بنیاد پژوهش‌های اسلامی
آستان قدس رضوی

سنن النبی صلی الله علیه وآله

علیه السلام



الجزء الخامس

کتاب الصلاة - کتاب الاعتکاف

إعداد
قسم الحدیث فی مجمع البحوث الإسلامیة

إشراف
الأستاذ کاظم مدیر شانه‌چی



سُنَنُ النَّبِيِّ ﷺ

إعداد

قسم الحديث في مجمع البحوث الإسلامية



الجزء الخامس

كتاب الصلاة - كتاب الاعتكاف

إشراف

الأستاذ كاظم مدير شانه چي

سنن النبيﷺ / اعداد قسم الحديث في مجمع البحوث الإسلاميّة؛ اشراف كاظم مدير شانه‌چي. ــ مشهد: مجمع البحوث الإسلاميّة، ١٤٢٤ق. = ١٣٨٢ش.
٥ ج.
ISBN 10 Vol Set 978-964-444-032-8
ISBN 978-964-444-319-0 (ج٥)
فهرست‌نويسى بر اساس اطلاعات فيپا.
فهرستنويسي بر اساس جلد چهارم: ١٤١٩ق. = ١٣٧٧ش.
كتابنامه.
مندرجات: ج١. الطهارة. ج٢. الطهارة، ــ الصّلاة. ج٣. الصّلاة. ج٤. الصّلاة. ج٥. الصّلاة. ــ العتكاف. ج٦. الحج ج٧. الجهاد. ــ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ج٨. التجارة ــ النكاح. ج٩. النكاح ــ الأطعمة والأشربة. ج١٠. الغصب. ــ الديات.
١. سنت نبوي. ٢. محمدﷺ، پيامبر اسلام، ٥٣ قبل از هجرت ــ ١١ق. ٣. مستحب (فقه). ٤. احاديث شيعه ــ ــ قرن ١٤. الف. مدير شانه‌چي، كاظم ١٣٠٦-١٣٨١. ب. بنياد پژوهشهاي اسلامي. ج. بنياد پژوهشهاي اسلامي. گروه حديث.
٨٥ س / ٤٦ / ٢٤ BP ٢٩٧/٩٣
كتابخانهٔ ملى ايران ٧٨م-١٦٠٠٦

سنن النبيﷺ ج ٥

كتاب الصلاة ــ الاعتكاف

إعداد: قسم الحديث في مجمع البحوث الإسلاميّة

الطبعة الثانية ١٤٣٠ق / ١٣٨٨ش
١٠٠٠ نسخة ــ وزيري/ الثمن: ٧٥٠٠٠ ريال
الطباعة: زيبانگار

مجمع البحوث الإسلاميّة، ص.ب ٣٦٦-٩١٧٣٥
هاتف و فاكس وحدة المبيعات في مجمع البحوث الإسلاميّة: ٢٢٣٠٨٠٣
معارض بيع كتب مجمع البحوث الإسلاميّة، (مشهد) ٢٢٣٣٩٢٣، (قم)٧٧٣٣٠٢٩
شركة به‌نشر، (مشهد) الهاتف ٧-٨٥١١١٣٦ ، الفاكس ٨٥١٥٥٦٠

Web Site:www.islamic-rf.ir E-mail: info @islamic-rf.ir

حقوق الطبع محفوظة للناشر

تَتِمَّةُ
كِتَابِ الصَّلَاةِ

تذكرة

١ ـ الأحاديث المستخرجة في هذا الكتاب ـ سنن النّبيّ صلى الله عليه وآله ـ قد جمعت من كتاب وسائل الشّيعة ـ الطّبعة الإسلاميّة ـ ١٤٠٣هـ . ق . وكتاب مستدرك الوسائل ـ طبعة مؤسّسة آل البيت عليهم السلام ـ ١٤٠٧ هـ . ق .

٢ ـ الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ : نعني به وسائل الشّيعة طبعة المكتبة الإسلاميّة ١٤٠٣ هـ. ق .

٣ ـ الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ : نعني به وسائل الشّيعة لمؤسّسة آل البيت عليهم السلام ١٤٠٩ هـ. ق .

٤ ـ المستدرك ـ ط الحجريّة ـ : نعني به مستدرك الوسائل الطّبعة الحجريّة للمكتبة الإسلاميّة ١٣٨٢ هـ . ق .

٥ ـ المستدرك ـ ط المؤسّسة ـ : نعني به مستدرك الوسائل لمؤسّسة آل البيت عليهم السلام ١٤٠٧ هـ . ق .

٦ ـ اللّسان : نعني به لسان العرب لابن منظور .

٧ ـ المجمع : نعني به مجمع البحرين لفخر الدّين الطّريحيّ .

أبواب الخلل الواقع في الصّلاة

الباب الأوّل
بطلان الصّلاة بالشّكّ في عدد الأوّلتين من الفريضة دون الأخيرتين

١ ـ **الفقيه** : بإسناده عن زرارة بن أعين قال : قال أبو جعفر عليه السلام : كان الّذي فرض اللّه على العباد عشر ركعات وفيهنّ القراءة وليس فيهنّ وهم - يعني سهواً - فزاد رسول اللّه صلى الله عليه وآله سبعاً وفيهنّ الوهم، وليس فيهنّ قراءة، فمن شكّ في الأوّلتين أعاد حتّى يحفظ ويكون على يقين، ومن شكّ في الأخيرتين عمل بالوهم.

وفي مستطرفات السّرائر، نقلاً من كتاب حريز بن عبد اللّه، عن زرارة، وزاد : وإنّما فرض اللّه كلّ صلاة ركعتين، وزاد رسول اللّه صلى الله عليه وآله سبعاً وفيهنّ الوهم، وليس فيهنّ قراءة.

٢ - **الكافي** : عن عليّ بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن عليّ بن الحكم، عن ربيع ابن محمّد المسليّ، عن عبد اللّه بن سليمان، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لمّا عرج برسول اللّه صلى الله عليه وآله نزل بالصّلاة عشر ركعات ركعتين ركعتين، فلمّا ولد الحسن والحسين عليهما السلام زاد رسول اللّه صلى الله عليه وآله سبع ركعات ... (إلى أن قال :) وإنّما يجب السّهو فيما زاد رسول اللّه صلى الله عليه وآله فمن شكّ في أصل الفرض الرّكعتين الأوّلتين استقبل صلاته.

أبواب الخلل الواقع في الصّلاة

الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ٥ : ٢٩٩ / ١ و ٢ ؛ الفقيه ١ : ١٢٨ / ٦٠٥ ؛ المستطرفات : ٧٤ / ١٨.

٢ ـ الوسائل ٥ : ٣٠٠ / ٩ ؛ الكافي ٣ : ٤٨٧ / ٢.

الباب الثّاني
بطلان الصّبح والجمعة والمغرب والأوّلتين من كلّ مكتوبة بالشّكّ في عدد الرّكعات

١ - **الخصال** : بإسناده عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال : لا يكون السّهو في خمس : في الوتر ، والجمعة ، والرّكعتين الأوّلتين من كلّ صلاة مكتوبة ، وفي الصّبح ، وفي المغرب .

الباب الثّالث
عدم بطلان صلاة من نسي ركعة أو أكثر وسلّم في غير محلّه ثمّ تيقّن أو تكلّم ناسياً أو مع ظنّ الفراغ ، وبطلانها باستدبار القبلة ونحوه

[٥٩٠٠] ١ - **التّهذيب** : بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن الحارث بن المغيرة النّضريّ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّا صلّينا المغرب فسها الإمام ، فسلّم في الرّكعتين فأعدنا الصّلاة ، فقال : ولم أعدتم ؟ أليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فأتمّ بركعتين ؟ ألا أتممتم ؟!.

٢ - **وفيه** : عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين ، عن فضالة ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرميّ قال : صلّيت بأصحابي المغرب ، فلمّا أن

الباب الثّاني

١ - الوسائل ٥ : ٣٠٦ / ١٤ ؛ الخصال : ٦٢٧ .

الباب الثّالث

١ - الوسائل ٥ : ٣٠٧ / ٢ ؛ التّهذيب ٢ : ١٨٠ / ٧٢٥ .

٢ - الوسائل ٥ : ٣٠٨ / ٤ ؛ التّهذيب ٢ : ١٨٠ / ٧٢٤ .

صلّيت ركعتين سلّمت فقال بعضهم : إنّما صلّيت ركعتين فأعدت فأخبرت أبا عبد اللّه عليه السلام : فقال : لعلّك أعدت ؟ فقلت : نعم ، فضحك ثمّ قال : إنّما كان يجزيك أن تقوم فتركع ركعة ، إنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله سها فسلّم في ركعتين ثمّ ذكر حديث ذي الشّمالين فقال : ثمّ قام فأضاف إليها ركعتين .

قال الشّيخ الحرّ العاملي رحمه الله : ذكر السّهو في هذا الحديث وأمثاله محمول على التّقيّة في الرّواية كما أشار إليه الشّيخ الطّوسيّ رحمه الله وغيره لكثرة الأدلّة العقليّة والنّقليّة على استحالة السّهو عليه مطلقاً ، وقد حقّقنا ذلك في رسالة مفردة ، وذكرنا لذلك محامل متعدّدة .

٣ – وفيه : بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل صلّى ركعتين ثمّ قام ، قال : يستقبل ، قلت : فما يروي النّاس ؟ فذكر حديث ذي الشّمالين فقال : إنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه ، ولو برح استقبل .

٤ – وفيه : عن فضالة ، عن حسين ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل صلّى ركعتين ثمّ قام : فذهب في حاجته ، قال:يستقبل الصّلاة ، فقلت : فما بال رسول اللّه صلى الله عليه وآله لم يستقبل حين صلّى ركعتين ؟ فقال : إنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله لم ينفتل[1] من موضعه .

ورواه الصّدوق في المقنع مرسلاً نحوه .

٥ – وفيه : عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال : من حفظ سهوه فأتمّه فليس عليه سجدتا السّهو ، فإنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله صلّى بالنّاس الظّهر ركعتين ، ثمّ سها فقال له ذو الشّمالين : يا رسول اللّه ، أنزل في الصّلاة شيء ؟ فقال : وما ذاك ؟ قال : إنّما صلّيت ركعتين ، فقال رسول اللّه صلى الله عليه وآله : أتقولون مثل قوله ؟ قالوا : نعم ، فقام فأتمّ بهم الصّلاة وسجد سجدتي السّهو ، قال : قلت : أرأيت من صلّى ركعتين وظنّ أنّها أربع

٣ – الوسائل ٥ : ٣٠٨ / ٧ ؛ التّهذيب ٢ : ٣٤٥ / ١٤٣٤ .

٤ – الوسائل ٥ : ٣٠٩ / ١٠ ؛ التّهذيب ٢ : ٣٤٦ / ١٤٣٥ ؛ المقنع : ٣١ ؛ المستدرك ٦ : ٤٠٤ / ٣ .

(١) الوسائل – ط المؤسّسة – : لم ينتقل ، وفي المقنع : لم يقم .

٥ – الوسائل ٥ : ٣٠٩ / ١١ ؛ التّهذيب ٢ : ٣٤٦ / ١٤٣٨ ؛ الكافي ٣ : ٣٥٥ / ١ .

فسلّم وانصرف ثمّ ذكر بعد ما ذهب أنّه إنّما صلّى ركعتين ؟ قال : يستقبل الصّلاة من أوّلها قال : قلت : فما بال رسول اللّه صلى الله عليه وآله لم يستقبل الصّلاة وإنّما أتمّ بهم ما بقي من صلاته ؟ فقال : إنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه ، فإن كان لم يبرح من مجلسه فليتمّ ما نقص من صلاته إذا كان قد حفظ الرّكعتين الأوّلتين .

ورواه الكلينيّ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد،عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، مثله .

٦ – وفيه : بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد اللّه بن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام : هل سجد رسول اللّه صلى الله عليه وآله سجدتي السّهو قطّ ؟ قال : لا ، ولا يسجدهما فقيه .

٧ – وفيه : بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن النّعمان ، عن سعيد الأعرج قال : سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول : صلّى رسول اللّه صلى الله عليه وآله ثمّ سلّم في ركعتين فسأله من خلفه : يا رسول اللّه ، أحدث في الصّلاة شيء ؟ فقال : وما ذلك ؟ قال : إنّما صلّيت ركعتين ، فقال : أكذلك يا ذا اليدين ؟ وكان يدعى ذو الشّمالين ، فقال : نعم ، فبنى على صلاته فأتمّ الصّلاة أربعاً ... (إلى أن قال :) وسجد سجدتين لمكان الكلام .

ورواه الكلينيّ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، مثله .

٨ – وفيه : عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشّحّام قال : سألته عن رجل صلّى العصر ستّ ركعات ، أو خمس ركعات ، قال : إن استيقن أنّه صلّى خمساً أو ستّاً فليعد ... (إلى أن قال :) وإن هو استيقن أنّه صلّى ركعتين أو ثلاثاً ثمّ انصرف فتكلّم،فلا يعلم أنّه لم يتمّ الصّلاة ، فإنّما عليه أن يتمّ الصّلاة ما بقي منها ، فإنّ نبيّ اللّه صلى الله عليه وآله صلّى بالنّاس ركعتين ثمّ نسي حتّى انصرف ، فقال له ذو الشّمالين : يا رسول اللّه ، أحدث في الصّلاة شيء ؟ فقال : أيّها النّاس ، أصدق ذو الشّمالين ؟ فقالوا : نعم ،

٦ – الوسائل ٥ : ٣١٠ / ١٣ ؛ التّهذيب : ٢ / ٣٥٠ / ١٤٥٤ .

٧ – الوسائل ٥ : ٣١١ / ١٦ ؛ التّهذيب ٢ : ٣٤٥ / ١٤٣٣ ؛ الكافي ٣ : ٣٥٧ / ٦ .

٨ – الوسائل ٥ : ٣١١ / ١٧ ؛ التّهذيب ٢ : ٣٥٢ / ١٤٦١ .

لم تصلّ إلّا ركعتين، فقام فأتمّ ما بقي من صلاته.

٩ - فقه الرّضا عليه السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى يوماً الظّهر فسلّم في ركعتين، فقال ذواليدين: يا رسول الله، أُمرت بتقصير الصّلاة أم نسيت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للقوم: صدق ذو اليدين؟ فقالوا: نعم يا رسول الله لم تصلّ إلّا ركعتين، فقام فصلّى إليهما ركعتين، ثمّ سلّم وسجد سجدتي السّهو.

١٠ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه سئل عن المصلّي يسهو فيسلّم من ركعتين، يرى أنّه قد أكمل الصّلاة، فقال عليه السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى بالنّاس فسلّم من ركعتين، فقال له ذو اليدين لمّا انصرف: أقُصِرَت الصّلاة أم نسيت يا رسول الله؟ قال: وما ذاك؟ قال: إنّما صلّيت ركعتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للنّاس: أحقّاً ما قال ذو اليدين؟ قالوا: بلى يا رسول الله، فصلّى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين، ثمّ سلّم، ثمّ سجد سجدتي السّهو، وتشهّد تشهّداً خفيفاً، وسلّم.

الباب الرّابع
وجوب كون سجود السّهو بعد التّسليم وقبل الكلام

[٥٩١٠] ١ - التّهذيب: بإسناده عن سعد، عن موسى بن الحسن، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: سجدتا السّهو بعد التّسليم وقبل الكلام.

ورواه الصّدوق مرسلاً.

٢ - الكافي: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة،

٩ - المستدرك ٦: ٤٠٣ / ١؛ فقه الرّضا عليه السلام: ١٠.

١٠ - المستدرك ٦: ٤٠٣ / ٢؛ الدّعائم ١: ١٨٩.

الباب الرّابع

١ - الوسائل ٥: ٣١٤ / ٣؛ التّهذيب ٢: ١٩٥ / ٧٦٨؛ الفقيه ١: ٢٢٥ / ٩٩٤.

٢ - الوسائل ٥: ٣٢٦ / ٢؛ الكافي ٣: ٣٥٤ / ١.

عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا شكّ أحدكم في صلاته فلم يَدْرِ ، زاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسمّاهما رسول الله صلى الله عليه وآله المرغمتين .

الباب الخامس
وجوب التّحفّظ من السّهو وإنّه لا سهو على من خلف الإمام

١ - **المحاسن** : عن جعفر بن محمّد بن الأشعث ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلّى النّبيّ صلى الله عليه وآله صلاة وجهر فيها بالقراءة ... (إلى أن قال :) فقال صلى الله عليه وآله : ما بال أقوام يتلى عليهم كتاب الله ، فلا يدرون ما يتلى عليهم منه ، ولا ما يترك ، هكذا هلكت بنو إسرائيل ، حضرت أبدانهم وغابت قلوبهم ، ولا يقبل الله صلاة عبد ، لا يحضر قلبه مع بدنه .

٢ - **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس على من خلف الإمام سهو .

الباب السّادس
ما ينبغي فعله لدفع الوسوسة والسّهو

١ - **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى رجل النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله ، أشكو إليك ما ألقى من

الباب الخامس

١ - المستدرك ٦ : ٤١٦ / ٢ ؛ المحاسن : ٢٦٠ / ٣١٧ .

٢ - المستدرك ٦ : ٤١٨ / ١ ؛ الجعفريّات : ٥١ .

الباب السّادس

١ - الوسائل ٥ : ٣٤٥ / ١ ؛ الكافي ٣ : ٣٥٨ / ٤ ؛ الفقيه ١ : ٢٢٣ / ٩٨٤ ؛ والمستدرك ٦ : ٤٢٤ / ١ ؛ الجعفريّات : ٣٧ ؛ الدّعائم ١ : ١٩٠ .

الوسوسة في صلاتي حتّى لا أدري ما صلّيت من زيادة أو نقصان، فقال: إذا دخلت في الصّلاة فاطعن فخذك الأيسر بإصبعك اليمنى المسبّحة ثمّ قل: بسم اللّه وباللّه توكّلت على اللّه، أعوذ باللّه السّميع العليم من الشّيطان الرّجيم، فإنّك تنحره وتطرده.

ورواه الصّدوق بإسناده عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي عبد اللّه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام.

وفي الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام مثله، باختلاف يسير في بعض ألفاظه.

ورواه في دعائم الإسلام، مثله.

٢ - **الجعفريّات**: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: كان رسول اللّه صلى الله عليه وآله إذا نسي الشّيء، وضع جبهته في راحته ثمّ يقول: اللّهمّ لك الحمد، يا مذكّر الشّيء وفاعله، ذكّرني ما نسيت.

٣ - **العقد الحسينيّ**: قال: رويت عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله أنّ بعض الصّحابة شكا إليه الوسوسة، فقال: يا رسول اللّه، إنّ الشّيطان قد حال بيني وبين صلواتي، يلبّسها عليّ، فقال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: ذلك شيطان يقال له: خَنْزَب، فإذا أحسست به فتعوّذ باللّه منه، واتفل عن يسارك ثلاثاً قال: ففعلت ذلك فأذهب اللّه عنّي.

قال: ورويت عن ابن عبّاس، أنّه شكا إليه بعضهم الوسوسة، فقال: إذا وجدت في قلبك شيئاً، فقل: هو الأوّل والآخر والظّاهر والباطن وهو بكلّ شيء عليم.

٤ - **بشارة المصطفى**: عن الشّيخ أبي البقاء إبراهيم بن الحسين بن إبراهيم البصريّ عن أبي طالب محمّد بن الحسن بن عتبة، عن أبي الحسن محمّد بن الحسين بن أحمد، عن محمّد بن وهبان الدّبيليّ، عن عليّ بن أحمد بن كثير العسكريّ، عن أحمد بن المفضّل

٢ - المستدرك ٦: ٤٢٤ / ٢؛ الجعفريّات: ٢١٧.

٣ - المستدرك ٦: ٤٢٥ / ٣؛ العقد الحسينيّ: مخطوط.

٤ - المستدرك ٦: ٤٢٥ / ٤؛ البشارة: ٢٧؛ عنه في البحار ٧٧: ٢٧١.

الإصفهانيّ، عن أبي عليّ راشد بن عليّ بن وائل القرشيّ، عن عبد الله بن حفص المدنيّ، عن محمّد بن إسحاق، عن سعيد بن زيد بن أرطاة، عن كميل بن زياد، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال له في وصيّته عليه السلام له: يا كميل، إذا وسوس الشّيطان في صدرك، فقل: أعوذ بالله القويّ، من الشّيطان الغويّ، وأعوذ بمحمّد الرّضيّ، من شر ما قدّر وقضي، وأعوذ بإله النّاس، من شرّ الجِنّة والنّاس أجمعين، وسلّم تكف مؤونة إبليس والشّياطين معه، ولو أنّهم كلّهم أبالسة مثله.

الباب السّابع
عدم بطلان الصّلاة بترك شيء من الواجبات لسهوٍ وغيره

١ - الفقيه: قال النّبيّ صلى الله عليه وآله: وضع عن أُمّتي تسعة أشياء: السّهو، والخطأ، والنّسيان، وما أُكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، والطّيرة، والحسد، والتّفكّر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الإنسان بشفة.

ورواه في الخصال عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، إلّا أنّه ترك ذكر الخطأ، وزاد: وما اضطرّوا إليه قبل قوله: والطّيرة.

وفي التّوحيد: عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله، باختلاف يسير في بعض ألفاظه.

الباب السّابع

١ - الوسائل ٥: ٣٤٥ / ٢؛ الفقيه ١: ٣٦ / ١٣٢؛ الخصال: ٤١٧ / ٩؛ والمستدرك ٦: ٤٢٣ / ١؛ التّوحيد: ٣٥٣ / ٣٤.

أبواب قضاء الصّلوات

الباب الأوّل
وجوب قضاء الفريضة الفائتة بنسيان أو نوم وتقديمها على الحاضرة

١ - **الكافي** : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال : سألته عن رجل نسي أن يصلّي الصّبح حتّى طلعت الشّمس، قال : يصلّيها حين يذكرها، فإنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله رقد عن صلاة الفجر حتّى طلعت الشّمس ثمّ صلّاها حين استيقظ، ولكنّه تنحّى عن مكانه ذلك ثمّ صلّى.

[٥٩٢٠] ٢ - **التّوحيد** : عن عليّ بن أحمد بن عبد اللّه، عن أبيه، عن جدّه أحمد بن أبي عبد اللّه، عن عليّ بن الحكم، عن أبان الأحمر، عن حمزة بن الطّيّار، عن أبي عبد اللّه عليه السلام (في حديث) قال : إنّ اللّه أمر بالصّلاة والصّوم، فنام رسول اللّه صلى الله عليه وآله عن الصّلاة فقال : أنا أُنيمك وأنا أُوقضك فإذا قمت فصلّ[1] ليعلموا إذا أصابهم ذلك كيف يصنعون، ليس كما يقولون : إذا نام عنها هلك، وكذلك الصّيام، أنا أُمرضك وأنا أُصَحِّحُك فإذا شفيتك فاقضه.

ورواه الكلينيّ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عليّ بن

أبواب قضاء الصّلوات

الباب الأوّل

١ - الوسائل ٥ : ٣٤٨ / ٥ ؛ الكافي ٣ : ٢٩٤ / ٨.

٢ - الوسائل ٥ : ٣٤٩ / ٦ ؛ التّوحيد : ٤١٣ / ١٠ ؛ الكافي ١ : ١٢٦ / ٤.

(١) التّوحيد : أُوقضك فاذهب فصلّ.

الحكم، مثله.

٣ - رسالة عدم المضايقة: حدّثنا منصور بن رامس، حدّثنا عليّ بن عمر الحافظ الدّارقطنيّ، حدّثنا أحمد بن نصر بن أبي طالب الحافظ، حدّثنا أبو ذهل عبيد بن عبد الغفّار العسقلانيّ، حدّثنا أبو محمّد سليمان الزّاهد، حدّثنا القاسم بن معن، حدّثنا العلاء بن مسيّب بن رافع، حدّثنا عطاء بن أبي رياح، عن جابر بن عبد اللّه، قال: قال رجل: يا رسول اللّه، وكيف أقضي؟ قال: صلّ مع كلّ صلاة مثلها، قيل: يا رسول اللّه، قبل أم بعد؟ قال صلى الله عليه وآله: قبل.

٤ - عوالي اللّآلىء: عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله أنّه قال: إنّ اللّه تعالى نهاكم عن الرّبا، ولا يرضاه لنفسه، فمن نام عن فريضة أونسيها، فليصلّها إذا ذكرها، ولاكفّارة له غير ذلك، إنّ اللّه تعالى يقول: ﴿أَقِمِ الصَّلٰوةَ لِذِكْرِى﴾[1].

٥ - تفسير أبي الفتوح: عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: من نام عن صلاة أو نسيها، فليقضها إذا ذكرها، إنّ اللّه تعالى يقول: ﴿أَقِمِ الصَّلٰوةَ لِذِكْرِى﴾.

الباب الثّاني
جواز القضاء في كلّ وقت ما لم يتضيّق وقت الحاضرة، واستحباب قضاء النّافلة، وقضاء المغمى عليه ما فاته من الصّلاة بعد الإفاقة

١ - **الفقيه**: بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن الرّباطيّ، عن سعيد الأعرج قال:

٣ - المستدرك ٦: ٤٢٩ / ٩؛ رسالة عدم المضايقة: ٢؛ عنه في البحار ٨٨: ٣٣٠.

٤ - المستدرك ٦: ٤٣٠ / ١١؛ العوالي ١: ١١٦ / ٣٧.

(١) طه / ١٤.

٥ - المستدرك ٦: ٤٣٠ / ١٢؛ تفسير أبي الفتوح ٣: ٤٩٨.

الباب الثّاني

١ - الوسائل ٥: ٣٥٠ / ٢؛ الفقيه ١: ٢٣٣ / ١٠٣١.

سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول : إنّ اللّه أنام رسوله صلى الله عليه وآله عن صلاة الفجر حتّى طلعت الشّمس ، ثمّ قام فبدأ ، فصلّى الرّكعتين اللّتين قبل الفجر ثمّ صلّى الفجر ... (الحديث) .

٢ - **دعائم الإسلام** : روينا عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام : أنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله نزل في بعض أسفاره بوادٍ فبات به ، فقال : من يكلؤنا اللّيلة ؟ فقال بلال : أنا يا رسول اللّه ، فنام النّاس جميعاً ، فما أيقظهم إلّا حرّ الشّمس ... (إلى أن قال :) ثمّ توضّأ وتوضّأ النّاس ، وأمر بلالاً فأذّن ، وصلّى ركعتي الفجر ، ثمّ قام[1] فصلّى الفجر .

٣ - **وقعة صفّين** : عن عمرو بن شمر ، عن إسماعيل السّدّيّ ، عن عبد خير الهمدانيّ ، قال : نظرت إلى عمّار بن ياسر[1] ، رمي رمية فأُغمي عليه ، ولم يصلِّ الظّهر والعصر ولا المغرب ولا العشاء ولا الفجر ، ثمّ أفاق فقضاهنّ جميعاً ، يبدأ بأوّل شيء فاته ، ثمّ الّتي تليها .

الباب الثّالث
استحباب التّنحّي عن موضع فوت الصّلاة وإيقاع القضاء في موضع آخر ، وجواز الاكتفاء بالإقامة لقضائها

١ - **الكافي** : عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألته عن رجل نسي أن يصلّي الصّبح حتّى طلعت الشّمس ، قال : يصلّيها حين يذكرها ، فإنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله رقد عن صلاة الفجر حتّى طلعت الشّمس ثمّ صلّاها حين استيقظ ولكنّه تنحّى عن مكانه ذلك ثمّ صلّى .

٢ - المستدرك ٦ : ٤٣٢ / ٤ ؛ الدّعائم ١ : ١٤١ .

(١) الدّعائم : أقام .

٣ - المستدرك ٦ : ٤٣٤ / ٢ ؛ وقعة صفّين : ٣٤٢ ؛ عنه في البحار ٨٨ : ٣٠٢ / ١٣ .

(١) وقعة صفّين زيادة : يوماً من أيّام صفّين .

الباب الثّالث

١ - الوسائل ٥ : ٣٥٨ / ١ ؛ الكافي ٣ : ٢٩٤ / ٨ .

٢ - **دعائم الإسلام** : عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نزل في بعض أسفاره بواد ... (إلى أن قال :) فما أيقظهم إلّا حرّ الشّمس، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما هذا يا بلال ؟ فقال : أخذ بنفسي الّذي أخذ بأنفسكم يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : تنحّوا من هذا الوادي الّذي أصابتكم فيه هذه الغفلة، فإنّكم بتّم بوادي شيطان ... (الخبر) .

٣ - **عوالي اللّآلىء**: عن أبي سعيد الخدريّ قال : حبسنا عن الصّلاة يوم الخندق، حتّى كان بعد المغرب من اللّيل، فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بلالاً، فأقام للظّهر فصلّاها ثمّ أقام للعصر فصلّاها، ثمّ أقام للمغرب فصلّاها، ثمّ للعشاء فصلّاها، ولم يؤذّن لها مع الإقامة .

الباب الرّابع
استحباب قضاء الوتر، والتّطوّع بالعبادات عن الميّت

[٥٩٣٠] ١ - **دعائم الإسلام** : عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : من أصبح ولم يوتر، فليوتر إذا أصبح، يعني يقضيه إذا فاته .

٢ - **الأخلاق للكوفيّ** : عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : إنّ العبد ليرفع له درجة في الجنّة، لايعرفها من أعماله، فيقول : ربّ أنّى لي هذه ؟ فيقول : باستغفار والديك لك من بعدك .

٣ - **دعائم الإسلام** : عن الحسن والحسين عليهما السلام أنّهما كانا يؤدّيان زكاة الفطرة،

٢ - المستدرك ٦ : ٤٣٤ / ١ ؛ الدّعائم ١ : ١٤١ .

٣ - المستدرك ١ : ٤٣٦ / ١ ؛ العوالي ٢ : ٢١٦ ؛ السّنن الكبرى للبيهقي ١ : ٤٠٢، باب الأذان والإقامة للجمع بين صلوات فائتات .

الباب الرّابع

١ - المستدرك ٦ : ٤٣٦ / ١ ؛ الدّعائم ١ : ٢٠٣ .

٢ - المستدرك ٦ : ٤٣٨ / ٣ ؛ الأخلاق : مخطوط .

٣ - المستدرك ٦ : ٤٣٩ / ٤ ؛ الدّعائم ١ : ٢٦٧ .

عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام حتّى ماتا، وكان عليّ بن الحسين عليهما السلام يؤدّيها عن الحسين بن عليّ عليهما السلام حتّى مات، وكان أبو جعفر عليه السلام يؤدّيها عن عليّ عليه السلام حتّى مات، قال جعفر بن محمّد عليهما السلام: وأنا أُؤدّيها عن أبي.

الباب الخامس
استحباب الإيقاظ للصّلاة

١ - **قرب الإسناد**: عن السّنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن جعفر، عن أبيه، أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام خرج يوقظ النّاس لصلاة الصّبح فضربه ابن ملجم ... (الحديث).

٢ - **الجعفريّات**: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه: أنّ عليّاً عليه السلام كان يخرج إلى صلاة الصّبح، وفي يده درّة، فيوقظ النّاس بها، فضربه ابن ملجم لعنه اللّه ... (الخبر).

٣ - **لبّ اللّباب**: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: رحم اللّه عبداً قام من اللّيل فصلّى، وأيقظ أهله فصلّوا.

الباب السّادس
نوادر ما يتعلّق بأبواب قضاء الصّلوات

١ - **رسالة عدم المضايقة**: روى حسين بن أبي الحسن بن خلف الكاشغريّ - في كتاب زاد العابدين - عن منصور بن بهرام، عن محمّد بن الأشعث الأنصاريّ، عن شريح بن

الباب الخامس

١ - الوسائل ٥: ٣٧٠ / ١؛ القرب: ٦٧.

٢ - المستدرك ٦: ٤٤٠ / ١؛ الجعفريّات: ٥٣.

٣ - المستدرك ٦: ٤٤٠ / ٣؛ اللّبّ: مخطوط.

الباب السّادس

١ - المستدرك ٦: ٤٤١ / ١؛ رسالة عدم المضايقة: ٢؛ عنه في البحار ٩١: ٣٨٤ / ١٥، باختلاف يسير.

عبد الكريم وغيره، عن جعفر بن محمّد صاحب كتاب العروس، عن غندر، عن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاس، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من ترك الصّلاة في جهالته ثمّ ندم، لا يدري كم ترك، فليصلّ ليلة الاثنين خمسين ركعة، بفاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد مرّة، فإذا فرغ من الصّلاة استغفر الله مائة مرّة، جعل الله ذلك كفّارة صلاته، ولو ترك صلاة مائة سنة، لا يحاسب الله العبد الّذي صلّى هذه الصّلاة، ثمّ إنّ له عند الله بكلّ ركعة مدينة، وله بكلّ آية قرأها عبادة سنة، وبكلّ حرف نور على الصّراط، وأيم الله، إنّه لا يقدر على هذه، إلّا مؤمن من أهل الجنّة، فمن فعل استغفرت له الملائكة، وسمّي في السّماوات صدّيق الله في الأرض، وكان موته موت الشّهداء، وكان في الجنّة رفيق الخضر عليه السلام.

قال العلّامة النّوريّ رحمه الله: ويحتمل أن يكون هذا العمل كفّارة لمعصيته، فإنّ قضاء الصّلاة المتروكة لا يستلزم حطّ ذنب تركها، فالغرض منه جبر أصل المخالفة، وأنّه لا يعاقب بعده عليه، من غير نظر إلى تكليفه في جبر المتروك بالقضاء حتّى يتيقّن، أو قضاء المتيقّن، أو المظنون، والله العالم.

أبواب صلاة الجماعة

الباب الأوّل
تأكّد استحبابها في الفرائض

١ - **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صلّى الخمس في جماعة فظنّوا به خيراً.

٢ - **الفقيه** : بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ومن مشى إلى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكلّ خطوة سبعون ألف حسنة، ويرفع له من الدّرجات مثل ذلك، فإن مات وهو على ذلك وكّل الله به سبعين ألف ملك يعودونه في قبره ويبشّرونه ويؤنسونه في وحدته، ويستغفرون له حتّى يبعث.

٣- **وفيه** : بإسناده عن حمّاد بن عمرو، وأنس بن محمّد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال : ثلاث درجات : منها المشي باللّيل والنّهار إلى الجماعات.

أبواب صلاة الجماعة

الباب الأوّل

١ - الوسائل ٥ : ٣٧١ / ٤ ؛ الكافي ٣ : ٣٧١ / ٣.

٢ - الوسائل ٥ : ٣٧٢ / ٧ ؛ الفقيه ٤ : ١٠ / ١.

٣ - الوسائل ٥ : ٣٧٢ / ٨ ؛ الفقيه ٤ : ٢٦٠ / ٨٢٤.

[٥٩٤٠] ٤ - أمالي الصّدوق : بإسناده قال : جاء نفر من اليهود إلى رسول اللّه صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل فأجابه ... (إلى أن قال :) أمّا الجماعة فإنّ صفوف أُمّتي كصفوف الملائكة ، والرّكعة في الجماعة أربع وعشرون ركعة ، كلّ ركعة أحبّ إلى اللّه عزّ وجلّ من عبادة أربعين سنة ، فأمّا يوم الجمعة فيجمع اللّه فيه الأوّلين والآخرين للحساب ، فما من مؤمن مشى إلى الجماعة إلّا خفّف اللّه عليه أهوال يوم القيامة ، ثمّ يأمر به إلى الجنّة .

٥ - وفيه : بإسناده عن أنس ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : من صلّى الفجر في جماعة ثمّ جلس يذكر اللّه عزّ وجلّ حتّى تطلع الشّمس كان له في الفردوس سبعون درجة ، بعد ما بين كلّ درجتين كحضر [1] الفرس الجواد المضمر سبعين سنة ، ومن صلّى الظّهر في جماعة كان له في جنّات عدن خمسون درجة ، بعد ما بين كلّ درجتين كحضر الفرس الجواد خمسين سنة ، ومن صلّى العصر في جماعة كان له كأجر ثمانية من ولد إسماعيل كلّهم ربّ بيت يعتقهم ، ومن صلّى المغرب في جماعة كان له كحجّة مبرورة وعمرة مقبولة ، ومن صلّى العشاء في جماعة كان له كقيام ليلة القدر .

٦ - وفيه : عن أحمد بن محمّد بن يحيى ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن جعفر ، عن محمّد بن عمر الجرجانيّ ، قال : قال الصّادق جعفر ابن محمّد عليه السلام : أوّل جماعة كانت أنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله كان يصلّي وأمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام معه ، إذ مرّ به أبو طالب وجعفر معه فقال : يا بنيّ ، صل جناح ابن عمّك ، فلمّا أحسّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله تقدّمهما وانصرف أبو طالب مسروراً ... (إلى أن قال :) فكانت أوّل جماعة جمعت ذلك اليوم .

٤ - الوسائل ٥ : ٣٧٢ / ١٠ ؛ الأمالي : ١٦٣ / ١ .

٥ - الوسائل ٥ : ٣٧٣ / ١١ ؛ الأمالي ٦٣ / ١ .

(١) الحُضْر : ارتفاع الفرس في عدوه (اللّسان : حضر) .

٦ - الوسائل ٥ : ٣٧٣ / ١٢ ؛ الأمالي : ٤١٠ / ٤ .

٧ – **الخصال** : عن عبيد الله بن أحمد الفقيه، عن أبي حرب، عن محمّد بن أحمد، عن ابن أبي عيسى، عن محمّد بن إبراهيم، عن ابن بكير، عن اللّيث، عن أبي الهاد، عن عبد الله ابن خبّاب، عن أبي سعيد الخدريّ قال : إنّ رسول اللّه ﷺ قال : صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بخمس و عشرين درجة .

٨ – **تنبيه الخواطر** : قال رسول اللّه ﷺ : إنّ اللّه يستحيي من عبده إذا صلّى في جماعة ثمّ سأله حاجته أن ينصرف حتّى يقضيها .

٩ – **روض الجنان** : – نقلاً عن كتاب الإمام والمأموم، للشّيخ أبي محمّد جعفر بن أحمد القمّيّ – بإسناده المتّصل إلى أبي سعيد الخدريّ، قال : قال رسول اللّه ﷺ : أتاني جبرئيل مع سبعين ألف ملك، بعد صلاة الظّهر، فقال : يا محمّد، إنّ ربّك يقرئك السّلام، وأهدى إليك هديّتين، لم يهدهما إلى نبيّ قبلك، قلت : ما الهديّتان ؟ قال : الوتر ثلاث ركعات، والصّلاة الخمس في جماعة، قلت : يا جبرئيل، ومالأُمّتي في الجماعة ؟ قال : يا محمّد، إذا كانا اثنين، كتب اللّه لكلّ واحد بكلّ ركعة مائة وخمسين صلاة، وإذا كانوا ثلاثة كتب اللّه لكلّ منهم بكلّ ركعة ستّمائة صلاة، وإذا كانوا أربعة كتب اللّه لكلّ واحد بكلّ ركعة ألفاً ومائتي صلاة، وإذا كانوا خمسة كتب اللّه لكلّ واحد بكلّ ركعة ألفين وأربعمائة صلاة، وإذا كانوا ستّة كتب اللّه لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة أربعة آلاف وثمانمائة صلاة، وإذا كانوا سبعة كتب اللّه لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة تسعة آلاف وستّمائة صلاة، وإذا كانوا ثمانية كتب اللّه تعالى لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة تسعة عشر ألفاً ومائتي صلاة وإذا كانوا تسعة كتب اللّه تعالى لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة ستّة وثلاثين ألفاً وأربعمائة صلاة، وإذا كانوا عشرة كتب اللّه تعالى لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة سبعين ألفاً وألفين وثمانمائة صلاة، فإن زادوا على العشرة فلو صارت بحار السّماوات والأرض كلّها مداداً، والأشجار أقلاماً، والثّقلان مع الملائكة كتّاباً، لم يقدروا أن يكتبوا ثواب ركعة واحدة، يامحمّد، تكبيرة يدركها المؤمن مع

٧ – الوسائل ٥ : ٣٧٤ / ١٤ ؛ الخصال : ٥٢١ / ١٠ .

٨ – الوسائل ٥ : ٣٧٤ / ١٥ ؛ التّنبيه ١ : ٤ .

٩ – المستدرك ٦ : ٤٤٣ / ٣ و ٤٤٤ / ٤ ؛ الرّوض : ٣٦٣ ؛ عنه في البحار ٨٨ : ١٤ / ٢٦ ؛ الجامع : ٨٩ .

الإمام، خير له من ستّين ألف حجّة وعمرة، وخير من الدّنيا وما فيها سبعين ألف مـرّة، وركعة يصلّيها المؤمن مع الإمام، خير من مائة ألف دينار، يتصدّق بها على المساكـين، وسجدة يسجدها المؤمن مع الإمام في جماعة، خير من عتق مائة رقبة.

ورواه في جامع الأخبار، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدريّ، عنه ﷺ مثله، إلّا أنّ فيه: في الثّلاثة مائتين وخمسين صلاة، وفي السّتّة ألفين وأربعمائة، وفي السّبعة أربعة آلاف وثمانمائة، وفي الـثّمانية تسعة آلاف وستّمائة صلاة، وفي التّسعة تسعة عشر ألفاً، (وآخـر الخبر هكذا:) يا محمّد، تكبيرة يدركها المؤمن مع الإمام، خير له من سبعين حجّة وألف عمرة سوى الفريضة، يا محمّد، ركعة يصلّيها المؤمن مع الإمام، خير له من أن يتصدّق بمائة ألف دينار على المساكين، وسجدة يسجدها مع الإمام، خير له من عبادة سنة، وركـعة يركعها المؤمن مع الإمام، خير له من مائتي رقبة يعتقها في سبيل اللّه تعالى، وليس على من مات على السّنّة والجماعة،عذاب القبر ولا شدّة يوم القيامة، يا محمّد، من أحبّ الجماعة، أحبّه اللّه والملائكة أجمعون.

١١ - **جامع الأخبار**: عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: التّكبيرة الأُولى مع الإمام خير من الدّنيا وما فيها.

١٢ - **وفيه**: عن عبد اللّه بن مسعود ﷺ أنّه فاتته تكبيرة الافتتاح يوماً فأعـتق رقبة، وجاء إلى النّبيّ ﷺ فقال: يارسول اللّه، فاتتني تكبيرة الافتتاح يوماً فأعتقت رقبة، هل كنت مدركاً فضلها؟ فقال: لا، فقال ابن مسعود: ثمّ أعتق أُخرى، هل كنت مدركاً فضلها؟ فقال: لا، يابن مسعود، ولو أنفقت ما في الأرض جميعاً لم تكن مدركاً فضلها.

١٣ - **وفيه**: عن أنس بن مالك، عن رسول اللّه ﷺ: صلاة الرّجل في الجـماعة، خير من صلاته في بيته أربعين سنة، قيل: يا رسول اللّه، صلاة يوم، فقال: صلاة واحدة، ثمّ قال رسـول اللّـه ﷺ: إذا كـان العبد خـلف الإمـام، كـتب اللّـه له مـائة ألف ألف

١١ - المستدرك ٦: ٤٤٥ / ٥؛ الجامع: ٩٠.

١٢ - المستدرك ٦: ٤٤٥ / ٦؛ الجامع: ٩٠.

١٣ - المستدرك ٦: ٤٤٦ / ٧؛ الجامع: ٩١.

وعشرين درجة .

١٤ – وفيه : عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال : إنّ صفوف أُمّتي كصفوف الملائكة في السّماء ، والرّكعة في الجماعة ، أربع وعشرون ركعة ، كلّ ركعة أحبّ إلى اللّه من عبادة أربعين سنة .

[٥٩٥٠] ١٥ – دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله أنّه قال : من صلّى الصّلاة في جماعة ، فظنّوا به كلّ خير ، واقبلوا[1] شهادته .

١٦ – ذكرى الشّيعة : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله : من صلّى أربعين يوماً في الجماعة يدرك التّكبيرة الأُولى ، كتب له براءتان : براءة من النّار ، وبراءة من النّفاق .

١٧ – شرح النّفليّة : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله : الصّلاة جماعة ولو على رأس زجّ[1] .

١٨ – الخصال : عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : مروءة الحضر قراءة القرآن ، ومجالسة العلماء ، والنّضر في الفقه ، والمحافظة على الصّلاة في الجماعة[1] ... (الخبر) .

١٩ – لبّ اللّباب : عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله قال : من صلّى أربعين صباحاً مائتي صلاة ، يدرك التّكبيرة الأُولى مع الإمام ، كتب له براءة من النّار .

٢٠ – وفيه : قال صلى الله عليه وآله : من توضّأ فأحسن الوضوء ، ثمّ عمد إلى صلاة الجماعة ،

١٤ – المستدرك ٦ : ٤٤٦ / ٨ ؛ الجامع : ٩٨ .

١٥ – المستدرك ٦ : ٤٤٦ / ٩ ؛ الدّعائم ١ : ١٥٣ .

(١) الدّعائم : وأجيزوا .

١٦ – المستدرك ٦ : ٤٤٦ / ١١ ؛ الذّكرى : ٢٦٥ .

١٧ – المستدرك ٦ : ٤٤٧ / ١٣ ؛ شرح النّفليّة : ١٢٤ ؛ عنه في البحار ٨٨ : ٥ .

(١) الزُّجّ : الحديدة الّتي تُركّب في أسفل الرّمح (اللّسان : زجج) .

١٨ – المستدرك ٦ : ٤٤٧ / ١٤ ؛ الخصال : ٥٤ / ١٧ .

(١) الخصال : الجماعات .

١٩ – المستدرك ٦ : ٤٤٨ / ١٧ ؛ اللّبّ : مخطوط .

٢٠ – المستدرك ٦ : ٤٤٨ / ١٨ ؛ اللّبّ : مخطوط .

كتب اللّه له بكلّ خطوة يخطوها حسنة، وكفّر عنه سيّئة.

٢١ - وفيه: قال ﷺ: من صلّى الخمس في الجماعة، وحافظ على الجمعة، فقد اكتال الأجر بالمكيال الأوفى، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ يُجْزَىٰهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَىٰ﴾[1].

٢٢ - وفيه: قال ﷺ: التّكبير الأوّل خير من الدّنيا وما فيها. وقال ﷺ: من أدرك التّكبيرة الأُولى، أربعين يوماً في خمس صلوات، كتب له براءة من النّار، وبراءة من النّفاق.

٢٣ - وفيه: عن النّبيّ ﷺ قال: إنّ اللّه وعد أن يدخل الجنّة ثلاثة نفر بغير حساب، ويشفّع كلّ واحد منهم في ثمانين ألفاً: المؤذّن، والإمام، ورجل يتوضّأ ثمّ يدخل المسجد، فيصلّي في الجماعة.

٢٤ - درر اللّآلىء: عن أنس بن مالك، عن النّبيّ ﷺ أنّه قال لعثمان بن مظعون (في حديث): يا عثمان، إنّه من صلّى الصّبح في جماعة، ثمّ قعد يذكر اللّه حتّى تطلع عليه الشّمس، كان له في الفردوس سبعون درجة، بُعد ما بين كلّ درجتين كحضر الفرس الجواد المضمر سبعين سنة، ومن صلّى الظّهر في جماعة، كان له في جنّات عدن خمسون درجة بعد ما بين كلّ درجتين كحضر الفرس الجواد المضمر خمسين سنة، ومن صلّى العصر في جماعة، كان كقيام ليلة القدر.

٢٥ - الاختصاص: عن عبد الرّحمن بن إبراهيم، عن الحسين بن مهران، عن الحسين بن عبد اللّه، عن أبيه، عن جدّه، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام عن رسول اللّه ﷺ (في حديث طويل) أنّه ﷺ قال: وأمّا الجماعة، فإنّ صفوف أُمّتي كصفوف الملائكة في السّماء الرّابعة، والرّكعة في الجماعة أربع

٢١ - المستدرك ٦: ٤٤٨ / ١٩؛ اللّبّ: مخطوط.

(١) النّجم / ٤١.

٢٢ - المستدرك ٦: ٤٤٨ / ٢٠؛ اللّبّ: مخطوط.

٢٣ - المستدرك ٦: ٤٤٩ / ٢٢؛ اللّبّ: مخطوط.

٢٤ - المستدرك ٦: ٤٤٩ / ٢٣؛ الدّرر: مخطوط.

٢٥ - المستدرك ٦: ٤٥٠ / ٢٤؛ الاختصاص: ٣٩.

وعشرون ركعة، كلّ ركعة أحبّ إلى اللّه من عبادة أربعين سنة ...(الخبر) .

الباب الثّاني
كراهة ترك حضور الجماعة حتّى الأعمى ولو بأن يشدّ حبلاً من منزله إلى المسجد إلّا لعذر

[٥٩٦٠] ١ - **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من سمع النّداء فلم يجبه من غير علّة فلا صلاة له .

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله .

٢ - **الفقيه** : قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله لقوم : لتحضرنّ المسجد أولأحرقنّ عليكم منازلكم .

ورواه ابن أبي جمهور في عوالي اللّآلىء عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله مثله .

٣ - **وفيه** : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : إذا ابتلّت النّعال فالصّلاة في الرّحال .

٤ - **عقاب الأعمال** : عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، - وفي المجالس: عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه - عن عبد اللّه بن ميمون، عن الصّادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : اشترط رسول اللّه صلى الله عليه وآله على جيران المسجد شهود الصّلاة، وقال : لينتهينّ أقوام لا يشهدون الصّلاة، أو لآمرنّ مؤذّناً يؤذّن ثمّ يقيم ثمّ آمر رجلاً من أهل بيتي، وهو عليّ عليه السلام فليحرقنّ على أقوام بيوتهم بحزم الحطب، لأنّهم لا يأتون الصّلاة .

الباب الثّاني

١ - الوسائل ٥ : ٣٧٥ / ١ ؛ الكافي ٣ : ٣٧٢ / ٥ ؛ التّهذيب ٣ : ٢٤ / ٨٤ .

٢ - الوسائل ٥ : ٣٧٦ / ٤ ؛ الفقيه ١ : ٢٤٥ / ١٠٩٢ ؛ والمستدرك ٦ : ٤٥١ / ٥ ؛ العوالي ١ : ٣٤٢ .

٣ - الوسائل ٥ : ٣٧٦ / ٥ ؛ الفقيه ١ : ٢٤٦ / ١٠٩٩ .

٤ - الوسائل ٥ : ٣٧٦ / ٦ ؛ العقاب : ٢٧٦ / ٢ ؛ الأمالي : ٣٩٢ / ١٤ ؛ المحاسن : ٨٤ / ٢٠ .

ورواه البرقيّ في المحاسن عن أبيه، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٥ - علل الشّرائع: عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن ذبيان بن حكيم، عن موسى النّميريّ، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّما جعلت الجماعة والاجتماع إلى الصّلاة لكي يعرف من يصلّي ممّن لا يصلّي، ومن يحفظ مواقيت الصّلاة ممّن يضيّع، ولولا ذلك لم يمكن أحد أن يشهد على أحد بالصّلاح، لأنّ من لم يصلّ في الجماعة فلا صلاة له بين المسلمين، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا صلاة لمن لم يصلّ في المسجد مع المسلمين إلّا من علّة.

٦ - التّهذيب: بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب بهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: همّ رسول الله صلى الله عليه وآله بإحراق قوم في منازلهم كانوا يصلّون في منازلهم ولا يصلّون الجماعة، فأتاه رجل أعمى فقال: يا رسول الله، إنّي ضرير البصر وربّما أسمع النّداء ولا أجد من يقودني إلى الجماعة والصّلاة معك، فقال له النّبيّ صلى الله عليه وآله: شدّ من منزلك إلى المسجد حبلاً واحضر الجماعة.

٧ - وفيه: بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إنّ أُناساً كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أبطؤوا عن الصّلاة في المسجد، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليوشك قوم يدعون الصّلاة في المسجد أن نأمر بحطب فيوضع على أبوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم.

٨ - الأُصول السّتّة عشر: - أصل زيد النّرسيّ - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ قوماً جلسوا عن حضور الجماعة، فهمّ رسول الله صلى الله عليه وآله أن يشعل النّار في دورهم، حتّى خرجوا وحضروا الجماعة مع المسلمين.

٥ - الوسائل ٥: ٣٧٦ / ٨؛ العلل: ٣٢٥ / ١.

٦ - الوسائل ٥: ٣٧٧ / ٩؛ التّهذيب ٣: ٢٦٦ / ٧٥٣.

٧ - الوسائل ٥: ٣٧٧ / ١٠؛ التّهذيب ٣: ٢٥ / ٨٧.

٨ - المستدرك ٦: ٤٥٠ / ٢؛ الأُصول السّتّة عشر: ٤٥.

٩ – **شرح النّفليّة** : عن النّبيّ ﷺ أنّه قال : لا صلاة لمن لم يصلِّ في المسجد مع المسلمين ، إلّا من علّة .

وعنه ﷺ : إذا سئلت عمّن لا يشهد الجماعة ، فقل : لا أعرفه .

١٠ – **مكارم الأخلاق** : في وصيّة النّبيّ ﷺ لابن مسعود : يابن مسعود ، سيأتي من بعدي أقوام ، يأكلون طيّب[١] الطّعام ... (إلى أن قال :) تاركون الجماعات ، راقدون عن العتمات ، مفرّطون في الغدوات ، يقول اللّه : ﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ اَضَاعُوا الصَّلٰوةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾[٢]

يابن مسعود ، مثلهم مثل الدِّفلى[٣] ، زهرتها حسنة ، وطعمها مرٌّ ، كلامهم دواء وأعمالهم داء[٤] ... (الخبر) .

الباب الثّالث
استحباب حضور الجماعة في الصّبح والعشاءين

[٥٩٧٠] ١ – **التّهذيب** : بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر ، عن عبد اللّه ابن سنان ، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال : سمعته يقول : صلّى رسول اللّه ﷺ الفجر فأقبل بوجهه على أصحابه فسأل عن أُناس يسمّيهم بأسمائهم ، فقال : هل حضروا الصّلاة ؟ فقالوا : لا ، يا رسول اللّه ، فقال : أغيّب هم ؟ قالوا : لا ، فقال : أما إنّه ليس من صلاة أشدّ على المنافقين

٩ – المستدرك ٦ : ٤٥١ / ٣ ؛ شرح النّفليّة : ١٢٤ ؛ عنه في البحار ٨٨ : ٤ / ٦ .

١٠ ـ المستدرك ٦ : ٤٥١ / ٤ ؛ المكارم : ٤٤٩ .

(١) المكارم : طيّبات .

(٢) مريم / ٥٩ .

(٣) الدِّفْلَىٰ : شجر مرٌّ أخضر حسن المنظر ، من السّموم (اللّسان : دفل) .

(٤) المكارم : كلامهم الحكمة ، وأعمالهم داء لا تقبل الدّواء .

الباب الثّالث

١ – الوسائل ٥ : ٣٧٨ / ١ ؛ التّهذيب ٣ : ٢٥ / ٨٦ ؛ الفقيه ١ : ٢٤٦ / ١٠٩٧ ؛ الأمالي : ٣٩٢ / ١٥ ؛ العقاب : ٢٧٦ ؛ المحاسن : ٨٤ / ٢١ .

من هذه الصّلاة والعشاء، ولو علموا أيّ فضل فيهما لأتوهما ولو حبواً.

ورواه الصّدوق مرسلاً نحوه.

ورواه في المجالس عن جعفر بن محمّد بن مسرور، عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه عبد الله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان مثله ... (إلى قوله:) والعشاء.

ورواه في عقاب الأعمال عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن عبد الله بن سنان.

ورواه البرقيّ في المحاسن عن الوشّاء، مثله.

٢ - **المحاسن**: عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من صلّى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمّة الله عزّوجلّ، ومن ظلمه فإنّما يظلم الله، ومن حقّره فإنّما يحقّر الله عزّوجلّ.

ورواه في عوالي اللّآلئ عن النّبيّ صلى الله عليه وآله مثله.

٣ - **أمالي الصّدوق**: عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد ابن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلّى المغرب والعشاء الآخرة وصلاة الغداة في المسجد في جماعة فكأنّما أحيا اللّيل كلّه.

٤ - **الجعفريّات**: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلّى ركعتين قبل صلاة الغداة، وركعتي الغداة في جماعة، رفعت صلاته يومئذٍ في صلاة الأبرار، وكتب يومئذٍ في وفد المتّقين.

٢ - الوسائل ٥: ٣٧٨ / ٢؛ المحاسن: ٥٢ / ٧٦؛ المستدرك ٦: ٤٥٣ / ٦؛ العوالي ١: ٣٤٢.

٣ - الوسائل ٥: ٣٧٨ / ٣؛ الأمالي: ٢٦٩ / ٥.

٤ - المستدرك ٦: ٤٥٢ / ١؛ الجعفريّات: ٣٥.

٥ – دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : من صلّى الفجر في جماعة ، رفعت صلاته في صلاة الأبرار ، وكتب يومئذٍ في وفد المتّقين .

٦ – وفيه : عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه قال : قام عليّ عليه السلام اللّيل كلّه ، فلمّا انشقّ عمود الصّبح صلّى الفجر ، وخفق برأسه ، فلمّا صلّى رسول اللّه صلى الله عليه وآله الغداة ، لم يره ، فأتى فاطمة عليها السلام فقال : أي بنيّة ، ما بال ابن عمّك لم يشهد معنا صلاة الغداة ؟ فأخبرته الخبر ، فقال : ما فاته من صلاة الغداة في جماعة ، أفضل من قيام ليله كلّه ، فانتبه عليّ عليه السلام لكلام رسول اللّه صلى الله عليه وآله فقال له : يا عليّ ، إنّ من صلّى الغداة في جماعة ، فكأنّما قام اللّيل كلّه راكعاً وساجداً ...(الخبر) .

٧ – وفيه : عن عليّ صلوات اللّه عليه ، أنّه غدا على أبي الدّرداء فوجده نائماً ، فقال له : ما لك ؟ فقال : كان منّي من اللّيل شيء فنمت ، فقال عليّ صلوات اللّه عليه : أفتركت صلاة الصّبح في جماعة ؟ قال : نعم ، قال عليّ عليه السلام : يا أبا الدّرداء ، لأن أُصلّي العشاء والفجر في جماعة ، أحبّ إليَّ من أن أُحيي ما بينهما ، أوَ ما سمعت رسول اللّه صلى الله عليه وآله يقول : لو يعلمون ما فيهما ، لأتوهما ولو حبواً ، وإنّهما ليكفّران ما بينهما .

٨ – ذكرى الشّيعة : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : من صلّى الغداة في جماعة ، فإنّه في ذمّة اللّه ، فلا يخفرنّ[1] اللّه في ذمّته .

٥ – المستدرك ٦ : ٤٥٢ / ٢ ؛ الدّعائم ١ : ١٥٣ .

٦ – المستدرك ٦ : ٤٥٢ / ٣ ؛ الدّعائم ١ : ١٥٣ .

٧ – المستدرك ٦ : ٤٥٣ / ٤ ؛ الدّعائم ١ : ١٥٣ .

٨ ـ المستدرك ٦ : ٤٥٣ / ٥ ؛ الذّكرى : ٢٦٤ .

(١) أخفره : نَقَض عهده وغَدَره (اللّسان :خفر) .

الباب الرّابع
إنّ أقلّ ما تنعقد به الجماعة اثنان وإنّها تجوز في غير المسجد

١ - **الكافي** : عن جماعة، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن محمّد بن يوسف، عن أبيه قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إنّ الجهنيّ أتى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول اللّه، إنّي أكون في البادية ومعي أهلي وولدي وغلمتي، فأُؤذّن وأُقيم وأُصلّي بهم، أفجماعة نحن ؟ فقال : نعم، فقال : يا رسول اللّه، فإنّ الغلمة يتبعون قطر السّحاب[1] وأبقى أنا وأهلي وولدي، فأُؤذّن وأُقيم وأُصلّي بهم، أفجماعة نحن ؟ فقال : نعم، فقال : يا رسول اللّه، فإنّ ولدي يتفرّقون في الماشية فأبقى أنا وأهلي فأُؤذّن وأُقيم وأُصلّي بهم، أفجماعة نحن ؟ فقال : نعم، فقال : يا رسول اللّه، إنّ المرأة تذهب في مصلحتها فأبقى أنا وحدي فأُؤذّن وأُقيم وأُصلّي، أفجماعة أنا ؟ فقال : نعم، المؤمن وحده جماعة.

ورواه الشّيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله.

٢ - **الفقيه** : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : المؤمن وحده حجّة، والمؤمن وحده جماعة.

[٥٩٨٠] ٣ - **عيون أخبار الرّضا عليه السلام** : بإسناد تقدّم في إسباغ الوضوء عن الرّضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : الاثنان فما فوقهما جماعة.

٤ - **التّهذيب** : عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن أبي البختريّ، عن جعفر عليه السلام قال : إنّ عليّاً عليه السلام قال : الصّبيّ عن يمين الرّجل في الصّلاة إذا ضبط الصّفّ جماعة، والمريض

الباب الرّابع

١ - الوسائل ٥ : ٣٧٩ / ٢ ؛ الكافي ٣ : ٣٧١ / ٢ ؛ التّهذيب ٣ : ٢٦٥ / ٧٤٩.

(١) الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ السّماء.

٢ - الوسائل ٥ : ٣٨٠ / ٥ ؛ الفقيه ١ : ٢٤٦ / ١٠٩٦.

٣ - الوسائل ٥ : ٣٨٠ / ٦ ؛ العيون ٢ : ٦١ / ٢٤٨.

٤ - الوسائل ٥ : ٣٨٠ / ٨ ؛ التّهذيب ٣ : ٥٦ / ١٩٣ ؛ القرب : ٧٢.

القاعد عن يمين الصّبيّ جماعة[١].

ورواه الحميريّ في قرب الإسناد عن السّنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ.

٥ – الجعفريّات: أخبرنا محمّد أبو عبد الله بن محمّد بن عثمان، قال: أخبرنا محمّد بن محمّد بن الأشعث، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الاثنان جماعة، والثّلاثة نفر.

٦ – دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمّد بن عليّ صلوات الله عليه أنّه قال: أتى رجل من جُهينة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، أكون بالبادية ومعي أهلي وولدي وغلمتي، فأُؤذّن وأُقيم وأُصلّي بهم، أفجماعة نحن؟ قال صلى الله عليه وآله: نعم، قال: فإنّ الغلمة ربّما اتّبعوا آثار الإبل وأبق أنا وأهلي وولدي، فأُؤذّن وأُقيم وأُصلّي بهم، أفجماعة نحن؟ قال: نعم، قال: فإنّ بنيّ ربّما اتّبعوا قطر السّحاب، وأبق أنا وأهلي، فأُؤذّن وأُقيم، وأُصلّي بهم أفجماعة نحن؟ قال: نعم، قال: فإنّ المرأة تذهب في مصلحتها، فأبق وحدي، فأُؤذّن وأُقيم وأُصلّي، أفجماعة أنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم، المؤمن وحده جماعة.

٧ – تفسير القمّيّ: في قوله تعالى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾[١] فإنّها نزلت بمكّة، بعد أن نُبّيء رسول الله صلى الله عليه وآله ... (إلى أن قال:) ثمّ دخل أبو طالب إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله وهو يصلّي وعليّ عليه السلام بجنبه، وكان مع أبي طالب جعفر، فقال له أبو طالب: صل جناح ابن عمّك، فوقف جعفر على يسار رسول الله صلى الله عليه وآله ... (الخبر).

٨ – إثبات الوصيّة: عن العالم عليه السلام – في حديث في أوّل البعثة – قال عليه السلام: فانفجرت عين فتوضّأ جبرئيل، وتطهّر رسول الله صلى الله عليه وآله للصّلاة، ثمّ صلّى وهي أوّل صلاة صلّاها في

(١) القرب: عن يمين المصلّي هما جماعة.

٥ – المستدرك ٦: ٤٥٣ / ١؛ الجعفريّات: ٣٧.

٦ – المستدرك ٦: ٤٥٤ / ٢؛ الدّعائم ١: ١٥٤.

٧ – المستدرك ٦: ٤٥٤ / ٤؛ تفسير القمّيّ ١: ٣٧٨.

(١) الحجر / ٩٤.

٨ – المستدرك ٦: ٤٥٥ / ٥؛ الإثبات: ٩٨.

الأرض، فرضها اللّه عزّوجلّ، وصلّى أمير المؤمنين عليه السلام تلك الصّلاة مع النّبيّ صلى الله عليه وآله فرجع رسول اللّه صلى الله عليه وآله من يومه إلى خديجة عليها السلام فأخبرها فتوضّأت وصلّت صلاة العصر، من ذلك اليوم، فكان أوّل من صلّى من الرّجال أمير المؤمنين عليه السلام ومن النّساء خديجة عليها السلام ...(الخبر).

٩ - **إقبال الأعمال** : بإسناده إلى الشّيخ أبي محمّد هارون بن موسى التّلعكبريّ، بإسناده إلى جابر بن يزيد الجعفيّ، عن جابر بن عبد اللّه الأنصاريّ (في حديث) قال : حتّى أتيت المسجد فدخلته، فما وجدت فيه إلّا سيّدي عليّ بن الحسين عليهما السلام قائم يصلّي صلاة الفجر وحده، فوقفت وصلّيت بصلاته ...(الخبر).

الباب الخامس
استحباب حضور الجماعة خلف من لا يقتدى به للتّقيّة

١ - **الكافي** : عن عليّ، عن أبيه، وعن محمّد، عن الفضل، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال : كنت جالساً عند أبي جعفر عليه السلام ذات يوم إذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له : جعلت فداك، إنّي رجل جار مسجد لقومي فإذا أنا لم أُصلّ معهم وقعوا فيّ وقالوا : هو هكذا وهكذا، فقال : أما لئن قلت ذلك لقد قال أمير المؤمنين عليه السلام : من سمع النّداء فلم يجبه من غير علّة فلا صلاة له، فخرج الرّجل فقال له : لا تدع الصّلاة معهم وخلف كلّ إمام، فلمّا خرج قلت له : جعلت فداك، كبر عليّ قولك لهذا الرّجل حين استفتاك، فإن لم يكونوا مؤمنين ؟ قال : فضحك عليه السلام ثمّ قال : ما أراك بعدُ إلّا ههنا، يا زرارة، فأيّة[1] علّة تريد أعظم من أنّه لا يأتمّ به، ثمّ قال : يا زرارة، أما تراني قلت : صلّوا في مساجدكم وصلّوا مع أئمّتكم.

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.

٩ - المستدرك ٦ : ٤٥٥ / ٦ ؛ الإقبال : ٢٨٣.

الباب الخامس

١ - الوسائل ٥ : ٣٨١ / ٥ ؛ الكافي ٣ : ٣٧٢ / ٥ ؛ التّهذيب ٣ : ٢٤ / ٨٤.

(١) الوسائل - ط المؤسّسة - والتّهذيب : فأيُّ.

٢ - **نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى** : عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال : سألته عن مناكحتهم والصّلاة خلفهم، فقال : هذا أمر شديد لن تستطيعوا ذاك، قد أنكح رسول اللّه صلى الله عليه وآله وصلّى عليّ عليه السلام وراءهم .

٣ - **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال : كان الحسن والحسين عليهما السلام يصلّيان خلف مروان بن الحكم، فقالوا لأحدهما[1] : ما كان أبوك يصلّي إذا رجع إلى البيت ؟ فقال : لا واللّه، ما كان يزيد على صلاة الأئمّة .

وفي نوادر الرّاوندي : بإسناده عن موسى بن جعفر، عن أبيه عليهما السلام مثله .

[٥٩٩٠] ٤ - **جامع الأخبار** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : من صلّى خلف المنافقين بتقيّة، كان كمن صلّى خلف الأئمّة عليهم السلام .

٥ - **أمالي ابن الشّيخ** : عن أبيه، عن أحمد بن هارون بن الصّلت، عن أحمد بن محمّد بن عقدة، عن القاسم بن جعفر بن أحمد، عن عبّاد بن أحمد القزوينيّ، عن أبيه، عن عبد الرّحمن بن ثابت، عن حسّان بن عطيّة، عن عمرو بن ميمون الأزديّ، قال : كنت مع معاذ بالشّام، فلمّا قبض أتيت عبد اللّه بن مسعود بالكوفة، وكنت معه، فأبكر بعض الوقت في زمانه، فقلت له : يا أبا عبد الرّحمن، كيف ترى الصّلاة معهم ؟ فقال : صلّ الصّلاة لوقتها، واجعل صلاتك معهم سبحة، فقلت : أبا عبد الرّحمن يرحمك اللّه، ندع الصّلاة في الجماعة ؟ فقال : ويحك يا بن ميمون، إنّ جمهور النّاس الأعظم قد فارقوا الجماعة، إنّ الجماعة من كان على الحقّ وإن كنت وحدك، فقلت : أبا عبد الرّحمن، وكيف أكون جماعة وأنا وحدي ؟ فقال : إنّ معك من ملائكة اللّه وجنوده المطيعين للّه أكثر من بني آدم أوّلهم وآخرهم .

٢ - الوسائل ٥ : ٣٨٣ / ١٠ ؛ النّوادر : ١٢٩ / ٣٢٩ .

٣ - المستدرك ٦ : ٤٥٦ / ٢ ؛ الجعفريّات : ٥٢ ؛ النّوادر : ٣٠ .

(١) الجعفريّات : فقالوا الأجانب .

٤ - المستدرك ٦ : ٤٥٧ / ٤ ؛ الجامع : ١١١ .

٥ - المستدرك ٦ : ٤٥٨ / ٢ ؛ أمالي الطّوسيّ ١ : ٣٥٩ ؛ عنه في البحار ٨٨ : ٨٧ / ٥٠ .

الباب السّادس
استحباب تخصيص الصّفّ الأوّل بأهل الفضل،واختيار الصّفّ الأوّل وميامن الإمام في الجماعة،والصّفّ الأخير في صلاة الجنازة

١ - **تنبيه الخواطر** : عن ابن مسعود، عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله أنّه قال (في حديث) : ليليني منكم أُولوا الأحلام والنّهى، ثمّ الّذين يلونهم .

٢ - **الفقيه** : بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله : ومن حافظ على الصّفّ الأوّل والتّكبيرة الأُولى لا يؤذي مسلماً أعطاه اللّه من الأجر ما يعطى المؤذّنون في الدّنيا والآخرة .

ورواه في عقاب الأعمال بإسناد تقدّم في عيادة المريض نحوه، وزاد : ومن حافظ على الجماعة حيثما كان مرّ على الصّراط كالبرق الخاطف اللّامع في أوّل زمرة مع السّابقين ووجهه أضوأ من القمر ليلة البدر، وكان له بكلّ يوم وليلة حافظ عليها ثواب شهيد .

٣ - **أمالي الصّدوق** : بإسناد تقدّم في إسباغ الوضوء عن أبي سعيد الخدريّ (في حديث) قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله : إنّ خير الصّفوف صفّ الرّجال المقدّم وشرّها المؤخّر .

٤ - **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله : ثلاث لو تعلم أُمّتي ما لهم فيهنّ، لضربوا عليهنّ بالسّهام : الأذان، والغدوّ إلى الجمعة، والصّفّ الأوّل .

وفي دعائم الإسلام : عنه صلى الله عليه وآله مثله .

الباب السّادس

١ - المستدرك ٦ : ٤٥٩ / ٣؛ التّنبيه ٢ : ٢٦٦ .

٢ - الوسائل ٥ : ٣٨٧ / ٣و٤؛ الفقيه ٤ : ١١؛ العقاب : ٣٤٣ .

٣ - الوسائل ٥ : ٣٨٧ / ٦؛ الأمالي : ٢٦٤ / ١٠ .

٤ - المستدرك ٦ : ٤٦٠ / ١؛ الجعفريّات : ٣٤؛ الدّعائم ١ : ١٤٤؛ عنه في البحار ٨٤ : ١٥٦ .

٥ – **وفيه** : بهذا الإسناد : عنه ﷺ أنّه قال : خير صفوف الصّلاة المقدّم، وخير صلاة الجنائز المؤخّر.

٦ – **دعائم الإسلام** : عن عليّ صلوات اللّه عليه أنّه قال : أفضل الصّفوف أوّلها ؛ وهو صفّ الملائكة، وأفضل المقدّم ميامن الإمام.

٧ – **وفيه** : عن رسول اللّه ﷺ أنّه قال : خير صفوف الصّلاة المقدّم، وخير صفوف الجنائز المؤخّر، قيل : يا رسول اللّه، وكيف ذلك ؟ قال : لأنّه سترة للنّساء، وخير صفوف الرّجال أوّلها، وخير صفوف النّساء آخرها، ولو يعلم النّاس ما في الصّفّ الأوّل، لم يصل أحد إليه إلّا باستهام[1].

٨ – **لبّ اللّباب** : عن النّبيّ ﷺ قال : إنّ من كبّر في الصّلاة، يحبّه اللّه ويقول : عبدي، وأنا الأكبر، وفضل الصّفّ الأوّل على الثّاني، كفضلي على أُمّتي.

٩ – **المبسوط** : عن النّبيّ ﷺ : لو يعلم النّاس ما في الأذان والصّفّ الأوّل، ثمّ لم يجدوا إلّا أن يستهموا عليه، لفعلوا.

الباب السّابع
اشتراط كون إمام الجماعة مؤمناً موالياً للأئمّة عليهم السلام
ملازماً لجماعة المسلمين وعدم جواز الاقتداء بالسّفهاء

١ – **كمال الدّين** : عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن عبد اللّه بن جعفر الحميريّ،

٥ – المستدرك ٦ : ٤٦٠ / ٢ ؛ الجعفريّات : ٣٣.

٦ – المستدرك ٦ : ٤٦٠ / ٣ ؛ الدّعائم ١ : ١٥٥.

٧ – المستدرك ٦ : ٤٦٠ / ٤ ؛ الدّعائم ١ : ١٥٤.

(١) الدّعائم : إليه أحد إلّا بالسّهام ؛ واستهموا : أي اقترعوا (اللّسان : سهم).

٨ – المستدرك ٦ : ٤٦١ / ٧ ؛ اللّبّ : مخطوط.

٩ – المستدرك ٦ : ٤٦١ / ٨ ؛ المبسوط ١ : ٩٨.

الباب السّابع

١ – المستدرك ٦ : ٤٦٢ / ٥ ؛ الكمال : ٢٢١ / ٧.

عن هارون بن مسلم، عن أبي الحسن اللّيثيّ، عن الصّادق، عن آبائه، عن النّبيّ صلوات اللّه عليهم قال: إنّ أئمّتكم قادتكم إلى اللّه، فانظروا بمن تقتدون في دينكم وصلاتكم.

٢ - **المقنع**: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: إن سرّكم أن تزكو صلاتكم فقدّموا خياركم.

٣ - **ذكرى الشّيعة**: عن الصّادق عليه السلام أنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله قال: لا صلاة لمن لا يصلّي في المسجد مع المسلمين إلّا من علّة، ولا غيبة إلّا لمن صلّى في بيته ورغب عن جماعتنا، ومن رغب عن جماعة المسلمين سقطت عدالته، ووجب هجرانه، وإن رفع إلى إمام المسلمين أنذره وحذّره، ومن لزم جماعة المسلمين حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته.

٤ - **دعائم الإسلام**: عن عليّ صلوات اللّه عليه، أنّه قال: لا تقدّموا سفهاءكم في صلاتكم، ولا على جنائزكم، فإنّهم وفدكم إلى ربّكم.

الباب الثّامن
ما يجب في الإمام، وجملة ممّن لا يقتدى بهم

١ - **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يصلّينّ أحدكم خلف المجنون وولد الزّنا...(الحديث).

ورواه الصّدوق مرسلاً.

[٦٠٠٠] ٢ - **الخصال**: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن معروف، عن أبي جميلة، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة قال: سمعت

٢ - الوسائل ٥: ٣٩٣ / ٧؛ المقنع: ٣٥.

٣ - الوسائل ٥: ٣٩٤ / ١٣؛ الذّكرى: ٢٦٥.

٤ - المستدرك ٦: ٤٦٣ / ١؛ الدّعائم ١: ١٥١.

الباب الثّامن

١ - الوسائل ٥: ٣٩٧ / ٢؛ الكافي ٣: ٣٧٥ / ٤؛ الفقيه ١: ٢٤٧ / ١١٠٦.

٢ - الوسائل ٥: ٣٩٧ / ٦؛ الخصال: ٣٣٠ / ٢٩؛ السّرائر: ١٤٥ / ١٧.

أمير المؤمنين عليه السلام يقول : ستّة لا ينبغي أن يؤمّوا النّاس : ولد الزّنا ، والمرتدّ ، والأعرابيّ بعد الهجرة ، وشارب الخمر ، والمحدود ، والأغلف ... (الحديث) .

ورواه ابن إدريس في آخر السّرائر نقلاً من رواية كتاب أبي القاسم بن قولويه ، عن الأصبغ بن نباتة ، مثله .

٣ – التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن غياث بن كلّوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : لا بأس أن يؤذّن الغلام قبل أن يحتلم ، ولا يؤمّ حتّى يحتلم ، فإن أمّ جازت صلاته وفسدت صلاة من خلفه .

ورواه الصّدوق مرسلاً .

٤ – وفيه : عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام قال : لا بأس أن يؤذّن الغلام الّذي لم يحتلم وأن يؤمّ .

قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله : حمله الشّيخ الطّوسيّ وغيره على كون الغلام قد بلغ بالسّنّ ، أو الإنبات ، ويمكن حمله على إمامته لمثله .

٥ – دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام : أنّه نهى عن الصّلاة خلف الأجذم ، والأبرص ، والمجنون ، والمحدود ، وولد الزّنا .

٦ – شرح النّفليّة : عن الشّيخ جعفر بن أحمد القمّيّ ، في كتاب الإمام والمأموم ، بإسناده إلى الصّادق ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تصلّوا خلف الحائك ولو كان عالماً ، ولا تصلّوا خلف الحجّام ولو كان زاهداً ، ولا تصلّوا خلف الدّبّاغ ولو كان عابداً .

٣ – الوسائل ٥ : ٣٩٨ / ٧ ؛ التّهذيب ٣ : ٢٩ / ١٠٣ ؛ الفقيه ١ : ٢٥٨ / ١١٦٩ .

٤ – الوسائل ٥ : ٣٩٨ / ٨ ؛ التّهذيب ٣ : ٢٩ / ١٠٤ .

٥ – المستدرك ٦ : ٤٦٤ / ٢ ؛ الدّعائم ١ : ١٥١ .

٦ – المستدرك ٦ : ٤٦٤ / ٤ ؛ شرح النّفليّة : ١٣١ ؛ عنه في البحار ٨٨ : ١١٩ / ٨٥ .

٧ – **التّهذيب** : بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال: الأغلف لا يؤمّ القوم وإن كان أقرأهم، لأنّه ضيّع من السّنّة أعظمها، ولا تقبل له شهادة، ولا يصلّى عليه إلّا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه.

ورواه الصّدوق مرسلاً.

ورواه في المقنع أيضاً مرسلاً.

الباب التّاسع
فيمن يجوز الاقتداء بهم على كراهيّة

١ – **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يصلّينّ أحدكم خلف المجذوم، والأبرص، والمجنون، والمحدود، وولد الزّنا، والأعرابيّ لا يؤمّ المهاجرين.

ورواه الصّدوق مرسلاً.

٢ – **التّهذيب** : بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن النّوفليّ عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه قال: لا يؤمّ العبد إلّا أهله.

٣ – **قرب الإسناد** :عن السّنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام (في حديث) قال: لا بأس أن يؤمّ المملوك إذا كان قارئاً.

٤ – **الكافي** : عن عليّ، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام

٧ ـ الوسائل ٥: ٣٩٦ / ١؛ التّهذيب ٣: ٣٠ / ١٠٨؛ الفقيه ١: ٢٤٨ / ١١٠٧؛ المقنع: ٣٥.

الباب التّاسع

١ – الوسائل ٥: ٤٠٠ / ٦؛ الكافي ٣: ٣٧٥ / ٤؛ الفقيه ١: ٢٤٧ / ١١٠٦.

٢ – الوسائل ٥: ٤٠١ / ٤؛ التّهذيب ٣: ٢٩ / ١٠٢.

٣ – الوسائل ٥: ٤٠١ / ٥؛ القرب: ٧٢.

٤ – الوسائل ٥: ٤٠٢ / ٧؛ الكافي ٣: ٣٧٥ / ٢.

عن أبيه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : (في حديث) لا يؤمّ صاحب التّيمّم المتوضّئين .

[٦٠١٠] ٥ - **دعائم الإسلام** : عن عليّ عليه السلام أنّه نهى الأعرابيّ أن يؤمّ المهاجرين[١] أو المقيّد المطلقين ، أو المتيمّم المتوضّئين ... (الخبر) .

٦ - **وفيه** : عن عليّ عليه السلام (في خبر) أنّه قال : لا يؤمّ المسافر المقيمين .

٧ - **الفقيه** : بإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام في (وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام) قال : ليس على النّساء جمعة ولا جماعة .

٨ - **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يؤمّ المقيّد المطلقين ، ولا صاحب الفالج الأصحّاء ، ولا صاحب التّيمّم المتوضّئين ... (الحديث) .

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، مثله .

٩ - **التّهذيب** : بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث ، عن صاعد بن مسلم ، عن الشّعبيّ قال : قال عليّ عليه السلام (في حديث) : لا يؤمّ المقيّد المطلقين .

١٠ - **دعائم الإسلام** : عن عليّ عليه السلام : أنّه نهى أن يؤمّ المقيّد المطلقين .

١١ - **المقنع** : عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : لا يؤمّ صاحب العلّة الأصحّاء ، ولا يؤمّ صاحب القيد المطلقين - و فيه : و لا يؤمّ صاحب الفالج الأصحّاء - .

٥ - المستدرك ٦ : ٤٦٥ / ٢ ؛ الدّعائم ١ : ١٥١ .

(١) المستدرك - ط الحجريّة والمؤسّسة : المهاجري .

٦ - المستدرك ٦ : ٤٦٦ / ٢ ؛ الدّعائم ١ : ١٥١ .

٧ - الوسائل ٥ : ٣٠٧ / ٤ ؛ الفقيه ٤ : ٢٦٣ / ٨٢٤ .

٨ - الوسائل ٥ : ٤١١ / ١ ؛ الكافي ٣ : ٣٧٥ / ٢ ؛ التّهذيب ٣ : ٢٧ / ٩٤ .

٩ - الوسائل ٥ : ٤١١ / ٣ ؛ التّهذيب ٣ : ٢٦٩ / ٧٧٣ .

١٠ - المستدرك ٦ : ٤٦٩ / ١ ؛ الدّعائم ١ : ١٥١ .

١١ - المستدرك ٦ : ٤٦٩ / ٢ ؛ المقنع : ٣٥ .

الباب العاشر
جواز الاقتداء بالأعمى إذا وجّه إلى القبلة

١ – **التّهذيب** : بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن يحيى، عن غياث، عن صاعد بن مسلم، عن الشّعبيّ قال : قال عليّ عليه السلام : لا يؤمّ الأعمى في البرّيّة ... (الحديث) .

٢ – **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام (في حديث) : لا يؤمّ الأعمى في الصّحراء إلّا أن يوجّه إلى القبلة .

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله .

ورواه في المقنع عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله .

الباب الحادي عشر
استحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام إن كان رجلاً أو صبيّاً، وخلفه إن كان امرأة أو جماعة

١ – **التّهذيب** : بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن أبي البختريّ، عن جعفر، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام قال : الصّبيّ عن يمين الرّجل في الصّلاة إذا ضبط الصّفّ جماعة، والمريض القاعد عن يمين الصّبيّ جماعة .

الباب العاشر

١ – الوسائل ٥ : ٤٠٩ / ٢ ؛ التّهذيب ٣ : ٢٦٩ / ٧٧٣ .

٢ – الوسائل ٥ : ٤١٠ / ٧ ؛ الكافي ٣ : ٣٧٥ / ٢ ؛ التّهذيب ٣ : ٢٧ / ٩٤ ؛ والمستدرك ٦ : ٤٦٩ / ٢ ؛ المقنع : ٣٥ .

الباب الحادي عشر

١ – الوسائل ٥ : ٤١٢ / ٢ ؛ التّهذيب ٣ : ٥٦ / ١٩٣ ؛ القرب : ٧٢ .

ورواه الحميريّ في قرب الإسناد عن السّنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ، مثله.

[٦٠٢٠] ٢ – **الفقيه**: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كنّ النّساء يصلّين مع النّبيّ صلى الله عليه وآله فكنّ يؤمرن أن لا يرفعن رؤوسهنّ قبل الرّجال لضيق الأُزر.

ورواه في العلل عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام مثله، إلّا أنّه قال: لقصر أُزرهنّ.

ورواه عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد، عن محمّد بن عيسى، والحسن بن ظريف وعليّ بن إسماعيل كلّهم عن حمّاد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال أبي: قال عليّ عليه السلام وذكر مثله.

٣ – **قرب الإسناد**: عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام أنّه كان يقول: المرأة خلف الرّجل صفّ، ولا يكون الرّجل خلف الرّجل صفّاً، إنّما يكون الرّجل إلى جنب الرّجل عن يمينه.

٤ – **وفيه**: عن السّنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال: رجلان صفّ فإذا كانوا ثلاثة تقدّم الإمام.

٥ – **فقه الرّضا** عليه السلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: يؤمّ الرّجلان أحدهما صاحبه، يكون عن يمينه، فإذا كانوا أكثر من ذلك، قاموا خلفه.

الباب الثّاني عشر
حكم إمامة الجالس القيّام

١ – **الفقيه**: قال أبو جعفر عليه السلام إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى بأصحابه جالساً، فلمّا فرغ

٢ – الوسائل ٥: ٤١٣ / ٨ و ١١؛ الفقيه ١: ٢٥٩ / ١١٧٥؛ العلل: ٣٤٤ / ١؛ القرب: ١٠.

٣ – الوسائل ٥: ٤١٣ / ١٢؛ القرب: ٥٤.

٤ – الوسائل ٥: ٤١٤ / ١٣؛ القرب: ٧٠.

٥ – المستدرك ٦: ٤٧٠ / ٣؛ فقه الرّضا عليه السلام: ١١.

الباب الثّاني عشر

١ – الوسائل ٥: ٤١٥ / ١؛ الفقيه ١: ٢٤٩ / ١١١٩.

قال : لا يؤمّنّ أحدكم بعدي جالساً .

٢ – وفيه : قال الصّادق عليه السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وقع عن فرس فسحج[1] شقّه الأيمن فصلّى بهم جالساً في غرفة أُمّ إبراهيم .

٣ – قرب الإسناد : عن السّنديّ بن محمّد ، عن أبي البختريّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام قال : المريض القاعد عن يمين المصلّي هما جماعة .

٤ – دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : لا يؤمّ المريض الأصحّاء ، إنّما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصّة .

٥ – إرشاد القلوب : عن مسلم المجاشعيّ ، عن حذيفة (في حديث طويل) قال : إنّ أبا بكر أراد أن يصلّي بالنّاس في مرض النّبيّ صلى الله عليه وآله بغير إذنه ، فلمّا سمع النّبيّ صلى الله عليه وآله ذلك ، خرج إلى المسجد ... (إلى أن قال :) فصلّى النّاس خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وهو جالس ... (الخبر).

الباب الثّالث عشر
استحباب تقديم الأفضل الأعلم الأفقه وعدم التّقدّم عليه

١ – التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن العبّاس بن عامر وأيّوب بن نوح ، عن معروف ، عن داود بن الحصين ، عن سفيان الجريريّ ، عن العرزميّ ، عن أبيه رفع الحديث إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : من أمّ قوماً وفيهم من هو

٢ – الوسائل ٥ : ٤١٥ / ٢ ؛ الفقيه ١ : ٢٥٠ / ١١٢٠ .

(١) الفقيه : فشجّ ، وسَحَجْتُ جلده : أي قشرته (اللّسان : سحج) .

٣ – الوسائل ٥ : ٤١٥ / ٣ ؛ القرب : ٧٢ .

٤ – المستدرك ٦ : ٤٧٠ / ١ ؛ الدّعائم ١ : ١٥١ .

٥ – المستدرك ٦ : ٤٧١ / ٣ ؛ الإرشاد : ٣٤٠ ؛ عنه في البحار ٨٨ : ٩٦ / ٦٥ .

الباب الثّالث عشر

١ – الوسائل ٥ : ٤١٥ / ١ ؛ التّهذيب ٣ : ٥٦ / ١٩٤ ؛ العقاب : ٢٤٦ / ١ ؛ العلل ، ٣٢٦ / ٤ ؛ المحاسن : ٩٣ / ٤٩ ؛ الفقيه ١ : ٢٤٧ / ١١٠٢ ؛ المستطرفات : ١٤٢ / ٥ .

أعلم منه لم يزل أمرهم إلى السَّفال[1] إلى يوم القيامة .

ورواه الصّدوق في عقاب الأعمال عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد ابن خالد ، عن القاسم بن محمّد ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن ابن العرزميّ ، عن أبيه مثله ، إلّا أنّه قال : أعلم منه وأفقه .

ورواه في العلل عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفّار ، عن أيّوب بن نوح .

ورواه البرقيّ في المحاسن عن أبيه ، عن القاسم بن محمّد مثله .

محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله وذكر مثله ، وترك قوله : وأفقه .

ورواه محمّد بن إدريس في آخر السّرائر نقلاً من رواية أبي القاسم بن قولويه ، عن أبي عبد اللّه عليه السلام عن أبيه رفع الحديث إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله وذكر مثله .

[٦٠٣٠] ٢ – **الفقيه** : قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله : إمام القوم وافدهم فقدّموا أفضلكم .

٣ – **وفيه** : قال : إن سرّكم أن تزكو صلاتكم فقدّموا خياركم .

ورواه في المقنع أيضاً مرسلاً .

وفي العلل عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد يرفعه ، عن عليّ بن سليمان ، عن عبد اللّه بن سنان ، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله وذكر مثله .

٤ – **قرب الإسناد** : عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : إنّ أئمّتكم وفدكم إلى اللّه ، فانظروا من توفدون في دينكم وصلاتكم .

٥ – **ذكرى الشّيعة** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : من صلّى خلف عالم فكأنّما صلّى خلف رسول اللّه صلى الله عليه وآله .

(١) السَّفال : نقيضُ العُلُوّ (اللّسان : سفل) .

٢ – الوسائل ٥ : ٤١٦ / ٢ ؛ الفقيه ١ : ٢٤٧ / ١١٠٠ .

٣ – الوسائل ٥ : ٣١٦ / ٣ ؛ الفقيه ١ : ٢٤٧ / ١١٠١ ؛ المقنع : ٣٥ ؛ العلل : ٣٢٦ / ٣ .

٤ – الوسائل ٥ : ٤١٦ / ٤ ؛ القرب : ٣٧ .

٥ – الوسائل ٥ : ٤١٦ / ٥ ؛ الذّكرى : ٢٦٥ .

٦ - **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إمام القوم وافدهم إلى الله تعالى، فقدّموا في صلاتكم أفضلكم.

وفي دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام مثله.

٧ - **كمال الدّين** : عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن عبد الله بن جعفر الحميريّ، عن هارون بن مسلم، عن أبي الحسن اللّيثيّ، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : إنّ أئمّتكم قادتكم إلى الله، فانظروا بمن تقتدون في دينكم وصلاتكم.

٨ - **عيون أخبار الرّضا** عليه السلام : عن محمّد بن عليّ بن الشّاه، عن أبي بكر بن محمّد بن عبد الله النّيسابوريّ، عن عبد الله بن أحمد الطّائيّ، عن أبيه، وعن أحمد بن إبراهيم الخوريّ، عن إبراهيم بن هارون، عن جعفر بن محمّد بن زياد، عن أحمد بن عبد الله الهرويّ، وعن الحسين بن محمّد الأشنانيّ، عن عليّ بن محمّد بن مهرويه، عن داود بن سليمان، جميعاً عن الرّضا، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّي أخاف عليكم استخفافاً بالدّين، وبيع الحكم، وقطيعة الرّحم، وأن تتّخذوا القرآن مزامير، وتقدّمون أحدكم وليس بأفضلكم في الدّين.

٩ - **عوالي اللّآلىء** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : ليؤمّكم خياركم، فإنّهم وفدكم إلى الجنّة، وصلاتكم قربانكم، لا تقرّبوا بين أيديكم إلّا خياركم.

١٠ - **لبّ اللّباب** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : من صلّى خلف إمام عالم، فكأنّما صلّى خلفي، وخلف إبراهيم خليل الرّحمن.

٦ - المستدرك ٦ : ٤٧١ / ١ و ٢ ؛ الجعفريّات : ٣٩ ؛ الدّعائم ١ : ١٥١.

٧ - المستدرك ٦ : ٤٧٢ / ٤ ؛ الكمال : ٢٢١.

٨ - المستدرك ٦ : ٤٧٢ / ٥ ؛ العيون ٢ : ٤٢ / ١٤٠.

٩ - المستدرك ٦ : ٤٧٣ / ٧ ؛ العوالي ١ : ٣٧ / ٢٧.

١٠ - المستدرك ٦ : ٤٧٣ / ٨ ؛ اللّبّ : مخطوط.

الباب الرّابع عشر
استحباب تقديم من يرضى به المأمومون وكراهة تقدّم من يكرهونه

١ – **الفقيه** : قال النّبيّ ﷺ : ثمانية لا يقبل اللّه لهم صلاة : العبد الآبق حتّى يرجع إلى مولاه ، والنّاشز عن زوجها وهو عليها ساخط ، ومانع الزّكاة ، وإمام قوم يصلّي بهم وهم له كارهون ، وتارك الوضوء ، والمرأة المدركة تصلّي بغير خمار ، والزّبّين وهو الّذي يدافع البول والغائط ، والسّكران .

وبإسناده عن حمّاد بن عمرو ، وأنس بن محمّد ، عن أبيه ، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النّبيّ ﷺ لعليّ عليه السلام مثله .

ورواه البرقيّ في المحاسن مرسلاً .

[٦٠٤٠] ٢ – **وفيه** : بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال : ونهى أن يؤمّ الرّجل قوماً إلّا بإذنهم وقال : من أمّ قوماً بإذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم في حضوره ، وأحسن صلاته بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده فله مثل أجر القوم ، ولا ينقص عن أُجورهم شيء .

وفي عقاب الأعمال بإسناد تقدّم في عيادة المريض ، نحوه .

٣ – **درر اللّآلىء** : عن النّبيّ ﷺ أنّه قال : ثلاثة على كثبان[1] المسك يوم القيامة : رجل قرأ كتاب اللّه ، وأمّ للّه قوماً وهم به راضون ، ورجل دعا إلى هذه الصّلوات الخمس في اللّيل والنّهار ، لا يريد به إلّا وجه اللّه تعالى والدّار الآخرة ، ومملوك لم يشغله رقّ الدّنيا عن طاعة ربّه .

الباب الرّابع عشر

١ – الوسائل ٥ : ٤١٧ / ١ ؛ الفقيه ١ : ٣٦ / ١٣١ و ٤ : ٢٥٨ / ٨٢٤ ؛ المحاسن : ١٢ / ٣٦ .

٢ – الوسائل ٥ : ٤١٧ / ٢ ؛ الفقيه ٤ : ٩ ؛ العقاب : ٣٣٨ .

٣ – المستدرك ٦ : ٤٧٤ / ٢ ؛ الدّرر : مخطوط .

(١) الكَثِيب : التَّلُّ من الرَّمل والجمع كُثْبان وأكْثِبَة وكُثُب (أقرب الموارد : كثب) .

الباب الخامس عشر
استحباب تقديم الأقرأ فالأقدم هجرة فالأسنّ فالأفقه، وكراهة التّقدّم على صاحب المنزل والسّلطان والمسجد

١ - **الكافي** : عن عليّ بن محمّد، وغيره، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصّلاة فيقول بعض لبعض : تقدّم يا فلان، فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يتقدّم القوم أقرأُهم للقرآن، فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنّاً، فإن كانوا في السّنّ سواء فليؤمّهم أعلمهم بالسّنّة وأفقههم في الدّين، ولا يتقدّمنّ أحدكم الرّجل في منزله، ولا صاحب سلطان في سلطانه .

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله .

محمّد بن عليّ بن الحسين في العلل عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن الحسن بن محبوب، مثله .

٢ - **دعائم الإسلام** : عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يؤمّكم أكثركم نوراً، والنّور القرآن، وكلّ أهل مسجد أحقّ بالصّلاة في مسجدهم، إلّا أن يكون أمير حضر[1]، فإنّه أحقّ بالإمامة من أهل المسجد .

٣ - **الأُصول السّتّة عشر** : - أصل علاء بن رزين - عن محمّد بن مسلم، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صاحب الفراش أحقّ بفراشه، وصاحب المسجد أحقّ بمسجده .

الباب الخامس عشر

١ - الوسائل ٥ : ٤١٩ / ١ ؛ الكافي ٣ : ٣٧٦ / ٥ ؛ التّهذيب ٣ : ٣١ / ١١٣ ؛ العلل : ٣٢٦ / ٢ .

٢ - المستدرك ٦ : ٤٧٤ / ١ ؛ الدّعائم ١ : ١٥٢ .

(١) الدّعائم : أميرهم - يعني يحضر - .

٣ - المستدرك ٦ : ٤٧٥ / ٣ ؛ الأُصول السّتّة عشر : ١٥٥ .

٤ – فقه الرّضا عليه السلام : روى عليه السلام عن العالم أو عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنّه سئل عن القوم يكونون جميعاً إخواناً، من يؤمّهم ؟ قال : إنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله قال : صاحب الفراش أحقّ بفراشه، وصاحب المسجد أحقّ بمسجده، وقال : أكثرهم قرآناً، وقال : أقدمهم هجرة، فإن استووا فأقرأُهم، فإن استووا فأفقههم، فإن استووا فأكبرهم سنّاً .

٥ – نوادر الرّاونديّ : عن سهل بن أحمد، عن محمّد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله : الرّجل أحقّ بصدر داره وفرسه، وأن يؤمّ في بيته، وأن يبدأ في صحفته[1] .

٦ – درر اللّآلىء: عن ابن مسعود، قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله : يؤمّ القوم أقرأُهم لكتاب اللّه، فإن كانت القراءة واحدة، فليؤمّهم أعلمهم بالسّنّة، فإن كانت السّنّة واحدة، فليؤمّهم أقدمهم هجرة، فإن كانت الهجرة واحدة، فليؤمّهم أكبرهم سنّاً، ولا يؤمّنّ رجل رجلاً في بيته، ولا يجلس على تكرمته إلّا بإذنه .

الباب السّادس عشر
حكم ما إذا صلّى اثنان فقال كلّ منهما : كنت إماماً، أو كنت مأموماً، وحكم محاذاة المأموم للإمام

١ – الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبد اللّه عليه السلام عن أبيه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين اختلفا فقال أحدهما : كنت إمامك، وقال الآخر : أنا كنت إمامك فقال : صلاتهما تامّة، قلت : فإن قال كلّ واحد منهما :

٤ – المستدرك ٦ : ٤٧٥ / ٥ ؛ فقه الرّضا عليه السلام : ١١ .

٥ – المستدرك ٦ : ٤٧٦ / ٦ .

(١) الصَّحْفة : شِبْه قَصْعَةٍ تُشْبِع الخمسةَ ونحوهم (اللّسان : صحف) .

٦ – المستدرك ٦ : ٤٧٦ / ٨ ؛ الدّرر : مخطوط .

الباب السّادس عشر

١ – الوسائل ٥ : ٤٢٠ / ١ ؛ الكافي ٣ : ٣٧٥ / ٣ ؛ التّهذيب ٣ : ٥٤ / ١٨٦ ؛ الفقيه ١ : ٢٥٠ / ١١٢٣ .

كنت أأتمّ بك قال : صلاتهما فاسدة وليستأنفا .

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب .

ورواه الصّدوق مرسلاً نحوه .

٢ - **دعائم الإسلام** : عن عليّ صلوات اللّه عليه ، أنّه قال : إذا جاء الرّجل ولم يستطع أن يدخل في الصّفّ ، فليقم حذاء الإمام ، فإنّ ذلك يجزئه ، ولا يعاند الصّفّ .

الباب السّابع عشر
عدم جواز قراءة المأموم خلف من يقتدى به ، ووجوبها خلف من لا يقتدى به

[٦٠٥٠] ١ - **الكافي** : عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ومحمّد بن مسلم قالا : قال أبو جعفر عليه السلام : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من قرأ خلف إمام يأتمّ به بعث على غير الفطرة .

ورواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد .

ورواه الصّدوق بإسناده عن زرارة ومحمّد بن مسلم .

ورواه في عقاب الأعمال عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حمّاد بن عيسى .

ورواه البرقيّ في المحاسن عن أبي محمّد ، عن حمّاد بن عيسى .

ورواه ابن إدريس في آخر السّرائر نقلاً من كتاب حريز ، مثله .

٢ - **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد ، حدّثني موسى ، قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن

٢ - المستدرك ٦ : ٤٧٧ / ٢ ؛ الدّعائم ١ : ١٥٦ .

الباب السّابع عشر

١ - الوسائل ٥ : ٤٢٢ / ٤ ؛ الكافي ٣ : ٣٧٧ / ١ ؛ التّهذيب ٣ : ٢٦٩ / ٧٧٠ ؛ الفقيه ١ : ٢٥٥ / ١١٥٥ ؛ العقاب : ٢٧٤ ؛ المحاسن : ٧٩ / ٣ ؛ السّرائر : ٧٥ / ٢ .

٢ - المستدرك ٦ : ٤٧٨ / ٤ ؛ الجعفريّات : ٣٨ .

جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى بالنّاس الظّهر، فلمّا فرغ انصرف، فقال: أيّكم كان ينازعني سورتي الّتي كنت أقرأُها؟ فقام رجل فقال: يا رسول الله، أنا كنت أقرأُ خلفك: ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْاَعْلَى ﴾[1] فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله: هي سورتي الّتي كنت أقرأُها، ولقد وجدت ثقلها على لساني، إنّما يكفي أحدكم خلف الإمام أن يقرأ فاتحة القرآن.

٣ - **تفسير أبي الفتوح**: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: من صلّى خلف من يقتدى به، فقراءة الإمام له قراءة.

٤ - **قرب الإسناد**: عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال: كان الحسن والحسين عليهما السلام يقرآن خلف الإمام.

الباب الثّامن عشر
ينبغي الإنصات في الصّلاة تعظيماً للقرآن

١ - **التّهذيب**: بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يؤمّ القوم وأنت لا ترضى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة، فقال: إذا سمعت كتاب الله يتلى فأنصت له، فقلت: فإنّه يشهد عَلَيَّ بالشّرك، فقال: إن عصى الله فأطع الله، فرددت عليه فأبى أن يرخّص لي فقلت له: أُصلّي إذن في بيتي ثمّ أخرج إليه؟ فقال: أنت وذاك، قال: إنّ عليّاً عليه السلام كان في صلاة الصّبح فقرأ ابن الكوّاء وهو خلفه: ﴿ وَ لَقَدْ اُوحِيَ اِلَيْكَ وَ اِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ اَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ

(١) الأعلى / ١.

٣ - المستدرك ٦: ٤٨٠ / ١٠؛ تفسير أبي الفتوح ٢: ٥٠٥.

٤ - الوسائل ٥: ٤٣٠ / ١١؛ القرب: ٥٤.

الباب الثّامن عشر

١ - الوسائل ٥: ٤٣٠ / ٢؛ التّهذيب ٣: ٣٥ / ١٢٧.

وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾[١] فأنصت عليّ عليه السلام تعظيماً للقرآن حتّى فرغ من الآية ثمّ عاد في قراءته، ثمّ أعاد ابن الكوّاء الآية فأنصت عليّ عليه السلام أيضاً، ثمّ قرأ، فأعاد ابن الكوّاء فأنصت عليّ عليه السلام ثمّ قال: ﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَ لاَ يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لاَيُوقِنُونَ ﴾[٢] ثمّ أتمّ السّورة ثمّ ركع ... (الحديث).

الباب التّاسع عشر
إنّ من أدرك الإمام راكعاً فقد أدرك الرّكعة

١ - **التّهذيب**: بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: إنّ أوّل صلاة أحدكم الرّكوع.

٢ - **دعائم الإسلام**: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: من أدرك الإمام راكعاً، فكبّر تكبيرة واحدة وركع معه، اكتفى بها.

الباب العشرون
إنّ من فاته مع الإمام بعض الرّكعات وجب أن يجعل ما أدركه أوّل صلاته

١ - **التّهذيب**: بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن

(١) الزّمر / ٦٥.

(٢) الرّوم / ٦٠.

الباب التّاسع عشر

١ - الوسائل ٥: ٤٤٢ / ٦؛ التّهذيب ٢: ٩٧ / ٣٦٢.

٢ - المستدرك ٦: ٤٨٩ / ١؛ الدّعائم ١: ١٩٣.

الباب العشرون

١ - الوسائل ٥: ٤٤٦ / ٦؛ التّهذيب ٣: ٤٦ / ١٦١.

طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: يجعل الرّجل ما أدرك مع الإمام أوّل صلاته، قال جعفر: وليس نقول كما يقول الحمق.

٢ - دعائم الإسلام: روينا عن أمير المؤمنين عليّ صلوات اللّه عليه، أنّه قال: إذا سبق أحدكم الإمام بشيء من الصّلاة، فليجعل ما يدرك مع الإمام أوّل صلاته، وليقرأ فيما بينه وبين نفسه إن أمهله الإمام، فإن لم يمكنه قرأ فيما يقضي وإذا دخل مع الإمام في صلاة العشاء الآخرة، وقد سبقه بركعة، وأدرك القراءة في الثّانية، فقام الإمام في الثّالثة، قرأ المسبوق في نفسه، كما كان يقرأ في الثّانية واعتدّبها لنفسه أنّها الثّانية، فإذا سلّم الإمام لم يسلّم المسبوق، وقام يقضي ركعة، يقرأفيها بفاتحة الكتاب لأنّها هي الّتي بقيت عليه.

٣ - وفيه: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: من فاتته ركعة من صلاة المغرب، سبقه بها الإمام ثمّ دخل معه في صلاته، جلس بعد كلّ ركعة.

الباب الحادي والعشرون
وجوب متابعة المأموم الإمام في أفعال الصّلاة

[٦٠٦٠] **١ - عوالي اللّآلىء**: عن فخر المحقّقين، أنّه روي عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: إنّما جعل الإمام إماماً ليؤتمّ به، فإذا كبّر فكبّر[1].

٢ - جامع الأخبار: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: رجل يصلّي في جماعة وليس له صلاة، ورجل يصلّي في جماعة فله صلاة واحدة ولا حظّ له في الجماعة، ورجل يصلّي في جماعة

٢ - المستدرك ٦: ٤٨٩ / ١؛ الدّعائم ١: ١٩١، باختلاف.

٣ - المستدرك ٦: ٤٩٠ / ٣؛ الدّعائم ١: ١٩٢.

الباب الحادي والعشرون

١ - المستدرك ٦: ٤٩١ / ١؛ العوالي ٢ / ٢٢٥، صحيح مسلم، كتاب الصّلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، حديث ٧٧.

(١) العوالي: كبّروا.

٢ - المستدرك ٦: ٤٩٢ / ٢؛ الجامع: ٩٢.

فله سبعون صلاة، ورجل يصلّي في جماعة فله مائتا صلاة، ورجل يصلّي في جماعة فله خمسمائة صلاة، فقام جابر بن عبد اللّه الأنصاري فقال: يا رسول اللّه، فسّر لنا هذا، فقال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: رجل يرفع رأسه قبل الإمام، ويضع قبل الإمام، فلا صلاة له، ورجل يضع رأسه مع الإمام، ويرفع مع الإمام، فله صلاة واحدة، ولا حظّ له في الجماعة، ورجل يضع رأسه بعد الإمام، ويرفعه بعد الإمام، فله أربع وعشرون صلاة، ورجل دخل المسجد فرأى الصّفوف مضيّقة، فقام وحده، وخرج رجل من الصّفّ يمشي القهقرى وقام معه، فله مع من معه خمسون صلاة ...(الخبر).

وفي مصابيح البغويّ من الصّحاح: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع اللّه لمن حمده، فقولوا: اللّهمّ ربّنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا ... (الخبر).

الباب الثّاني والعشرون
إنّ من أدرك الإمام بعد رفع رأسه من الرّكوع استحبّ له أن يسجد معه ولا يعتدّ به

١ - **أمالي ابن الشّيخ**: عن أبيه، عن ابن مخلّد، عن ابن السّمّاك، عن عبيد بن عبد الواحد البزّاز، عن ابن أبي مريم، عن نافع بن يزيد، عن يحيى بن أبي سليمان، عن زيد بن أبي عتّاب وابن المقبريّ، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: إذا جئتم إلى الصّلاة ونحن في السّجود فاسجدوا ولا تعدّوها شيئاً، ومن أدرك الرّكعة فقد أدرك الصّلاة.

٢ - **دعائم الإسلام**: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: ثلاث لا يدعهنّ إلّا عاجز: رجل سمع مؤذّناً لا يقول كما قال، ورجل لقي جنازة لا يسلّم على أهلها ويأخذ بجوانب السّرير،

الباب الثّاني والعشرون

١ - الوسائل ٥: ٤٥٠ / ٧؛ أمالي الطّوسي ١: ٣٩٨.

٢ - المستدرك ٦: ٤٩٣ / ٢؛ الدّعائم ١: ١٤٥.

ورجل أدرك الإمام ساجداً لم يكبّر ويسجد ولا يعتدّ بها[١].

الباب الثّالث والعشرون
استحباب إسماع الإمام من خلفه القراءة

١ - **تفسير العيّاشيّ**: عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد اللّه عليهما السلام في قوله تعالى: ﴿ وَ لاَ تَجْهَرْ بِصَلاٰتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا ﴾[١] قال: كان رسول اللّه صلى الله عليه وآله إذا كان بمكّة جهر بصلاته فيعلم بمكانه المشركون، فكانوا يؤذونه، فأُنزلت هذه الآية عند ذلك.

٢ - **الجعفريّات**: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: أنّ عليّاً عليه السلام كان إذا صلّى بالنّاس، خرق الصّفوف خرقاً.

الباب الرّابع والعشرون
استحباب إعادة المنفرد صلاته إذا وجد جماعة إماماً كان أو مأموماً

١ - **عوالي اللّآلىء**: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله: أنّه رأى رجلاً يصلّي وحده فقال: ألا رجل يتصدّق على هذا فيصلّي معه.

٢ - **وفيه**: بإسناده عن فخر المحقّقين، عن والده العلّامة، أنّه قال: روي أنّ أعرابيّاً

(١) الدّعائم: ويسجد معه ولا يعتدّها.

الباب الثّالث والعشرون

١ - الوسائل ٥: ٤٥٢ / ٥؛ تفسير العيّاشيّ: ٢: ٣١٨ / ١٧٥.

(١) الإسراء / ١١٠.

٢ - المستدرك ٦: ٤٩٤ / ٢؛ الجعفريّات: ٥٣.

الباب الرّابع والعشرون

١ - المستدرك ٦: ٤٩٥ / ١؛ العوالي ١: ٣٤٢ / ١١٣.

٢ - المستدرك ٦: ٤٩٥ / ٢؛ العوالي ٢: ٢٢٤ / ٤١؛ مسند ابن حنبل ٥: ٢٥٤.

جاء إلى المسجد، وقد فرغ النّبيّ صلى الله عليه وآله وأصحابه من الصّلاة، فقال: ألا رجل يتصدّق على هذا، فيصلّي معه فقام شخص فأعاد صلاته، وصلّى به.

٣ - وفيه: عن شعبة، عن جابر بن يزيد بن أبي الأسود، عن أبيه: أنّه صلّى مع رسول الله صلى الله عليه وآله و[١] إذا رجلان لم يصلّيا في ناحية المسجد، فدعاهما فجاءا ترعد فرائصهما[٢]، فقال: ما منعكما أن تصلّيا معنا؟ فقالا: قد صلّينا في رحالنا، فقال: فلا تفعلوا، إذا صلّى أحدكم في رحله، ثمّ أدرك الإمام وقد صلّى[٣] فليصلّ معه، فإنّها له نافلة.

٤ - وفيه: عن معن بن عيسى، عن سعيد بن السّائب، عن نوح بن صعصعة، عن يزيد بن عامر قال: جئت والنّبيّ صلى الله عليه وآله في الصّلاة، فجلست ولم أدخل معهم، فانصرف صلى الله عليه وآله وقال: ما منعك أن تدخل مع النّاس في صلاتهم؟ قال: قلت: إنّي كنت قد صلّيت في منزلي، وكنت أحسب أنّكم صلّيتم، فقال صلى الله عليه وآله: إذا جئت فوجدت النّاس يصلّون فصلّ معهم، وإن كنت قد صلّيت تكن لك نافلة، وهي لهم مكتوبة.

الباب الخامس والعشرون
جواز قيام المأموم مع ضيق الصّفّ حذاء الإمام

[٦٠٧٠] ١ - دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: إذا جاء الرّجل ولم يستطع أن يدخل في الصّفّ، فليقم حذاء الإمام، فإنّ ذلك يجزئه، ولا يعاند[١] الصّفّ.

٣ - المستدرك ٦: ٤٩٥ / ٣؛ العوالي ١: ٥٩٠ / ٩٢؛ سنن أبي داود ١: باب من صلّى في منزله، ثمّ أدرك الجماعة يصلّي معهم، حديث ٥٧٥.

(١) العوالي زيادة: هو غلام شابّ، فلمّا صلّى.

(٢) الفريصة: اللّحم الّذي بين الكتف والصّدر، وترعد فرائصهما: أي ترجُف (اللّسان: فرص).

(٣) العوالي: ولم يصلّ.

٤ - المستدرك ٦: ٤٩٦ / ٤؛ العوالي ١: ٦٠ / ٩٣؛ السّنن الكبرى ٢: ٣٠٢؛ سنن أبي داود ١: حديث ٥٧٧.

الباب الخامس والعشرون

١ - المستدرك ٦: ٤٩٧ / ٢؛ الدّعائم ١: ١٥٦.

(١) عانده: عارضه (اللّسان: عند).

الباب السّادس والعشرون
كراهة الانفراد عن الصّفّ مع إمكان الدّخول فيه

١ - **التّهذيب** : بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله : لا تكوننّ في العيكل، قلت : وما العيكل ؟ قال : أن تصلّي خلف الصّفوف وحدك، فإن لم يمكن الدّخول في الصّفّ قام حذاء الإمام أجزأه، فإن هو عاند الصّفّ فسدت عليه صلاته.

٢ - **دعائم الإسلام** : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : قال لي رسول اللّه صلى الله عليه وآله : يا عليّ، لا تقومنّ في العيكل، قلت : وما العيكل يا رسول اللّه ؟قال : أن تصلّي خلف الصّفوف وحدك.

الباب السّابع والعشرون
عدم جواز التّباعد بين الإمام والمأموم بما يتّخذه الشّيطان طريقاً

١ - **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله : لا يتباعد أحدكم من القبلة، فيكون بينه وبين القبلة فرجة، فيتّخذه الشّيطان طريقاً، قيل : يا رسول اللّه، فنبّئنا عن ذلك، قال : كمربض النّور.

الباب السّادس و العشرون

١ - الوسائل ٥ : ٤١٠ / ١ ؛ التّهذيب ٣ : ٢٨٢ / ٨٣٨.

٢ - المستدرك ٦ : ٤٩٨ / ١ ؛ الدّعائم ١ : ١٥٥.

الباب السّابع و العشرون

١ - المستدرك ٦ : ٥٠٠ / ٢ ؛ الجعفريّات : ٤١.

الباب الثّامن والعشرون
سقوط الأذان والإقامة عمّن أدرك الجماعة قبل أن يتفرّقوا

١ – التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن عليّ، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال : دخل رجلان المسجد وقد صلّى عليّ عليه السلام بالنّاس، فقال لهما عليّ عليه السلام :إن شئتما فليؤمّ أحدكما صاحبه ولا يؤذّن ولا يقيم .

وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، مثله .

الباب التّاسع والعشرون
استحباب تشهّد المسبوق مع الإمام كلّما تشهّد

١ – دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : من فاتته ركعة من صلاة المغرب، سبقه بها الإمام، ثمّ دخل معه في صلاته، جلس[1] بعد كلّ ركعة .

الباب الثّامن والعشرون

١ – الوسائل ٥ : ٤٦٦ / ٣؛ التّهذيب ٢ : ٢٨١ / ١١١٩ و ٣ : ٥٦ / ١٩١ .

الباب التّاسع والعشرون

١ – المستدرك ٦ : ٥٠١ / ١؛ الدّعائم ١ : ١٩٢ .

(١) الظّاهر أنّ الجلوس كناية عن التّشهّد .

الباب الثّلاثون
استحباب تخفيف الإمام صلاته إذا كان معه من يضعف عن الإطالة، وإلّا استحبّ الإطالة، وعدم جواز الإفراط فيها

١ – **التّهذيب**: بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس – يعني ابن معروف – عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان – يعني عبد الله – عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله الظّهر والعصر فخفّف الصّلاة في الرّكعتين، فلمّا انصرف قال له النّاس: يا رسول الله، أحدث في الصّلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: خفّفت في الرّكعتين الأخيرتين، فقال لهم: أو ما سمعتم صراخ الصّبيّ؟!.

٢ – **وفيه**: بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي أن قال: يا عليّ، إذا صلّيت فصلّ صلاة أضعف من خلفك ... (الحديث).

ورواه الصّدوق مرسلاً.

٣ – **الفقيه**: كان معاذ يؤمّ في مسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ويطيل القراءة، وإنّه مرّ به رجل فافتتح سورة طويلة، فقرأالرّجل لنفسه وصلّى ثمّ ركب راحلته، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فبعث إلى معاذ فقال: يا معاذ، إيّاك أن تكون فتّاناً، عليك بالشّمس وضحاها، وذواتها.

٤ – **وفيه**: إنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله كان ذات يوم يؤمّ أصحابه فيسمع بكاء الصّبيّ فيخفّف الصّلاة.

الباب الثّلاثون

١ – الوسائل ٥: ٤٦٩ / ١؛ التّهذيب ٣: ٢٧٤ / ٧٩٦.

٢ – الوسائل ٥: ٤٦٩ / ٢؛ التّهذيب ٢: ٢٨٣ / ١١٢٩؛ الفقيه ١: ١٨٤ / ٨٧٠.

٣ – الوسائل ٥: ٤٧٠ / ٤؛ الفقيه ١: ٢٥٥ / ١١٥٣.

٤ – الوسائل ٥: ٤٧٠ / ٥؛ الفقيه ١: ٢٥٥ / ١١٥٤.

[٦٠٨٠] ٥ - **عقاب الأعمال** : بسند تقدّم في عيادة المريض عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله (في حديث) قال : من أمّ قوماً فلم يقتصد بهم في حضوره وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده وقيامه ردّت عليه صلاته ولم تجاوز تراقيه ، وكانت منزلته عند اللّه منزلة أمير جائر متعدّ لم يصلح لرعيّته ولم يقم فيهم بأمر اللّه ، فقام أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال : يا رسول اللّه ، بأبي أنت وأُمّي وما منزلة أمير جائر متعدّ لم يصلح لرعيّته ولم يقم فيهم بأمر اللّه ؟ قال : هو رابع أربعة من أشدّ النّاس عذاباً يوم القيامة : إبليس ، وفرعون ، وقاتل النّفس ، ورابعهم سلطان جائر .

٦ - **علل الشّرائع** : عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبداللّه بن ميمون ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهم السلام (في حديث) قال : كان رسول اللّه صلى الله عليه وآله يسمع صوت الصّبيّ ، وهو يبكي وهو في الصّلاة ، فيخفّف الصّلاة فتصير إليه أُمّه .

٧ - **نهج البلاغة** : عن أمير المؤمنين عليه السلام في عهده إلى مالك الأشتر قال : ووفّ ما تقرّبت به إلى اللّه كاملاً غير مثلوم ولا منقوص بالغاً من بدنك ما بلغ ، وإذا قمت في صلاتك بالنّاس فلا تكونن منفّراً ولا مضيّعاً ، فإنّ في النّاس من به العلّة وله الحاجة ، فإنّي سألت[1] رسول اللّه صلى الله عليه وآله حين وجّهني إلى اليمن ، كيف أُصلّي بهم ؟ فقال : صلّ بهم صلاة أضعفهم ، وكن بالمؤمنين رحيماً .

٨ - **الجعفريّات** : أخبرنا الشّريف أبو الحسن عليّ بن عبد الصّمد بن عبيد اللّه الهاشميّ ، صاحب الصّلاة بواسط ، قال : أخبرنا أبو بكر محمّد بن عبد اللّه بن محمّد بن صالح الأبهريّ الفقيه المالكيّ ، حدّثنا أبو عمر عبد الرّحمن بن عمرو القاضي الرّحبيّ بحمص ، قال : حدّثنا أبو عبد اللّه محمّد بن عبد اللّه بن سلمة : أنّ أباه سلمة حدّثه عن الحسن بن صالح ،

٥ - الوسائل ٥ : ٤٧٠ / ٦ ؛ العقاب : ٣٣٨ .

٦ - الوسائل ٥ : ٤٧٠ / ٧ ؛ العلل : ٣٤٤ / ١ .

٧ - الوسائل ٥ : ٤٧٠ / ٨ ؛ النّهج : الكتاب / ٥٣ .

(١) النّهج : وقد سألت .

٨ - المستدرك ٦ : ٥٠٢ / ١ ؛ الجعفريّات : ٢٤٩ .

عن عثمان بن موهوب، عن الشّعبيّ، عن فاطمة بنت قيس: أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: من أمّ النّاس فليخفّف، فإنّ فيهم الكبير والصّغير والمريض.

٩ - **دعائم الإسلام**: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: إذا صلّيت وحدك فطوّل، فإنّها العبادة، وإذا صلّيت بقوم فصلّ بصلاة أضعفهم، خفّف الصّلاة قال: وكانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله أخفّ الصّلاة في تمام.

١٠ - **عدّة الدّاعي**: صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله بالنّاس يوماً فخفّف في الرّكعتين الأخيرتين، فلمّا انصرف، قال له النّاس: يا رسول الله، رأيناك خفّفت، هل حدث في الصّلاة أمر؟ قال: وماذاك؟ قالوا: خفّفت في الرّكعتين الأخيرتين، فقال: أو ما سمعتم صراخ الصّبيّ؟.

وفي حديث آخر: خشيت أن يشتغل به خاطر أبيه.

الباب الحادي والثّلاثون
استحباب إقامة الصّفوف وإتمامها والمحاذاة بين المناكب وتسوية الخلل وكراهة ترك ذلك، وجواز التّقدّم والتّأخّر مع ضيق الصّفّ

١ - **التّهذيب**: بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سوّوا بين صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشّيطان.

ورواه ابن أبي جمهور في العوالي، عنه صلى الله عليه وآله نحوه.

٢ - **الفقيه**: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أقيموا صفوفكم فإنّي أراكم من خلفي كما أراكم

٩ - المستدرك ٦: ٥٠٢ / ٣؛ الدّعائم ١: ١٥٢، باختلاف.

١٠ - المستدرك ٦: ٥٠٣ / ٤؛ العدّة: ٧٩.

الباب الحادي والثّلاثون

١ - الوسائل ٥: ٤٧٢ / ٤؛ التّهذيب ٣: ٢٨٣ / ٨٣٩؛ المستدرك ٦: ٥٠٧ / ١٣؛ العوالي ١: ٣٤٣.

٢ - الوسائل ٥: ٤٧٢ / ٥؛ الفقيه ١: ٢٥٢ / ١١٣٩؛ المقنع: ٣٤؛ البصائر: ٤٤٠ / ٤؛ المستدرك ٦: ٥٠٥ / ٥؛ فقه الرّضا عليه السلام: ١١.

من قدّامي ومن بين يدي، ولا تخالفوا فيخالف اللّه بين قلوبكم.

ورواه في المقنع أيضاً مرسلاً.

ورواه الصّفّار في بصائر الدّرجات عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد اللّه الحلبيّ، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: إنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله قال، وذكر مثله.

ورواه في فقه الرّضا عليه السلام عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله مثله.

٣ - **أمالي الصّدوق**: بإسناد تقدّم في إسباغ الوضوء عن أبي سعيد الخدريّ، عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله قال: إذا قمتم إلى الصّلاة فاعدلوا صفوفكم وأقيموها، وسوّوا الفُرَج، وإذا قال إمامكم: اللّه أكبر فقولوا: اللّه أكبر، وإذا قال: سمع اللّه لمن حمده فقولوا: اللّهمّ ربّنا ولك الحمد.

٤ - **عقاب الأعمال**: عن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: يا أيّها النّاس، أقيموا صفوفكم، وامسحوا بمناكبكم لئلّا يكون فيكم[1] خلل، ولا تخالفوا فيخالف اللّه بين قلوبكم، ألا وإنّي أراكم من خلفي.

ورواه البرقيّ في المحاسن عن محمّد بن عليّ، عن وهيب بن حفص، مثله.

[٦٠٩٠] ٥ - **بصائر الدّرجات**: عن أيّوب بن نوح، عن عبد اللّه بن المغيرة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: نكون في المسجد فتكون الصّفوف مختلفة فيه ناس، فأقبل إليهم مشياً حتّى نتمّه؟ فقال: نعم، لا بأس به، إنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله قال: يا أيّها النّاس، إنّي أراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي لتتمّنّ صفوفكم أو ليخالفنّ اللّه بين قلوبكم.

٣ - الوسائل ٥: ٤٧٢ / ٦؛ الأمالي: ٢٦٤ / ١٠.

٤ - الوسائل ٥: ٤٧٢ / ٧؛ العقاب: ٢٧٤ / ١؛ المحاسن: ٨٠ / ٧.

(١) الوسائل - ط الإسلاميّة -: بينكم.

٥ - الوسائل ٥: ٤٧٢ / ٨؛ البصائر: ٤٣٩ / ٢؛ باختلاف.

٦ – **وفيه** : عن حسن بن عليّ، عن عبيس بن هشام، عن أبي إسماعيل كاتب شريح، عن أبي عتاب زياد مولى آل دعش، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال : سمعته يقول : أقيموا صفوفكم إذا رأيتم خللاً، ولا عليك أن تأخذ وراءك إذا رأيت ضيقاً في الصّفوف أن تمشي فتتمّ الصّفّ الّذي خلفك، أو تمشي منحرفاً فتتمّ الصّفّ الّذي قدّامك فهو خير، ثمّ قال : إنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله قال : أقيموا صفوفكم فإنّي أنظر إليكم من خلفي، لتقيمنّ صفوفكم أو ليخالفنّ اللّه بين قلوبكم.

وعن محمّد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة الغنويّ، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال : إنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله قال : وذكر مثله.

٧ – **دعائم الإسلام** : عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله أنّه قال : سوّوا[1] صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم، ولا تخالفوا بينها فتختلفوا، ويتخلّلكم الشّيطان تخلّل[2] أولاد الحَذَف.

والحَذَف : ضرب من الغنم الصّغار السّود واحدها حذفة فشبّه رسول اللّه صلى الله عليه وآله تخلّل الشّيطان الصّفوف إذا وجد فيها خللاً بتخلّل أولاد تلك الغنم ما بين كبارها.

٨ – **الجعفريّات** : بإسناده قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله : أخياركم ألينكم مناكب في الصّلاة.

٩ – **الأُصول السّتّة عشر** : – أصل علاء بن رزين – عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام : أُصلّي في مسجد، فأمشي إلى الصّفّ أمامي فيه انقطاع فأُتمّه؟ قال : نعم، إنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله قال : إنّي أراكم من خلفي، كما أراكم من بين يدي، لتقيمنّ صفوفكم، أو ليخالفنّ اللّه قلوبكم.

٦ – الوسائل ٥ : ٤٧٣ / ٩ و ١٠؛ البصائر : ٤٤٠ / ٥ و ٧.

٧ – المستدرك ٦ : ٥٠٦ / ٨؛ الدّعائم ١ : ١٥٥.

(١) الدّعائم : صِلُوا.

(٢) وفيه : كما يتخلّل.

٨ – المستدرك ٦ : ٥٠٤ / ٢؛ الجعفريّات : ٣٥.

٩ – المستدرك ٦ : ٥٠٤ / ٣؛ الأُصول السّتّة عشر : ١٥١.

١٠ - **فقه الرّضا عليه السلام** : عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : أتـمّو الصّفوف إذا رأيتم خللاً فيها ، ولا يضرّك أن تتأخّر وراءك ، إذا وجدت ضيقاً في الصّفّ الأوّل ، فتتمّ الصّفّ الّذي خلفك ، وتمشي منحرفاً .

وقال عليه السلام في موضع آخر : فإن كنت خلف الإمام ، فلا تقم في الصّفّ الثّاني إن وجدت في الأوّل موضعاً ، وإنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله قال : أتمّوا صفوفكم ، فإنّي أراكم من خلفي ، كما أراكم من قدّامي ، ولا تخالفوا فيخالف اللّه قلوبكم ، وإن وجدت ضيقاً في الصّفّ الأوّل ، فلا بأس أن تتأخّر إلى الصّفّ الثّاني ، وإن وجدت في الصّفّ الأوّل خللاً ، فلا بأس أن تمشي إليه فتتمّه .

١١ - **دعائم الإسلام** : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : سدّوا فرج الصّفوف ، من استطاع أن يتمّ الصّفّ الأوّل والّذي يليه ، فليفعل ، فإنّ ذلكم [1] أحبّ إلى نبيّكم ، وأتمّوا الصّفوف ، فإنّ اللّه وملائكته يصلّون على الّذين يتمّون الصّفوف .

١٢ - **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد ، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله : صفّوا صفوفكم ، وحاذوا بين صفحاتكم [1] ، ولا تخالفوا ، فتختلفوا ويتخلّلكم أولاد الحذف .

١٣ - **تنبيه الخواطر** : عن النّعمان قال : سمعت رسول اللّه صلى الله عليه وآله يقول : لتسوّون صفوفكم ، أو ليخالفنّ اللّه بين وجوهكم .

١٤ - **وفيه** : عنه قال : كان رسول اللّه صلى الله عليه وآله يسوّي صفوفنا [1] كأنّما يسوّي بها

١٠ - المستدرك ٦ : ٥٠٥ / ٥ ؛ فقه الرّضا عليه السلام : ١١ .

١١ - المستدرك ٦ : ٥٠٥ / ٦ ؛ الدّعائم ١ : ١٥٥ .

(١) الدّعائم : ذلك .

١٢ - المستدرك ٦ : ٥٠٣ / ١ ؛ الجعفريّات : ٤٢ .

(١) صَفْحُ الإنسان : جنبه (اللّسان : صفح) .

١٣ - المستدرك ٦ : ٥٠٦ / ١٠ ؛ التّنبيه ٢ : ٢٦٧ .

١٤ - المستدرك ٦ : ٥٠٧ / ١١ ؛ التّنبيه ٢ : ٢٦٧ .

(١) التّنبيه زيادة : حتّى .

القِداح[٢]، حتّى رأى أنّا قد أغفلنا عنه، ثمّ خرج يوماً فقام حتّى كاد أن يكبّر، فرأى رجلاً بادئاً صدره، فقال: عباد اللّه، لتسوّون صفوفكم، أو ليخالفنّ اللّه بين وجوهكم.

[٦١٠٠] ١٥ - وفيه: عن ابن مسعود، قال: كان رسول اللّه ﷺ يمسح مناكبنا في الصّلاة، ويقول: استووا، ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم ...(إلى أن قال ابن مسعود:) فأنتم اليوم أشدّ اختلافاً.

١٦ - عوالي اللّآلىء: قال ﷺ مخاطباً لأصحابه: أقيموا صفوفكم، فإنّي أراكم من خلفي، كما أراكم بين يدي، ولا تخالفوا فيخالف اللّه بين قلوبكم.

ورواه في فقه الرّضا عليه السلام عن رسول اللّه ﷺ مثله.

١٧ - تفسير أبي الفتوح: عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: تراصّوا بينكم في الصّفوف، ولا يتخلّلكم الشّيطان، كأنّها بنات حذف.

الباب الثّاني والثّلاثون
كراهة أن يختصّ الإمام بالدّعاء لنفسه دون أصحابه وحكم ما إذا حصلت له ضرورة من رعاف أو نحوه

١ - التّهذيب: بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن سلمة، عن سليمان بن سماعة، عن عمّه، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول اللّه ﷺ قال: من صلّى بقوم فاختصّ نفسه بالدّعاء فقد خانهم.

(٢) القِدْح: السَّهم، وجمعه: قِداح (اللّسان: قدح).

١٥ - المستدرك ٦: ٥٠٧ / ١٢؛ التّنبيه ٢: ٢٦٦.

١٦ - المستدرك ٦: ٥٠٧ / ١٤ و ٥٠٥ / ٥؛ العوالي ١: ٣٤٣/ ١١٦؛ فقه الرّضا عليه السلام: ١١؛ صحيح البخاريّ، كتاب الأذان، باب إلصاق المنكب بالمنكب، و القدم بالقدم في الصّفّ.

١٧ - المستدرك ٦: ٥٠٧ / ١٥؛ تفسير أبي الفتوح ٥: ٣١٢.

الباب الثّاني والثّلاثون

١ - الوسائل ٥: ٤٧٤ / ١؛ التّهذيب ٣: ٢٨١ / ٨٣١؛ الفقيه ١: ٢٦٠ / ١١٨٦.

ورواه الصّدوق مرسلاً إلّا أنّه قال : بالدّعاء دونهم .

٢ – **الفقيه** : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ما كان من إمام تقدّم في الصّلاة وهو جنب ناسياً أو أحدث حدثاً أو رعف رعافاً أو أذىً في بطنه ، فليجعل ثوبه على أنفه ثمّ لينصرف ، وليأخذ بيد رجل فليصلّ مكانه ، ثمّ ليتوضّأ وليتمّ ما سبقه من الصّلاة ، وإن كان جنباً فليغتسل وليصلّ الصّلاة كلّها .

الباب الثّالث والثّلاثون
نوادر ما يتعلّق بأبواب صلاة الجماعة

١ – **علل الشّرائع والعيون** : بطرق متعدّدة عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله (في أحاديث المعراج) أنّه صلى الله عليه وآله قال : لمّا عرج بي إلى السّماء ، أذّن جبرئيل مثنى مثنى ، وأقام مثنى مثنى ، ثمّ قال لي: تقدّم يا محمّد ، فقلت له : يا جبرئيل ، أتقدّم عليك ؟! فقال : نعم ، لأنّ اللّه تبارك وتعالى ، فضّل أنبياءه على ملائكته أجمعين ، وفضّلك خاصّة ، فتقدّمت فصلّيت بهم ، ولا فخر ... (الخبر) .

٢ – **علل الشّرائع** : عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد اللّه بن ميمون القدّاح ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : كنّ يؤمرن النّساء في زمن رسول اللّه صلى الله عليه وآله أن لا يرفعن رؤوسهنّ ، إلّا بعد الرّجال ، لقصر أُزرهنّ ... (الخبر) .

٣ – **قرب الإسناد** : عن محمّد بن عيسى ، والحسن بن طريف ، وعليّ بن إسماعيل جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال عليّ عليه السلام : كنّ النّساء يصلّين مع النّبيّ صلى الله عليه وآله وكنّ يؤمرن أن لا يرفعن رؤوسهنّ قبل الرّجال ، لضيق الأُزر .

٢ – الوسائل ٥ : ٤٧٤ / ٢ ؛ الفقيه ١ : ٢٦١ / ١١٩٢ .

الباب الثّالث و الثّلاثون

١ – المستدرك ٦ : ٥١٠ / ٣ ؛ العلل : ٦ / ١ ؛ العيون ١ : ٢٦٣ / ٢٢ .

٢ – المستدرك ٦ : ٥١١ / ٤ ؛ العلل : ٣٤٤ / ١ .

٣ – المستدرك ٦ : ٥١١ / ٥ ؛ القرب : ١٠ .

٤ – مكارم الأخلاق : عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : رجع رسول الله صلى الله عليه وآله من سفر ، فدخل على فاطمة عليها السلام فرأى على بابها ستراً وفي يديها سوارين من فضّة ، فخرج من بيتها ، فدعت فاطمة عليها السلام ابنيها ، فنزعت السّتر وخلعت السّوارين ، وأرسلتهما إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فدعا النّبيّ صلى الله عليه وآله أهل الصُّفّة[1] ، فقسّمه بينهم قِطعاً ، ثمّ جعل يدعو الرّجل منهم العاري الّذي لا يستر بشيء وكان ذلك السّتر طويلاً ليس له عرض ، فجعل يوزر الرّجل فإذا التقى عليه قطعه ، حتى قسّمه بينهم أُزراً ، ثمّ أمر النّساء لا يرفعن رؤوسهنّ من الرّكوع والسّجود ، حتّى ترفع الرّجال رؤوسهم ، وذلك أنّه كان من صغر أُزرهم ، إذا ركعوا وسجدوا بدت عورتهم من خلفهم ، ثمّ جرت به السّنّة ، أن لا ترفع النّساء رؤوسهنّ من الرّكوع والسّجود حتّى يرفع الرّجال رؤوسهم ... (الخبر) .

٥ – إرشاد القلوب : عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : إنّ الله عزّ وجلّ ليستحي من عبده إذا صلّى في جماعة ، ثمّ سأله حاجة أن ينصرف حتّى يقضيها .

[٦١١٠]٦ – عوالي اللآلئ: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : لا تصلّوا خلف النّائم والمتحدّث .

جاء في حاشية العوالي هكذا : النّائم هنا : الجاهل ، والمتحدّث المغتاب ، ويجوز الحمل على الحقيقة ، فالنّائم من نام ونقض وضوءه ، والمتحدّث من تكلّم في صلاته متعمّداً .

٧ – دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : صلّى عمر بالنّاس صلاة الفجر ، فلمّا قضى الصّلاة أقبل عليهم[1] فقال : يا أيّها النّاس ، إنّ عمر صلّى بكم الغداة وهو جنب ، فقال له النّاس : فماذا ترى ؟ فقال : عليّ الإعادة ولا إعادة عليكم ، قال ، قال له عليّ عليه السلام : بل[2] عليك الإعادة وعليهم ، إنّ القوم بإمامهم يركعون ويسجدون ، فإذا فسدت صلاة

٤ – المستدرك ٦ : ٥١١ / ٦ ؛ المكارم : ٩٤ .

(١) أهْلُ الصُّفَّة : هُم فقراء المهاجرين ومَن لم يكن له منزل يسكنه (اللّسان : صفف) .

٥ – المستدرك ٦ : ٥١٣ / ٩ ؛ الإرشاد : ١٨٣ .

٦ – المستدرك ٦ : ٥١٣ / ١٠ ؛ العوالي ١ : ١٨٠ / ٢٣٨ .

٧ – المستدرك ٦ : ٤٨٥ / ٢ ؛ الدّعائم ١ : ١٥٢ .

(١) الدّعائم : على النّاس .

(٢) وفيه زيادة : يجب .

الإمام، فسدت صلاة المأمومين.

٨ – **نوادر الرّاونديّ**: عن عبد الواحد بن إسماعيل الرّوياني، عن محمّد بن الحسن التّميميّ، عن سهل بن أحمد الدّيباجيّ، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل، عن أبيه، عن جدّه موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام عن عليّ صلوات اللّه عليه قال: من صلّى بالنّاس وهو جنب، أعاد هو والنّاس صلاتهم.

٨ – المستدرك ٦: ٤٨٥ / ٣؛ عن النّوادر في البحار ٨٨: ٦٧ / ١٩.

أبواب صلاة الخوف والمطادرة

الباب الأوّل
وجوب إقامتها بحسب الإمكان للخائف

١ - **المحكم والمتشابه** : - المعروف بتفسير النّعمانيّ - عن أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة، عن أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفيّ، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن عليّ ابن أبي حمزة، عن أبيه، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد اللّه عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال ...(في حديث طويل) :فالفرض أن يصلّي الرّجل صلاة الفريضة على الأرض، بركوع وسجود تامّ، ثمّ رخّص للخائف، فقال : فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً .

٢ - **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يصلّي صلاة الخوف على الدّابّة، مستقبل القبلة وغير القبلة .

أبواب صلاة الخوف والمطاردة

الباب الأوّل

١ - المستدرك ٦: ٥١٥ / ٢؛ المحكم : ٣٦؛ عنه في البحار ٩٣: ٢٨.

٢ - المستدرك ٦: ٥١٩ / ١؛ الجعفريّات :٤٧.

الباب الثّاني
استحباب صلاة الجماعة في الخوف وكيفيّتها

١ – **الفقيه** : بإسناده عن عبد الرّحمن بن أبي عبد اللّه، عن الصّادق عليه السلام أنّه قال : صلّى النّبيّ صلى الله عليه وآله بأصحابه في غزوة ذات الرّقاع (صلاة الخوف)[١]، ففرّق أصحابه فرقتين، فأقام فرقة بإزاء العدوّ، وفرقة خلفه، فكبّر وكبّروا، فقرأ وأنصتوا وركع وركعوا، وسجد وسجدوا، ثمّ استتمّ[٢] رسول اللّه صلى الله عليه وآله قائماً وصلّوا لأنفسهم ركعة ثمّ سلّم بعضهم على بعض ثمّ خرجوا إلى أصحابهم فقاموا بإزاء العدوّ وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول اللّه صلى الله عليه وآله فكبّر وكبّروا، وقرأ فأنصتوا، وركع فركعوا،وسجد فسجدوا، ثمّ جلس رسول اللّه صلى الله عليه وآله فتشهّد ثمّ سلّم عليهم فقاموا[٣] ثمّ قضوا لأنفسهم ركعة، ثمّ سلّم بعضهم على بعض، وقد قال اللّه تعالى لنبيّه صلى الله عليه وآله : ﴿وَ إِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلوٰةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾[٤]...(وذكر الآية) فهذه صلاة الخوف الّتي أمر اللّه بها نبيّه صلى الله عليه وآله وقال : من صلّى المغرب في خوف بالقوم صلّى بالطّائفة الأُولى ركعة، وبالطّائفة الثّانية ركعتين .

ورواه الكلينيّ عن محمّد بن يحيى، عن عبد اللّه بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن عبد الرّحمن بن أبي عبد اللّه، عن أبي عبد اللّه عليه السلام مثله ... (إلى قوله :) ثمّ سلّم بعضهم على بعض إلّا أنّه قال : فقاموا خلف رسول اللّه صلى الله عليه وآله فصلّى بهم ركعة ثمّ تشهّد وسلّم عليهم فقاموا فصلّوا لأنفسهم ركعة .

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله .

الباب الثّاني

١ – الوسائل ٥ : ٤٧٩ / ١ ؛ الفقيه ١ : ٢٩٣ / ١٣٣٧ ؛ الكافي ٣ : ٤٥٦ / ٢ ؛ التّهذيب ٣ : ١٧٢ / ٢٨٠ .

(١) ليس في الفقيه والوسائل ـ ط المؤسّسة ـ .

(٢) الفقيه والوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ : استمرّ .

(٣) الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ : ثمّ قاموا .

(٤) النّساء / ١٠٢ .

٢ - **دعائم الإسلام** : عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام : أنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله صلّى صلاة الخوف بأصحابه، في غزوة ذات الرّقاع، ففرّق أصحابه فرقتين، أقام فرقة بإزاء العدوّ، وفرقة خلفه، وكبّر خلفه، وكبّر فكبّروا، وقرأ فأنصتوا، وركع فركعوا، وسجد فسجدوا، ثمّ استتمّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله قائماً، وصلّى الّذين خلفه ركعة أُخرى، وسلّم بعضهم على بعض، ثمّ خرجوا إلى مقام أصحابهم فقاموا بإزاء العدوّ، وجاء أصحابهم، فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فكبّر وكبّروا، وقرأ فأنصتوا، وركع فركعوا، وسجد فسجدوا، وجلس فتشهّد فجلسوا، ثمّ سلّم فقاموا فصلّوا لأنفسهم ركعة، ثمّ سلّم بعضهم على بعض.

٣ - **فقه القرآن** : مرسلاً: أنّ في يوم بني سليم قام رسول اللّه صلى الله عليه وآله والمشركون أمامه ـ يعني قدّامه ـ فصفّ خلف رسول اللّه صلى الله عليه وآله صفّ، وبعد ذلك الصّفّ صفّ آخر، فركع رسول اللّه صلى الله عليه وآله وركع الصّفّان، ثمّ سجد وسجد الصّفّ الّذين يلونه، وكان الآخرون يحرسونهم، فلمّا فرغ الأوّلون مع النّبيّ صلى الله عليه وآله من السّجدتين وقاموا، سجد الآخرون، فلمّا فرغوا من السّجدتين وقاموا، تأخّر الصّفّ الّذين يلونه إلى مقام الآخرين، وتقدّم الصّفّ الأخير إلى مقام الصّفّ الأوّل، ثمّ ركع رسول اللّه صلى الله عليه وآله وركعوا جميعاً في حالة واحدة، ثمّ سجد وسجد معه الصّفّ الّذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلمّا جلس رسول اللّه صلى الله عليه وآله والصّفّ الّذي يليه، سجد الآخرون ثمّ جلسوا، وتشهّدوا جميعاً، فسلّم عليهم أجمعين.

ورواه الشّيخ مرسلاً في المبسوط : وقال : إنّه صلى الله عليه وآله صلّى كذلك في يوم عسفان.

٤ - **تفسير القمّيّ** : في قوله تعالى : ﴿وَ إِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلوٰةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ...﴾[٣] (الآية) فإنّها نزلت لمّا خرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الحديبيّة يريد مكّة، فلمّا وقع الخبر إلى قريش، بعثوا خالدبن الوليد في مائتي فارس ليستقبل رسول الله صلى الله عليه وآله فكان يعارض رسول الله صلى الله عليه وآله على الجبال، فلمّا كان في بعض الطّريق، وحضرت صلاة الظّهر، أذّن

٢ - المستدرك ٦: ٥١٦ / ١؛ الدّعائم ١: ١٩٩.

٣ - المستدرك ٦: ٥١٧ / ٤؛ فقه القرآن ١: ١٤٧؛ المبسوط ١: ١٦٦.

٤ - المستدرك ٦: ٥١٧ / ٥؛ تفسير القمّيّ ١: ١٥٠، باختلاف.

(١و٢) النّساء / ١٠٢.

بلال، وصلّى رسول اللّه صلى الله عليه وآله بالنّاس، فقال خالد بن الوليد: لو كنّا حملنا عليهم، وهم في الصّلاة لأصبناهم، فإنّهم لا يقطعون الصّلاة، ولكن تجيء لهم الآن صلاة أُخرى، هي أحبّ إليهم من ضياء أبصارهم، فإذا دخلوا فيها حملنا عليهم، فنزل جبرئيل بصلاة الخوف، بهذه الآية: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ ... (الآية إلى قوله:) مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾[٢] ففرّق رسول اللّه صلى الله عليه وآله أصحابه فرقتين، فوقف بعضهم تجاه العدوّ وقد أخذوا سلاحهم، وفرقة صلّوا مع رسول اللّه صلى الله عليه وآله قائماً، ومرّوا فوقفوا مواقف أصحابهم، وجاء أُولئك الّذين لم يصلّوا، فصلّى بهم رسول اللّه صلى الله عليه وآله الرّكعة الثّانية، ولهم الأُولى، وقعد رسول اللّه صلى الله عليه وآله وقاموا أصحابه فصلّوا هم الرّكعة الثّانية، وسلّم عليهم.

الباب الثّالث
كيفيّة صلاة المطاردة والمسايفة وجملة من أحكامها

١ - **الفقيه**: قال الصادق عليه السلام: فات النّاس مع عليّ عليه السلام يوم صفّين صلاة الظّهر والعصر والمغرب والعشاء فأمرهم فكبّروا وهلّلوا وسبّحوا رجالاً وركباناً.

[٦١٢٠] ٢ - **أمالي الصّدوق**: عن محمّد بن عمر الفاضل، عن أحمد بن عبد العزيز الجعد، عن عبد الرّحمن بن صالح، عن شعيب بن راشد، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قام عليّ عليه السلام يخطب النّاس بصفّين ... (إلى أن قال:) ثمّ نهض إلى القوم يوم الخميس فاقتتلوا من حين طلعت الشّمس حتّى غاب الشّفق ما كانت صلاة القوم يومئذ إلّا تكبيراً عند مواقيت الصّلاة، فقتل عليّ عليه السلام بيده خمسمائة وستّة نفر ... (الحديث).

٣ - **التّهذيب**: بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة وفضيل ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: في صلاة الخوف عند المطاردة

الباب الثّالث

١ - الوسائل ٥: ٤٨٦ / ٥؛ الفقيه ١: ٢٩٦ / ١٣٥٠.

٢ - الوسائل ٥: ٤٨٦ / ٦؛ الأمالي: ٣٣١ / ١٠.

٣ - الوسائل ٥: ٤٨٦ / ٨؛ التّهذيب ٣: ١٧٣ / ٣٨٤؛ الكافي ٣: ٤٥٧ / ٢؛ تفسير العيّاشيّ ١: ٢٧٢ / ٢٥٧.

والمناوشة وتلاحم القتال فإنّه يصلّي[١] كلّ إنسان منهم بالايماء حيث كان وجهه فإذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال، فإنّ أمير المؤمنين عليه السلام ليلة صفّين وهي ليلة الهرير لم تكن صلاتهم الظّهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كلّ صلاة إلّا بالتّكبير[٢] والتّهليل والتّسبيح والتّحميد والدّعاء، فكانت تلك صلاتهم ولم يأمرهم بإعادة الصّلاة.

ورواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله.

ورواه العيّاشيّ في تفسيره عن زرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه.

٤ - **مجمع البيان**: يروى أنّ عليّاً عليه السلام صلّى ليلة الهرير خمس صلوات بالإيماء، وقيل: بالتّكبير، وأنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله صلّى يوم الأحزاب إيماء.

٥ - **تفسير العيّاشيّ**: عن أبان، عن منصور، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: فات أمير المؤمنين عليه السلام والنّاس يوماً بصفّين صلاة الظّهر والعصر والمغرب والعشاء فأمرهم أمير المؤمنين عليه السلام أن يسبّحوا ويكبّروا ويهلّلوا، قال: وقال اللّه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾[١] فأمرهم عليّ عليه السلام فصنعوا ذلك ركباناً ورجالاً.

ورواه الحلبيّ عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: فات النّاس الصّلاة مع عليّ عليه السلام يوم صفّين ...(الحديث).

٦ - **وفيه**: عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: في صلاة المغرب في السّفر لايضرّك أن تؤخّر ساعة ثمّ تصلّيها إذا شئت أن تصلّي العشاء، وإن شئت مشيت ساعة إلى أن يغيب الشّفق، إنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله صلّى صلاة الهاجرة والعصر جميعاً، وصلاة المغرب والعشاء الآخرة جميعاً، وكان يؤخّر ويقدّم، إنّ اللّه تعالى قال: ﴿إِنَّ الصَّلوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً﴾[١] إنّما عنى وجوبها على المؤمنين لم يعن غيره، إنّه لو كان كما يقولون

(١) الوسائل - ط الإسلاميّة -: كان يصلّي.

(٢) وفيه والكافي: التّكبير.

٤ - الوسائل ٥: ٤٨٧ / ١٠؛ المجمع ١: ٣٤٤.

(١) البقرة / ٢٣٩.

٦ - الوسائل ٥: ٤٨٨ / ١٥؛ تفسير العيّاشيّ ١: ٢٧٣ / ٢٥٨ باختلاف في بعض الألفاظ.

(١) النّساء / ١٠٣.

ما صلّى رسول اللّه صلى الله عليه وآله هكذا وكان أعلم وأخبر، ولو كان خيراً لأمر به رسول اللّه صلى الله عليه وآله ولقد فات النّاس مع أمير المؤمنين عليه السلام في صفّين صلاة الظّهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة، فأمرهم عليّ أمير المؤمنين عليه السلام فكبّروا وهلّلوا وسبّحوا رجالاً وركباناً، يقول اللّه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾[٢] فأمرهم عليّ عليه السلام فصنعوا ذلك.

٧ - **وقعة صفّين**: عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام في بعض أيّام صفّين، وحضّ أصحابه على القتال ...(إلى أن قال:) فاقتتلوا من حين طلعت الشّمس، حتّى غاب الشّفق، وما كانت صلاة القوم إلّا تكبيراً.

٨ - وفيه: قال: بلغنا - في حديث آخر - أنّ عبيد اللّه بن عمر، بعثه معاوية في أربعة آلاف وثلاثمائة، وهي الكتيبة الخضريّة الرّقطاء، وكانوا قد أُعلموا بالخضرة، ليأتوا عليّاً عليه السلام من ورائه، فبعث عليّ عليه السلام إليهم أعدادهم، وليس فيهم إلّا تميميّ، واقتتل النّاس من لدن اعتدال النّهار إلى صلاة المغرب، ما كان صلاة القوم إلّا التّكبير عند مواقيت الصّلاة.

٩ - **تفسير القمّيّ**: وصلاة المجادلة، وهي المضاربة في الحرب، إذا لم يقدر أن ينزل، فيصلّي[١] ويكبّر لكلّ ركعة تكبيرة، ويصلّي وهو راكب، فإنّ أمير المؤمنين عليه السلام صلّى بأصحابه[٢] خمس صلوات، بصفّين على ظهور الدّوابّ، لكلّ ركعة تكبيرة، وصلّى وهو راكب حيثما توجّهوا.

(٢) البقرة / ٢٣٩.

٧ - المستدرك ٦: ٥٢١ / ٢؛ وقعة صفّين: ٣١٥.

٨ - المستدرك ٦: ٥٢٢ / ٧؛ وقعة صفّين: ٣٣٠ باختلاف.

٩ - المستدرك ٦: ٥٢٣ / ٨؛ تفسير القمّيّ ١: ٨٠.

(١) تفسير القمّيّ: يصلّي.

(٢) وفيه: وأصحابه.

الباب الرّابع
وجوب الصّلاة على الغريق بحسب الإمكان

١ – **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه قال (في حديث) : وإذا أدركته الصّلاة، وهو في الماء قائم، أومأ برأسه إيماءً، ويسجد على الماء.

الباب الخامس
نوادر مايتعلّق بأبواب صلاة الخوف

١ – **المبسوط** : وإذا كان بالمسلمين كثرة، يمكن أن يفترقوا فرقتين، وكلّ فرقة تقاوم العدوّ، جاز أن يصلّي بالفرقة الأُولى الرّكعتين ويسلّم بهم، ثمّ يصلّي بالطّائفة الأُخرى، ويكون نفلاً له، وهي فرض للطّائفة الثّانية، ويسلّم بهم، وهكذا فعل النّبيّ صلى الله عليه وآله ببطن النّخل.

وروى ذلك الحسن، عن أبي بكرة : أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله هكذا صلّى.

الباب الرّابع

١ – المستدرك ٦: ٥٢٤ / ٢؛ الجعفريّات : ٤٨.

الباب الخامس

١ – المستدرك ٦: ٥٢٥ / ١؛ المبسوط ١: ١٦٧.

أبواب صلاة المسافر

الباب الأوّل
وجوب القصر في بريدين، ثمانية فراسخ فصاعداً أو مسيرة يوم معتدل السّير

[٦١٣٠] ١ - **الفقيه** :قد سافر رسول اللّه صلى الله عليه وآله إلى ذي خشب وهو مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان : أربعة وعشرون ميلاً فقصّر وأفطر فصارت سنّة.

٢ - **التّهذيب** : بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام ... (إلى أن قال :) خرج رسول اللّه صلى الله عليه وآله إلى ذي خشب فقصّر (وأفطر)[1] قلت : وكم ذي خشب ؟ قال : بريدان .

٣ - **اختيار معرفة الرّجال** : - المعروف برجال الكشّيّ - عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن أبيه، عن غير واحد من أصحابنا، عن محمّد بن حكيم وغيره، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : التّقصير يجب في بريدين .

أبواب صلاة المسافر

الباب الأوّل

١ - الوسائل ٥ : ٤٩١ / ٤ ؛ الفقيه ١ : ٢٧٨ / ١٢٦٦.

٢ - الوسائل ٥ : ٤٩٢ / ١١ و ١٢ ؛ التّهذيب ٤ : ٢٢٢ / ٦٥١.

(١) ليس في التّهذيب .

٣ - الوسائل ٥ : ٤٩٣ / ١٧ ؛ الكشّيّ ١ : ٣٨٩ / ٢٧٩.

٤ – أمالي الطّوسيّ :بإسناده عن سويد بن غفلة، عن عليّ عليه السلام وعمر وأبي بكر وابن عبّاس أنّهم قالوا: لاتقصّر في أقلّ من ثلاث.

قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله: فتوى عليّ عليه السلام معهم محمولة على التّقيّة.

٥ – الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: يقصّرالصّلاة في مسيرة يوم كقدر مابين المدينة و ذي خشب.

الباب الثّاني
وجوب القصر على من قصد ثمانية فراسخ أربعة ذهاباً وأربعة إياباً مطلقاً لا أقلّ من ذلك

١ – الكافي: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن حدّ الأميال الّتي يجب فيها التّقصير، فقال: أبو عبد الله عليه السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله جعل حدّ الأميال من ظلّ عير إلى وعير، وهما جبلان بالمدينة، فإذا طلعت الشّمس وقع ظلّ عير إلى ظلّ وعير، وهو الميل الّذي وضع رسول الله صلى الله عليه وآله عليه التّقصير.

٢ – وفيه: عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن يحيى الخزّاز، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بينا نحن جلوس، وأبي عند والٍ لبني أُميّة على المدينة، إذ جاء أبي فجلس فقال: كنت عند هذا قُبيل فسألهم عن التّقصير، فقال قائل منهم: في ثلاث، وقال قائل منهم: في يوم وليلة، وقال قائل منهم: روحة، فسألني فقلت

٤ – الوسائل ٥: ٤٩٤ / ١٨؛ الأمالي ١: ٣٥٧.

٥ – المستدرك ٦: ٥٢٧ / ١؛ الجعفريّات: ٤٨.

الباب الثّاني

١ – الوسائل ٥: ٤٩٧ / ١٢؛ الكافي ٣: ٤٣٣ / ٤.

٢ – الوسائل ٥: ٤٩٧ / ١٣؛ الكافي ٣: ٤٣٢ / ٣.

له : إنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله لمّا نزل عليه جبرئيل بالتّقصير قال له النّبيّ صلى الله عليه وآله : في كم ذاك ؟ فقال : في بريد ، قال : وأيّ شيء البريد ؟ فقال : مابين ظلّ عير إلى فيء وعير قال : ثمّ عبرنا زماناً ثمّ رأى بنو اُميّة يعملون أعلاماً على الطّريق وأنّهم ذكروا ما تكلّم به أبو جعفر عليه السلام فذرعوا ما بين ظلّ عير إلى فيء وعير ثمّ جزّؤوه على اثني عشر ميلاً فكانت ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع كلّ ميل ، فوضعوا الأعلام ، فلمّا ظهر بنو هاشم غيّروا أمر بني اُميّة غيرة لأنّ الحديث هاشميّ ، فوضعوا إلى جنب كلّ علم علماً .

٣ – الفقيه : كان رسول اللّه صلى الله عليه وآله إذا أتى ذباباً قصّر ، وذباب على بريد ، وإنّما فعل ذلك لأنّه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ .

٤ – وفيه : قال الصّادق عليه السلام : إنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله لمّا نزل عليه جبرئيل بالتّقصير قال له النّبيّ صلى الله عليه وآله : في كم ذلك ؟ فقال : في بريد ، فقال : وكم البريد ؟ قال ما بين ظلّ عير إلى فيء وعير ، فذرعته بنو اُميّة ثمّ جزّؤوه على اثني عشر ميلاً فكان كلّ ميل ألفاً وخمسمائة ذراع وهو أربعة فراسخ .

قال الشّيخ الحرّ العاملي رحمه الله : هذه الرّواية خلاف المشهور بين الرّواة والفقهاء .

الباب الثّالث
عدم اشتراط العود في يومه أو ليلته في وجوب القصر عيناً على من قصد أربعة فراسخ ذهاباً ومثلها إياباً

١ – التّهذيب : عن محمّد بن الحسين ، عن معاوية بن حكيم ، عن سليمان بن محمّد ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام : في كم التّقصير ؟ فقال : في بريد ، ويحهم كأنّهم لم يحجّوا مع رسول اللّه صلى الله عليه وآله فقصّروا .

٣ – الوسائل ٥ : ٤٩٨ / ١٥ ؛ الفقيه ١ : ٢٨٧ / ١٣٠٤ .

٤ – الوسائل ٥ : ٤٩٨ / ١٦ ؛ الفقيه ١ : ٢٨٦ / ١٣٠٣ .

الباب الثّالث

١ – الوسائل ٥ : ٥٠٠ / ٦ ؛ التّهذيب ٣ : ٢٠٩ / ٥٠٢ .

[٦١٤٠]٢ - **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم ،عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : حجّ النّبيّ صلى الله عليه وآله فأقام بمنى ثلاثاً يصلّي ركعتين ثمّ صنع ذلك أبو بكر وصنع ذلك عمر ، ثمّ صنع عثمان ستّ سنين ، ثمّ أكملها عثمان أربعاً فصلّى الظّهر أربعاً ، ثمّ تمارض ليشدّ بذلك بدعته ، فقال للمؤذّن : اذهب إلى عليّ عليه السلام فقل له : فليصلّ بالنّاس العصر ، فأتى المؤذّن عليّاً عليه السلام فقال له : إنّ أمير المؤمنين عثمان يأمرك أن تصلّي بالنّاس العصر ، فقال : إذن لا أُصلّي إلّا ركعتين كما صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله فذهب المؤذّن فأخبر عثمان بما قال عليّ عليه السلام فقال : إذهب إليه وقل له : إنّك لست من هذا في شيء اذهب فصلّ كما تؤمر ، فقال عليّ عليه السلام : لا ، والله لا أفعل ، فخرج عثمان فصلّى بهم أربعاً ، فلمّا كان في خلافة معاوية واجتمع النّاس عليه وقتل أمير المؤمنين عليه السلام حجّ معاوية فصلّى بالنّاس بمنى ركعتين الظّهر ، ثمّ سلّم فنظرت بنو أُميّة بعضهم إلى بعض وثقيف ومن كان من شيعة عثمان ثمّ قالوا : قد قضى على صاحبكم وخالف وأشمت به عدوّه ، فقاموا فدخلوا عليه فقالوا : أتدري ما صنعت ؟ مازدت على أن قضيت على صاحبنا وأشمتّ به عدوّه ورغبت عن صنيعه وسنّته ، فقال : ويلكم ، أما تعلمون أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى في هذا المكان ركعتين وأبو بكر وعمر ، وصلّى صاحبكم ستّ سنين كذلك ، فتأمروني أن أدع سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله وما صنع أبو بكر وعمر وعثمان قبل أن يحدث ؟ فقالوا : لا والله ما نرضى عنك إلّا بذلك ، قال : فأقيلوا فإنّي مشفّعكم وراجع إلى سنّة صاحبكم فصلّى العصر أربعاً ، فلم يزل الخلفاء والأُمراء على ذلك إلى اليوم .

الباب الرّابع
اشتراط وجوب القصر بخفاء الجدران

١ - **التّهذيب** : بإسناده عن الصّفّار ،عن محمّد بن عيسى ، عن عمرو بن سعيد قال:

٢ - الوسائل ٥ : ٥٠٠ / ٩ ؛ الكافي ٤ : ٥١٨ / ٣ .

الباب الرّابع

١ - الوسائل ٥ : ٥٠٥ / ٢ ؛ التّهذيب ٤ : ٢٢٤ / ٦٦٠ .

كتب إليه جعفر بن أحمد يسأله عن السّفر في كم التّقصير ؟ فكتب عليه السلام بخطّه وأنا أعرفه : قد كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا سافر أو خرج في سفر قصّر في فرسخ ، ثمّ أعاد إليه المسألة من قابل ، فكتب إليه في عشرة أيّام .

قال الشّيخ الحرّ العاملي رحمه الله : المسألة الأُولى وجوابها الظّاهر أنّ المراد منها حدّ الترخّص ، وليس بصريح في حصره في الفرسخ بل يحتمل تأخيره إلى ذلك الوقت وإن كان جائزاً قبله ، والمسألة الثّانية لا يبعد أن يكون المراد منها أنّ من قصد مسافة ففي كم يجب عليه التّقصير ، أي هل يجب قطعها في يوم واحد أو يومين أو نحو ذلك ، فأجاب بأنّه لو قطعها في عشرة أيّام لوجب عليه التّقصير ، والله أعلم .

٢ - وفيه : بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عبد الله بن أبي خلف ، عن يحيى بن هاشم ، عن أبي هارون العبديّ ، عن أبي سعيد الخدريّ قال : كان النّبيّ صلى الله عليه وآله إذا سافر فرسخاً قصّر الصّلاة .

٣ - قرب الإسناد : عن السّنديّ بن محمّد ، عن أبي البختريّ ، عن جعفر ، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان إذا خرج مسافراً لم يقصّر من الصّلاة حتّى يخرج من احتلام[1] البيوت ، وإذا رجع لم يتمّ الصّلاة حتّى يدخل احتلام البيوت .

الباب الخامس
من يجب عليه الإتمام في السّفر

١ - دعائم الإسلام : عن عليّ صلوات الله عليه ، أنّه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : سبعة لا يقصرون الصّلاة : الأمير يدور في إمارته ، والجابي يدور في جِبايته ،

٢ - الوسائل ٥ : ٥٠٦ / ٤ ؛ التّهذيب ٤ : ٢٢٤ / ٦٥٩ .

٣ - الوسائل ٥ : ٥٠٧ / ١٠ ؛ القرب : ٦٨ .

(١) الحُلُمُ : الرُّؤيا (القاموس المحيط : حلم) .

الباب الخامس

١ - المستدرك ٦ : ٥٣٤ / ١ ؛ الدّعائم ١ : ١٩٦ .

وصاحب الصّيد، والمحارب - يعني قاطع الطّريق، والباغي على المسلمين، والسّارق، وأمثالهم - والتّاجر يدور في تجارته، والبدويّ يدور في طلب القَطْر، والزّرّاع.

٢ - **الخصال**: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن الحسن بن عليّ بن أبي عثمان، عن موسى المروزيّ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: أربعة يفسدن القلب وينبتن النّفاق في القلب كما ينبت الماء الشّجر: اللّهو، والبذاء، وإتيان باب السّلطان، وطلب الصّيد.

٣ - **تفسير العيّاشيّ**: عن حريز، عن زرارة ومحمّد بن مسلم قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: رجل صلّى في السّفر أربعاً أيعيد أم لا؟ قال: إن كان قرئت عليه آية التّقصير وفسّرت له فصلّى أربعاً أعاد، وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه، والصّلاة في السّفر الفريضة ركعتان كلّ صلاة إلّا المغرب، فإنّها ثلاث ليس فيها تقصير تركها رسول اللّه صلى الله عليه وآله في السّفر والحضر ثلاث ركعات.

الباب السّادس
وجوب الإتمام للمسافر إذا نوى الإقامة عشرة أيّام، وحكم المتردّد فيها

١ - **أمالي ابن الشّيخ**: عن أبيه، عن ابن الصّلت، عن ابن عقدة، عن عبّاد، عن عمّه، عن أبيه، عن جابر، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، عن عليّ عليه السلام قال: إذا كنت مسافراً ثمّ مررت ببلدة تريد أن تقيم بها عشرة أيّام فأتمّ الصّلاة،، وإن كنت تريد أن تقيم بها أقلّ من عشرة فقصّر، وإن قدمت وأنت تقول: أسير غداً أو بعد غدٍ حتّى تتمّ على شهر فأكمل الصّلاة.

٢ - الوسائل ٥: ٥١٣ / ٩؛ الخصال: ٢٢٧ / ٦٣.

٣ - الوسائل ٥: ٥٣١ / ٤ و ٥؛ تفسير العيّاشيّ ١: ٢٧١ / ٢٥٤.

الباب السّادس

١ - الوسائل ٥: ٥٢٩ / ٢٠؛ أمالي الطّوسيّ ١: ٣٥٧.

٢ - **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه: أنّ عليّاً عليه السلام قال: من أجمع إقامة خمسة عشر يوماً فليتمّ الصّلاة، ومن قال: أخرج اليوم، اخرج غداً، قصّر الصّلاة ما بينه وبين شهر.

الباب السّابع
وجوب تقصير الرّباعيّة في السّفر دون الصّبح والمغرب

١ - **وقعة صفّين**: عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه عليهم السلام قال: خرج عليّ عليه السلام وهو يريد صفّين، حتّى إذا قطع النّهر، أمر مناديه فنادى بالصّلاة - قال: - فتقدّم فصلّى ركعتين، حتّى إذا قضى الصّلاة أقبل علينا، فقال: يا أيّها النّاس، ألا من كان مشيّعاً أو مقيماً فليتمّ[1]، فإنّا قوم على سفر، ومن صحبنا فلا يصم المفروض؛ والصّلاة ركعتان.

[٦١٥٠] ٢ - **فقه الرّضا** عليه السلام: اعلم يرحمك الله، أنّ فرض السّفر ركعتان، إلّا الغداة، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله تركها على حالها في السّفر والحضر، وأضاف إلى المغرب ركعة، وأمّا الظهر ركعتان والعصر ركعتان والمغرب ثلاث ركعات.

وقد يستحبّ أن لايترك نافلة المغرب وهي أربع ركعات في السّفر ولا في الحضر، وركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس، وثمان ركعات صلاة اللّيل، والوتر، وركعتا الفجر، فإن لم تقدر على صلاة اللّيل، قضيتها في الوقت الّذي يمكنك.

٢ - المستدرك ٦: ٥٣٧ / ٤؛ الجعفريّات: ٤٨.

الباب السّابع

١ - المستدرك ٦: ٥٣٨ / ٣؛ وقعة صفّين: ١٣٤.

(١) وقعة صفّين زيادة: الصّلاة.

٢ ـ المستدرك ٦: ٥٣٨ / ٤؛ فقه الرّضا عليه السلام: ١٦.

الباب الثّامن
إنّ القصر في السّفر واجب لا رخصة

١ – **الفقيه** : بإسناده عن زرارة ومحمّد بن مسلم أنّهما قالا : قلنا لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في الصّلاة في السّفر كيف هي ؟ وكم هي ؟ فقال : إنّ اللّه عزّ وجلّ يقول : ﴿وَ اِذَا ضَرَبْتُمْ فِى الْاَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلوٰةِ﴾[1] فصار التّقصير في السّفر واجباً كوجوب التّمام في الحضر ، قالا : قلنا له : إنّما قال اللّه عزّ وجلّ : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾[2] ولم يقل : افعلوا ، فكيف أوجب ذلك ؟ فقال عليه السلام : أو ليس قد قال اللّه عزّوجلّ في الصّفا والمروة : ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ اَوِ اعْتَمَرَ فَلاٰ جُنَاحَ عَلَيْهِ اَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[3] ألا ترون أنّ الطّواف بهما واجب مفروض ، لأنّ اللّه عزّ وجلّ ذكره في كتابه وصنعه نبيّه صلى الله عليه وآله وكذلك التّقصير في السّفر شيء صنعه النّبيّ صلى الله عليه وآله وذكره اللّه في كتابه ... (الحديث) .

ورواه في دعائم الإسلام ، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام مثله ، باختلاف يسير .

ورواه محمّد بن مسعود العيّاشيّ في تفسيره ، عن حريز ، مثله .

٢ – **وفيه** : قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله : من صلّى في السّفر أربعاً فأنا إلى اللّه منه بريء – يعني متعمّداً – .

ورواه في المقنع مرسلاً وأسقط قوله : يعني متعمّداً.

٣ – **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن

الباب الثّامن

١ – الوسائل ٥ : ٥٣٨ / ٢ ؛ الفقيه ١ : ٢٧٨ / ١٢٦٦ ؛ و المستدرك ٦ : ٥٤٢ / ٣ ؛ الدّعائم ١ : ١٩٥ ؛ تفسير العيّاشيّ ١ : ٢٧١ / ٢٥٤ .

(١و٢) النّساء / ١٠١ .

(٣) البقرة / ١٥٨ .

٢ – الوسائل ٥ : ٥٣٨ / ٣ ؛ الفقيه ١ : ٢٨١ / ١٢٧٣ ؛ المقنع : ٣٨ .

٣ – الوسائل ٥ : ٥٣٩ / ٥ ؛ الكافي ٤ : ١٢٧ / ٦ ؛ التّهذيب ٤ : ٢١٧ / ٦٣١ ؛ الفقيه ١ : ٢٧٨ / ١٢٦٦ و٢ : ٩١ / ٤٠٦ .

أبي جعفر عليه السلام قال : سمّى رسول اللّه صلى الله عليه وآله قوماً صاموا حين أفطر وقصّر عصاة وقال : هم العصاة يوم القيامة ، وإنّا لنعرف أبناءهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا .

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب .

ورواه الصّدوق مرسلاً .

وبإسناده عن حريز ، مثله .

٤ – وفيه : عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن صالح بن سعيد ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله : خيار اُمّتي الّذين إذا سافروا أفطروا وقصّروا...(الحديث) .

ورواه الصّدوق بإسناده عن أبان بن تغلب .

ورواه في المقنع مرسلاً .

ورواه في كتاب الغايات عن أبي جعفر عليه السلام عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله مثله .

٥ – وفيه : عنهم ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال : سمعته يقول : قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله : إنّ اللّه عزّ وجلّ تصدّق على مرضى اُمّتي ومسافريها بالتّقصير والإفطار ، أيسرّ أحدكم إذا تصدّق بصدقة أن تردّ عليه؟.

٦ –أمالي الطّوسيّ : بإسناده عن سويد بن غفلة ، عن عليّ عليه السلام وأبي بكر وعمر وابن عبّاس أنّهم قالوا : إذا سافرت في رمضان فصم إن شئت .

قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله : فتوى عليّ عليه السلام هنا محمول على التّقيّة ، أو على عدم بلوغ المسافر ، أو نحو ذلك .

٧ – الخصال : عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ،

٤ – الوسائل ٥ : ٥٣٩ / ٦ ؛ الكافي ٤ : ١٢٧ / ٤ ؛ الفقيه ٢ : ٩١ / ٤٠٨ ؛ المقنع : ٣٨ ؛ و المستدرك ٦ : ٥٤٣ / ٦ ؛ الغايات : ٨٩ .

٥ – الوسائل ٥ : ٥٣٩ / ٧ ؛ الكافي ٤ : ١٢٧ / ٢ .

٦ – الوسائل ٥ : ٥٤٠ / ٩ ؛ الأمالي ١ : ٣٥٧ .

٧ – الوسائل ٥ : ٥٤٠ / ١١ ؛ الخصال : ١٢ / ٤٣ ؛ و المستدرك ٦ : ٥٤١ / ١ ؛ الدّعائم ١ : ١٩٥ .

عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنّ الله أهدى إليّ وإلى أُمّتي هديّة لم يهدها إلى أحد من الأُمم كرامة من الله لنا، قالوا: وما ذاك يارسول الله؟ قال: الإفطار في السّفر، والتّقصير في الصّلاة، فمن لم يفعل ذلك فقد ردّ على الله عزّ وجلّ هديّته.

ورواه في دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ صلوات الله عليهم أجمعين، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال و ذكر مثله، باختلاف يسير.

٨ - **ثواب الأعمال**: عن محمّد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد ابن هلال، عن عيسى بن عبد الله الهاشميّ، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خياركم الّذين إذا سافروا قصّروا وأفطروا.

٩ - **دعائم الإسلام**: عن عليّ صلوات الله عليه أنّه قال: من قصّر الصّلاة في السّفر وأفطر، فقد قبل تخفيف الله عزّ وجلّ، وكملت صلاته.

[٦١٦٠] ١٠ - **وفيه**: عن عليّ صلوات الله عليه: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن تتمّ الصّلاة في السّفر.

١١ - **الهداية للصّدوق**: قال النّبيّ صلى الله عليه وآله: من صلّى في السّفر أربعاً (متعمّداً)[1] فأنا إلى الله منه بريء.

١٢ - **أمالي الصّدوق**: عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه، عن أحمد بن محمّد البرقيّ، عن أبي الحسن عليّ بن الحسين البرقيّ، عن عبد الله بن جبلّة، عن معاوية بن عمّار، عن الحسن بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ... (إلى أن قال:) فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله: أعطاني الله عزّوجلّ: فاتحة الكتاب، والأذان، والجماعة في المسجد، ويوم الجمعة، والإجهار في ثلاث صلوات،

٨ - الوسائل ٥: ٥٤١ / ١٣؛ الثّواب: ٥٨ / ١.

٩ - المستدرك ٦: ٥٤٢ / ٢؛ الدّعائم ١: ١٩٥.

١٠ - المستدرك ٦: ٥٤٣ / ٤؛ الدّعائم ١: ١٩٥.

١١ - المستدرك ٦: ٥٤٣ / ٧؛ الهداية: ٣٣.

(١) ليس في المستدرك - ط الحجريّة -.

١٢ - المستدرك ٦: ٥٤٣ / ٨؛ الأمالي: ١٦٢.

والرّخص لأُمّتي عند الأمراض والسّفر ... (الخبر) .

الباب التّاسع
حكم صلاة المسافر في الحرمين

١ – **الكافي** : عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، وسهل بن زياد جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن إبراهيم بن شيبة قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن إتمام الصّلاة في الحرمين فكتب إليّ : كان رسول اللّه صلى الله عليه وآله يحبّ إكثار الصّلاة في الحرمين ، فأكثر فيهما وأتمّ.

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، مثله .

الباب العاشر
وجوب تقصير المسافر في منى وكذا في البحر مع الشّرائط

١ – **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : حجّ النّبيّ صلى الله عليه وآله فأقام بمنى ثلاثاً يصلّي ركعتين ... (الحديث) .

٢ – **دعائم الإسلام** : عن عليّ عليه السلام : أنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله قصّر الصّلاة بمنى .

٣ – **كتاب سُليم** : عن الحسن البصريّ ، في كلام طويل له ، في فضائل عليّ عليه السلام ومثالب الثّلاثة ... (إلى أن قال :) في مثالب الثّالث : وأفظعها صلاته بمنى أربع ركعات ، خلافاً

الباب التّاسع

١ – الوسائل ٥ : ٥٤٧ / ١٨ ؛ الكافي ٤ : ٥٢٤ / ١ ؛ التّهذيب ٥ : ٤٢٥ / ١٤٧٦ .

الباب العاشر

١ – الوسائل ٥ : ٥٥٣ / ١ ؛ الكافي ٤ : ٥١٨ / ٣ .

٢ – المستدرك ٦ : ٥٤٧ / ٢ ؛ الدّعائم ١ : ٣٣١ .

٣ – المستدرك ٦ : ٥٤٨ / ٣ .

على رسول اللّه صلى الله عليه وآله ... (الخبر) ـ وهذا الكتاب، قد عرض على السّجّاد عليه السلام فصحّحه ـ.

٤ – **أمالي ابن الشّيخ** : عن أبيه، عن ابن الصّلت، عن ابن عقدة، عن عبّاد، عن عمّه، عن أبيه، عن جابر، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، عن عليّ عليه السلام قال : سألته عن صاحب السّفينة، أيقصّر الصّلاة كلّها ؟ قال : نعم إذا كنت في سفر معيّن، وقال : إذا صلّيت في السّفينة فاثبت[1] الصّلاة إلى القبلة، فإذا استدارت فاثبت حيث أوجبت.

الباب الحادي عشر
نوادر ما يتعلّق بأبواب صلاة المسافر

١ – **نوادر الرّاونديّ** : بإسناده إلى موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال : قال عليّ عليه السلام : جاءت الخضارمة إلى رسول اللّه صلى الله عليه وآله فقالوا : يارسول اللّه، إنّا لا نزال ننفر أبداً، فكيف نصنع بالصّلاة ؟ فقال صلى الله عليه وآله : سبحّوا ثلاث تسبيحات ركوعاً، وثلاث تسبيحات سجوداً.

٤ – الوسائل ٥ : ٥٥٤ / ١ ؛ أمالي الطّوسيّ ١ : ٣٥٧.

(١) أمالي الطّوسيّ : فأوجب.

الباب الحادي عشر

١ – المستدرك ٦ : ٥٤٨ / ٢ ؛ عن النّوادر في البحار ٨٩ : ٦٨ / ٣٧.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

أبواب ما تجب فيه الزّكاة وما تستحبّ فيه

الباب الأوّل
وجوبها

١ - **الفقيه** : بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد اللّٰه بن سنان قال : قال أبو عبد اللّٰه عليه السلام لمّا نزلت[١] آية الزّكاة :﴿خُذْ مِنْ اَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[٢] في شهر رمضان، فأمر رسول اللّٰه صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في النّاس : إنّ اللّٰه تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزّكاة كما فرض عليكم الصّلاة ... (إلى أن قال :) ثمّ لم يتعرّض لشيء من أموالهم حتّى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وأفطروا، فأمر صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في المسلمين : أيّها المسلمون، زكّوا أموالكم تقبل صلاتكم، قال : ثمّ وجّه عمّال الصّدقة وعمّال الطَّسوق[٣].

ورواه الكلينيّ عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، مثله.

[٦١٧٠] ٢ - **التّهذيب** :عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن أحمد بن صبيح، عن

أبواب ما تجب فيه الزّكاة وما تستحبّ فيه

الباب الأوّل

١ - الوسائل ٦: ٣ / ١؛ الفقيه ٢: ٨ / ٢٦؛ الكافي ٣: ٤٩٧ / ٢.

(١) الفقيه : لمّا أُنزلت إليه.

(٢) التّوبة /١٠٣.

(٣) الطَّسُوق : جمع طَسْق، وهو ضريبة توضع على الخراج (القاموس المحيط : طسق).

٢ ـ الوسائل ٦: ٦ / ١٣؛ التّهذيب ٤: ١٥٣ / ٤٢٥.

الحسين بن علوان، عن عبد الله بن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث): والزّكاة نسخت كلّ صدقة، وغسل الجنابة نسخ كلّ غسل.

٣ - قرب الإسناد: عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه (في حديث) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: داووا مرضاكم بالصّدقة، وحصّنوا أموالكم بالزّكاة.

٤ - نهج البلاغة: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في كلام له: تعاهدوا أمر الصّلاة وحافظوا عليها ... (إلى أن قال:) ثمّ إنّ الزّكاة جعلت مع الصّلاة قرباناً لأهل الإسلام، فمن أعطاها طيّب النّفس بها فإنّها تجعل له كفّارة، ومن النّار حجاباً[1] ووقاية، فلا يتبعنّها أحد نفسه، ولا يكثرنّ عليها لهفه، وإنّ من أعطاها غير طيّب النّفس بها يرجو بها ماهو أفضل منها فهو جاهل بالسّنّة، مغبون الأجر، ضالّ العمل، طويل النّدم.

٥ - وفيه: قال عليه السلام: سوسوا إيمانكم بالصّدقة، وحصّنوا أموالكم بالزّكاة، وادفعوا أمواج البلاء بالدّعاء.

٦ - الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ماهلك مال في برّ ولابحر إلّا بمنع الزّكاة، حصّنوا أموالكم بالزّكاة، وداووا مرضاكم بالصّدقة، وردّوا أبواب البلاء بالدّعاء.

٧ - دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: لا يقبل الله الصّلاة[1] ممّن منع الزّكاة.

٣ ـ الوسائل ٦: ٦ / ١٤؛ القرب: ٥٥.

٤ ـ الوسائل ٦: ٦ / ١٥؛ النّهج: الخطبة / ١٩٩.

(١) النّهج: حجازاً.

٥ ـ الوسائل ٦: ٧ / ١٦؛ النّهج: قصار الحكم / ١٤٦.

٦ ـ المستدرك ٧: ٧/ ١؛ الجعفريّات: ٥٣.

٧ ـ المستدرك ٧: ٨ / ٤؛ الدّعائم ١: ٢٤٧.

(١) الدّعائم: لا تقبل الصّلاة.

٨ – **وفيه** : عنه، عن رسول اللّه ﷺ أنّه قال : لا تتمّ صلاة إلّا بزكاة، ولا تقبل صدقة من غلول، ولا صلاة لمن لا زكاة له، ولا زكاة لمن لا ورع له .

٩ – **وفيه** : عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام أنّه قال : إنّ اللّه عزّ وجلّ فرض على أغنياء النّاس في أموالهم قدر الّذي يسع فقراءهم، فإن ضاع الفقير أو أُجهد أو عري ؛ فبما يمنع الغنيّ، فإنّ اللّه محاسب الأغنياء في ذلك يوم القيامة ومعذّبهم به عذاباً أليماً .

١٠ – **وفيه** : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : للعابد ثلاث علامات : الصّلاة، والصّوم، والزّكاة .

١١ – **وفيه** : عنه عليه السلام أنّه أوصى فقال في وصيّته : أُوصي ولدي وأهلي وجميع المؤمنين بتقوى اللّه واللّه اللّه[1] في الزّكاة فإنّها تطفىء غضب ربّكم .

[٦١٨٠] ١٢ – **وفيه** : عنه، عن رسول اللّه ﷺ أنّه قال في الزّكاة : إنّما يعطي أحدكم جزءاً ممّا أعطاه اللّه، فليعطه بطيب نفس منه، ومن أدّى زكاة ماله فقد ذهب عنه شرّه .

١٣ – **نهج البلاغة** : عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : إنّ اللّه سبحانه فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء، فما جاع فقير إلّا بما منع غنيّ[1]، واللّه تعالى سائلهم عن ذلك .

٨ ـ المستدرك ٧ : ٨ / ٥ ؛ الدّعائم ١ : ٢٤٧ .

٩ ـ المستدرك ٧ : ٨ / ٦ ؛ الدّعائم ١ : ٢٤٥ .

١٠ ـ المستدرك ٧ : ٨ / ٨ ؛ الدّعائم ١ : ٢٤٠ .

١١ ـ المستدرك ٧ : ٨ / ٩ ؛ الدّعائم ١ : ٢٤٠ .

(١) المستدرك – ط المؤسّسة والحجريّة ـ : المؤمنين والمؤمنات بتقوى اللّه ربّهم، اللّه اللّه .

١٢ ـ المستدرك ٧ : ٩ / ١٠ ؛ الدّعائم ١ : ٢٤٠ .

١٣ ـ الوسائل ٦ : ١٦ / ٢٥ ؛ والمستدرك ٧ : ٩ / ١٢ ؛ النّهج : قصار الحكم / ٣٢٨ .

(١) النّهج والمستدرك : مُتّع به غنيّ .

١٤ - **تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام** : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : آتوا الزّكاة من أموالكم المستحقّين لها من الفقراء والضّعفاء، لا تبخسوهم ولا توكسوهم، ولا تيمّموا الخبيث أن تعطوهم، فإنّ من أعطى زكاة ماله طيّبة بها نفسه أعطاه الله بكلّ حبّة منها قصراً في الجنّة من ذهب، وقصراً من فضّة، وقصراً من لؤلؤ، وقصراً من زبرجد، وقصراً من زمرّد، وقصراً من جوهر، وقصراً من نور ربّ العالمين وإن قصّر في الزّكاة قال الله تعالى: ياعبدي، أتبخّلني؟ أم تتّهمني؟ أم تظنّ أنّي عاجز غير قادر على أن نؤدّيك[1]؟ سوف يردّ عليك يوم تكون فيه أحوج المحتاجين إن أدّيتها كما أمرت، وسوف يرد عليك إن بخلت يوم تكون فيه أخسر الخاسرين، قال: فسمع ذلك المسلمون فقالوا: سمعنا وأطعنا يا رسول الله.

١٥ - **بحار الأنوار** : عن كتاب جامع الأحاديث، عن محمّد بن عبد الله، عن محمّد ابن جعفر الرّزّاز، عن خاله عليّ بن محمّد، عن عمرو بن عثمان الخزّاز، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الزّكاة قَنْطَرة الإسلام.

١٦ - **تفسير أبي الفتوح** : عن أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال في خطبة الوداع: أيّها النّاس، أدّوا زكاة أموالكم، فمن لايزكّي لاصلاة له، ومن لاصلاة له لادين له، ومن لادين له لاحجّ ولاجهاد له.

١٧ - **المناقب لابن شهرآشوب** : سئل الحسن بن عليّ عليهما السلام عن بدو الزّكاة فقال: إنّ الله تعالى أوحى إلى آدم: أن زكّ عن نفسك يا آدم، قال: ياربّ، وما الزّكاة؟ قال: صلّ لي عشر ركعات، فصلّى، ثمّ قال: ياربّ، هذه الزّكاة عليّ وعلى خلق الله[1]؟ قال الله: هذه الزّكاة عليك في الصّلاة، وعلى ولدك في المال؛ مَن جمع من ولدك مالاً.

١٤ ـ المستدرك ٧: ١٠ / ١٤؛ تفسير الإمام عليه السلام : ٢١٧ [ثواب إعطاء الزّكاة]؛ عنه في البحار ٩٦: ٩ / ٦.

(١) تفسير الإمام عليه السلام : على إثابتك.

١٥ ـ المستدرك ٧: ١٠ / ١٥؛ البحار ٩٦: ٢٣ / ٥٥؛ جامع الأحاديث: ٨٤.

١٦ ـ المستدرك ٧: ١١ / ١٦؛ تفسير أبي الفتوح ١: ١٠٤.

١٧ ـ المستدرك ٧: ١١ / ١٧؛ المناقب ٤: ١٠.

(١) المناقب: الخلق.

١٨ - **عوالي اللّآلىء**: عن النّبيّ ﷺ أنّه قال : إنّ اللّه فرض عليكم الزّكاة كما فرض الصّلاة ، زكّوا أموالكم تقبل صلاتكم .

١٩ - **وفيه** : روي أنّ الثّلاثة الّذين تخلّفوا[١] في غزوة تبوك ، لمّا نزل في حقّهم : ﴿وَعَلَى الثَّلٰثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا...﴾[٢] (الآية) وتاب اللّه عليهم ، قالوا : خذ أموالنا يارسول اللّه ، وتصدّق بها وطهّرنا من الذّنوب ، فقال ﷺ : ما اُمرت أن آخذ من أموالكم شيئاً فنزل : ﴿خُذْ مِنْ اَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ...﴾[٣] (الآية) فأخذ منهم الزّكاة المفروضة شرعاً .

٢٠ - **لبّ اللّباب** : عن النّبيّ ﷺ قال : لاصلاة لمن لازكاة له وأنّها من فطرة الإسلام . وقال ﷺ : حصّنوا أموالكم بالزّكاة .

الباب الثّاني
وجوب الجود والسّخاء بالزّكاة ونحوها من الواجبات

١ - **الكافي** : عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن أبي سعيد المكاريّ ، عن رجل ، عن أبي عبد اللّه عليه السلام (في حديث) أنّ رسول اللّه ﷺ قال لرجل من المشركين : لولا أنّ جبرئيل أخبرني عن اللّه عزّ وجلّ أنّك سخيّ تطعم الطّعام لشرّدت بك وجعلتك حديثاً لمن خلفك ، فقال له الرّجل : وإنّ ربّك ليحبّ السّخاء ؟ فقال : نعم ، قال : إنّي أشهد أن لا إله إلّا اللّه ، وأنّك رسول اللّه .

١٨ ـ المستدرك ٧ : ١٢ / ١٩ ؛ العوالي ٣ : ١١٣ / ٣ .

١٩ ـ المستدرك ٧ : ١٢ / ٢٠ ؛ العوالي ٢ : ٦٩ / ١٧٨ .

(١) العوالي : خَلفوا.

(٢) التّوبة / ١١٨ .

(٣) التّوبة / ١٠٣ .

٢٠ ـ المستدرك ٧ : ١٢ / ٢١ ؛ اللّبّ : مخطوط .

الباب الثّاني

١ - الوسائل ٦ : ٨ / ٤ ؛ الكافي ٤ : ٣٩ / ٥ .

[٦١٩٠] ٢ - **الفقيه** : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : من أدّى ما افترض اللّه عليه فهو أسخى النّاس.

٣ - **وفيه** : قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله : من أيقن بالخلف سخت نفسه بالنّفقة، وقال : اللّه عزّ وجلّ : ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾[1].

٤ - **معاني الأخبار** : بالإسناد عن أحمد بن أبي عبد اللّه، عن فضّال، عن رجل، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله : السّخاء شجرة في الجنّة أصلها، وهي مظلّة على الدّنيا، من تعلّق بغصن منها اجترّه إلى الجنّة.

٥ - **وفيه** : عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن بعض أصحابنا، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ، عن الحارث الأعور قال : قال أمير المؤمنين للحسن ابنه عليه السلام في بعض ما سأله عنه : يابنيّ، ما السّماحة ؟ قال : البذل في العسر واليسر.

٦ - **الخصال** : عن الخليل بن أحمد، عن محمّد بن إبراهيم الدّيبُليّ، عن أبي عبد اللّه عن السّفيان، عن الزّهريّ، عن سالم، عن أبيه قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله : لاحسد إلّا في اثنين : رجل آتاه اللّه مالاً فهو ينفق آناء اللّيل وآناء النّهار، ورجل آتاه اللّه القرآن فهو يقوم به آناء اللّيل وآناء النّهار.

٧ - **ثواب الأعمال** : عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله : إذا أراد اللّه بعبد خيراً بعث إليه ملكاً من خزّان الجنّة فيمسح صدره ويسخي نفسه بالزّكاة.

وفي الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه

٢ ـ الوسائل ٦ : ٨ / ٧ ؛ الفقيه ٢ : ٣٤ / ١٣٧.

٣ ـ الوسائل ٦ : ٩ / ٩ ؛ الفقيه ٢ : ٣٤ / ١٣٩.

(١) سبأ / ٣٩.

٤ ـ الوسائل ٦ : ٩ / ١٢ ؛ المعاني ٢٥٦ / ٤.

٥ ـ الوسائل ٦ : ٩ / ١٣ ؛ المعاني : ٢٥٦ / ١.

٦ ـ الوسائل ٦ : ١٠ / ١٥ ؛ الخصال : ٧٦ / ١١٩.

٧ ـ الوسائل ٦ : ١٠ / ١٦ ؛ الثّواب : ٦٩ / ٢ ؛ والمستدرك ٧ : ١٢ / ١ ؛ الجعفريّات : ٥٣.

جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله و ذكر مثله.

٨ - **وفيه**: قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيّته: اللّه اللّه في الزّكاة فإنّها تطفىء غضب ربّكم.

٩ - **الجعفريّات**: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: السّخيّ قريب من اللّه تعالى، قريب من النّاس، قريب من الجنّة، بعيد من النّار، والبخيل بعيد من اللّه تعالى، بعيد من النّاس، بعيد من الجنّة، قريب من النّار.

١٠ - **وفيه**: بهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن السّخيّ، فقال: الّذي يأخذ المال من حلّه ويضعه في حلّه.

١١ - **وفيه**: أخبرنا عبد اللّه، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث قال: حدّثنا محمّد بن عزيز الآمليّ، حدّثنا سليمان بن سلمة الخبائريّ، حدّثنا يوسف بن السّفر، حدّثنا الأوزاعيّ، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: ما جبل وليّ اللّه إلّا على السّخاء وحسن الخلق.

[٦٢٠٠] ١٢ - **وفيه**: عنه، عن الشّريف أبي الحسن عليّ بن عبد الصّمد الهاشميّ، عن أبي بكر محمّد بن عبد اللّه بن محمّد بن صالح الأبهريّ، حدّثنا عبد الله بن محمّد بن وهب الحافظ، قال: حدّثنا محمّد بن المغيرة الخيرميّ، قال: حدّثنا إبراهيم بن بكر الشّيبانيّ، قال: حدّثنا العلاء بن خالد القرشيّ، قال: حدّثنا ثابت، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: الجنّة دار الأسخياء، والّذي نفسي بيده لايدخل الجنّة بخيل، ولا عاقّ

٨ ـ الوسائل ٦: ١٠ / ١٧؛ الثّواب: ٦٩ / ٢.

٩ ـ المستدرك ٧: ١٣ / ٢؛ الجعفريّات: ١٥١.

١٠ ـ المستدرك ٧: ١٣ / ٣؛ الجعفريّات: ١٥٢.

١١ ـ المستدرك ٧: ١٣ / ٤؛ الجعفريّات: ١٥١.

١٢ ـ المستدرك ٧: ١٣ / ٥؛ الجعفريّات: ٢٥١.

والديه، ولا منّان[1] بما أعطى.

١٣ - فقه الرّضا عليه السلام: روي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعديّ بن حاتم: رفع عن أبيك العذاب الشّديد لسخاوة نفسه.

١٤ - وفيه: روي: أنّ جماعة من الأُسارى جاؤوا بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأمر أمير المؤمنين عليه السلام بضرب أعناقهم، ثمّ أمر بإفراد واحد لا يقتله، فقال الرّجل: لِمَ أفردتني من أصحابي والجناية واحدة؟ فقال له: إنّ الله تبارك وتعالى أوحى إليَّ أنّك سخيّ قومك ولا أقتلك، فقال الرّجل: فإنّي أشهد أن لاإله إلّا الله، وأنّك محمّد رسول الله، قال: فقاده السّخاء[1] إلى الجنّة.

١٥ - أمالي الطّوسيّ: عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن جعفر بن محمّد بن جعفر، عن أيّوب بن محمّد بن فروخ، عن سعيد بن مسلمة، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه صلوات الله عليهم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ السّخاء شجرة من أشجار الجنّة، لها أغصان متدلّية في الدّنيا، فمن كان سخيّاً تعلّق بغصن من أغصانها، فساقه ذلك الغصن إلى الجنّة، والبخل شجرة من أشجار النّار لها أغصان متدلّية في الدّنيا، فمن كان بخيلاً تعلّق بغصن من أغصانها، فساقه ذلك الغصن إلى النّار.

١٦ - معاني الأخبار: عن محمّد بن إبراهيم الطّالقانيّ، عن محمّد بن سعيد بن يحيى، عن إبراهيم بن الهيثم، عن أُميّة البلديّ، عن أبيه، عن المعافا بن عمران، عن إسرائيل، عن المقدام بن شريح بن هانىء، عن أبيه شريح قال: سأل أمير المؤمنين عليه السلام ابنه الحسن بن عليّ عليه السلام فقال: يابنيّ، ما العقل؟ ...(إلى أن قال:) فما السّماحة؟ قال: إجابة السّائل وبذل النّائل.

(١) الجعفريّات: مانّ.

١٣ ـ المستدرك ٧: ١٤ / ٧؛ فقه الرّضا عليه السلام: ٤٩.

١٤ ـ المستدرك ٧: ١٤ / ٨؛ فقه الرّضا عليه السلام: ٤٩.

(١) فقه الرّضا عليه السلام: سخاؤه.

١٥ ـ المستدرك ٧: ١٥ / ١١؛ الأمالي ٢: ٨٩.

١٦ ـ المستدرك ٧: ١٦ / ١٣؛ المعاني: ٤٠١ / ٦٢.

١٧ - **مصباح الشّريعة** : قال النّبيّ ﷺ : ما جبل وليّ اللّه إلّا على السّخاء . وقال ﷺ : لا يسمّى سخيّاً إلّا الباذل في طاعة اللّه ولوجهه ، ولو كان برغيفٍ أو شربةٍ من ماء .

قال النّبيّ ﷺ : السّخيّ بما ملك وأراد به وجه اللّه تعالى ، وأمّا السّخيّ في معصية اللّه فحمّال سخط اللّه وغضبه ، وهو أبخل النّاس على نفسه فكيف لغيره ؟ حيث اتّبع هواه وخالف أمر اللّه .

١٨ - **لبّ اللّباب** : عن النّبيّ ﷺ أنّه قال : من أدّى زكاة ماله يسمّى في سماء الدّنيا سخيّاً ، وفي الثّانية جواداً ، وفي الثّالثة معطياً ...(إلى أن قال :) وفي السّادسة مباركاً محفوظاً منصوراً ، وفي السّابعة مغفوراً .

١٩ - **وفيه** : عن النّبيّ ﷺ أنّه قال : إنّ اللّه جاء بالإسلام فوضعه على السّخاء .

٢٠ - **إرشاد القلوب** : عن النّبيّ ﷺ أنّه قال : لمّا خلق اللّه الجنّة قالت : ياربّ ، لمن خلقتني ؟ قال : لكلّ سخيّ تقيّ ، قالت : رضيت يا ربّ .

الباب الثّالث
تحريم منع الزّكاة

١ - **الفقيه** : بإسناده عن ابن مسكان ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : بينا رسول اللّه ﷺ في المسجد إذ قال : قم يا فلان ، قم يا فلان ، قم يا فلان ، حتّى أخرج خمسة نفر ، فقال : أُخرجوا من مسجدنا لا تصلّوا فيه وأنتم لا تزكّون .

١٧ ـ المستدرك ٧ : ١٧ / ١٤ ؛ المصباح : ٢٩٦ ؛ باختلاف يسير .

١٨ ـ المستدرك ٧ : ١٧ / ١٥ ؛ اللّبّ : مخطوط .

١٩ ـ المستدرك ٧ : ١٨ / ١٧ ؛ اللّبّ : مخطوط .

٢٠ ـ المستدرك ٧ : ١٨ / ١٩ ؛ الإرشاد : ١٣٨ .

الباب الثّالث

١ - الوسائل ٦ : ١٢ / ٧ ؛ الفقيه ٢ : ٧ / ٢٠ ؛ الكافي ٣ : ٥٠٣ / ٢ ؛ التّهذيب ٤ : ١١١ / ٣٢٧ ؛ المقنعة : ٤٣ .

ورواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن ابن مسكان يرفعه عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.

ورواه المفيد في المقنعة عن ابن مسكان، مثله.

[٦٢١٠] ٢ - **عقاب الأعمال**: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: لاتزال أُمّتي بخير مالم يتخاونوا، وأدّوا الأمانة، وآتوا الزّكاة، وإذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقحط والسّنين.

٣ - **الكافي**: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: وجدنا في كتاب عليّ عليه السلام: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: إذا منعت الزّكاة منعت الأرض بركاتها.

٤ - **وفيه**: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن عبد اللّه بن سنان، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: مامن ذي زكاة مال نخل أو زرع أو كرم يمنع زكاة ماله إلّا قلّده اللّه تربة أرضه،يطوّق بها من سبع أرضين إلى يوم القيامة.

٥ - **وفيه**: عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: ملعون ملعون مال لا يُزكّى.

٦ - **وفيه**: عنه، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبد اللّه، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: ما حبس عبد زكاة فزادت في ماله.

٢ ـ الوسائل ٦: ١٣ / ٩؛ العقاب: ٣٠٠ / ١.

٣ ـ الوسائل ٦: ١٣ / ١٢؛ الكافي ٣: ٥٠٥ / ١٧.

٤ ـ الوسائل ٦: ١٤ / ١٣؛ الكافي ٣: ٥٠٣ / ٤.

٥ ـ الوسائل ٦: ١٤ / ١٤؛ الكافي ٣: ٥٠٤ / ٨.

٦ ـ الوسائل ٦: ١٤ / ١٥؛ الكافي ٣: ٥٠٦ / ٢٠؛ التّهذيب ٤: ١١٢ / ٣٢٩.

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.

٧ - **المحاسن**: عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: ثمانية لا تقبل منهم صلاة، منهم مانع الزّكاة.

٨ - **قرب الإسناد**: عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال لأصحابه يوماً: ملعون كلّ مال لا يزكّى ...(الحديث).

٩ - **وفيه**: عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: داووا مرضاكم بالصّدقة، وادفعوا أبواب البلاء بالدّعاء، وحصّنوا أموالكم بالزّكاة ... (الخبر).

١٠ - **نهج البلاغة**: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: إنّ اللّه سبحانه فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء، فما جاع فقير إلّا بما منع غنيّ[1]، واللّه تعالى سائلهم عن ذلك.

١١ - **أمالي ابن الشّيخ**: عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن الفضل بن محمّد البيهقيّ، عن الجاشعيّ، عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام قال: لمّا نزلت هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[1] قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: كلّ مال تؤدّى زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين، وكلّ مال لا تؤدّى زكاته فهو كنز وإن كان فوق الأرض.

[٦٢٢٠] ١٢ - **وفيه**: بإسناده قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: مانع الزّكاة يجرّ قُصْبَهُ

٧ ـ الوسائل ٦: ١٦ / ٢٢؛ المحاسن: ١٢ / ٣٦.

٨ ـ الوسائل ٦: ١٦ / ٢٣؛ القرب: ٥٥.

٩ ـ الوسائل ٦: ١٦ / ٢٤، القرب: ٥٥.

١٠ ـ الوسائل ٦: ١٦/ ٢٥؛ النّهج: قصار الحكم / ٣٢٨.

(١) النّهج: مُتّع به غنيّ.

١١ ـ الوسائل ٦: ١٦ / ٢٦؛ أمالي الطّوسيّ ٢: ١٣٣.

(١) التّوبة / ٣٤.

١٢ ـ الوسائل ٦: ١٧ / ٢٧؛ أمالي الطّوسيّ ٢: ١٣٣.

في النّار – يعني أمعاءه في النّار – ويمثّل له ماله في النّار في صورة شُجاع[١] أقرع له زبيبتان[٢] يفرّ الإنسان منه وهو يتبعه حتّى يقضمه[٣] كما يقضم الفجل، ويقول: أنا مالك الّذي بخلت به.

١٣ – **تفسير العيّاشيّ**: عن ابن سنان، عن أبي عبد اللّه، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: ما من ذي زكاة مال إبل ولا بقر ولا غنم يمنع زكاة ماله، إلّا أُقيم يوم القيامة بقاع[١] قفرٍ، ينطحه كلّ ذات قرن بقرنها، وينهشه كلّ ذات ناب بأنيابها، ويطأه كلّ ذات ظلف بظلفها حتّى يفرغ اللّه من حساب خلقه، ومامن ذي زكاة مال نخل ولا زرع ولا كرم يمنع زكاة ماله إلّا قلّدت أرضه في سبعة أرضين يطوّق بها إلى يوم القيامة.

١٤ – **عوالي اللآلىء**: عن أبي أيّوب الأنصاريّ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: أيّما رجل له مال لم يعط حقّ الله منه إلّا جعله الله على صاحبه يوم القيامة شُجاعاً له زبيبتان ينهشه حتّى يقضي بين النّاس، فيقول: مالي ومالك؟ فيقول: أنا كنزك الّذي جمعت لهذا اليوم، قال: فيضع يده في فيه فيقضمها.

١٥ – **وفيه**: عن أبي ذرّ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وهو جالس في ظلّ الكعبة، وهو يقول: هم الأخسرون وربّ الكعبة، فقلت: من هم يارسول الله؟ فقال: مامن صاحب إبل أو غنم لا يؤدّي زكاته، إلّا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه، تنطحه بقرونها وتطأه بأخفافها، كلّما نفدت عليه آخرها أُعيدت أوّلها.

١٦ – **تفسير الإمام العسكريّ** عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أدّى الزّكاة إلى

(١) الشّجاع: الحيّة الذّكر (اللّسان: شجع).

(٢) الوسائل – ط المؤسّسة –: رأسان، والزّبيبة: نُكتة سوداء فوق عين الحيّة (اللّسان: زبب).

(٣) القَضْم: الأكل بأطراف الأسنان (اللّسان: قضم).

١٣ ـ المستدرك ٧: ١٨ / ١؛ تفسير العيّاشيّ ١: ٢٠٧ / ١٥٩.

(١) القاع: المستوي من الأرض (المجمع: قوع).

١٤ ـ المستدرك ٧: ٢٠ / ٥؛ العوالي ١: ٨٤ / ١١.

١٥ ـ المستدرك ٧: ٢٠ / ٦؛ العوالي ١: ٨٥ / ١٢.

١٦ ـ المستدرك ٧: ٢١ / ٧؛ تفسير الإمام عليه السلام: ٢٧ باختلاف؛ عنه في البحار ٩٦: ٨ / ٤.

مستحقّها وأقام الصّلاة على حدودها، ولم يلحق بها من الموبقات ما يبطلها، جاء يوم القيامة يغبطه كلّ من في تلك العرصات، حتّى يرفعه نسيم الجنّة إلى أعلى غرفها وعاليها بحضرة من كان يواليه من محمّد وآله الطّاهرين عليهم السلام ومن بخل بزكاته وأدّى صلاته، كانت محبوسة دُوين السّماء إلى أن يجيء حين زكاته، فإن أدّاها جعلت كأحسن أفراس مطيّة لصلاته، فحملتها إلى (ساق)[1] العرش، فيقول الله عزّ وجلّ: سر إلى الجنان فاركض فيها إلى يوم القيامة، فما انتهى إليه ركضك فهو كلّه بسائر ما تمسّه لباعثك، فيركض فيها على أنّ كلّ ركضة مسيرة سنة في قدر لمحة بصره، من يومه إلى يوم القيامة (حتّى ينتهي به)[2] إلى حيث ما شاء الله تعالى، فيكون ذلك كلّه له، ومثله عن يمينه وشماله وأمامه وخلفه وفوقه وتحته، وإن بخل بزكاته ولم يؤدّها أمر بالصّلاة فردّت إليه ولفّت كما يلفُّ الثّوب الخلق، ثمّ يضرب بها وجهه ويقال له: ياعبد الله، ما تصنع بهذا دون هذا ؟.

١٧ - الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما أكرم الله عزّوجلّ رجلاً إلّا زاد عليه البلاء، ولا أعطى رجل زكاة ماله، فنقصت من ماله، ولا حبسها فزادت في ماله، ولاسرق سارق إلّا حسب من رزقه.

ورواه في دعائم الإسلام: عنه عليه السلام مثله.

١٨ - دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين صلوات الله عليهم: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا تقوم السّاعة حتّى تكون الصّلاة منّاً، والأمانة مغنماً، والزّكاة مغرماً.

١٩ - وفيه: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: من كثر ماله ولم يعط حقّه فإنّما ماله حيّات تنهشه يوم القيامة.

(١ و٢) ليس في المستدرك - ط الحجريّة -.

١٧ ـ المستدرك ٧: ٢١ / ٨و ٩/٢٢ ؛ الجعفريّات ٥٤ ؛ الدّعائم ١: ٢٤١.

١٨ ـ المستدرك ٧: ٢٢ / ٩ ؛ الدّعائم ١: ٢٤٥.

١٩ ـ المستدرك ٧: ٢٢ / ١٠ ؛ الدّعائم ١: ٢٤٧.

٢٠ – وفيه : عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه لعن مانع الزّكاة وآكل الرّبا .

٢١ – وفيه : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : ماهلك مال في برّ ولا بحر إلّا لمنع الزّكاة منه ، فحصّنوا أموالكم بالزّكاة ، وداووا مرضاكم بالصّدقة ، واستدفعوا البلاء بالدّعاء .

[٦٢٣٠] ٢٢ – **تفسير أبي الفتوح** : عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : عرض عليَّ أعمال أهل الجنّة والنّار ... (إلى أن قال :) وجدت أوّل من يدخل النّار ثلاثة : أمير متسلّط لم يعدل ، وصاحب مال لا يعطي زكاة ماله ، وفقير متكبّر .

٢٣ – **فقه القرآن** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : مامن صاحب كنز لا يؤدّي زكاة كنزه إلّا جيء بكنزه يوم القيامة فيحمى به جنبه وجبينه ، لعبوسه وازوراره ، وجعل السّائل والسّاعي وراء ظهره .

٢٤ – **لبّ اللّباب** : عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال : من كان له مال فلم يزكّه يبشّره كلّ يوم ألف ملك بالنّار ، إنّ الله جعل أرزاق الفقراء في أموال الأغنياء ، فإن جاعوا وعروا فبذنب الأغنياء ، وحقّ على الله أن يكبّهم في نار جهنّم .

٢٥ – **دعائم الإسلام** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : لا صلاة لمن لازكاةله.

الباب الرّابع
ثبوت الكفر بمنع الزّكاة استحلالاً وجحوداً

١ – **الفقيه** : بإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد ، عن أبيه جميعاً ، عن

٢٠ ـ المستدرك ٧ : ٢٢ / ١١ ؛ الدّعائم ١ : ٢٤٨ .

٢١ ـ المستدرك ٧ : ٢٢ / ١٢ ؛ الدّعائم ١ : ٢٤٠ ؛ وفيه : عن رسول الله صلى الله عليه وآله .

٢٢ ـ المستدرك ٧ : ٢٣ / ١٤ .

٢٣ ـ المستدرك ٧ : ٢٣ / ١٦ ؛ فقه القرآن ١ : ٢٤١ .

٢٤ ـ المستدرك ٧ : ٢٣ / ١٧ ؛ اللّبّ : مخطوط .

٢٥ ـ المستدرك ٧ : ٢٣ / ١٧ ؛ الدّعائم ١ : ٢٤٧ .

الباب الرّابع

١ – الوسائل ٦ : ١٩ / ٧ ؛ الفقيه ٤ : ٢٥٧ / ٨٢١ .

الصّادق، عن آبائه عليهم السلام (في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام) قال: ياعليّ، كفر بالله العظيم من هذه الأُمّة عشرة وعدّ منهم مانع الزّكاة، ثمّ قال: يا عليّ، ثمانية لا يقبل الله منهم الصّلاة، وعدّ منهم مانع الزّكاة، ثمّ قال: ياعليّ، من منع قيراطاً من زكاة ماله فليس بمؤمن ولا بمسلم ولا كرامة، ياعليّ، تارك الزّكاة يسأل الله الرّجعة إلى الدّنيا وذلك قوله عزّ وجلّ: ﴿حَتّٰى إِذَا جَاءَ اَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ...﴾[1] (الآية).

٢ - **دعائم الإسلام**: عن عليّ عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ رجلاً سأله فقال: يارسول الله، قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَايُؤْتُونَ الزَّكٰوةَ وَهُمْ بِالْاٰخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾[1] قال: لا يعاقب[2] الله المشركين، أما سمعت قوله: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلٰاتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُنَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾[3] ألا إنّ الماعون الزّكاة، ثمّ قال: والّذي نفس محمّد بيده، ماخان الله أحد شيئاً من زكاة ماله، إلّا مشرك بالله.

٣ - **وفيه**: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: الماعون الزّكاة المفروضة، ومانع الزّكاة كآكل الرّبا، ومن لم يزكّ ماله فليس بمسلم.

٤ - **تفسير أبي الفتوح**: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: الزّكاة قنطرة الإسلام.

٥ - **عوالي اللّآلىء**: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه أخرج خمسة من المسجد، وقال: لاتصلّوا فيه وأنتم لا تزكّون.

(١) المؤمنون / ٩٩.

٢ ـ المستدرك ٧: ٢٤ / ١؛ الدّعائم ١: ٢٤٧.

(١) فصّلت / ٦ و٧.

(٢) الدّعائم: يعاتب.

(٣) الماعون / ٤ - ٧.

٣ ـ المستدرك ٧: ٢٤ / ٢؛ الدّعائم ١: ٢٤٧.

٤ ـ المستدرك ٧: ٢٤ / ٣؛ تفسير أبي الفتوح ٤: ٥٣٧.

٥ ـ المستدرك ٧: ٢٥ / ٧؛ العوالي ٣: ١١٤ / ٤.

الباب الخامس
تحريم البخل والشّحّ بالزّكاة ونحوها

١ - **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام سمع رجلاً يقول : إنّ الشّحيح أعذر من الظّالم ، فقال له : كذبت ، إنّ الظّالم قد يتوب ويستغفر ويردّ الظّلامة على أهلها ، والشّحيح إذا شحّ منع الزّكاة،والصّدقة وصلة الرّحم،وقرى الضّيف،والنّفقة في سبيل الله ، وأبواب البرّ ، وحرام على الجنّة أن يدخلها شحيح .

ورواه الصّدوق مرسلاً .

ورواه الحميريّ في قرب الإسناد عن هارون بن مسلم ، مثله .

[٦٢٤٠] ٢ - **وفيه** : عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد ، عن محمّد بن عليّ ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس بالبخيل الّذي يؤدّي الزّكاة المفروضة في ماله ويعطي النّائبة[1] في قومه .

٣ - **وفيه** : عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن المفضّل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس البخيل من أدّى الزّكاة المفروضة من ماله ، وأعطى النّائبة[1] في قومه إنّما البخيل حقّ البخيل من لم يؤدّ الزّكاة المفروضة من ماله ، ولم يعط النّائبة[2] في قومه وهو يبذّر فيما سوى ذلك .

الباب الخامس

١ - الوسائل ٦ : ٢٠ / ١ ؛ الكافي ٤ : ٤٤ / ١ ؛ الفقيه ٢ : ٣٥ / ١٤٥ ؛ القرب : ٣٥ .

٢ - الوسائل ٦ : ٢٠ / ٣ ؛ الكافي ٤ : ٤٥ / ٦ .

(١) الكافي : البائنة ، وأبَنْتُك : أعطيتُك (النّهاية : بين) .

٣ - الوسائل ٦ : ٢١ / ٤ ؛ الكافي ٤ : ٤٦ / ٨ ؛ المعاني : ٢٤٥ / ٤ ؛ الفقيه ٢ : ٣٤ / ١٤١ .

(١ و ٢) الكافي والمعاني: البائنة .

ورواه الصّدوق في معاني الأخبار عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه، عن محمّد ابن عليّ، عن أبي جميلة، عن جابر، مثله.

محمّد بن عليّ بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله.

٤ - **الفقيه**: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مامحق الإسلام محق الشّحّ شيء، ثمّ قال: إنّ لهذا الشّحّ دبيباً كدبيب النّمل وشعباً كشعب الشّرك.

ورواه في الخصال عن محمّد بن الحسن، عن عبد الله بن جعفر الحميريّ، عن هارون ابن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام مثله.

٥ - **وفيه**: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا لم يكن لله عزّ وجلّ في العبد حاجة ابتلاه بالبخل.

٦ - **معاني الأخبار**: عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن أبيه، عن البرقيّ، رفعه عن سعد بن طريف، عن الأصبغ، عن الحارث بن الأعور قال: فيما سأل عليّ عليه السلام ابنه الحسن عليه السلام أنّه قال له: ماالشّحّ؟ قال: أن ترى مافي يديك شرفاً، وما أنفقت تلفاً.

٧ - **الخصال**: عن الخليل بن أحمد، عن ابن صاعد، عن العبّاس بن محمّد، عن عون بن عمارة العقريّ[1]، عن جعفر بن سليمان، عن مالك بن دينار، عن عبدالله بن غالب، عن أبي سعيد الخدريّ قال: قال النّبيّ صلى الله عليه وآله: خصلتان لا تجتمعان في مسلم: البخل،وسوء الخلق.

٨ - **وفيه**: عنه، عن ابن صاعد، عن إسحاق بن شاهين، عن خالد بن عبد الله، عن يوسف بن موسى، عن جرير، عن سهيل، عن صفوان، عن أبي يزيد، عن القعقاع، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا يجتمع الشّحّ والإيمان في قلب عبد أبداً.

٤ ـ الوسائل ٦: ٢١ / ٦؛ الفقيه ٢: ٣٥ / ١٤٣؛ الخصال: ٢٦ / ٩٣.

٥ ـ الوسائل ٦: ٢١ / ٧؛ الفقيه ٢: ٣٥ / ١٤٤.

٦ ـ الوسائل ٦: ٢٢ / ٩؛ المعاني: ٢٤٥ / ٣.

٧ ـ الوسائل ٦: ٢٢ / ١٤؛ الخصال: ٧٥ / ١١٧.

(١) الخصال: العنزيّ.

٨ ـ الوسائل ٦: ٢٣ / ١٥؛ الخصال: ٧٥ / ١١٨.

٩ - **الزّهد** : عن محمّد بن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن الثّماليّ، عن عليّ ابن الحسين عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ثلاث منجيات، وثلاث مهلكات، قالوا : يا رسول الله، ما المنجيات ؟ قال : خوف الله في السّرّ كأنّك تراه، فإن لم تكن تراه فإنّه يراك، والعدل في الرّضا والغضب، والقصد في الغنى والفقر، قالوا : يارسول الله، فما المهلكات ؟ قال : هوىً متّبع، وشحّ مطاع، وإعجاب المرء بنفسه .

١٠ -**الخصال** : عن الخليل بن أحمد، عن ابن صاعد، عن يوسف بن موسى وأحمد ابن منصور، عن أحمد بن يونس، عن أيّوب بن عتبة، عن الفضل العبديّ، عن قتادة، عن أنس، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ثلاث مهلكات، وثلاث منجيات، فالمنجيات : خشية الله في السّرّ والعلانية، والقصد في الغنى والفقر، والعدل في الرّضا والغضب، والثّلاث المهلكات : شحّ مطاع، وهوى متّبع، وإعجاب المرء بنفسه .

١١ - **وفيه** : عنه، عن ابن صاعد، عن الحسن بن عرفة، عن عمر بن عبد الرّحمن الأبّار، عن محمّد بن حُجارة، عن بكير المزنيّ، عن ابن عمر، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : إيّاكم والشّحّ، فإنّما هلك من كان قبلكم بالشّحّ، أمرهم بالكذب فكذبوا،وأمرهم بالظّلم فظلموا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا .

[٦٢٥٠] ١٢ - **وفيه** : عنه، عن أبي العبّاس السّرّاج، عن قتيبة، عن بكر بن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إيّاكم والفحش، فإنّ الله لا يحبّ الفاحش المتفحّش، وإيّاكم والظّلم فإنّ الظّلم عند الله هو الظّلمات يوم القيامة، وإيّاكم والشّحّ فإنّه دعا الّذين من قبلكم حتّى سفكوا دماءهم، ودعاهم حتّى قطعوا أرحامهم، ودعاهم حتّى انتهكوا واستحلّوا محارمهم .

٩ ـ الوسائل ٦ : ٢٤ / ١٧ ؛ الزّهد : ٦٨ / ١٨٠ .

١٠ ـ الوسائل ٦ : ٢٤ / ١٨ ؛ الخصال : ٨٤ / ١١ .

١١ ـ الوسائل ٦ : ٢٤ / ٢٠ ؛ الخصال : ١٧٥ / ٢٣٤ .

١٢ ـ الوسائل ٦ : ٢٥ / ٢١ ؛ الخصال : ١٧٦ / ٢٣٥ .

١٣ - **الأخلاق للكوفيّ** : عن رسول الله ﷺ أنّه قال : لا يجتمع الإيمان والبخل في قلب امرىءٍ، وقال لقبيلة من الأنصار يعرفون ببني سلمة : من سيّدكم ؟ قالوا : الجدّ بن قيس وإنّا لنبخله فينا، فقال رسول الله ﷺ : وأيّ داءٍ أدوى من البخل ! بل سيّدكم الأبيض الأتر[١] ـ هو عمرو بن الجموح ـ.

١٤ - **وفيه** : قال ﷺ : لو كان لكم في يدي مثل جبال تهامة مال لقسمته بينكم، ولم تجدوني كذوباً ولاجباناً ولابخيلاً.

١٥ - **وفيه** : قال ﷺ : ما أصاب عبد ديناراً قطّ إلّا بشحّ، ولا أصابته نكبة إلّا بذنب.

وقال ﷺ : ما يمحق الإيمان شيء كتمحيق البخل له.

وقال ﷺ : صلاح الأُمّة اليقين والزّهد، وفسادها بالأمل والبخل.

وقال ﷺ : المؤمن غِرّ[١] كريم، والمنافق خبّ[٢] لئيم.

وقال ﷺ (في حديث) : والبخل وعبوس الوجه يكسبان البَغاضة[٣]، ويباعدان من الله، ويدخلان النّار.

١٦ - **الجعفريّات** : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : ثلاث منجيات وثلاث مهلكات، فأمّا المنجيات : فتقوى الله في السّرّ والعلانية، وقول الحقّ في الغضب والرّضا، وإعطاء الحقّ

١٣ ـ المستدرك ٧ : ٢٦ / ١ ؛ الأخلاق : مخطوط.

(١) التَّرارَةُ : السَّمَنُ والبَضَاضَةُ (اللّسان : ترر).

١٤ ـ المستدرك ٧ : ٢٦ / ٢ ؛ الأخلاق : مخطوط.

١٥ ـ المستدرك ٧ : ٢٧ / ٣ ؛ الأخلاق : مخطوط.

(١) المؤمن غِرّ : أي أنّ المؤمن المحمود مَنْ طبعُه الغَرارة وقلّة الفطنة للشّرِّ وترك البحث عنه (اللّسان : غرر).

(٢) الخَبُّ : الخدّاعُ المُفْسِدُ (اللّسان : خبب).

(٣) المستدرك - ط الحجريّة - البِغْضة، والبَغاضة : شدّةُ البُغض (اللّسان : بغض).

١٦ ـ المستدرك ٧ : ٢٧ / ٤ ؛ الجعفريّات : ٢٤٥.

من نفسك، وأمّاالمهلكات: فشحّ مطاع، وهوىً متّبع، وإعجاب المرء برأيه.

١٧ - وفيه: بهذا الإسناد: عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال: تسعة أشياء من تسعة أنفسهنّ، منهنّ أقبح منهنّ من غيرهنّ، ضيق الذّرع[١] من الملوك، والبخل من الأغنياء... (الخبر).

١٨ - وفيه: بهذا الإسناد: عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ على امرأة وهي تبكي على ولدها وهي تقول: الحمد لله، مات شهيداً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: كفّي أيّتها الامرأة، فلعلّه كان يبخل بما لا يضرّه، ويقول فيما لا يعنيه[١].

١٩ - وفيه: بهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ياعليّ، إيّاك واللّؤم، فإنّ اللّؤم كفرٌ، والكفر في النّار، وعليك بالبرّ وبالسّرّ والكرم، فإنّ البرّ والسّرّ والكرم يذيب الخطايا كما يذيب الشّمس الجليد، إنّ الله تعالى يقول: أنا الله لاإله إلّا أنا، وعزّتي وجلالي، لا يدخل جنّتي لئيم.

٢٠ - نهج البلاغة: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: البخل عار والجبن منقصة.

٢١ - وفيه: قال عليه السلام: البخل جامع لمساوىء العيوب، وهو زمام يقاد به إلى كلّ سوء.

[٦٢٦٠] ٢٢ - وفيه: في عهده عليه السلام للأشتر: فإنّ البخل والجبن والحرص غرائز شتّى، يجمعها سوء الظّنّ بالله.

١٧ ـ المستدرك ٧: ٢٧ / ٥؛ الجعفريّات: ٢٣٤.

(١) الذَّرْع: الوُسْع والطّاقة (اللّسان: ذرع).

١٨ ـ المستدرك ٧: ٢٨ / ٦؛ الجعفريّات: ٢٠٧.

(١) المستدرك - ط الحجريّة والمؤسّسة -: لايعينه.

١٩ ـ المستدرك ٧: ٢٨ / ٧؛ الجعفريّات: ١٥١ باختلاف.

٢٠ ـ المستدرك ٧: ٢٨ / ٩؛ النّهج: قصار الحكم / ٣.

٢١ ـ المستدرك ٧: ٢٨ / ٩؛ النّهج: قصار الحكم / ٣٧٨.

٢٢ ـ المستدرك ٧: ٢٨ / ٩؛ النّهج: الكتاب / ٥٣.

٢٣ - أمالي الصّدوق : عن حمزة بن محمّد العلويّ، عن أبي عبد الله عبد العزيز بن محمّد الأبهريّ، عن محمّد بن زكريّا الجوهريّ، عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصّادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: إنّ الله عزّ وجلّ حرّم الجنّة على المنّان والبخيل والقتّات[1].

٢٤ - عيون أخبار الرّضا عليه السلام: عن محمّد بن إبراهيم الطّالقانيّ، عن الحسن بن عليّ العدويّ، عن الهيثم بن عبد الله الرّمّانيّ، عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول:

خلقت الخلائق في قدرة ... فمنهم سخيّ ومنهم بخيل

فأمّا السّخيّ ففي راحة ... وأمّا البخيل فشؤم طويل

٢٥ - علل الشّرائع : عن محمّد بن موسى المتوكّل، عن عبد الله بن جعفر الحميريّ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتعوّذ من البخل؟ فقال: نعم، ياأبا محمّد، في كلّ صباح ومساء، ونحن نتعوّذ بالله من البخل، الله يقول: ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[1] وسأُخبرك عن عاقبة البخل، إنّ قوم لوط كانوا أهل قرية أشِحّاء على الطّعام، فأعقبهم البخل داءً لا دواء له في فروجهم ... (الخبر).

٢٦ - تفسير أبي الفتوح : عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: ماطلعت شمس قطّ، إلّا ليحييها ملكان يقولان: اللّهمّ عجّل لمنفقٍ خلفاً ولممسكٍ تلفاً.

٢٧ - لبّ اللّباب : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: من أدّى الزّكاة، وقرى الضّيف،

٢٣ ـ المستدرك ٧: ٢٩ / ١١؛ الأمالي: ٣٥١.

(١) القتّات: النّمّام (اللّسان: قتت).

٢٤ ـ المستدرك ٧: ٣٠ / ١٢؛ العيون ٢: ١٧٧.

٢٥ ـ المستدرك ٧: ٣٠ / ١٣؛ العلل: ٥٤٨.

(١) الحشر / ٩.

٢٦ ـ المستدرك ٧: ٣١ / ١٧؛ تفسير أبي الفتوح: ٤ / ٣٧٥.

٢٧ ـ المستدرك: ٧ / ٣٢ / ١٩؛ اللّبّ: مخطوط.

وأعطى في النّائبة فقد وقي من الشّحّ .

٢٨ - وفيه : عنه صلى الله عليه وآله قال : إذا استطعمتم أهل قرية فلم يطعموكم ، فصلّوا منها على رأس ميل ، وانفضوا نعالكم من تربتها فيوشك أن ينزل بهم ما نزل بقوم لوط .

٢٩ - شهاب الأخبار : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : شرّ ما في الرّجل شحّ هالع ، أو جُبْنٌ خالع [١] .

٣٠ - مكارم الأخلاق : من كتاب النّبوّة ، عن ابن عبّاس ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : أنا أديب الله وعليّ عليه السلام أديبي ، أمرني ربّي بالسّخاء والبرّ ، ونهاني عن البخل والجفاء ، وما شيء أبغض إلى الله عزّ وجلّ من البخل وسوء الخلق ، وأنّه ليفسد العمل كما يفسد الخلّ [١] العسل .

٣١ - عوالي اللآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : مامحق الإسلام شيئاً محق الشّحّ ، إنّ لهذا الشّحّ دبيباً كدبيب النّمل وشعباً كشعب الشّرك .

[٦٢٧٠] ٣٢ - أمالي المفيد : عن أبي غالب أحمد بن محمّد الرّازيّ ، عن محمّد بن جعفر الرّزّاز ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن بريد بن معاوية العجليّ ، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام عن آبائه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يقول الله تعالى : المعروف هديّة منّي إلى عبدي المؤمن ... (إلى أن قال :) وأيّما عبد خلقته فهديته إلى الإيمان ، وحسّنت خلقه ولم أبتله بالبخل ، فإنّي أُريد به خيراً .

٢٨ ـ المستدرك ٧ : ٣٢ / ٢٠ ؛ اللّبّ : مخطوط .

٢٩ ـ المستدرك ٧ : ٣٢ / ٢٢ ؛ الشّهاب : ١٥٤ / ٨٤٦ .

(١) شُحٌّ هالعٌ وجُبْنٌ خالِعٌ : أي يَجْزَع فيه العبد ويحزنُ ، والخالع : الّذي كأنّه يخلع فؤاده لشدّته (اللّسان : هلع) .

٣٠ ـ المستدرك ٧ : ٣٢ / ٢٤ ؛ المكارم : ١٧ .

(١) المستدرك - ط الحجريّة والمؤسّسة - : الطّين .

٣١ ـ المستدرك ٧ : ٣٣ / ٢٥ ؛ العوالي ١ : ٣٧٧ / ١١٢ .

٣٢ ـ المستدرك ٧ : ٣٣ / ٢٦ ؛ الأمالي : ٢٥٩ .

الباب السّادس
تحريم منع كلّ حقّ واجب في المال

١ - **الخصال** : عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد بن مروان، عن أبي وكيع، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الدّينار والدّرهم أهلكا من كان قبلكم وهما مهلكاكم.

٢ - **دعائم الإسلام** : عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: إنّ لله عزّ وجلّ بقاعاً تدعى[1] المنتقمات، يصبّ عليهنّ من منع ماله من حقّه فينفقه فيهنّ.

وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: أوّل من يدخل النّار أمير مسلّط لم يعدل، وذو ثروة من المال لايعطي حقّه، ومقتر فاجر.

٣ - **لبّ اللّباب** : عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: كلّ مال أُخرج منه حقّ الله فوقع في برّ أو بحر لايعطب.

الباب السّابع
الحقوق في المال سوى الزّكاة وجملة من أحكامها

١ - **الفقيه** : بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال: ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يمنع أحد الماعون جاره، وقال:

الباب السّادس

١ - الوسائل ٦: ٢٦ / ٥؛ الخصال: ٤٣ / ٣٧.

٢ ـ المستدرك ٧: ٣٣ / ١؛ الدّعائم ١: ٢٤٧.

(١) الدّعائم: يدعين.

٣ ـ المستدرك ٧: ٣٤ / ٢؛ اللّبّ: مخطوط.

الباب السّابع

١ - الوسائل ٦: ٣١ / ١٢؛ الفقيه ٤: ٨ / ١.

من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيامة، ووكله إلى نفسه، ومن وكله إلى نفسه فما أسوأ حاله.

٢ - **عقاب الأعمال**: بإسناده المتقدّم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ومن منع الماعون من جاره إذا احتاج إليه منعه الله فضله يوم القيامة، ووكله إلى نفسه، ومن وكله الله إلى نفسه هلك، ولا يقبل الله عزّ وجلّ له عذراً.

٣ - **أمالي الطّوسيّ**: بإسناده - في منع الزّكاة - عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قيل: يانبيّ الله، في المال حقّ سوى الزّكاة؟ قال: نعم، برّ الرّحم إذا أدبرت، وصلة الجار المسلم، فما آمن بي من بات شبعان وجاره المسلم جائع، ثمّ قال: مازال جبرئيل يوصيني بالجار حتّى ظننت أنّه سيورّثه.

٤ - **تفسير القمّيّ**: في سياق قصّة أبي ذرّ مع عثمان ...(إلى أن قال:) فنظر عثمان إلى كعب الأحبار فقال: ياأباإسحاق، ماتقول في رجل أدّى زكاة ماله المفروضة هل يجب عليه فيما بعد ذلك فيه شيء؟ فقال: لو اتّخذ لبنة من ذهب ولبنة من فضّة، ما وجب عليه شيء، فرفع أبو ذرّ عصاه فضرب بها رأس كعب ثمّ قال له: يابن اليهوديّة الكافرة، ماأنت والنّظر في أحكام المسلمين؟! قول الله أصدق من قولك، حيث قال: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ...﴾[1] (الآية).

٥ - **قصص الأنبياء**: بإسناده عن الصّدوق، عن أحمد الهمدانيّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن تغلب، عن عكرمة، عن ابن عبّاس، في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ﴾[1] دخل أبو ذرّ عليلاً متوكّئاً على عصاه على عثمان ... (إلى أن قال:) فقال عثمان

٢ ـ الوسائل ٦: ٣١ / ١٥؛ العقاب: ٣٣٤.

٣ ـ الوسائل ٦: ٣٢ / ١٦؛ الأمالي ٢: ١٣٤.

٤ ـ المستدرك ٧: ٣٦ / ٥؛ تفسير القمّيّ ١: ٥٢.

(١) التّوبة / ٣٤.

٥ ـ المستدرك ٧: ٣٧ / ٦؛ القصص: ٣١٨.

(١) البقرة / ٨٤.

لكعب الأحبار: ما تقول في رجل أدّى زكاة ماله، هل يجب عليه بعد ذلك شيء؟ قال: لا، لو اتّخذ لبنة من ذهب ولبنة من فضّة، فقال أبو ذرّ رضي الله عنه: يابن اليهوديّة ماأنت والنّظر في أحكام المسلمين؟! فقال عثمان: لولا صحبتك لقتلتك.

٦ - **بحار الأنوار**: - عن تقريب المعارف لابن البرّاج - من تاريخ الثّقفيّ: بإسناده عن سهل بن سعد السّاعديّ، قال: كان أبو ذرّ جالساً عند عثمان وكنت عنده جالساً، إذ قال عثمان: أرأيتم من أدّى زكاة ماله هل في ماله حقّ غيره؟ قال كعب الأحبار: لا، فدفع أبوذرّ بعصاه في صدر كعب، ثمّ قال: يابن اليهوديّتين[1]، أنت تفسّر كتاب الله برأيك؟! ﴿لَيْسَ الْبِرَّ اَنْ تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَلٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اٰمَنَ بِاللَّهِ ...(إلى قوله:)وَاٰتَى الْمَالَ عَلىٰ حُبِّهِ ذَوِى الْقُرْبىٰ وَالْيَتَامىٰ وَالْمَسَاكِينَ﴾[2] ثمّ قال: ألاترى أنّ على المصلّي بعد إيتاء الزّكاة حقّاً؟.

الباب الثّامن
وجوب الزّكاة في تسعة أشياء، وعدم وجوبها في شيء سوى ذلك من الحبوب وغيرها

[٦٢٨٠] ١ - **الفقيه**: بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لمّا نزلت[1] آية الزّكاة ﴿خُذْ مِنْ اَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[2] في شهر رمضان[3]، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في النّاس: إنّ الله تبارك وتعالى قد فرض

٦ ـ المستدرك ٧: ٣٧ / ٧؛ البحار ٩٦: ٩٣ / ٢.

(١) البحار: اليهوديّين.

(٢) البقرة / ١٧٧.

الباب الثّامن

١ - الوسائل ٦: ٣٢ / ١؛ الفقيه ٢: ٨ / ٢٦؛ الكافي ٣: ٤٩٧ / ٢.

(١) الفقيه: لمّا أُنزلت إليه، وفي الوسائل - ط المؤسّسة -: أُنزلت.

(٢) التّوبة / ١٠٣.

(٣) الكافي: وأُنزلت في شهر رمضان.

عليكم الزّكاة كما فرض عليكم الصّلاة، ففرض الله عليكم من الذّهب والفضّة والإبل والبقر والغنم ومن الحنطة والشّعير والتّمر والزّبيب ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان، وعفا لهم عمّا سوى ذلك ... (الحديث).

ورواه الكلينيّ، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، مثله.

٢ - **معاني الأخبار**: عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن موسى ابن عمر، عن محمّد بن سنان، عن أبي سعيد القمّاط، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن الزّكاة فقال: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزّكاة على تسعة وعفا عمّا سوى ذلك: الحنطة والشّعير، والتّمر والزّبيب، والذّهب والفضّة، والبقر والغنم والإبل، فقال السّائل: فالذُّرَة، فغضب عليه السلام ثمّ قال: كان والله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله السّماسم والذّرة والدّخن وجميع ذلك، فقال: إنّهم يقولون: إنّه لم يكن ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وإنّما وضع على تسعة لما لم يكن بحضرته غير ذلك، فغضب وقال: كذبوا، فهل يكون العفو إلّا عن شيء قد كان، ولا والله، ماأعرف شيئاً عليه الزّكاة غير هذا، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر.

وفي الخصال عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى، مثله.

٣ - **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة ومحمّد ابن مسلم وأبي بصير وبريد بن معاوية العجليّ والفضيل بن يسار كلّهم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: فرض الله عزّ وجلّ الزّكاة مع الصّلاة في الأموال وسنّها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة أشياء، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عمّا سواهنّ في الذّهب والفضّة، والإبل والبقر والغنم، والحنطة والشّعير، والتّمر والزّبيب، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عمّا سوى ذلك.

ورواه الشّيخ في التّهذيب بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.

٤ - **وفيه**: عنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن عبد الله بن

٢ ـ الوسائل ٦: ٣٢ / ٣؛ المعاني: ١٥٤ / ١؛ الخصال: ٤٢١ / ١٩.

٣ ـ الوسائل ٦: ٣٤ / ٤؛ الكافي ٣: ٥٠٩ / ١؛ التّهذيب ٤: ٣ / ٥، باختلاف.

٤ ـ الوسائل ٦: ٣٤ / ٤؛ الكافي ٣: ٥٠٩ / ٢؛ التّهذيب ٤: ٣ / ٦.

مسكان، عن أبي بكر الحضرميّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزّكاة على تسعة أشياء: الحنطة والشّعير، والتّمر والزّبيب، والذّهب والفضّة، والإبل والبقر والغنم، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عمّا سوى ذلك.

ورواه الشّيخ في التّهذيب بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.

٥ - **وفيه**: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار قال: قرأت في كتاب عبد الله بن محمّد إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزّكاة على تسعة أشياء: الحنطة والشّعير، والتّمر والزّبيب، والذّهب والفضّة، والغنم والبقر والإبل، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عمّا سوى ذلك، فقال له القائل: عندنا شيء كثير يكون أضعاف[1] ذلك، فقال: وماهو؟ فقال له: الأُرز، فقال له أبو عبد الله عليه السلام أقول لك: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الزّكاة[2] على تسعة أشياء وعفا عمّا سوى ذلك وتقول: عندنا أُرز وعندنا ذرة، وقد كانت الذّرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوقّع عليه السلام: كذلك هو والزّكاة على كلّ ما كيل بالصّاع ... (الحديث).

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.

٦ - **التّهذيب**: بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن هارون بن مسلم، عن القاسم بن عروة، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: الزّكاة على[1] تسعة أشياء: على الذّهب والفضّة، والحنطة والشّعير، والتّمر والزّبيب، والإبل والبقر والغنم، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عمّا سوى ذلك.

٧ - **وفيه**: عن عليّ بن أسباط، عن العبّاس بن عامر، عن أبان بن عثمان، عن أبي

٥ ـ الوسائل ٦: ٣٤ / ٦؛ الكافي ٣: ٥١٠ / ٣؛ التّهذيب ٤: ٥ / ١١.

(١) الوسائل - ط المؤسّسة - والتّهذيب: بأضعاف.

(٢) التّهذيب: الصّدقة.

٦ ـ الوسائل ٦: ٣٥ / ٨؛ التّهذيب ٤: ٢ / ١.

(١) التّهذيب: في.

٧ ـ الوسائل ٦: ٣٦ / ١٠؛ التّهذيب ٤: ٣ / ٣.

بصير والحسن بن شهاب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزّكاة على تسعة أشياء وعفا عمّا سوى ذلك: على الذّهب والفضّة، والحنطة والشّعير، والتّمر والزّبيب، والإبل والبقر والغنم.

٨ - وفيه: عنه، عن محمّد بن عبد الله بن زرارة، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد ابن عثمان، عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الزّكاة فقال: الزّكاة على تسعة أشياء: على الذّهب والفضّة، والحنطة والشّعير، والتّمر والزّبيب، والإبل والبقر والغنم، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عمّا سوى ذلك.

٩ - وفيه: عنه، عن محمّد بن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ والعبّاس بن عامر جميعاً عن عبد الله بن بكير، عن محمّد بن جعفر الطّيّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّا تجب فيه الزّكاة، فقال: في تسعة أشياء: الذّهب والفضّة، والحنطة والشّعير، والتّمر والزّبيب، والإبل والبقر والغنم، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عمّا سوى ذلك، فقلت: أصلحك الله، فإنّ عندنا حبّاً كثيراً، قال: فقال: وماهو؟ قلت: الأُرز، قال: نعم ماأكثره، فقلت: أفيه الزّكاة؟ فزبرني، قال: ثمّ قال: أقول لك: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عمّا سوى ذلك وتقول لي: إنّ عندنا حبّاً كثيراً أفيه الزّكاة؟!.

١٠ - وفيه: عنه، عن جعفر بن محمّد بن حكيم، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزّكاة على تسعة أشياء وعفا عمّا سوى ذلك: على الفضّة والذّهب، والحنطة والشّعير، والتّمر والزّبيب، والإبل والبقر والغنم، فقال له الطّيّار وأنا حاضر: إنّ عندنا حبّاً كثيراً يقال له: الأُرز فقال له أبو عبد الله عليه السلام: وعندنا حبّ كثير، قال: فعليه شيء؟ قال: لا، قد أعلمتك أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عمّا سوى ذلك.

ورواه الصّدوق في الخصال، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن البزنطيّ، عن جميل نحوه إلّا أنّه قال: الذّهب والفضّة وثلاثة من الحيوان: الإبل والبقر والغنم، وممّا

٨ ـ الوسائل ٦: ٣٦ / ١١؛ التّهذيب ٤: ٣ / ٤.

٩ ـ الوسائل ٦: ٣٦ / ١٢؛ التّهذيب ٤: ٤ / ٩.

١٠ ـ الوسائل ٦: ٣٦ / ١٣ و٣٧ / ١٤؛ التّهذيب ٤: ٥ / ١٠؛ الخصال: ٤٢٢ / ٢٠.

أنبتت الأرض : الحنطة والشّعير ، والزّبيب والتّمر .

[٦٢٩٠] ١١ - المحكم والمتشابه :- المعروف بتفسير النّعمانيّ - بإسناده المتقدّم عن عليّ عليه السلام قال : وأمّا حدود الزّكاة فأربعة : أوّلها: معرفة الوقت الّذي تجب فيه الزّكاة ، والثّاني : القيمة ، والثّالث : الموضع الّذي تقع فيه الزّكاة ، والرّابع : العدد ، فأمّا معرفة العدد والقيمة فإنّه يجب على الإنسان أن يعلم كم يجب من الزّكاة في الأموال الّتي فرضها الله تعالى من الإبل والبقر والغنم ، والذّهب والفضّة ، والحنطة والشّعير ، والتّمر والزّبيب ؛ فيجب أن يعرف كم يخرج من العدد والقيمة ويتبعها الكيل والوزن والمساحة ، فما كان من العدد فهو باب الإبل والبقر والغنم ، وأمّا المساحة فمن باب الأرضين والمياه ،وما كان من الكيل فهو من أبواب الحبوب الّتي هي أقوات النّاس في كلّ بلد ، وأمّا الوزن فمن الذّهب والفضّة وسائر ما يوزن من أبواب سلع التّجارات ممّا لا يدخل فيه العدد ولا الكيل ، فإذا عرف الإنسان ما يجب عليه في هذه الأشياء وعرف الموضع الّذي توضع فيه كان مؤدّياً للزّكاة على ما فرض الله تعالى .

١٢ - المقنعة : روى حريز ، عن زرارة ومحمّد بن مسلم ، وروي أبو بصير المراديّ وبريد العجليّ والفضيل بن يسار جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام وروى عبد الله بن مسكان عن أبي بكر الحضرميّ ، وصفوان بن يحيى ، عن ابن بكير ، عن محمّد بن الطّيّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ الزّكاة إنّما تجب جميعها في تسعة أشياء خصّها رسول الله صلى الله عليه وآله بفريضتها فيها ، وهي : الذّهب والفضّة ، والحنطة والشّعير ، والتّمر والزّبيب ،والإبل والبقر والغنم ، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عمّا سوى ذلك .

١٣ - مسائل عليّ بن جعفر : عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الصّدقة فيما هي ؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : في تسعة : الحنطة والشّعير ، والتّمر والزّبيب ، والذّهب والفضّة ، والإبل والبقر والغنم ، وعفا عمّا سوى ذلك .

١١ ـ الوسائل ٦ : ٣٧ / ١٥ ؛ المحكم : ٧٨ ؛ باختلاف .

١٢ ـ الوسائل ٦ : ٣٨ / ١٦ ؛ المقنعة : ٣٨ .

١٣ ـ الوسائل ٦ : ٣٨ / ١٧ ؛ مسائل عليّ بن جعفر : ١١٦ / ٤٩ .

١٤ - **فقه الرّضا عليه السلام** : إنّ الله تعالى فرض الزّكاة على الأغنياء ...(إلى أن قال :) ووضعها رسول الله صلى الله عليه وآله على تسعة أصناف : الذّهب والفضّة ، والحنطة والشّعير ، والتّمر والزّبيب ، والإبل والبقر والغنم ، وروي : على الجواهر والطّيب وماأشبه هذه الصّنوف من الأموال .

١٥ - **الهداية للصّدوق** : سئل الصّادق عليه السلام عن الزّكاة ، على كم أشياء هي ؟ فقال : على الحنطة والشّعير ، والتّمر والزّبيب ، والإبل والبقر والغنم ، والذّهب والفضّة ، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عمّا سوى ذلك ، فقال له السّائل : فإنّ عندنا حبوباً مثل الأُرز والسّمسم وأشباه ذلك ، فقال الصّادق عليه السلام : أقول لك : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عمّا سوى ذلك ، فتسألني !.

١٦ - **عوالي اللّآلىء** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : فرض الله الزّكاة فجعله في تسعة : الإبل والبقر والغنم ، والذّهب والفضّة ، والحنطة والشّعير ، والتّمر والزّبيب .

الباب التّاسع
استحباب الزّكاة فيما سوى الغلّات الأربع من الحبوب وعدم استحبابها في الخضر والبقول وما يفسد ليومه ، وعدم وجوبها في الجواهر ومتاع البيوت

١ - **الكافي** : بالإسناد عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصّدقة في كلّ شيء أنبتت الأرض إلّا ما كان في الخضر والبقول ، وكلّ شيء يفسد من يومه .

ورواه في موضع آخر ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، مثله .

ورواه الشّيخ في التّهذيب بإسناده عن حمّاد ، مثله .

١٤ ـ المستدرك ٧ : ٣٨ / ١ ؛ فقه الرّضا عليه السلام : ٢٢ .

١٥ ـ المستدرك ٧ : ٣٨ / ٢ ؛ الهداية : ٤١ .

١٦ ـ المستدرك ٧ : ٣٨ / ٣ ؛ العوالي ١ : ٢٣ / ٣ .

الباب التّاسع

١ - الوسائل ٦ : ٤٠ / ٧،٦ و ٤٤ / ٤ ؛ الكافي ٣ : ٥١٠ / ٢ و ٥١٢ / ٦ ؛ التّهذيب ٤ : ٦٥ / ١٧٦ .

٢ – **التّهذيب** : بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا : عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخضر، قلت : وما الخضر ؟ قالا : كلّ شيء لا يكون له بقاء : البقل والبطّيخ والفواكه وشبه ذلك ممّا يكون سريع الفساد .

٣ – **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهم السلام : أنّ عليّاً عليه السلام قال : إنّ الله تعالى عفا لكم عن صدقة الخيل ... (إلى أن قال :) وعن الخضر .

٤ – **وفيه** : بالإسناد المتقدّم عن عليّ عليه السلام أنّه قال : إنّ الله تعالى عفا لكم عن صدقة الخيل ... (إلى أن قال :) وعن الياقوت، وعن الجواهر، وعن متاع البيوت .

[٦٣٠٠] ٥ – **دعائم الإسلام** : عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه أسقط الزّكاة عن الدرّ والياقوت والجوهر كلّه ما لم يرد به التّجارة .

الباب العاشر
عدم وجوب الزّكاة في مال التّجارة إلّا أن يصير نقداً، ثمّ يحول عليه الحول، وكفاية ما يقوله صاحب المال للعامل إنّه يزكّيه

١ – **دعائم الإسلام** : عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يُحلَّف النّاس على صدقاتهم، وقال : هم فيها مأمونون .

٢ ـ الوسائل ٦ : ٤٤ / ٩ ؛ التّهذيب ٤ : ٦٦ / ١٨٠ .

٣ ـ المستدرك ٧ : ٣٩ / ١ ؛ الجعفريّات : ٥٤ .

٤ ـ المستدرك ٧ : ٤٠ / ١ ؛ الجعفريّات : ٥٤ .

٥ ـ المستدرك ٧ : ٤٠ / ٢ ؛ الدّعائم ١ : ٢٥٠ .

الباب العاشر

١ – المستدرك ٧ : ٤٢ / ١ ؛ الدّعائم ١ : ٢٥٢ .

٢ – **التّهذيب** : بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة قال : كنت قاعداً عند أبي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر عليه السلام فقال : يا زرارة، إنّ اباذرّ وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان : كلّ مال من ذهب أو فضّة يدار به ويعمل به ويتّجر به ففيه الزّكاة إذا حال عليه الحول، فقال أبوذرّ : أمّا ما يتّجر به أو دير وعمل به فليس فيه زكاة إنّما الزّكاة فيه إذا كان ركازاً أو كنزاً موضوعاً، فإذا حال عليه الحول ففيه الزّكاة، فاختصما في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله قال : فقال : القول ما قال أبوذرّ، فقال أبو عبد الله عليه السلام لأبيه : ماتريد إلّا أن يخرج مثل هذا فيكفّ النّاس أن يعطوا فقراءهم ومساكينهم، فقال أبوه : إليك عنّي لاأجد منها بُدّاً.

الباب الحادي عشر
استحباب الزّكاة في الخيل والإناث السّائمة طول الحول وعدم استحبابها في غيرها

١ – **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم وزرارة، عنهما عليهما السلام جميعاً قالا : وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الرّاعية في كلّ فرس في كلّ عام دينارين، وجعل على البراذين[1] ديناراً.

ورواه الشّيخ المفيد في المقنعة مرسلاً إلّا أنّه قال : وجعل على البراذين السّائمة الإناث في كلّ عام ديناراً.

٢ – **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه

٢ ـ الوسائل ٦ : ٤٨ / ١ ؛ التّهذيب ٤ : ٧٠ / ١٩٢.

الباب الحادي عشر

١ – الوسائل ٦ : ٥١ / ١ و ٢ ؛ الكافي ٣ : ٥٣٠ / ١ ؛ التّهذيب ٤ : ٦٧ / ١٨٣ ؛ المقنعة : ٤٠.

(١) البِرْذَون : هو من الخيل الّذي أبواه أعجميّان، والجمع بَراذين (المجمع : برذ).

٢ – المستدرك ٧ : ٤٢ / ١ ؛ الجعفريّات : ٥٤.

جعفر بن محمّد، عن أبيه: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: إنّ الله تعالى عفا لكم عن صدقة الخيل المسوّمة[١]، وعن البقر العوامل، وعن الإبل النّواضح[٢].

٣ - **دعائم الإسلام**: عن رسول الله صلى الله عليه وآله: أنّه عفا[١] عن صدقة الخيل والبغال والحمير والرّقيق.

٤ - **تاريخ قمّ**: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: ليس في الجبهة، ولا في النّخّة، ولا في الكُسْعَة صدقة.

- الجبهة: الخيل، والنّخّة: البغال، والكُسْعَة: الحمير، كذا فسّره في ترجمة التّاريخ، وفي كتب اللّغة: النّخّة: البقر العوامل ـ.

الباب الثّاني عشر
عدم وجوب الزّكاة في الخيل والرّقيق وغيرها إلّا أن يراد بها التّجارة

١ - **عيون أخبار الرّضا عليه السلام**: عن محمّد بن عمر بن سلم الجعابيّ، عن الحسن بن عبد الله بن محمّد بن العبّاس التّميميّ، عن أبيه، عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: عفوت لكم عن زكاة[١] الخيل والرّقيق.

٢ - **دعائم الإسلام**: عن عليّ عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عن الدّور، والخدم،

(١) الخيلُ المُسَوَّمةُ: المُعَلّمة المرعيّة (اللّسان: سوم).

(٢) نضح البعير الماء: حمله من نهر وبئر لسقي الزّرع فهو ناضح، والجمع: نواضح (المجمع: نضح).

٣ ـ المستدرك ٧: ٤٣ / ٢؛ الدّعائم ١: ٢٥٧.

(١) المستدرك - ط الحجريّة - نهى.

٤ ـ المستدرك ٧: ٤٣ / ٣؛ تاريخ قمّ: ١٧٧.

الباب الثّاني عشر

١ - الوسائل ٦: ٥٣ / ٦؛ العيون ٢: ٦١ / ٢٤٦.

(١) العيون: صدقة.

٢ - المستدرك ٧: ٤٣ / ٢؛ الدّعائم ١: ٢٥٠.

والكسوة، والأثاث، مالم يرد بشيء من ذلك التّجارة[١].

٣ - الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: إنّ الله تعالى عفا[١] لكم عن صدقة المملوكين.

الباب الثّالث عشر
نوادر ما يتعلّق بأبواب ما تجب فيه الزّكاة وما تستحبّ

[٦٣١٠] **١ - دعائم الإسلام**: عن رسول الله صلى الله عليه وآله: أنّه أوجب في العسل العشر.

٢ - غرر الحكم ودرر الكلم: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: زكاة العلم نشره، زكاة الجاه بذله، زكاة الحلم الاحتمال، زكاة المال الإفضال، زكاة القدرة الإنصاف، زكاة الجمال العفاف، زكاة الظّفر الإحسان، زكاة البدن الجهاد والصّيام، زكاة اليسار برّ الجيران وصلة الأرحام، زكاة الصّحّة السّعي في طاعة الله، زكاة الشّجاعة الجهاد في سبيل الله، زكاة السّلطان إغاثة الملهوف، زكاة النّعم اصطناع المعروف، زكاة العلم بذله لمستحقّه وإجهاد النّفس في العمل به.

٣ - الكافي: عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً لأصحابه: ملعون كلّ مال لا يزكّى، ملعون كلّ جسد لا يزكّى، ولو في كلّ أربعين يوماً مرّة، فقيل: يا رسول الله، أمّا زكاة المال

(١) الدّعائم: مالم يُرِد به التّجارة.

٣ - المستدرك ٧: ٤٤ / ٣؛ الجعفريّات: ٥٤.

(١) الجعفريّات: عفا لكم.

الباب الثّالث عشر

١ - المستدرك ٧: ٤٦ / ٤؛ الدّعائم ١: ٢٦٦.

٢ ـ المستدرك ٧: ٤٦ / ٦؛ الغرر: ٤٢٤.

٣ ـ المستدرك ٧: ٤٦ / ٧؛ الكافي ٢: ١٩٩ / ٢٦.

فقد عرفناها فما زكاة الأجساد ؟ فقال لهم : أن تصاب بآفة ، قال : فتغيّرت وجوه الّذين سمعوا ذلك منه ، فلمّا رآهم قد تغيّرت ألوانهم ، قال لهم : هل تدرون ما عنيت بقولي ؟ قالوا : لا ، يا رسول الله ، قال : بلى ، الرّجل يخدش الخدشة ، وينكب النّكبة ، ويعثر العثرة ، ويمرض المرضة ، ويشاكّ الشّوكة وماأشبه هذا ... (حتّى ذكر في آخر حديثه) : اختلاج[1] العين .

٤ - **نوادر الرّاونديّ** : عن الشّهيد أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل ، عن أبي عبد الله محمّد بن الحسن التّميميّ ، عن سهل بن أحمد الدّيباجيّ ، عن أبي عليّ محمّد بن محمّد الأشعث الكوفيّ ، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عليه السلام عن أبيه إسماعيل ، عن أبيه موسى ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لكلّ شيّ زكاة وزكاة الأجساد الصّيام .

(١) الاختلاج : الحركة والاضطراب (اللّسان : خلج) .

٤ ـ المستدرك ٧ : ٤٧ / ٨ ؛ النّوادر : ٤ .

أبواب من تجب عليه الزّكاة ومن لا تجب عليه

الباب الأوّل
وجوبها على البالغ العاقل وعدم وجوبها في مال الطّفل والمكاتب

١ – **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال : مال اليتيم يكون عند الوصيّ، لا يحرّكه حتّى يبلغ، وليس عليه زكاة حتّى يبلغ .

٢ – **عوالي اللّآلىء**: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : اسعوا في أموال اليتامى ،لا[1] تأكلها الصّدقة .

٣ – **الأُصول السّتّة عشر** : – أصل عاصم بن حميد الحنّاط – عن أبي بصير، قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال : دخل عليَّ أُناسٌ من أهل البصرة، فسألوني عن أحاديث وكتبوها، فما يمنعكم من الكتاب ؟ أما إنّكم لن تحفظوا حتّى تكتبوا، قلت : عمّ سألوك ؟ قال : عن مال اليتيم، هل عليه الزّكاة ؟ قال : قلت لهم : لا، قال : فقالوا : إنّا نتحدّث عندنا، أنّ عمر سأل عليّاً عليه السلام عن مال أبي رافع، فقال : أنفذ به الزّكاة، فقلت لهم : لا، وربّ الكعبة، ما ترك أبو رافع يتيماً ولقد كان ابنه قيّماً لعليّ عليه السلام على بعض ماله، كاتباً له ... (الخبر) .

أبواب من تجب عليه الزّكاة ومن لا تجب عليه

الباب الأوّل

١ – المستدرك ٧ : ٤٩ / ١ ؛ الجعفريّات : ٥٤ .

٢ ـ المستدرك ٧ : ٤٩ / ٤ ؛ العوالي ٢ : ٢٢٨ / ٢ ؛ سنن التّرمذيّ، كتاب الزّكاة، باب زكاة مال اليتيم حديث ٦٤١ .

(١) العوالي : كي لا .

٣ ـ المستدرك ٧ : ٤٩ / ٥ ؛ الأُصول السّتّة عشر : ٣٣ .

٤ – **الفقيه** : بإسناده عن وهب بن وهب القرشيّ، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام عن عليّ عليه السلام قال : ليس في مال المكاتب زكاة .

الباب الثّاني
اشتراط التّمكّن من التّصرّف في وجوب الزّكاة، ووجوبها مع الشّرائط وإن كان على المالك دين بقدر المال أو أكثر

١ – **نهج البلاغة** : في حديثه عليه السلام : أنّ الرّجل إذا كان له الدَّين الظّنون[1]، يجب عليه أن يزكّيه لما مضى، إذا قبضه .

٢ – **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : من كان له مال وعليه مال، فليحسب ماله وما عليه، فإن كان ماله فضل على مائتي درهم، فليعط خمسة دراهم، وإن لم يكن فضل على مائتي درهم، فليس عليه شيء .

الباب الثّالث
نوادر ما يتعلّق بأبواب من تجب عليه الزّكاة ومن لا تجب عليه

[٦٣٢٠] ١ – **دعائم الإسلام** : عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه أمر أن تضاعف

٤ ـ الوسائل ٦: ٦٠ / ٥ ؛ الفقيه ٢: ١٩ / ٦٤ .

الباب الثّاني

١ – المستدرك ٧: ٥٢ / ٢ ؛ النّهج : قصار الحكم : ٢٦٠ / ٦ ؛ عنه في البحار ٩٦: ٣٦ / ١٥ .

(١) قال السّيّد الرّضيّ رحمه الله : الظّنون : الّذي لا يعلم صاحبه أيقبضه من الّذي هو عليه أم لا، فكأنّه الّذي يظنّ به، تارة يرجوه وتارة لا يرجوه.

٢ ـ المستدرك ٧: ٥٤ / ١ ؛ الجعفريّات : ٥٤ .

الباب الثّالث

١ – المستدرك ٧: ٥٥ / ١ ؛ الدّعائم ١: ٢٥٧ .

الصّدقة في[١] نصارى العرب .

٢ - شرح نهج البلاغة للبيهقيّ : عند قول الرّاوي في آخر الخطبة الشّقشقيّة : فقام رجل من السّواد ... (إلخ) قال صاحب المعارج : ووجدت في الكتب القديمة ، أنّ الكتاب الّذي دفعه إليه رجل من أهل السّواد ، كان فيه مسائل منها ... (إلى أن قال :) ومنها رجل عليه من الدّين ألف درهم ، وله في كيسه ألف درهم ، فضمنه ضامن له ألف درهم ، فحال عليهما الحول ، فالزّكاة على أيّ مالين تجب ؟ فقال : إن ضمن الضّامن بإجازة مَن عليه الدّين ، فلا زكاة عليه ، وإن ضمنه من غير إذنه وإجازته فالزّكاة مفروضة في ماله .

(١) الدّعائم : على .

٢ ـ المستدرك ٧ : ٥٥ / ٢ .

أبواب زكاة الأنعام

الباب الأوّل
تقدير النّصب في الإبل وما يجب في كلّ نصاب منها، وعدم وجوب شيء فيما نقص عن النّصاب

١ - **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن محمّد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة بن سبيع، عن أبيه، عن جدّه، عن جدّ أبيه (في حديث) أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كتب له في كتابه بخطّه: من لم يكن معه شيء إلّا أربعة من الإبل وليس له مال غيرها فليس فيها شيء إلّا أن يشاء ربّها، فإذا بلغ ماله خمساً من الإبل ففيها شاة.

ورواه الشّيخ بإسناده، عن محمّد بن يعقوب، مثله.

٢ - **دعائم الإسلام**: روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام أنّهم قالوا: ليس في أربع من الإبل شيء، فإذا كانت خمساً سائمة ففيها شاة، ثمّ ليس فيما زاد على الخمس شيء حتّى تبلغ عشراً، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان إلى خمس عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة، ففيها ثلاث شياه إلى عشرين، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شاة، فإذا كانت خمساً وعشرين، ففيها بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض، فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحدة

أبواب زكاة الأنعام

الباب الأوّل

١ - الوسائل ٦: ٧٤ / ٥؛ الكافي ٣: ٥٣٩ / ٧؛ التّهذيب ٤: ٩٥ / ٢٧٣.

٢ ـ المستدرك ٧: ٥٨ / ٢ و ٥٧ / ١؛ الدّعائم ١: ٢٥٣.

ففيها حقّة طروقة الفحل[١] إلى ستّين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة ففيها بنتالبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة ففيها حقّتان طروقتا الفحل إلى مائة وعشرين، فإن زادت ففي كلّ أربعين ابنة لبون، وفي كلّ خمسين حقّة.

٣ - عوالي اللآلىء: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: في خمس من الإبل شاة.

الباب الثّاني
تقدير النّصب في البقر وما يجب في كلّ واحد منها

١ - دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام أنّهم قالوا: ليس في البقر شيء حتّى تبلغ ثلاثين، فإذا بلغت ثلاثين وكانت سائمة ليست من العوامل، ففيها تبيع أو تبيعة حولي[١]، وليس فيها غير ذلك حتّى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها مُسنَّة إلى ستّين، فإذا بلغت ستّين ففيها تبيعان أو تبيعتان إلى سبعين، فإذا بلغت سبعين ففيها مسنَّة وتبيع، فإذا بلغت ثمانين ففيها مسنّتان إلى تسعين، وفي تسعين ثلاث تبائع إلى مائة، ففيها مسنّة وتبيعان، إلى مائة وعشرة ففيها مسنّتان وتبيع، إلى عشرين ومائة، فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها ثلاث مسنّات، ثمّ كذلك في كلّ ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كلّ أربعين مسنّة.

(١) طروقة الفحل: أي مركوبة الفحل، وكلّ ناقة طروقة فحلها (المجمع: طرق).

٣ ـ المستدرك ٧: ٦٠ / ٤؛ العوالي ٢: ٢٢٩ / ٥؛ سنن ابن ماجة، كتاب الزّكاة، باب صدقة الإبل، حديث ١٥٩٨.

الباب الثّاني

١ - المستدرك ٧: ٦١ / ٢؛ الدّعائم ١: ٢٥٤.

(١) الحول: السّنة وكلّ ذي حافر أوّل سنته حَوليّ والأُنثى حَوليّة (المجمع: حول).

الباب الثّالث
تقدير النّصب في الغنم

١ - **معاني الأخبار** : عن محمّد بن هارون الزّنجانيّ، عن عليّ بن عبد العزيز، عن أبي عبيد القاسم بن سلام بإسناد متّصل إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه كتب لوائل بن حجر الحضرميّ ولقومه : من محمّد رسول الله إلى الأقيال[١] العباهلة[٢] من أهل حضر موت بإقام الصّلاة، وإيتاء الزّكاة، وعلى التّيعة شاة، والتّيمَة لصاحبها، وفي السّيوب الخمس، لا خِلاط ولا وِراط ولا شِناق ولا شِغار، ومن أجبى فقد أربى، وكلّ مسكر حرام.

قال الصّدوق : قال أبو عبيد : التّيعة : الأربعون من الغنم.

والتّيمة يقال : إنّها الشّاة الزّائدة على الأربعين حتّى تبلغ الفريضة الأُخرى ويقال : إنّها الشّاة تكون لصاحبها في منزله يحتلبها.

والسّيوب : الرّكاز.

ويقال : الخِلاط : إذا كان بين الخلطين عشرون ومائة شاة لأحدهما ثمانون وللآخر أربعون.

والوِراط : الخديعة والغشّ، ويقال إنّ قوله : لاخلاط ولا وراط مثل قوله عليه السلام : لا يجمع بين متفرِّق ولا يفرّق بين مجتمع.

والشّنق : ما بين الفريضتين.

والشّغار : أن يخطب الرّجل إلى الرّجل أُخته أو بنته على أن يزوّجه هو أيضاً ابنته أو أُخته فلا يكون بينهما مهر سوى ذلك.

والإجباء : بيع الحرث قبل أن يبدو صلاحه.

الباب الثّالث

١ - الوسائل ٦ : ٧٩ / ٤ ؛ المعاني : ٢٧٥ / ١.

(١) القَيل : الملك من ملوك حِمْيَر يتقيّل مَنْ قَبْله من ملوكهم يُشْبِهه، وجمعه : أقيال (اللّسان : قيل).

(٢) العباهلة : هم الّذين أُقِرُّوا على مُلكهم لا يُزالون عنه (اللّسان : عبهل).

الباب الرّابع
عدم وجوب الزّكاة في العوامل من الأنعام والخيل المسوّمة

١ – **الكافي** : عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير (في حديث) قال : كان عليّ عليه السلام لا يأخذ من جمال العمل صدقة، وكأنّه لم يحبّ[١] أن يؤخذ من الذّكورة[٢] شيء لأنّه ظهرٌ يحمل عليها .

٢ – **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام أنّه قال : إنّ الله تعالى عفا لكم عن صدقة الخيل المسوّمة، وعن البقر العوامل، وعن الإبل النّواضح .

الباب الخامس
اشتراط الحول في وجوب الزّكاة على الأنعام، وكذلك الصّغار منها

١ – **الفقيه** : بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أُنزلت[١] آية الزّكاة[٢] في شهر رمضان، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في النّاس : إنّ الله تعالى قد فرض عليكم الزّكاة ...(إلى أن قال :) ثمّ لم يتعرّض لشيء من

الباب الرّابع

١ – الوسائل ٦ : ٨٠ / ٤ ؛ الكافي ٣ : ٥٣١ / ٧ .

(١) الكافي : لم يجب .

(٢) وفيه : الذّكور .

٢ ـ المستدرك ٧ : ٦٣ / ٢ ؛ الجعفريّات : ٥٤ .

الباب الخامس

١ – الوسائل ٦ : ٨٢ / ٣ ؛ الفقيه ٢ : ٨ / ٢٦ ؛ الكافي ٣ : ٤٩٧ / ٢ .

(١) الفقيه والكافي : لمّا أُنزلت .

(٢) الفقيه زيادة : إليه آية الزّكاة .

أموالهم حتّى حال عليهم الحول ... (الحديث) .

ورواه الكلينيّ ، مثله .

[٦٣٣٠] ٢ – عوالي اللّآلىء: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : لا زكاة في مال حتّى يحول عليه الحول .

٣ – الكافي : عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير قال : كان عليّ عليه السلام لا يأخذ من صغار الإبل شيئاً حتّى يحول عليها الحول ... (الحديث) .

الباب السّادس
جملة من الأنعام الّتي لا تؤخذ في الزّكاة

١ – دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : لا يأخذ المصدّق في الصّدقة شاة اللّحم السّمينة ، ولا الرُّبّى وهي ذات الدّرّ الّتي هي عيش أهلها ، ولا الماخض ، ولا فحل الغنم الّذي هو لضرابها ، ولا ذات العوار[١] ، ولا الحُمّلان[٢] ، ولا الفُصلان[٣] ، ولاالعجاجيل[٤] ، ولا يأخذ شرارها ولا خيارها .

٢ – عوالي اللّآلىء: روى الزّهريّ ، عن سالم ، عن ابن عمر ، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كتب كتاب الصّدقة إلى عمّاله ، فعمل به الخلفاء بعده ، فكان فيه : ولا تؤخذ في الصّدقة هرمة

٢ ـ المستدرك ٧ : ٦٤ / ٢ ؛ العوالي ٢ : ٢٣١ / ١٢ ؛ سنن ابن ماجة ، كتاب الزّكاة ، باب من استفاد مالاً ، حديث ١٧٩٢ .

٣ ـ الوسائل ٦ : ٨٣ / ٢ ؛ الكافي ٣ : ٥٣١ / ٧ .

الباب السّادس

١ – المستدرك ٧ : ٦٥ / ٣ ؛ الدّعائم ١ : ٢٥٦ .

(١) ذات العوار : ذات العيب (المجمع : عور) .

(٢) الحَمَل : الخروف ، وقيل : هو من ولد الضّأن الجَذَع فما دونه ، والجمع حُمْلان (اللّسان : حمل) .

(٣) الفصيل : ولد النّاقة إذا فصل عن أُمّه والجمع فُصلان وفِصال (اللّسان : فصل) .

(٤) العِجْل : ولد البقرة والجمع : العجاجيل (اللّسان : عجل) .

٢ ـ المستدرك ٧ : ٦٦ / ٤ ؛ العوالي ١ : ٨٥ ؛ مسند ابن حنبل ٢ : ١٥ .

ولا ذات عيب .

الباب السّابع
وجوب الزّكاة في المجتمع في الملك وإن كان متفرّقاً في أماكن ، وعدم وجوبها بالعكس ، إذا لم يكن يبلغ ملك كلّ واحد نصاباً

١ - **دعائم الإسلام** : عنهم عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى أن يجمع في الصّدقة بين متفرّق[١] ، أو يفرّق بين مجتمع .

٢ - **عوالي اللّآلئ**: روى الزّهريّ ، عن سالم ، عن ابن عمر ، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كتب كتاب الصّدقة إلى عمّاله ...(إلى أن قال :) ولا يجمع (فيه)[١] بين متفرّق ، ولا يفرّق بين مجتمع مخافة الصّدقة ، وما كان من خليطين ، فإنّهما يتراجعان بينهما بالسّويّة .

الباب الثّامن
ما يجوز أخذه بدلاً عن الواجب من أسنان الإبل

١ - **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمّد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة بن سبيع ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن جدّ أبيه ، أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كتب له في كتابه الّذي كتب[١] له بخطّه حين بعثه على الصّدقات : من بلغت

الباب السّابع

١ - المستدرك ٧ : ٦٧ / ٣ ؛ الدّعائم ١ : ٢٥٥ .

(١) الدّعائم : مفترق .

٢ ـ المستدرك ٧ : ٦٧ / ٥ ؛ العوالي ١ : ٨٥ ؛ مسند ابن حنبل ٢ : ١٥ .

(١) ليس في العوالي .

الباب الثّامن

١ ـ الوسائل ٦ : ٨٧ / ٢ ؛ الكافي ٣ : ٥٣٩ / ٧ ؛ التّهذيب ٤ : ٩٥ / ٢٧٣ ؛ المقنعة : ٤١ .

(١) التّهذيب والمقنعة : كتبه .

عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقّة فإنّه تقبل منه الحقّة ويجعل معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقّة وليست عنده حقّة وعنده جذعة فإنّه تُقبل منه الجذعة ويعطيه المصدّق شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته حقّة وليست عنده حقّة وعنده ابنة لبون فإنّه يقبل منه ابنة لبون ويعطي معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقّة فإنّه تقبل منه الحقّة ويعطيه المصدّق شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فإنّه تقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فإنّه تقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدّق شاتين أو عشرين درهماً، ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فإنّه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء ...(الحديث).

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

ورواه المفيد في المقنعة عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن مهران، عن عبد الله بن زمعة، نحوه.

٢ - دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: إذا لم يجد المصدّق في الإبل السّنّ الّتي تجب، أخذ شيئاً[١] فوقها وردّ على صاحب الإبل فضل ما بينهما، أو أخذ دونها وردّ[٢] صاحب الإبل فضل ما بينهما.

٣ - عوالي اللّآلىء: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه أمر عامله على الصّدقة، أن يأخذ ابن اللّبون الذّكر عن بنت المخاض.

٢ ـ المستدرك ٧: ٦٨ / ١؛ الدّعائم ١: ٢٥٤.

(١) الدّعائم: سنّاً.

(٢) وفيه: وزاده.

٣ ـ المستدرك ٧: ٦٨ / ٢؛ العوالي ٢: ٢٣٠؛ سنن ابن ماجة ٢: كتاب الزّكاة، باب صدقة الغنم وباب زكاة السّائمة، حديث ١٨٠٥ و ١٥٦٧.

الباب التّاسع
مايستحبّ للمصدّق والعامل استعماله من الآداب، وإنّ الخيار للسالك والقول قوله

١ - **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن بريد بن معاوية قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدّقاً من الكوفة إلى باديتها فقال له: ياعبد الله، انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له، ولا تؤثرنّ دنياك على آخرتك، وكن حافظاً لما ائتمنتك عليه، راعياً لحقّ الله فيه حتّى تأتي نادي بني فلان، فإذا قدمت فانزل بمائهم من غير أن تخالط أبياتهم، ثمّ امض إليهم بسكينة ووقار حتّى تقوم بينهم فتسلّم عليهم، ثمّ قل لهم: يا عباد الله، أرسلني إليكم وليّ الله لآخذ منكم حقّ الله في أموالكم، فهل لله في أموالكم من حقّ فتؤدّوه إلى وليّه؟ فإن قال لك قائل: لا، فلا تراجعه، وإن أنعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعده إلّا خيراً، فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلّا بإذنه فإنّ أكثره له، فقل: يا عبد الله، أتأذن لي في دخول مالك؟ فإن أذن لك فلا تدخله دخول متسلّط عليه فيه، ولا عنف به، فاصدع المال صدعين ثمّ خيّره أيّ الصّدعين شاء؛ فأيّهما اختار فلا تعرّض له، ثمّ اصدع الباقي صدعين ثمّ خيّره فأيّهما اختار فلا تعرّض له، ولا تزال كذلك، حتّى يبقى ما فيه وفاء لحقّ الله في ماله فإذا بقي ذلك فاقبض حقّ الله منه وإن استقالك فأقله ثمّ اخلطهما واصنع مثل الّذي صنعت أوّلاً حتّى تأخذ حقّ الله في ماله، فإذا قبضته فلا توكل به إلّا ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً غير معنف بشيء منها، ثمّ احدر كلّ ما اجتمع عندك من كلّ ناد إلينا نُصيّره حيث أمر الله عزّ وجلّ، فإذا انحدر بها رسولك فأوعز إليه أن لا يحول بين ناقة وفصيلها، ولا يفرّق بينهما ولا يمصرنّ

الباب التّاسع

١ - الوسائل ٦: ٨٨ / ١؛ الكافي ٣: ٥٣٦ / ١؛ المقنعة: ٤٢؛ التّهذيب ٤: ٩٦ / ٢٧٤؛ والمستدرك ٧: ٦٨ / ١؛ الغارات ١: ١٢٦.

لبنها فيضرّ ذلك بفصيلها، ولا يجهدنّها[١] ركوباً، وليعدل بينهنّ في ذلك، وليوردهنّ كلّ ماء يمرّ به، ولا يعدل بهنّ عن نبت الأرض إلى جوادّ الطّرق[٢] في السّاعة الّتي تريح فيها وتغبق[٣] وليرفق بهنّ جهده حتّى تأتينا بإذن الله سبحانه سحاحاً[٤] سماناً غير متعبات ولا مجهدات فنقسّمهنّ[٥] بإذن الله على كتاب الله وسنّة نبيّه على أولياء الله، فإنّ ذلك أعظم لأجرك وأقرب لرشدك ينظر الله إليها وإليك وإلى جهدك، ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما ينظر الله إلى وليّ له يجهد نفسه بالطّاعة والنّصيحة له ولإمامه إلّا كان معنا في الرّفيق الأعلى ... (الحديث).

ورواه المفيد في المقنعة عن حمّاد، عن حريز، نحوه.

وراوه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، نحوه.

ورواه إبراهيم بن محمّد الثّقفي في كتاب الغارات بإسناده عن يحيى بن صالح الحريري، عن أبي العبّاس الوليد بن عمرو، عن عبد الرّحمن بن سليمان، عن جعفر بن محمّد بن عليّ عليهما السلام مثله، باختلاف يسير في بعض الألفاظ.

[٦٣٤٠] ٢ - وفيه: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه قال: لا تباع الصّدقة حتّى تعقل.

ورواه الصّدوق مرسلاً، مثله.

٣ - وفيه: عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: كان عليّ صلوات الله عليه إذا بعث

(١) الكافي والتّهذيب: ولا يجهد بها.

(٢) الكافي: الطّريق.

(٣) غَبَقَ الإبلَ: سقاها أو حلبها بالعشيّ (اللّسان: غبق).

(٤) سِحاح: سِمان (اللّسان: سحح).

(٥) الوسائل - ط الإسلاميّة - والكافي: فيقسمن.

٢ ـ الوسائل ٦: ٩٠ / ٤؛ الكافي ٣: ٥٣٨ / ٣؛ الفقيه ٢: ١٣ / ٣٥.

٣ ـ الوسائل ٦: ٩٠ / ٥؛ الكافي ٣: ٥٣٨ / ٤.

مصدّقه قال له : إذا أتيت على ربّ المال فقل : تصدّق رحمك الله ممّا أعطاك الله ، فإن ولّى عنك فلا تراجعه .

٤ – وفيه ، عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن أحمد بن معمّر قال : أخبرني أبو الحسن العرنيّ ، عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ، عن رجل من ثقيف قال : استعملني عليّ بن أبي طالب عليه السلام على بانقيا[١] وسواد من سواد الكوفة فقال لي والنّاس حضور : انظر خراجك فجدّ فيه ، ولا تترك منه درهماً ، فإذا أردت أن تتوجّه إلى عملك فمرّ بي ، قال : فأتيته فقال لي : إنّ الّذي سمعته[٢] منّي خدعة ، إيّاك أن تضرب مسلماً أو يهوديّاً أو نصرانيّاً في درهم خراج ، أو تبيع[٣] دابّة عملٍ في درهم ، فإنّما أُمرنا أن نأخذ منهم[٤] العفو .

ورواه الصّدوق مرسلاً ، مثله .

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، مثله .

ورواه المفيد في المقنعة عن إسماعيل ، مثله .

٥ – نهج البلاغة : عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيّة كان يكتبها لمن يستعمله على الصّدقات : انطلق على تقوى الله وحده لا شريك له ، ولا تروّعنّ مسلماً ، ولا تجتازنّ عليه كارهاً ، ولا تأخذنّ منه أكثر من حقّ الله في ماله ، فإذا قدمت على الحيّ فانزل بمائهم من غير أن تخالط أبياتهم ، ثمّ امض إليهم بالسّكينة والوقار حتّى تقوم بينهم فتسلّم عليهم ، ولا تُخْدِج[١] التّحيّة لهم ، ثمّ تقول : عباد الله ، أرسلني إليكم وليّ الله وخليفته لآخذ منكم حقّ الله في أموالكم ، فهل لله في أموالكم من حقّ فتؤدّوه إلى وليّه ؟ فإن قال قائل : لا ،

٤ ـ الوسائل ٦ : ٩٠ / ٦ الكافي ٣ : ٥٤٠ / ٨ الفقيه ٢ : ١٣ / ٣٤ ؛ التّهذيب ٤ : ٩٨ / ٢٧٥ ؛ المقنعة : ٤٢ .

(١) بانقيا : مكان قرب الكوفة (معجم البلدان ١ : ٣٣١) .

(٢) الكافي : سمعت .

(٣) المقنعة : أو ببيع .

(٤) الفقيه : منه .

٥ ـ الوسائل ٦ : ٩١ / ٧ ؛ النّهج : الكتاب / ٢٥ .

(١) لا تُخْدِج التّحيّة : أي لا تَنْقُصها (النّهاية : خدج) .

فلا تراجعه، وإن أنعم لك منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو توعده أو تعسفه أو ترهقه، فخذ ماأتاك[٢] من ذهب أو فضّة، فإن كان له ماشية أو إبل فلا تدخلها إلّا بإذنه؛ فإنّ أكثرها له، فإذا أتيتها فلا تدخلها[٣] دخول متسلّطٍ عليه ولا عنيفٍ به، ولا تُنفِّرنَّ بهيمة ولا تُفزعنَّها؛ ولا تسوءنّ صاحبها فيها، واصدع المال صدعين ثمّ خيّره فإذا اختار فلا تعرضنّ لما اختاره، ثمّ اصدع الباقي صدعين ثمّ خيّره، فإذا اختار فلا تعرضنّ لما اختاره، ولا تزال كذلك حتّى يبقى مافيه وفاء لحقّ الله في ماله فاقبض حقّ الله منه، فإن استقالك فأقله، ثمّ اخلطهما ثمّ اصنع مثل الّذي صنعت أوّلاً حتّى تأخذ حقّ الله في ماله، ولا تأخذنّ عَوْدًا[٤] ولا هرمة ولا مكسورة ولا مهلوسة ولا ذات عوار، ولا تأمننّ عليها إلّا من تثق بدينه، رافقاً بمال المسلمين حتّى يُوَصِّله إلى وليّهم فيقسّمه بينهم، ولا توكّل بها إلّا ناصحاً شفيقاً وأميناً حفيظاً غير معنف ولا مجحف ولا ملغب[٥] ولا متعب، ثمّ احدر إلينا ما اجتمع عندك نصيّره حيث أمر الله به، فإذا أخذها أمينك فأوعز إليه أن لا يحول بين ناقة وبين فصيلها، ولا يمصر لبنها فيضرّ ذلك بولدها، ولا يجهدنّها ركوباً، وليعدل بين صواحباتها في ذلك وبينها، وليرفّه على اللّاغب، وليستأْنِ بالنّقِب[٦] والظّالع[٧] وليوردها ما تمرّ به من الغُدر[٨]، ولا يعدل بها عن نبت الأرض إلى جوادّ الطّرق، وليروِّحها في السّاعات، وليمهلها عند النّطاف[٩] والأعشاب حتّى تأتينا (بها)[١٠] بإذن الله بُدَّناً منقيات[١١] غير متعبات

(٢) النّهج: ما أعطاك.

(٣) وفيه: فلا تدخل عليها.

(٤) العَوْدُ: الجمل المُسِنُّ (اللّسان: عود).

(٥) لَغَبَ: أعيا أشدّ الإعياء، ولاغِبٌ: مُعْيٍ (اللّسان: لغب).

(٦) النَّقِبُ: البعير الّذي انخرق خفّه (المجمع: نقب).

(٧) الظّالع: العرجاء (اللّسان: ظلع).

(٨) الغدير: مستنقع الماء، والجمع: غُدُر (اللّسان: غدر).

(٩) النّطاف: المياه (اللّسان: نطف).

(١٠) ليس في النّهج.

(١١) المُنْقِيات: ذوات الشّحم (اللّسان: نقو).

ولا مجهودات لنقسِمها على كتاب الله وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله فإنّ ذلك أعظم لأجرك وأقرب لرشدك إن شاء الله.

٦ - **دعائم الإسلام**: روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يُحَلَّفَ النّاس على صدقاتهم، وقال: هم فيها مأمونون، ونهى أن تُثنَى عليهم في عام مرّتين، ولا يؤخذ[1] بها في (كلّ)[2] عام إلّا مرّة واحدة، ونهى أن يُغَلَّظَ عليهم في أخذها منهم، وأن يُقهَرُوا على ذلك أو يضربوا أو يشدّد عليهم، أو يكلّفوا فوق طاقتهم، وأمر أن لا يأخذ المصدّق منهم إلّا ما وجد في أيديهم، وأن يعدل فيهم، ولا يدع لهم حقّاً يجب عليهم.

٧ - **وفيه**: عن عليّ عليه السلام أنّه أوصى مخنف بن سليم الأزديّ، وقد بعثه على الصّدقة بوصيّة طويلة، أمره فيها بتقوى الله ربّه في سرائر أُموره وخفيّات أعماله، وأن يلقاهم ببسط الوجه ولين الجانب، وأمره أن يلزم التّواضع ويتجنّب التّكبّر، فإنّ الله يرفع المتواضعين ويضع المتكبّرين، وقال له: يا مخنف بن سليم، إنّ لك في هذه الصّدقة حقّاً ونصيباً مفروضاً، ولك فيه شركاء فقراء، ومساكين، وغارمين، ومجاهدين، وأبناء سبيل، ومملوكين، ومتألّفين، وإنّا موفُّوك حقّك فوفِّهم حقوقهم، وإلّا فإنّك من أكثر النّاس يوم القيامة خصماً، وبؤساً لا مرىء خصمه[1] مثل هؤلاء.

٨ - **وفيه**: عنه عليه السلام: أنّه كان يقول: تؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم، ولا يساقون - يعني من مواضعهم الّتي هم فيها إلى غيرها -.

قال عليه السلام: وإذا كان الجدب، أُخّروا حتّى يخصبوا.

٦ ـ المستدرك ٧: ٧٠ / ٢؛ الدّعائم ١: ٢٥٢.

(١) الدّعائم: وأن لا يؤخذوا.

(٢) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ.

٧ ـ المستدرك ٧: ٧٠ / ٣؛ الدّعائم ١: ٢٥٢.

(١) الدّعائم: خصمَاء، وبؤساً لامرىءٍ أن يكون خصمه.

٨ ـ المستدرك ٧: ٧١ / ٤؛ الدّعائم ١: ٢٥٢.

٩ – وفيه : عنه عليه السلام : أنّه أمر أنّ تؤخذ الصّدقة على وجهها : الإبل من الإبل ، والبقر من البقر ، والغنم من الغنم ، والحنطة من الحنطة ، والتّمر من التّمر .

١٠ – وفيه : عنه عليه السلام أنّه قال : تُفْرَق الغنم أثلاثاً فيختار صاحب الغنم ثلثاً ، ويختار السّاعي الثّلثين .

١١ – نهج البلاغة : ومن عهد له عليه السلام إلى بعض عمّاله ، وقد بعثه على الصّدقة ، أمره بتقوى الله في سرائر أمره وخفيّات أعماله ، حيث لا شهيد[١] غيره ولا وكيل دونه وأمره أن لا يعمل بشيء من طاعة الله فيما ظهر ، فيخالف إلى غيره فيما أسرّ ، ومن لم يختلف سرّه وعلانيته وفعله ومقالته فقد أدّى الأمانة وأخلص العبادة ، وأمره أن لا يجبههم[٢] ، ولا يَعْضَهَهُم[٣] ، ولا يرغب عنهم تفضّلاً بالإمارة عليهم ، فإنّهم الإخوان في الدّين ، والأعوان على استخراج الحقوق ، وإنّ لك في هذه الصّدقة نصيباً مفروضاً وحقّاً معلوماً ، وشركاء أهل مسكنة ، وضعفاء ذوي فاقة ، وإنّا موفّوك حقّك فوفِّهم حقوقهم ، وإلّا فإنّك من أكثر النّاس يوم القيامة خصوماً ، وبؤساً لمن خصمه عند الله الفقراء والمساكين ، والسّائلون ، والمدفوعون ، والغارم ، وابن السّبيل ، ومن استهان بالأمانة ورتع[٤] في الخيانة ، ولم ينزّه نفسه ودينه عنها ، فقد أذلّ نفسه في الدّنيا[٥] ، وهو في الآخرة أذلّ وأخزى ، وإنّ أعظم الخيانة خيانة الأُمّة ، وأفضع الغشّ غشّ الأئمّة .

٩ ـ المستدرك ٧ : ٧١ / ٥ ؛ الدّعائم ١ : ٢٥٣ .

١٠ ـ المستدرك ٧ : ٧١ / ٦ ؛ الدّعائم ١ : ٢٥٧ .

١١ ـ المستدرك ٧ : ٧٢ / ٨ ؛ النّهج : الكتاب / ٢٦ .

(١) النّهج : شاهد .

(٢) جبهتُ فلاناً : إذا استقبلته بكلام فيه غلظة (اللّسان : جبه) .

(٣) عَضَهَ الرَّجلَ يعضَهه : بهته ورماه بالبهتان (اللّسان : عضه) .

(٤) رَتَعَ فلان في مال فلان : تَقَلَّبَ فيه أكلاً وشرباً (اللّسان : رتع) .

(٥) النّهج : فَقَد أحَلَّ بنفسه الذُّلَّ والخِزيَ في الدّنيا .

الباب العاشر
نوادر ما يتعلّق بأبواب زكاة الأنعام

١ - **مصابيح البغويّ** : عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :قد عفوت عن الخيل والرّقيق ، فهاتوا صدقة الرِّقَة[1] من كلّ أربعين درهماً درهم ، وليس في تسعين ومائة شيء ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فعلى حساب ذلك ، وفي الغنم في أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة فشاتان إلى مائتين ، فإن زادت فثلاث شياه إلى ثلاثمائة ، فإذا زادت إلى ثلاثمائة ، ففي كلّ مائة شاة ، فإن لم تكن إلّا تسعاً وثلاثين ، فليس عليك فيها شيء ، وفي البقر في كلّ ثلاثين تبيع ، وفي الأربعين مسنّة ، وليس على العوامل شيء .

الباب العاشر

١ - المستدرك ٧ : ٧٣ / ١ .

(١) الرِّقَة : الفضّة والدّراهم المضروبة منها (اللّسان : ورق) .

أبواب زكاة الذّهب والفضّة

الباب الأوّل
تقدير النّصب في الذّهب وما يجب في كلّ واحد منها

[٦٣٥٠] ١ - **دعائم الإسلام** : روينا عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام أنّه قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله فذكر الزّكاة فقال: هاتوا ربع العشر من عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال، وليس فيما دون ذلك شيء ـ يعني بهذا الذّهب ـ.

٢ - **عوالي اللّآلىء**: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذّهب صدقة.

الباب الثّاني
تقدير النّصب في الفضّة وما يجب في كلّ نصاب منها

١ - **الكافي** : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن يسار[1] قال: سألت أبا الحسن عليه السلام : في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله

أبواب زكاة الذّهب والفضّة

الباب الأوّل

١ - المستدرك ٧: ٧٥ / ٢؛ الدّعائم ١: ٢٤٨.

٢ ـ المستدرك ٧: ٧٦ / ٤؛ العوالي ١: ٢١٠ / ٥٣.

الباب الثّاني

١ - الوسائل ٦: ٩٦ / ٣؛ الكافي ٣: ٥١٦ / ٦.

(١) الكافي: الحسين بن بشار.

الزّكاة ؟ فقال : في كلّ مائتي درهم خمسة دراهم ، وإن نقصت فلا زكاة فيها ...(الحديث) .

٢ - **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن أبيه عليّ بن أبي طالب عليهم السلام أنّه قال (في حديث) : فإن كان ماله فضل على مائتي درهم فليعط خمسة دراهم .

٣ - **دعائم الإسلام** : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : لمّا بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن قال لي : إذا لقيت القوم فقل لهم : هل لكم أن تخرجوا زكاة أموالكم طهرة لكم ؟ ... (وذكر الحديث بطوله) وقال فيه : في كلّ مائتي درهم خمسة دراهم ، وليس فيما دون مائتي درهم زكاة .

٤ - **وفيه** : عنه عليه السلام أنّه قال : ليس فيما دون مائتي درهم زكاة ، (وفي مائتي درهم خمسة دراهم)[1] ومازاد ففيه ربع العشر .

٥ - **عوالي اللآلىء** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة .

٦ - **وفيه** : عنه صلى الله عليه وآله قال : في الرِّقَة ربع العشر .

٧ - **وفيه** : عنه صلى الله عليه وآله قال : هاتوا صدقة الرِّقَة في كلّ أربعين درهماً درهم .

٢ ـ المستدرك ٧ : ٧٦ / ١ ؛ الجعفريّات : ٥٤ .

٣ ـ المستدرك ٧ : ٧٦ / ٢ ؛ الدّعائم ١ : ٢٤٩ .

٤ ـ المستدرك ٧ : ٧٧ / ٣ ؛ الدّعائم ١ : ٢٤٩ .

(١) ليس في المستدرك ـ ط الجحريّة ـ .

٥ ـ المستدرك ٧ : ٧٧ / ٦ ؛ العوالي ١ : ٢١٠ / ٥٣ .

٦ ـ المستدرك ٧ : ٧٧ / ٦ ؛ العوالي ١ : ٢٠٩ / ٥٠ ؛ السّنن الكبرى للبيهقيّ ٤ : ١٣٤ .

٧ ـ المستدرك ٧ : ٧٧ / ٦ ؛ العوالي ١ : ٢٠٩ / ٥١ ؛ السّنن الكبرى للبيهقيّ ٤ : ١٣٤ .

الباب الثّالث
إنّ الزّكاة في الذّهب والفضّة، هي ربع العشر من كلّ أربعين واحد

١ - عوالي اللّآلىء: عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: هاتوا ربع عشر أموالكم.

[٦٣٦٠] ٢ - دعائم الإسلام: عنه ﷺ أنّه قال: هاتوا ربع العشر من كلّ عشرين مثقالاً نصف مثقال، ومن كلّ مائتي درهم خمسة دراهم.

الباب الرّابع
مقدار الدّرهم في الزّكاة

١ - الكافي: عن عليّ بن إبراهيم، عن سلمة بن الخطّاب، عن الحسن بن راشد، عن عليّ بن إسماعيل بن الميثميّ، عن حبيب الخثعميّ (في حديث) أنّ أبا عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام سئل عن الخمسة في الزّكاة من المائتين كيف صارت وزن سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله ﷺ فقال: إنّ رسول الله ﷺ جعل في كلّ أربعين أُوقيّة أُوقيّة؛ فإذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة، وقد كانت وزن ستّة وكانت الدّراهم خمسة دوانيق، فقال له عبد اللّه بن الحسن: من أين أخذت هذا؟ قال: قرأت في كتاب أُمّك فاطمة.

ورواه الصّدوق في العلل عن أبيه ومحمّد بن الحسن، عن سعد، والحميريّ، عن أحمد ابن أبي عبد الله، عن سلمة بن الخطّاب نحوه.

الباب الثّالث

١ - المستدرك ٧: ٧٨ / ١؛ العوالي ٣: ١١٥ / ١١؛ سنن الدّارقطنيّ ٢:، كتاب الزّكاة، باب وجوب زكاة الذّهب والفضّة والماشية والثّمار والحبوب، حديث ٣.

٢ ـ المستدرك ٧: ٧٨ / ٢؛ الدّعائم ١: ٢٥٣.

الباب الرّابع

١ - الوسائل ٦: ١٠٠ / ١؛ الكافي ٣: ٥٠٧ / ٢؛ العلل: ٣٧٣ / ١؛ البيان: ١٨٥؛ قواعد الأحكام ١: ٥٤؛ رياض المسائل ١: ٢٧٠؛ جواهر الكلام ١٥: ١٧٤.

قال الشّهيد في البيان: المعتبر في الدّنانير المثقال، وهو لم يختلف في الإسلام ولا قبله، وفي الدّرهم مااستقرّ عليه في زمن بني أُميّة بإشارة زين العابدين عليه السلام بضمّ الدّرهم البغليّ إلى الطّبريّ وقسمتها نصفين فصار الدّرهم ستّة دوانيق كلّ عشرة سبعة مثاقيل، ولا عبرة بالعدد في ذلك، انتهى.

ونحوه كلام العلّامة وغيره وذكر بعض المحقّقين أنّه كان في زمان المنصور وزن المائتين موافقاً لوزن مائتين وثمانين في زمان الرّسول صلى الله عليه وآله فيكون المخرج منها خمسة على وزن سبعة، وقبل زمان المنصور كان وزن المائتين موافقاً لوزن مائتين وأربعين فيكون المخرج خمسة على وزن ستّة والمخرج هو ربع العشر، فلا تفاوت، والنّصاب يعتبر بما كان في زمانه عليه السلام.

الباب الخامس
اشتراط بلوغ النّصاب في وجوب زكاة النّقدين وإنّه لا يضمّ أحدهما إلى الآخر وعدم وجوب شيء فيما نقص عن النّصاب

١ - **دعائم الإسلام**: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: من كان عنده ذهب لا يبلغ عشرين ديناراً أو فضّة لا تبلغ مائتي درهم، فليس عليه زكاة، ولا يجب عليه أن يضمّ الذّهب إلى الفضّة[1]، لأنّ الله عزّ وجلّ قد فرّق بينهما، وبيّن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه لا شيء في واحد منهما، حتّى يبلغ الحدّ الّذي حدّه رسول الله صلى الله عليه وآله.

٢ - **عوالي اللّآلىء**: عن أبي سعيد الخدريّ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة، وليس فيما دون خمس ذود[1] صدقة، وليس فيما دون خمس

الباب الخامس

١ - المستدرك ٧: ٧٩ / ١؛ الدّعائم ١: ٢٤٩.

(١) الدّعائم: بعضها إلى بعض.

٢ - المستدرك ٧: ٧٩ / ٢؛ العوالي ١: ٨٥؛ سنن ابن ماجة ١: كتاب الزّكاة، باب ما تجب فيه الزّكاة من الأموال، حديث ١٧٩٤.

(١) الذّود من الإبل: مابين الثّلاث إلى العشر، وقيل: ما بين الخمس إلى التّسع، والجمع: أذواد (المجمع: ذود).

أوْسُق[٢] صدقة .

٣ - **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن أبيه عليّ عليه السلام أنّه قال : وإن لم يكن ماله فضل على مائتي درهم، فليس عليه شيء .

الباب السّادس
اشتراط وجود النّصاب كاملاً طول الحول وإلّا لم تجب الزّكاة

١ - **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام :أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن رجل باع ثمره بمال، قال : ليس فيه زكاة؛ إذا كان قد أخذ منه العشر، ولو بلغ مائة ألف حتّى يحول عليه الحول .

٢ - **عوالي اللّآلىء** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : لا زكاة في مال حتّى يحول عليه الحول .

الباب السّابع
عدم وجوب الزّكاة في الحليّ

١ - **عوالي اللّآلىء** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : لا زكاة في الحليّ .

(٢) الأوْسُق : جمع وَسَق، والوَسَق : ستّون صاعاً (المجمع : وسق) .

٣ ـ المستدرك ٧ : ٨٠ / ٣؛ الجعفريّات : ٥٤ .

الباب السّادس

١ ـ المستدرك ٧ : ٨٠ / ٢؛ الجعفريّات : ٥٤ .

٢ ـ المستدرك ٧ : ٨٠ / ٣؛ العوالي ١ : ٢١٠ / ٥٤؛ السّنن الكبرى للبيهقيّ ٤ : ٩٥ .

الباب السّابع

١ ـ المستدرك ٧ : ٨٢ / ٣؛ العوالي ١ : ٢١٠ / ٥٥؛ السّنن الكبرى للبيهقيّ ٤ : ١٣٨ .

الباب الثّامن
حكم مضيّ حول على رأس المال دون الرّبح أو على أحد المالين دون الآخر

١ - **دعائم الإسلام** : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : ليس في مال مستفاد زكاة حتّى يحول عليه الحول ، إلّا أن يكون في يد مَن هو في يده مال تجب فيه الزّكاة ، فإنّه يضمّه إليه ويزكّيه عند رأس الحول الّذي يزكّي فيه ماله .

الباب الثّامن

١ - المستدرك ٧ : ٨٣ / ١ ؛ الدّعائم ١ : ٢٥١ .

أبواب زكاة الغلّات

الباب الأوّل
عدم وجوب الزّكاة فيما نقص عن النّصاب من الغلّات

١ - عوالي اللّآلىء: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: ليس فيما دون خمسة أوْسُق صدقة.

الباب الثّاني
إنّ الواجب في زكاة الغلّات الأربع هو العشر إن سقي سَيْحاً أو بعلاً أو من نهر أو عين أو سماء، ونصف العشر إن سقي بالنّواضح والدّوالي ونحوها

[٦٣٧٠] ١ - الكافي: عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر جميعاً قالا: ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته، فقال: من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر ممّا سقت السّماء والأنهار، ونصف العشر ممّا كان بالرّشاء فيما عمروه منها، ومالم يعمروه منها أخذه الإمام فقبّله ممّن يعمره، وكان للمسلمين وعلى المتقبّلين في حصصهم العشر ونصف العشر، وليس في أقلّ من خمسة أوساق شيء من

أبواب زكاة الغلّات

الباب الأوّل

١ - المستدرك ٧: ٨٧ / ١؛ العوالي ٢: ٢٣١ / ١٥؛ صحيح البخاريّ، أبواب الزّكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوْسُق صدقة؛ سنن ابن ماجة، كتاب الزّكاة، باب ما تجب فيه الزّكاة من الأموال، حديث ١٧٩٤.

الباب الثّاني

١ - الوسائل ٦: ١٢٤ / ١؛ الكافي ٣: ٥١٢ / ٢؛ التّهذيب ٤: ٣٨ / ٩٦.

الزّكاة، وما أُخذ بالسّيف فذلك إلى الإمام يقبّله بالّذي يرى[١] كما صنع رسول الله ﷺ بخيبر قبّل سوادها وبياضها، يعني أرضها ونخلها، والنّاس يقولون: لا تصلح قبالة الأرض والنّخل وقد قبّل رسول الله ﷺ خيبر وعلى المتقبّلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم، وقال: إنّ أهل الطّائف أسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر، وإنّ مكّة[٢] دخلها رسول الله ﷺ عنوة وكانوا أُسراء في يده فأعتقهم وقال: اذهبوا فأنتم الطّلقاء.

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.

٢ - **عوالي اللّآلىء**: عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: فيما سقت السّماء العشر، وفيما سقي بالنّواضح نصف العشر.

٣ - **وفيه**: عنه ﷺ قال: فيما سقت الأنهار والعيون والغيوث أو كان بعلاً العشر، وفيما سقي بالسّواني[١] والنّاضح نصف العشر.

٤ - **دعائم الإسلام**: روينا عن عليّ صلوات الله عليه أنّه قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: فيما سقت السّماء أو سقي سَيْحاً العشر، وفيما سقي بالغَرْب نصف العشر.

فقوله: ما سقت السّماء يعني المطر، والسَّيْح: الماء الجاري من الأنهار، والغَرْب: الدّلو.

٥ - **وفيه**: عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله ﷺ أنّه قال: وما سقت السّماء والأنهار ففيه العشر. ـ وهذا حديث أثبته الخاصّ والعامّ ـ... (إلخ).

(١) التّهذيب: يراه.

(٢) وفيه: وإنّ أهل مكّة لمّا.

٢ ـ المستدرك ٧: ٨٨ / ١؛ العوالي ٢: ٢٣١ / ١٦؛ سنن ابن ماجة، كتاب الزّكاة، باب صدقة الزّرع والثّمار، حديث ١٨١٦.

٣ ـ المستدرك ٧: ٨٨ / ٢؛ العوالي ١: ١٤٥ / ٧٢.

(١) السّانية وجمعها السّواني: ما يسقى عليه الزّرع من بعير وغيره (اللّسان: سنو).

٤ ـ المستدرك ٧: ٨٨ / ٣؛ الدّعائم ١: ٢٦٥، باختلاف.

٥ ـ المستدرك ٧: ٨٨ / ٤؛ الدّعائم ١: ٢٦٥.

٦ - **وفيه** : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : ما سقت السّماء أو سقي سَيْحاً ففيه العشر وما سقي بالغَرْب أو الدّالية ففيه نصف العشر .

فالسَّيْح الماء الجاري على وجه الأرض ، أخذ من السّياحة ، والدّالية : السّانية ذات الرّحى الّتي تدور عليها الدّلاء الصّغار أو الكيزان .

٧ - **وفيه** : عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام أنّه قال : سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله فيما سقت السّماء أو سقي بالسّيل أو الغيل أو كان بعلاً العشر ، وما سقي بالنّواضح نصف العشر .

فقوله : فيما سقت السّماء يعني بالمطر ، والسّيل : ما سال من الأودية عن المطر ، والغيل : النّهر الجاري ، والبعل : ماكان يشرب بعروقه من ماء الأرض ، والنّواضح : الإبل الّتي يستقى عليها من الآبار .

الباب الثّالث
وجوب الزّكاة في حصّة العامل في المزارعة والمساقاة مع الشّرائط

١ - **الكافي** : عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن أحمد بن أشيم ، عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمّد بن أبي نصر قالا : ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته ، فقال : من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده ... (إلى أن قال :) وما أُخذ بالسّيف فذلك إلى الإمام يقبّله بالّذي يرى ؛ كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر ، وعلى المتقبّلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم ... (الحديث) .

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، مثله .

٦ ـ المستدرك ٧ : ٨٩ / ٥ ؛ الدّعائم ١ : ٢٦٥ .

٧ ـ المستدرك ٧ : ٨٩ / ٦ ؛ الدّعائم ١ : ٢٦٥ .

الباب الثّالث

١ - الوسائل ٦ : ١٢٩ / ٢ ؛ الكافي ٣ : ٥١٢ / ٢ ؛ التّهذيب ٤ : ٣٨ / ٩٦ .

٢ – التّهذيب : بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر (في حديث) قال : ذكرت لأبي الحسن الرّضا عليه السلام الخراج وما سار به أهل بيته ، فقال : ما أُخذ بالسّيف فذلك إلى الإمام يقبّله بالّذي يرى ، وقد قبّل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر ، وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر .

٣ – وفيه : بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن أخويه ، عن أبيهما ، عن عبدالله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام قال في زكاة الأرض : إذا قبّلها النّبيّ صلى الله عليه وآله أو الإمام بالنّصف أو الثّلث أو الرّبع فزكاتها عليه ، وليس على المتقبّل زكاة إلّا أن يشترط صاحب الأرض أنّ الزّكاة على المتقبّل ، فإن اشترط فإنّ الزّكاة عليهم ، وليس على أهل الأرض اليوم زكاة إلّا على من كان في يده شيء ممّا أقطعه الرّسول صلى الله عليه وآله .

قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله : حمل الشّيخ الطّوسيّ رحمه الله قوله : وليس على أهل الأرض زكاة،على جواز احتساب ما يأخذ السّلطان من الزّكاة .

[٦٣٨٠]٤ – عوالي اللّآلىء: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه أقطع بلال بن الحارث ، المعادن العقيليّة وأخذ منها الزّكاة .

الباب الرّابع
إنّ الزّكاة لا تجب في الغلّات إلّا مرّة واحدة وإن بقيت ألف عام إلّا أن تباع بنقد ويحول على ثمنه الحول فتجب

١ – الجعفريّات : أخبرنا محمّد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال :

٢ ـ الوسائل ٦ : ١٢٩ / ٣ ؛ التّهذيب ٤ : ١١٩ / ٣٤٢ .

٣ ـ الوسائل ٦ : ١٣٠ / ٤ ؛ التّهذيب ٤ : ٣٧ / ٩٧ .

٤ ـ المستدرك ٧ : ٩٠ / ١ ؛ العوالي ٢ : ٢٣١ / ١٣ .

الباب الرّابع

١ ـ المستدرك ٧ : ٩١ / ١ ؛ الجعفريّات : ٥٥ .

رسول الله ﷺ : ليس في الثّمر زكاة إلّا مرّة واحدة .

٢ – **وفيه** : بهذا الإسناد : عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن رجل باع ثمره بمال ، قال : ليس فيه زكاة إذا كان قد أخذ منه العشر ، ولو بلغ مائة ألف ، حتّى يحول عليه الحول .

الباب الخامس
كراهة الحصاد والجِذاذ بالليل واستحباب الإعطاء والصّدقة عند ذلك

١ – **معاني الأخبار** : عن محمّد بن هارون ، عن عليّ بن عبد العزيز ، عن القاسم بن سلام رفعه عن النّبيّ ﷺ أنّه نهى عن الجذاذ بالليل – يعني جذاذ النّخل – والجذاذ الصّرام ، وإنّما نهى عنه بالليل لأنّ المساكين لا يحضرونه .

٢ – **تفسير العيّاشيّ** : عن الحسن بن عليّ ، عن الرّضا عليه السلام قال : سألته عن قوله تعالى : ﴿وَاتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[1] قال : الضّغث[2] والاثنان فتعطي من حضرك وقال : نهى رسول الله ﷺ عن الحصاد بالليل .

٣ – **وفيه** : عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن النّبيّ ﷺ أنّه كان يكره أن يصرم النّخل بالليل ، وأن يحصد الزّرع بالليل ، لأنّ الله تعالى يقول : ﴿وَاتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قيل : يا نبيّ الله ، وما حقّه ؟ قال : تناول منه المسكين والسّائل .

٤ – **وفيه** : عن محمّد الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه ، عن

٢ ـ المستدرك ٧ : ٩١ / ٢ ؛ الجعفريّات : ٥٤ .

الباب الخامس

١ – الوسائل ٦ : ١٣٧ / ٣ ؛ المعاني : ٢٨١ .

٢ ـ الوسائل ٦ : ١٣٧ / ٥ ؛ تفسير العيّاشيّ ١ : ٣٧٧ / ٩٧ .

(١) الأنعام / ١٤١ .

(٢) الضِّغث : كلّ ما ملأ الكفّ من النّبات (اللّسان : ضغث) .

٣ ـ الوسائل ٦ : ١٣٨ / ٨ ؛ تفسير العيّاشيّ ١ : ٣٧٩ / ١٠٨ .

٤ ـ الوسائل ٦ : ١٣٨ / ١٠ ؛ تفسير العيّاشيّ ١ : ٣٨٠ / ١١١ .

عليّ بن الحسين عليهما السلام أنّه قال لقهرمانه[١] ووجده قد جذّ نخلاً له من آخر اللّيل فقال له : لا تفعل ، ألا تعلم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الحصاد والجذاذ باللّيل ، وكان يقول : الضّغث تعطيه من يسأل فذلك حقّه يوم حصاده .

الباب السّادس
جواز أكل الـمارّ من الـثّمار ، ولا يفسد ولا يحمل ولا يقصد

١ - **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالرّجل يمرّ على الثّمرة ويأكل منها ولا يفسد ، قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارّة قال : وكان إذا بلغ نخلة أمر بالحيطان فخرقت[١] لمكان المارّة .

ورواه البرقيّ في المحاسن ، عن أبيه ، عن يونس بن عبد الرّحمن ، نحوه .

٢ - **دعائم الإسلام** : عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه رخّص لابن السّبيل والجائع ، إذا مرّ بالثّمرة أن يتناول منها ، ونهى من أجل ذلك من أن يُحوّط عليها ويمنع ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله : الآكل منها عن الفساد فيها ، وتناول ما لا يحتاج إليه منها ، وعن أن يحمل شيئاً ، وإنّما أباح ذلك للمضطرّ .

(١) القَهْرمان : الوكيل أو أمين الدّخل والخرْج (أقرب الموارد : قهرم) .

الباب السّادس

١ - الوسائل ٦ : ١٣٩ / ١ ؛ الكافي ٣ : ٥٦٩ / ١ ؛ المحاسن : ٥٢٨ / ٧٦٦ ، باختلاف يسير .

(١) المحاسن : فخربت .

٢ ـ المستدرك ٧ : ٩٤ / ١ ؛ الدّعائم ٢ : ١٠٨ / ٣٥١ .

الباب السّابع
استحباب ثلم الحيطان المشتملة على الفواكه والثّمّار إذا أدركت

١ - **الكافي** : عن عليّ بن محمّد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ، عمّن حدّثه، عن عبد الله بن القاسم الجعفريّ، عن أبيه قال : كان النّبيّ صلى الله عليه وآله إذا بلغت الثّمّار أمر بالحيطان فثلمت.

ورواه البرقيّ في المحاسن، عن أبيه، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ، نحوه.

الباب الثّامن
عدم جواز إخراج الغلّة الرّديئة عن الجيّدة في الزّكاة، وحكم المعافارة وأمّ جعرور في الزّكاة

[٦٣٩٠] ١ - **الكافي** : عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾[1] قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أمر بالنّخل أن يزكّى يجيء قوم بألوان من التّمر وهو من أردإ التّمر يؤدّونه من زكاتهم تمراً يقال له : الجعرور والمعافارة قليلة اللّحاء عظيمة النّوى، وكان بعضهم يجيء بها عن التّمر الجيّد، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تخرصوا هاتين التّمرتين، ولا تجيئوا منهما بشيء، وفي ذلك نزل : ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا

الباب السّابع

١ - الوسائل ٦ : ١٤٠ / ١ ؛ الكافي ٣ : ٥٦٩ / ٣ ؛ المحاسن : ٥٢٨ / ٧٦٥.

الباب الثّامن

١ - الوسائل ٦ : ١٤١ / ١ ؛ الكافي ٤ : ٤٨ / ٩.

(١ و ٢) البقرة / ٢٦٧.

فيهِ﴾[٢] والإغماض أن يأخذ هاتين التّمرتين.

٢ - **تفسير العيّاشيّ**: عن رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: ﴿إِلَّا اَنْ تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾[١] فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بعث عبد الله بن رواحة فقال: لا تخرصوا أُمّ جعرور ولامعافارة وكان أُناس يجيئون بتمر سوء فأنزل الله: ﴿وَلَسْتُمْ بِاٰخِذِيهِ اِلَّا اَنْ تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾[٢] وذكر أنّ عبد الله خرص عليهم تمر سوء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا عبد الله، لا تخرص جعروراً ولامعافارة.

٣ - **وفيه**: عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال: كان أهل المدينة يأتون بصدقة الفطر إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وفيه عذق يسمّى الجعرور وعذق تسمّى معافارة، كانا عظيم نواهما، رقيق لحاؤهما في طعمهما مرارة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للخارص: لا تخرص عليهم هذين اللّونين لعلّهم يستحيون لا يأتون بهما، فأنزل الله: ﴿يَاءَيُّهَا الَّذِينَ اٰمَنُوا اَنْفِقُواْ مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ...(إلى قوله:) تُنْفِقُونَ﴾[١].

٤ - **دعائم الإسلام**: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾[١] فقال: كان النّاس حين أسلموا عندهم مكاسب من الرّبا ومن أموال خبيثة، فكان الرّجل يتعمّدها من بين ماله فيتصدّق بها فنهاهم الله عزّ وجلّ عن ذلك.

٥ - **تفسير أبي الفتوح**: عن ابن عبّاس - في الآية المذكورة - أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لأصحابه: إنّ لله في أموالكم حقّاً، إذا بلغت إلى حدّها - أي بلغت النّصاب - فكانوا

٢ ـ الوسائل ٦: ١٤٢ / ٤؛ تفسير العيّاشيّ ١: ١٤٩ / ٤٩٠.

(١و٢) البقرة / ٢٦٧.

٣ ـ الوسائل ٦: ١٤٢ / ٥؛ تفسير العيّاشيّ ١: ١٥٠ / ٤٩٣.

(١) البقرة / ٢٦٧.

٤ ـ المستدرك ٧: ٩٥ / ٢؛ الدّعائم ١: ٢٤٤.

(١) البقرة / ٢٦٧.

٥ ـ المستدرك ٧: ٩٦ / ٣؛ تفسير أبي الفتوح ١: ٤٧٠.

يأتون بصدقاتهم ويضعونها في المسجد، فإذا مُلىء المكان قسّمها الرّسول ﷺ فجاء رجل ذات يوم بتمر رديء ووضعه، فلمّا جاء رسول الله ﷺ ورآه قال: ما هذا، ومن أتى به؟ ثمّ قال: بئس ما صنع صاحب هذا. وفي خبر آخر قال: أما إنّ صاحب هذا ليأكل الحشف[1] يوم القيامة، ثمّ أمر بالعذق فعلّق في المسجد، ليلوم الرّجل كلّ من رآه، فأنزل الله الآية.

٦ - وفيه: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّها نزلت في جماعة إذا أرادوا أن يتصدّقوا أو يتزكّوا، اصطفوا خيار أموالهم فحبسوها، وتصدّقوا برديئها، فأنزل الله تعالى الآية، لئلّا يتصدّقوا بحشف التّمر، والرّديء من الحبوب، والزّيوف[1] من الذّهب والفضّة.

الباب التّاسع
نوادر ما يتعلّق بأبواب زكاة الغلّات

١ - **تفسير القمّيّ**: عن أبيه، عن إسحاق بن الهيثم، عن عليّ بن الحسين العبديّ، عن سليمان الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، أنّه قيل له: إنّ قوماً من هذه الأُمّة يزعمون أنّ العبد يذنب الذّنب فيحرم به الرّزق، فقال ابن عبّاس: فوالّذي لا إله غيره، لهذا أنور في كتاب الله من الشّمس الضّاحية، ذكر الله في سورة ن والقلم: أنّ شيخاً كانت له جنّة، وكان لا يدخل بيته ثمرة منها ولا إلى منزله، حتّى يؤتي كلّ ذي حقّ حقّه، فلمّا قبض الشّيخ ورثه بنوه - وكان له خمسة من البنين - فحملت جنّتهم في تلك السّنة الّتي هلك فيها أبوهم، حملاً لم يكن حملته قبل ذلك، فراحوا إلى جنّتهم بعد صلاة العصر، فأشرفوا على ثمره ورزق فاضل، لم يعاينوا مثله في حياة أبيهم، فلمّا نظروا إلى الفضل طغوا

(١) الحشف: أردأ التّمر الّذي لا لحم فيه، والضّعيف الّذي لا نوى له (المجمع: حشف).

٦ ـ المستدرك ٧: ٩٦ / ٤؛ تفسير أبي الفتوح ١: ٤٧١.

(١) زاف الدّرهم: ردُؤ، فهو زائف، والجمع: زُيوف (اللّسان: زيف).

الباب التّاسع

١ - المستدرك ٧: ٩٧ / ١؛ تفسير القمّيّ ٢: ٣٨١.

وبغوا، وقال بعضهم لبعض: إنّ أبانا كان شيخاً كبيراً، قد ذهب عقله وخرف، فهلمّ فلنتعاهد عهداً فيما بيننا، أن لا نعطي أحداً من الفقراء المسلمين في عامنا هذا شيئاً، حتّى نستغني وتكثر أموالنا، ثمّ نستأنف الصّنيعة فيما يستقبل من السّنين المقبلة، فرضى بذلك منهم أربعة وسخط الخامس، وهو الّذي قال الله فيه: ﴿قَالَ اَوْسَطُهُمْ اَلَمْ اَقُلْ لَكُمْ لَوْلاٰ تُسَبِّحُونَ﴾[١] فقال الرّجل: يابن عبّاس، كان أوسطهم في السّنّ؟ فقال: لا، بل كان أصغر القوم سنّاً، وكان أكبرهم عقلاً، وأوسط القوم خير القوم، والدّليل عليه في القرآن في قوله: إنّكم ياأُمّة محمّد أصغر القوم وخير الأُمم[٢] قال الله: ﴿وَكَذٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ اُمَّةً وَسَطاً﴾[٣] فقال لهم أوسطهم: اتّقوا الله وكونوا على منهاج أبيكم، تسلموا وتغنموا، فبطشوا به فضربوه ضرباً مبرحاً فلمّا أيقن الأخ أنّهم يريدون قتله دخل معهم في مشورتهم، كارهاً لأمرهم غير طائع، فراحوا إلى منازلهم، ثمّ حلفوا بالله أن يصرموا إذا أصبحوا ولم يقولوا إن شاء الله تعالى، فابتلاهم الله بذلك الذّنب، وحال بينهم وبين ذلك الرّزق، الّذي كانوا أشرفوا عليه، فأخبر عنهم في الكتاب وقال: ﴿إِنَّا بَلَوْنَا هُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ اِذْ اَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ * وَلَايَسْتَثْنُونَ * فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ * فَاَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾[٤] قال: كالمحترق. فقال الرّجل: يابن عبّاس، ما الصّريم؟ قال: اللّيل المظلم، ثمّ قال: لا ضوء له ولا نور، فلمّا أصبح القوم ﴿فَتَنَادَوْا مُصْبِحِينَ * اَنِ اغْدُوا عَلىٰ حَرْثِكُمْ اِنْ كُنتُمْ صَارِمِينَ﴾[٥] قال: ﴿فَانْطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَتُونَ﴾[٦] قال: وما التّخافت يابن عبّاس؟ قال: يتشاورون بعضهم بعضاً لكن لا يسمع أحد غيرهم، فقال: ﴿اَنْ لَا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مِسْكِينٌ * وَغَدَوْا عَلىٰ حَرْدٍ قَادِرِينَ﴾[٧] وفي أنفسهم أن يصرموها، ولا يعلمون ما قد حلّ

(١) القلم / ٢٨.

(٢) يشير إلى الآية الشّريفة: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ اُمَّةٍ اُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ آل عمران: ١١٠.

(٣) البقرة / ١٤٣.

(٤) القلم / ١٧ - ٢٠.

(٥) القلم / ٢١ - ٢٢.

(٦) القلم / ٢٣.

(٧) القلم / ٢٤ - ٢٥.

بهم، من سطوات الله ونقمته ﴿فَلَمَّا رَاَوْهَا﴾[٨] وعاينوا ما قد حلّ بهم ﴿قَالُوا اِنَّا لَضَالُّونَ * بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ﴾[٩] فحرمهم الله ذلك بذنب كان منهم، ولم يظلمهم شيئاً ﴿قَالَ اَوْسَطُهُمْ اَلَمْ اَقُلْ لَكُمْ لَوْلاٰ تُسَبِّحُونَ... (إلى قوله:) يَتَلاٰوَمُونَ﴾[١٠] قال: يلومون أنفسهم فيما عزموا ﴿قَالُوا يَاوَيْلَنَا﴾[١١] ... (إلى آخر الآيات).

٢ - **الجعفريّات**: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: ليس على الخمر صدقة[١].

٣ - **عوالي اللآلئ**: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: الميزان ميزان أهل مكّة.

وفي درر اللآلئ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه أقطع لبلال بن الحارث المزنيّ معادن العقيليّة[١] وهي من الفُرْع[٢] فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلّا الزّكاة إلى اليوم.

(٨) القلم / ٢٦.

(٩) القلم / ٢٦ - ٢٧.

(١٠) القلم / ٢٨ - ٣٠.

(١١) القلم / ٣١.

٢ ـ المستدرك ٧: ٩٩ / ٢؛ الجعفريّات: ٥٥.

(١) جاء في هامش المستدرك - ط المؤسّسة -: لعلّ المقصود من الخمر هنا باعتبار ما يكون كما اصطلح عليه البلاغيّون، وقد جاء في القرآن الكريم ﴿اِنِّي اَرَانِي اَعْصِرُ خَمْراً﴾ [يوسف: ٣٦] أي أعصر عنباً، فالمراد ليس في العنب قبل أن يصير زبيباً زكاة.

٣ - المستدرك ٧: ٩٩ / ٣؛ العوالي ٢: ٢٣١ / ١٤؛ الدّرر ١: ٢٠٦؛ سنن أبي داود ٣: كتاب البيوع، باب قول النّبيّ صلى الله عليه وآله المكيال مكيال المدينة، حديث ٣٣٤٠.

(١) الدّرر: القبلة.

(٢) الفُرْع: قرية من نواحي المدينة، وهي قرية غنّاء كبيرة (معجم البلدان ٤: ٢٥٢).

أبواب المستحقّين للزّكاة ووقت التّسليم والنّيّة

الباب الأوّل
في الأصناف الثّمانية المستحقّين للزّكاة

١ - التّهذيب : بإسناده عن عليّ بن إبراهيم أنّه ذكر في تفسيره تفصيل هذه الثّمانية الأصناف فقال : فسّر العالم عليه السلام فقال : الفقراء هم الّذين لا يسألون وعليهم مؤونات من عيالهم ، والدّليل على أنّهم هم الّذين لا يسألون قول الله تعالى : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾[1] والمساكين هم أهل الزّمانات وقد دخل فيهم الرّجال والنّساء والصّبيان ، والعاملين عليها هم السّعاة والجباة في أخذها وجمعها وحفظها حتّى يؤدّوها إلى من يقسّمها ، والمؤلّفة قلوبهم قال : هم قوم وحّدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم أنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتألّفهم ويعلّمهم ويعرّفهم كيما يعرفوا ، فجعل لهم نصيباً في الصّدقات لكي يعرفوا ويرغبوا ، وفي الرّقاب قوم لزمتهم كفّارات في قتل الخطإ وفي الظّهار وفي الأيمان وفي قتل الصّيد في الحرم وليس عندهم ما يكفّرون وهم مؤمنون ، فجعل الله لهم سهماً منها في الصّدقات ليكفّر عنهم ، والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف فيجب على الإمام أن يقضي عنهم ويفكّهم من مال الصّدقات ، وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما

أبواب المستحقّين للزّكاة

الباب الأول

١ - الوسائل ٦ : ١٤٥ / ٧ ؛ التّهذيب ٤ : ٤٩ / ١٢٩ ؛ تفسير القمّيّ ١ : ٢٩٨ .

(١) البقرة / ٢٧٣ .

يتقوّون به، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجّون به أو في جميع سبل الخير، فعلى الإمام أن يعطيهم من مال الصّدقات حتّى يقووا على الحجّ والجهاد، وابن السّبيل أبناء الطّريق الّذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فينقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الإمام أن يردّهم إلى أوطانهم من مال الصّدقات.

ورواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره عن الصّادق عليه السلام نحوه ما نقله الشّيخ.

[٦٤٠٠] ٢ - **المحكم والمتشابه**: - المعروف بتفسير النّعمانيّ - بإسناده عن عليّ عليه السلام في بيان أسباب معايش الخلق قال: وأمّا وجه الصّدقات فإنّما هي لأقوام ليس لهم في الإمارة نصيب، ولا في العمارة حظّ، ولا في التّجارة مال، ولا في الإجارة معرفة وقدرة، ففرض الله في أموال الأغنياء ما يقوتهم ويقوم به أودهم ... (إلى أن قال:) ثمّ بيّن سبحانه لمن هذه الصّدقات فقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾[1] ...(الآية) فأعلمنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يضع شيئاً من الفرائض إلّا في مواضعها بأمر الله.

٣ - **تفسير العيّاشيّ**: عن زرارة وحمران ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾[1] قال: قوم تألّفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وقسّم فيهم الشّيء، قال زرارة: قال أبو جعفر عليه السلام: فلمّا كان في قابل جاؤوا بضعف الّذي أخذوا، وأسلم النّاس كثيراً قال: فقام رسول الله صلى الله عليه وآله خطيباً فقال: هذا خير أم الّذي قلتم؟ قد جاؤوا من الإبل بكذا وكذا، ضعف ماأعطيتهم، وقد أسلم لله عالم وناس كثير[2]، والّذي نفسي بيده لوددت أنّ عندي ماأُعطي كلّ إنسان ديته حتّى يسلم لله ربّ العالمين.

٤ - **دعائم الإسلام**: عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه قال في قول

٢ ـ الوسائل ٦: ١٤٦ / ٨؛ المحكم: ٦٠.

(١) التّوبة / ٦٠.

٣ ـ المستدرك ٧: ١٠٣ / ٧؛ تفسير العيّاشيّ ٢: ٩٢ / ٧١.

(١) التّوبة / ٦٠.

(٢) تفسير العيّاشيّ: ناس كثير.

٤ ـ المستدرك ٧: ١٠٤ / ١١؛ الدّعائم ١: ٢٦٠.

الله عزّ وجلّ: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾[١] قال: هم قوم يتألّفون على الإسلام من رؤساء القبائل، كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعطيهم ليتألّفهم، ويكون ذلك في كلّ زمان، إذا احتاج إلى ذلك الإمام فَعَلَه.

٥ - وفيه: عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن رسول الله صلوات الله عليهم، أنّه قال: لا تحلّ الصّدقة لغنيّ إلّا لخمسة: عامل عليها، أو غارم، وهو الّذي عليه الدَّين، أو تحمّل بالحَمالة[١]، أو رجل اشتراها بماله، أو رجل أُهديت إليه.

٦ - درر اللآلىء: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: أُمرت أن آخذ الصّدقة من أغنيائكم، فأردّها في فقرائكم.

الباب الثّاني
وجوب وضع الزّكاة في مواضعها ودفعها إلى مستحقّها وإلّا ضُمنت

١ - ثواب الأعمال: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أراد الله بعبد خيراً بعث إليه ملكاً من خزّان الجنّة فيمسح صدره ويسخي نفسه بالزّكاة، قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيّته: الله الله في الزّكاة فإنّها تطفىء غضب ربّكم.

٢ - أمالي ابن الشّيخ: عن أبيه عن المفيد، عن محمّد بن عليّ الصّيرفيّ المعروف بابن الزّيّات، عن أبي عليّ محمّد بن همام الإسكافيّ، عن جعفر بن محمّد بن مالك، عن أحمد

(١) التّوبة / ٦٠.

٥ ـ المستدرك ٧: ١٠٤ / ١٢؛ الدّعائم ١: ٢٦١.

(١) الحَمَالَة: الدّية والغرامة (اللّسان: حمل).

٦ ـ المستدرك ٧: ١٠٥ / ١٤؛ الدّرر ١: ٢٠٦.

الباب الثّاني

١ - الوسائل ٦: ١٥٠ / ٥؛ الثّواب: ٦٩ / ٢.

٢ ـ الوسائل ٦: ١٥١ / ٧؛ أمالي الطّوسيّ ١: ٦.

ابن سلامة الغنويّ، عن محمّد بن الحسن العامريّ، عن أبي معمّر، عن أبي بكر بن عيّاش، عن الفجيع العقيليّ، عن الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام أنّ أباه أوصاه وصيّة طويلة منها: أُوصيك يابنيّ بالصّلاة عند وقتها، والزّكاة في أهلها عند محلّها[1].

٣ - **الجعفريّات**: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهم السلام: أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: الزّكاة مضمونة، حتّى توضع مواضعها.

الباب الثّالث
اشتراط الإيمان والولاية في مستحقّ الزّكاة

١ - **تفسير الإمام العسكريّ** عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المتصدّق على أعدائنا كالسّارق في حرم الله.

٢ - **دعائم الإسلام**: عن عليّ صلوات الله عليه أنّه استعمل مخنف بن سليم على صدقات بكر بن وائل، وكتب له عهداً كان فيه: فمن كان من أهل طاعتنا من أهل الجزيرة، وفيما بين الكوفة وأرض الشّام، فادّعى أنّه أدّى صدقته إلى عمّال الشّام، وهو في حوزتنا ممنوع، قد حمته خيلنا ورجالنا، فلا يجوز[1] له ذلك، وإن كان الحقّ على ما زعم، فإنّه ليس له أن ينزل بلادنا، ويؤدّي صدقة ماله إلى عدوّنا.

(١) الأمالي: محالّها.

٣ـ المستدرك ٧: ١٠٥ / ١؛ الجعفريّات: ٥٤.

الباب الثّالث

١ - الوسائل ٦: ١٥٥ / ١٤؛ تفسير الإمام عليه السلام: ٥٢٠ / ٣١٨.

٢ـ المستدرك ٧: ١٠٧ / ٣؛ الدّعائم ١: ٢٥٩.

(١) الدّعائم: تُجز.

الباب الرّابع
عدم جواز دفع الزّكاة إلى المخالف في الاعتقاد الحقّ من الأُصول

[٦٤١٠] ١ - تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام : عن آبائه عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله (في حديث) أنّه قيل له : من يستحقّ الزّكاة ؟ فقال : المستضعفون من شيعة محمّد وآله الّذين لم تقو بصائرهم، فأمّا من قويت بصيرته وحسنت بالولاية لأوليائه والبراءة من أعدائه معرفته فذلك أخوكم في الدّين، أمسّ بكم رحماً من الآباء والأُمّهات، أمّا المخالفون فلا تعطوهم زكاة ولا صدقة، فإنّ موالينا وشيعتنا منّا وكلّنا كالجسد الواحد، يحرم على جماعتنا الزّكاة والصّدقة، وليكن ما تعطونه إخوانكم المستبصرين البرّ[1] وارفعوهم عن الزّكاة[2] والصّدقات، ونزّهوهم عن أن تصبّوا عليهم أوساخكم، أيحبّ أحدكم أن يغسل وسخ بدنه ثمّ يصبّه على أخيه (المؤمن)[3] إنّ وسخ الذّنوب أعظم من وسخ البدن، فلا توسّخوا بها إخوانكم المؤمنين، ولا تقصدوا أيضاً بصدقاتكم وزكاتكم المعاندين لآل محمّد المحبّين لأعدائهم، فإنّ المتصدّق على أعدائنا كالسّارق في حرم ربّنا عزّ وجلّ وحرمي، قيل : يارسول الله، والمستضعفون من المخالفين الجاهلين لا هم في مخالفتنا مستبصرون، ولا هم لنا معاندون ؟ قال : فيعطى الواحد (منهم)[4] من الدّراهم مادون الدّرهم، ومن الخبز ما دون الرّغيف، ثمّ قال : وكلّ معروف بعد ذلك وما وقيتم به أعراضكم وصنتموها[5] عن ألسنة كلاب النّاس كالشّعراء والوقّاعين في الأعراض تكفّونهم فهو محسوب لكم

الباب الرّابع

١ - الوسائل ٦ : ١٥٧ / ٦ ؛ تفسير الإمام عليه السلام : ٧٩ / ٤٠ .

(١) الوسائل - ط المؤسّسة - : من البرّ .

(٢) تفسير الإمام عليه السلام : الزّكوات .

(٣) ليس في الوسائل - ط المؤسّسة - .

(٤) ليس في الوسائل - ط الإسلاميّة والمؤسّسة - .

(٥) الوسائل - ط الإسلاميّة - : وضمنتموها .

في الصّدقات .

قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله : ما تضمّن منع الشّيعة المستبصرين محمول على الاستحباب مع عدم الضّرورة بشرط إعطائهم من غير الزّكاة أو منها ولا يبيّن لهم أنّها زكاة .

الباب الخامس
إنّ حدّ الفقر الّذي يجوز معه أخذ الزّكاة أن لا يملك مؤونة السّنة له ولعياله فعلاً أو قوّة كذي الحرفة والصّنعة

١ - **الكافي** : عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يروون عن النّبيّ صلى الله عليه وآله : أنّ الصّدقة لا تحلّ لغنيّ ولا لذي مِرّة[1] سويّ فقال أبو عبد الله عليه السلام : لا تصلح لغنيّ .

٢ - **الفقيه** : قيل للصّادق عليه السلام : إنّ النّاس يروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : إنّ الصّدقة لا تحلّ لغنيّ ولا لذي مرّة سويّ ، فقال : قد قال : لغنيّ ، ولم يقل : لذي مرّة سويّ .

٣ - **معاني الأخبار** : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تحلّ الصّدقة لغنيّ ولا لذي مرّة سويّ ، ولا لمحترف ولا لقويّ ، قلنا : ما معنى هذا ؟ قال : لا يحلّ له أن يأخذها وهو يقدر على أن يكفّ نفسه عنها.

الباب الخامس

١ ـ الوسائل ٦ : ١٥٩ / ٣ ؛ الكافي ٣ : ٥٦٠ / ١ .

(١) المِرَّة : القُوّة والشّدّة ، والسَّوِيّ : الصّحيح ، الأعضاء المستوي في الخلقة وفي الاستقامة ، مصون عن الاعوجاج (المجمع : مرر).

٢ ـ الوسائل ٦ : ١٥٩ / ٥ ؛ الفقيه ٣ : ١٠٩ / ٤٥٨ .

٣ ـ الوسائل ٦ : ١٦٠ / ٨ ؛ المعاني : ٢٦٢ / ١ .

٤ – قال : (وفي حديث آخر) عن الصّادق عليه السلام أنّه قال : قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الصّدقة لا تحلّ لغنيّ، ولم يقل : ولا لذي مرّة سويّ .

٥ – **قرب الإسناد** : عن السّنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه كان يقول : لا تحلّ الصّدقة لغنيّ ولا لذي مرّة سويّ .

٦ – **عوالي اللّآلىء**: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : لا تحلّ الصّدقة لغنيّ، ولا لقويّ مكتسب .

٧ – **دعائم الإسلام** : عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : لا تحلّ الصّدقة لغنيّ إلّا لخمسة ... (الخبر) .

الباب السّادس

حكم من كان له مال يتّجر به ولا يربح فيه مقدار مؤونة سنة له ولعياله

١ – **التّهذيب** : بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يروى عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : لا تحلّ الصّدقة لغنيّ ولا لذي مرّة سويّ، فقال : لا تصلح لغنيّ، قال:فقلت له : الرّجل يكون له ثلاثمائة درهم في بضاعة وله عيال فإن أقبل عليها أكلها عياله ولم يكتفوا بربحها، قال : فلينظر ما يستفضل[1] منها فليأكله[2] هو ومن يسعه ذلك،وليأخذ لمن لم يسعه من عياله .

٤ ـ الوسائل ٦ : ١٦٠ / ٩ ؛ المعاني : ٢٦١ / ٢ .

٥ ـ الوسائل ٦ : ١٦١ / ١١ ؛ القرب : ٧٢ .

٦ ـ المستدرك ٧ : ١٠٩ / ٢ ؛ العوالي ٣ : ١٢٠ / ٢٧ ؛ سنن الدّارقطنيّ، كتاب الزّكاة، باب لا تحلّ الصّدقة لغنيّ ولا لذي مرّة سويّ، حديث ٧ .

٧ ـ المستدرك ٧ : ١٠٩ / ٣ ؛ الدّعائم ١ : ٢٦١ .

الباب السّادس

١ – الوسائل ٦ : ١٦٤ / ٤ ؛ التّهذيب ٤ : ٥١ / ١٣٠ .

(١) الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ : ما يفضل .

(٢) التّهذيب : فيأكله .

الباب السّابع
استحباب التّصدّق على الأقارب دون واجبي النّفقة منهم

١ - **المقنعة** : قال أبو عبدالله عليه السلام : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله : أيّ الصّدقة أفضل ؟ فقال : على ذي الرّحم الكاشح.

[٦٤٢٠] ٢ - **وفيه** : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصّدقة بعشرة ، والقرض بثماني عشرة وصلة الإخوان بعشرين ، وصلة الرّحم بأربع وعشرين .

الباب الثّامن
إنّ ما يأخذه السّلطان على وجه الزّكاة يجوز احتسابه منها ولا يجوز دفع شيء منها إليه اختياراً

١ - **قرب الإسناد** : عن السّنديّ بن محمّد ، عن أبي البختريّ ، عن جعفر ، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : اعتدّ في زكاتك بما أخذ العشّار منك وأخفها[١] عنه ما استطعت[٢]

الباب السّابع

١ - الوسائل ٦ : ١٧٠ / ٥ ؛ المقنعة : ٤٣ .

٢ ـ الوسائل ٦ : ١٧٠ / ٦ ؛ المقنعة : ٤٣ .

الباب الثّامن

١ - الوسائل ٦ : ١٧٥ / ٨ ؛ القرب : ٧١ .

(١) الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ : واحفظها .

(٢) القرب : ما قدرت .

الباب التّاسع
جواز إعطاء المستحقّ من الزّكاة ما يغنيه، وإنّه لا حدّ له في الكثرة إلّا من يخاف منه الإسراف فيعطى قدر كفايته لسنته

١ - **معاني الأخبار**: عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عليّ بن إسماعيل، عن صفوان، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج عمّن سمعه وقد سمّاه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الزّكاة ما يأخذ منها الرّجل، وقلت له: إنّه بلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أيّما رجل ترك دينارين فهما كَيٌّ بين عينيه، قال: فقال: أُولئك قوم كانوا أضيافاً على رسول الله صلى الله عليه وآله فإذا أمسى قال: يافلان، اذهب فعشّ هذا، وإذا أصبح قال، يا فلان، اذهب فغدِّ هذا، فلم يكونوا يخافون أن يصبحوا بغير غداء ولا بغير عشاء، فجمع الرّجل منهم دينارين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فيه هذه المقالة، فإنّ النّاس إنّما يعطون من السّنة إلى السّنة، فللرّجل أن يأخذ ما يكفيه ويكفي عياله من السّنة إلى السّنة.

٢ - **قرب الإسناد**: عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: يعطى المستدينون من الصّدقة والزّكاة دينهم كلّ مابلغ إذااستدانوا في غير سرف، فأمّا الفقراء فلا يزاد أحدهم على خمسين درهماً، ولا يعطى أحد له خمسون درهماً أو عدلها من الذّهب.

الباب التّاسع

١ - الوسائل ٦: ١٨٠ / ٩؛ المعاني: ١٥٢ / ١.

٢ - الوسائل ٦: ١٨٠ / ١٠؛ القرب: ٥٢.

الباب العاشر
جواز تفضيل بعض المستحقّين على بعض، واستحباب كون التّفضيل لفضيلة، كأهل الورع من حملة القرآن

١ – **مهج الدّعوات**: فيما وجده من طريق الدّعاء اليمانيّ، قال: هذا لفظ ما وجدنا: حدّثنا الشّريف أبو الحسين زيد بن جعفر العلويّ المحمّديّ، قال: حدّثنا أبو الحسن محمّد بن عبد الله بن البساط – قراءة عليه – قال: حدّثنا المغيرة بن عمرو بن الوليد العرزميّ المكّيّ بمكّة – قراءة عليه – قال: حدّثنا أبو سعيد محمّد بن المفضّل الحسينيّ – قراءة عليه – قال: حدّثنا أبو إسحاق بن إبراهيم بن محمّد الشّافعيّ، ومحمّد بن يحيى بن أبي عمر العبديّ، قالا: حدّثنا فضيل بن عياض، عن عطاء بن السّائب، عن طاووس، عن ابن عبّاس (في حديث طويل) ذكر فيه دخول الرّجل اليمانيّ على أمير المؤمنين عليه السلام وشكايته عن عدوّه، وتعليمه عليه السلام الدّعاء المعروف ... (إلى أن قال:) ثمّ قال: ياأمير المؤمنين، إنّي أُريد أن أتصدّق بعشرة آلاف، فمن المستحقّ لذلك ياأمير المؤمنين؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: فرّق ذلك في أهل الورع من حملة القرآن، فما تزكو الصّنيعة إلّا عند أمثالهم، فيتقوّون بها على عبادة ربّهم وتلاوة كتابه فانتهى الرّجل إلى ما أشار به أمير المؤمنين عليه السلام.

الباب العاشر

١ – المستدرك ٧: ١١٤ / ١؛ المهج: ١١٩، باختلاف.

الباب الحادي عشر
عدم وجوب استيعاب المستحقّين بالإعطاء والتّسوية بينهم، واستحباب ذلك

١ - الكافي: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن عبد الكريم بن عتبة الهاشميّ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) أنّه قال لعمرو بن عبيد في احتجاجه عليه: ما تقول في الصّدقة؟ فقرأ عليه الآية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾[1] ... (إلى آخر الآية) قال: نعم، فكيف تقسّمها؟ قال: أُقسّمها على ثمانية أجزاء فأُعطي كلّ جزء من الثّمانية جزءاً، قال: وإن كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف منهم رجلاً واحداً أو رجلين أو ثلاثة جعلت لهذا الواحد (مثل)[2] ما جعلت للعشرة آلاف؟ قال: نعم، قال: وتجمع صدقات أهل الحضر وأهل البوادي فتجعلهم فيها سواء؟ قال: نعم، قال: فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كلّ ما قلت في سيرته، كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسّم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي، وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر، ولا يقسّمه[3] بينهم بالسّويّة، وإنّما يقسّمه[4] على قدر ما يحضره منهم وما يرى وليس (عليه)[5] في ذلك شيء مؤقّت (موظّف، وإنّما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضره منهم)[6].

ورواه الصّدوق مرسلاً، وحذف صدره.

الباب الحادي عشر

١ - الوسائل ٦: ١٨٣ / ١؛ الكافي ٥: ٢٦؛ الفقيه ٢: ١٦ / ٤٨؛ التّهذيب ٦: ١٤٨ / ٢٦١؛ المقنعة: ٤٢.

(١) التّوبة / ٦٠.

(٢) ليس في الوسائل - ط الإسلاميّة والمؤسّسة -.

(٣) الفقيه والمقنعة: ولا يقسّمها، وفي التّهذيب: ولا يقسّم.

(٤) الفقيه: يقسّمها.

(٥) ليس في الوسائل - ط المؤسّسة - والفقيه والمقنعة.

(٦) ليس في الفقيه والمقنعة.

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.

ورواه المفيد في المقنعة عن عبد الكريم بن عتبة، نحوه، وحذف صدره.

٢ - وفيه: عنه، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عنبسة بن مصعب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: أُتي النّبيّ صلى الله عليه وآله بشيء يقسّمه[1] فلم يسع أهل الصّفّة جميعاً فخصّ به أُناساً منهم، فخاف رسول الله صلى الله عليه وآله أن يكون قد دخل قلوب الآخرين شيء فخرج إليهم فقال: معذرة إلى الله عزّ وجلّ وإليكم يا أهل الصّفّة، إنّا أُتينا بشيء فأردنا أن نقسّمه بينكم فلم يسعكم فخصصت به أُناساً منكم خشينا جزعهم وهلعهم.

٣ - وفيه: عنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصّالح عليه السلام (في حديث طويل) كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسّم صدقات البوادي في البوادي، وصدقات أهل الحضر في أهل الحضر، ولا يقسّم بينهم بالسّويّة على ثمانية حتّى يعطي أهل كلّ سهم ثُمناً، ولكن يقسّمها على قدر من يحضره من أصناف الثّمانية على قدر ما يقيم كلّ صنف منهم يقدّر لسنته[1] ليس في ذلك شيء موقوت ولا مسمّى ولا مؤلّف، إنّما يصنع[2] ذلك على قدر ما يرى وما يحضره حتّى يسدّ فاقة كلّ قوم منهم، وإن فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة إلى غيرهم.

و رواه الشّيخ نحوه، باختلاف يسير.

٤ - الاحتجاج: عن عبد الكريم بن عتبة الهاشميّ، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام بمكّة، إذ دخل عليه أُناس من المعتزلة، فيهم عمرو بن عبيد ... (إلى أن قال:) قال الصّادق عليه السلام لعمرو: ما تقول في الصّدقة؟ قال: فقرأ عليه هذه الآية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ

٢ ـ الوسائل ٦: ١٨٤ / ٢؛ الكافي ٣: ٥٥٠ / ٥.

(١) الكافي: فقسّمه.

٣ ـ الوسائل ٦: ١٨٤ / ٣؛ الكافي ١: ٤٥٣ / ٤؛ التّهذيب ٤: ١٢٨ / ٣٦٦.

(١) الوسائل - ط الإسلاميّة -: بقدر سنته، وفي التّهذيب: بقدره لسنته.

(٢) الوسائل - ط المؤسّسة - والكافي: يضع.

٤ ـ المستدرك ٧: ١١٥ / ١؛ الاحتجاج: ٣٦٤، باختلاف.

وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾[١] ... (إلى آخرها) قال : نعم ، فكيف تقسّم بينهم ؟ قال : أُقسّمها على ثمانية أجزاء ، فأعطي كلّ جزء من الثّمانية جزءاً ، قال عليه السلام : إن كان صنف منهم عشرة آلاف ، وصنف رجلاً واحداً ورجلين وثلاثة ، جعلت لهذا الواحد مثل ما جعلت للعشرة آلاف ؟! قال : نعم ، قال : وكذا تصنع بين صدقات أهل الحضر وأهل البوادي ، فتجعلهم فيها سواء ؟! قال : نعم ، قال : فخالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كلّ ما أتى به في سيرته ، كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسّم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي ، وصدقة الحضر في أهل الحضر ، لا يقسّمه بينهم بالسّويّة إنّما يقسّم على قدر ما يحضره منهم ، وعلى ما يرى ، فإن كان في نفسك شيء ممّا قلت ، فإنّ فقهاء أهل المدينة ومشيختهم كلّهم لا يختلفون في أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كذا كان يصنع .

٥ - الجعفريّات : أخبرنا محمّد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام يعطي الرّجل زكاة ماله في هذه السّهام بالحصص ، للفقراء أهل العفّة نصيب ولنسوانهم ، ونصيب للسّؤّال ، ونصيب في الرّقاب ، ونصيب في الغارمين ، ونصيب في بني السّبيل ، وهو الضّعيف المنقطع به .

[٦٤٣٠] ٦ - دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه بعث إلى رسول الله صلى الله عليه وآله من اليمن بذهبة في أديم مقروظ - يعني مدبوغ بالقَرَظ - لم تخلص[١] من ترابها ، فقسّمها رسول الله صلى الله عليه وآله بين خمسة نفر : الأقرع بن حابس ، وعيينة بن حصن بن بدر ، وزيد الخيل ، وعلقمة بن علاثة ، وعامر بن الطّفيل ، فوجد[٢] في ذلك ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وقالوا : نحن كنّا أحقّ بهذا ، فبلغه ذلك صلى الله عليه وآله فقال : ألا تأمنوني !؟ وأنا أمين في[٣] السّماء يأتيني خبر السّماء صباحاً ومساءً .

(١) التّوبة / ٦٠ .

٥ ـ المستدرك ٧ : ١١٦ / ٢ ؛ الجعفريّات : ٥٤ .

٦ ـ المستدرك ٧ : ١١٦ / ٣ ؛ الدّعائم ١ : ٢٦٠ .

(١) الدّعائم : تُخصّل .

(٢) وجد : غضب (اللّسان : وجد) .

(٣) الدّعائم : من في .

الباب الثّاني عشر
تحريم الزّكاة الواجبة على بني هاشم ومواليهم إذا كان الدّافع من غيرهم

١ – **الكافي** : عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبد الجبّار، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ أُناساً من بني هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا : يكون لنا هذا السّهم الّذي جعل الله عزّ وجلّ للعاملين عليها فنحن أولى به، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يابني عبد المطّلب، إنّ الصّدقة لا تحلّ لي ولا لكم، ولكنّي قد وعدت الشّفاعة ... (إلى أن قال :) أتروني مؤثراً عليكم غيركم .

ورواه في تفسير العيّاشيّ عن العيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه .

٢ – **وفيه** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم وأبي بصير وزرارة كلّهم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الصّدقة أوساخ أيدي النّاس، وإنّ الله قد حرّم عليّ منها ومن غيرها ما قد حرّمه، وإنّ الصّدقة لا تحلّ لبني عبد المطّلب ... (الحديث) .

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله وكذا الّذي قبله .

٣ – **صحيفة الرّضا** عليه السلام : بإسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّا أهل بيت لا تحلّ لنا الصّدقة، وأُمرنا بإسباغ الوضوء وأن لا ننزي حماراً على عتيقة (ولا نمسح على خفّ)[1]

الباب الثّاني عشر

١ – الوسائل ٦ : ١٨٥ / ١ ؛ الكافي ٤ : ٥٨ / ١ ؛ التّهذيب ٤ : ٥٨ / ١٥٤ ؛ والمستدرك ٧ : ١١٩ / ٦ ؛ تفسير العيّاشيّ ٢ : ٩٣ / ٧٥ .

٢ ـ الوسائل ٦ : ١٨٦ / ٢ ؛ الكافي ٤ : ٥٨ / ٢ ؛ التّهذيب ٤ : ٥٨ / ١٥٥ .

٣ – الوسائل ٦ : ١٨٧ / ٦ ؛ صحيفة الرّضا عليه السلام : ٩٣ / ٢٦ .

(١) ليس في الصّحيفة .

٤ – **دعائم الإسلام** : عن الحسن بن عليّ عليه السلام أنّه قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدي فمشيت معه فمررنا بتمر مصبوب وأنا يومئذٍ غلام صغير فجمزت[1] فتناولت تمرة فجعلتها في فيّ، فأخرج التّمرة بلعابها ورمى بها في التّمر، وكان من تمر الصّدقة، وقال : إنّا أهل البيت لاتحلّ لنا الصّدقة .

٥ – **وفيه** : عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تحلّ الصّدقة لي ولا لأهل بيتي، إنّ الصّدقة أوساخ (أموال)[1] النّاس، فقيل لأبي عبد الله عليه السلام : الزّكاة الّتي يخرجها النّاس من ذلك ؟ قال : نعم .

٦ – **وفيه**: عن أمير المؤمنين عليه السلام[1] أنّه نظر إلى الحسن بن عليّ عليهما السلام وهو طفل صغير قد أخذ تمرة من تمر الصّدقة فجعلها في فيه، فاستخرجها رسول الله صلى الله عليه وآله من فمه وأنّ عليها لعابه، فرمى بها في تمر[2] الصّدقة حيث كانت، وقال : إنّا أهل بيت لا تحلّ لنا الصّدقة .

٧ – **أمالي ابن الشّيخ** : عن أبيه، عن المفيد، عن عليّ بن أحمد القلانسيّ، عن عبد الله بن محمّد، عن عبد الرّحمن بن صالح، عن موسى بن عثمان، عن أبي إسحاق السّبيعيّ، عن زيد بن أرقم، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله بغدير خمّ : إنّ الصّدقة لا تحلّ لي ولا لأهل بيتي ... (الخبر) .

٨ – **وفيه** : عن أبيه، عن حمويه، عن أبي الحسين، عن أبي خليفة، عن أبي الوليد، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله بعث رجلاً من بني مخزوم على

٤ ـ المستدرك ٧ : ١١٨ / ٢ ؛ الدّعائم : ١ / ٢٥٨ ، باختلاف .

(١) جَمَزَ : عدا وأسْرَعَ (المجمع : جمز) .

٥ ـ المستدرك ٧ : ١١٨ / ٣ ؛ الدّعائم ١ : ٢٥٩ .

(١) ليس في الدّعائم .

٦ ـ المستدرك ٧ : ١١٩ / ٥ ؛ الدّعائم ١ : ٢٤٦ .

(١) الدّعائم : عن رسول الله صلى الله عليه وآله .

(٢) وفيه : من فيه بلعابها وردّها في تمر .

٧ ـ المستدرك ٧ : ١٢٠ / ٧ ؛ أمالي الطّوسيّ ١ : ٢٣١ ؛ عنه في البحار ٩٦ : ٧٥ / ٩ .

٨ ـ الوسائل ٦ : ١٩٣ / ٦ ؛ أمالي الطّوسيّ ٢ : ١٧ .

الصّدقة، فقال لأبي رافع: اصحبني كيما تصيب منها فقال: حتّى آتي النّبيّ ﷺ فأسأله، فأتى النّبيّ ﷺ فسأله فقال: مولى القوم من أنفسهم، وإنّا لا تحلّ لنا الصّدقة.

٩ - **نهج البلاغة**: ومن كلام له عليه السلام: وأعجب من ذلك طارق طرقنا بملفوفة في وعائها، ومعجونة شنئتها[١]، كأنّها[٢] عجنت بريق حيّة أو قيئها، فقلت: أصِلة أم زكاة أم صدقة؟ فذلك (كلّه)[٣] محرّم علينا أهل البيت... (الخبر).

[٦٤٤٠] ١٠ - **كتاب سليم**: عن أمير المؤمنين عليه السلام (في كلام له طويل) قال عليه السلام: فنحن الّذين عنى الله بذي القربى واليتامى والمساكين وابن السّبيل كلّ هؤلاء منّا خاصّة لأنّه لم يجعل لنا في سهم الصّدقة نصيباً، وأكرم الله نبيّه ﷺ وأكرمنا أن يطعمنا أوساخ النّاس... (الخبر).

ورواه الكلينيّ في الرّوضة: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمرو اليمانيّ، عن أبان بن أبي عيّاش، عن سليم، مثله.

١١ - **بشارة المصطفى**: عن أبي جعفر محمّد بن الحسن بن عبد الصّمد، عن أبيه، عن جدّه عبد الصّمد بن محمّد التّميميّ، قال: حدّثنا أبو الحسن محمّد بن القاسم الفارسيّ، قال: حدّثنا أحمد بن أبي الطّيّب بن شعيب، حدّثنا إبراهيم بن عبد الله بن أحمد بن حفص البختريّ، حدّثنا زكريّا بن يحيى بن مروان، حدّثنا عبد الرّحمن بن صالح، حدّثنا موسى بن عثمان الحضرميّ، عن أبي إسحاق، عن البراء، وعن زيد بن أرقم، قال: كنّا مع النّبيّ ﷺ يوم غدير خمّ، ونحن نرفع غصن الشّجرة عن رأسه، فقال: إنّ الصّدقة لا تحلّ لي ولا لأهل بيتي... (الخبر).

٩ ـ المستدرك ٧: ١٢٠ / ٨؛ النّهج: الخطبة / ٢٢٤.

(١) شنىء الشّيء: أبغضه (اللّسان: شنأ).

(٢) النّهج: كأنّما.

(٣) ليس في النّهج.

١٠ ـ المستدرك ٧: ١٢٠ / ١٠؛ كتاب سليم: ١٦٣؛ الكافي ٨: ٦٣.

١١ ـ المستدرك ٧: ١٢١ / ١١؛ البشارة: ١٦٥.

الباب الثّالث عشر
جواز إعطاء بني هاشم زكاتهم لبني هاشم وغيرهم

١ - **الفقيه** : بإسناده عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنّ فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها لبني هاشم وبني عبد المطّلب .

ورواه في المقنع مرسلاً .

٢ - **وفيه** : بإسناده عن القاسم بن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقات عليّ بن أبي طالب عليه السلام تحلّ لبني هاشم .

٣ - **التّهذيب** : بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن إبراهيم بن هاشم، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحلّ لهم؟ فقال : نعم، (إنّ)[1] صدقة الرّسول صلى الله عليه وآله تحلّ لجميع النّاس من بني هاشم وغيرهم، وصدقات بعضهم على بعض تحلّ لهم، ولاتحلّ لهم صدقات إنسان غريب .

الباب الرّابع عشر
استحباب دفع الزّكاة إلى الإمام وإلى الثّقات من بني هاشم ليفرّقوها على أربابها

١ - **دعائم الإسلام** : روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن

الباب الثّالث عشر

١ - الوسائل ٦: ١٨٩ / ١؛ الفقيه ٢: ٢٠ / ٦٧؛ المقنع: ٥٥ .

٢ - الوسائل ٦: ١٨٩ / ٢؛ الفقيه ٢: ١٩ / ٦٦ .

٣ - الوسائل ٦: ١٩٠ / ٦؛ التّهذيب ٤: ٦١ / ١٦٤ .

(١) ليس في الوسائل - ط المؤسّسة - والتّهذيب .

الباب الرّابع عشر

١ - المستدرك ٧: ١٢٣ / ١؛ الدّعائم ١: ٢٤٥ .

أمير المؤمنين عليّ صلوات الله عليهم أنّ رسول الله ﷺ نهى أن يخفي المرء زكاته عن إمامه، وقال: إخفاء ذلك من النّفاق.

٢ - **كتاب سليم**: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: الواجب في حكم الله وحكم الإسلام على المسلمين بعد ما يموت إمامهم أو يقتل، ضالّاً كان أو مهتدياً، مظلوماً كان أو ظالماً، حلال الدّم أو حرام الدّم أن لا يعملوا عملاً، ولا يحدثوا حدثاً، ولا يقدّموا يداً ولا رجلاً، ولا يبدؤوا بشيء قبل أن يختاروا لأنفسهم إماماً عفيفاً عالماً ورعاً عارفاً بالقضاء والسّنّة يجمع أمرهم، ويحكم بينهم، ويأخذ من الظّالم حقّه، ويحفظ أطرافهم، ويجبي فيئهم، ويقيم حجّتهم، ويجبي صدقاتهم ... (الخبر).

الباب الخامس عشر
استحباب تفريق الزّكاة في بلد المال

١ - **الكافي**: عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن عبد الكريم بن عتبة الهاشميّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ يقسّم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي، وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر ... (الحديث)

ورواه الصّدوق مرسلاً.

وراوه المفيد في المقنعة، مثله.

وراوه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

ورواه الطّبرسيّ في الاحتجاج عن عبد الكريم بن عتبة الهاشميّ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٢ ـ المستدرك ٧: ١٢٣ / ٢؛ كتاب سليم: ١٨٢.

الباب الخامس عشر

١ - الوسائل ٦: ١٩٧ / ٢؛ الكافي ٣: ٥٥٤ / ٨؛ الفقيه ٢: ١٦ / ٤٨؛ المقنعة: ٤٢؛ التّهذيب ٤: ١٠٣ / ٢٩٢؛ والمستدرك ٧: ١٢٤ / ١؛ الاحتجاج: ٣٦٤.

الباب السّادس عشر
جواز قضاء الدّين عن المؤمن من الزّكاة

١ - **قرب الإسناد** : عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : يعطى المستدينون من الصّدقة والزّكاة دينهم كلّه ما بلغ إذا استدانوا في غير سرف ... (الحديث) .

٢ - **دعائم الإسلام** : عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : لاتحلّ الصّدقة لغنيّ، إلّا لخمسة : عامل،وغارم[1] وهو الّذي عليه الدّين، أو تحمل بالحمالة ... (الخبر) .

الباب السّابع عشر
وجوب إخراج الزّكاة عند حلولها من غير تأخير، ولابأس بتعجيلها قبل محلّها

[٦٤٥٠] ١ - **الكافي** : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن فضيل، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كان عليّ صلوات الله عليه يقول : قرض المال حمى الزّكاة .

ورواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله .

الباب السّادس عشر

١ - الوسائل ٦ : ٢٠٨ / ٢ ؛ القرب : ٥٢ .

٢ ـ المستدرك ٧ : ١٢٨ / ٢ ؛ الدّعائم ١ : ٢٦١ .

(١) الدّعائم : عامل عليها أو غارم .

الباب السّابع عشر

١ - الوسائل ٦ : ٢٠٩ / ٥ ؛ الكافي ٣ : ٥٥٨ / ٢ ؛ التّهذيب ٤ : ١٠٧ / ٣٠٥ .

٢ – **دعائم الإسلام** : عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : لا بأس بتعجيل الزّكاة قبل محلّها بشهر أو نحوه إذا احتيج إليها ، وقد تعجّل رسول الله صلى الله عليه وآله زكاة العبّاس قبل محلّها (بشهر أو نحوه[1]) لأمر احتاج إليها فيه .

٣ – **أمالي المفيد** : عن عمر بن محمّد بن عليّ الصّيرفيّ ، عن محمّد بن همام الإسكافيّ ، عن جعفر بن محمّد بن مالك ، عن أحمد بن سلامة الغنويّ ، عن محمّد بن الحسن العامريّ ، عن معمّر ، عن أبي بكر بن عيّاش ، عن الفجيع العقيليّ ، عن الحسن بن عليّ عليهما السلام أنّه حدّثه ممّا أوصى به أمير المؤمنين عليه السلام عند وفاته ، أنّه قال : أُوصيك يابنيّ بالصّلاة عند وقتها ، والزّكاة في أهلها عند محلّها ... (الخبر) .

الباب الثّامن عشر
استحباب إخراج الزّكاة المفروضة علانية والصّدقة المندوبة سرّاً

١ – **عوالي اللّآلىء** : عن ابن عبّاس ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : إنّ صدقة السّرّ في التّطوّع ، تفضل علانيتها بسبعين ضعفاً ، وصدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرّها بخمسة وعشرين ضعفاً .

الباب التّاسع عشر
قبول دعوى المالك في الإخراج

١ – **الكافي** : عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن

٢ ـ المستدرك ٧ : ١٣١ / ٣ ؛ الدّعائم ١ : ٢٥٩ .

(١) ليس في الدّعائم .

٣ ـ المستدرك ٧ : ١٣٢ / ٣ ؛ الأمالي : ٢٢١ .

الباب الثّامن عشر

١ – المستدرك ٧ : ١٣٣ / ٣ ؛ العوالي ٢ : ٧٢ / ١٨٩ ؛ الدّرّ المنثور ، في تفسير سورة البقرة / ٢٧١ .

الباب التّاسع عشر

١ – الوسائل ٦ : ٢١٧ / ١ ؛ الكافي ٣ : ٥٣٨ / ٤ .

يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه قال: كان عليّ عليه السلام إذا بعث مصدّقه قال له: إذا أتيت على ربّ المال فقل: تصدّق رحمك الله ممّا أعطاك الله، فإن ولّى عنك فلا تراجعه.

٢ - **دعائم الإسلام**: عن عليّ عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن أن يُحلّف النّاس على صدقاتهم، وقال: هم فيها مأمونون.

وتقدّم عن أمير المؤمنين عليه السلام فيما رواه الثّقفيّ في كتاب الغارات، قوله للمصدّق الّذي بعثه من الكوفة: فيقول: ياعباد الله، أرسلني إليكم وليّ الله لآخذ منكم حقّ الله، فهل في أموالكم حقّ فتؤدّونه إلى وليّه؟ وإن قال قائل منهم: لا، فلا تراجعه ... (إلخ).

الباب العشرون
وجوب النّيّة عند إخراج الزّكاة

١ - **الفقيه**: بإسناده عن حمّاد بن عمرو، وأنس بن محمّد، عن أبيه جميعاً، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام (في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام) قال: ياعليّ، لاخير في القول إلّا مع الفعل، ولا في الصّدقة إلّا مع النّيّة.

٢ - **الاختصاص**: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: لا خير في القول إلّا مع العمل ... (إلى أن قال:) ولا في الفقه إلّا مع الورع، ولا في الصّدقة إلّا مع النّيّة ... (الخبر).

٢ ـ المستدرك ٧: ١٣٤ / ١؛ الدّعائم ١: ٢٥٢؛ الغارات ١: ١٢٦.

الباب العشرون

١ - الوسائل ٦: ٢١٧ / ١؛ الفقيه ٤: ٢٦٧ / ٨٢٤.

٢ ـ المستدرك ٧: ١٣٤ / ١؛ الاختصاص: ٢٤٣.

الباب الحادي والعشرون
نوادر أبواب المستحقّين للزّكاة

١ - **عوالي اللآلىء**: (وفي الحديث) أنّه لمّا نزل قوله تعالى : ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[1] وأمر رسول الله ﷺ الصّحابة لأداء الزّكاة ودفعها إليه ، فأوّل من امتثل وأحضر الزّكاة رجل اسمه أبو أوفى ، فدعا له النّبيّ ﷺ فقال : اللّهمّ صلّ على أبي أوفى وآل أبي أوفى .

٢ - **وفيه** : عن النّبيّ ﷺ أنّه قال : ليس المسكين[1] الّذي ترده الأكلة والأكلتان ، والتّمر والتّمرتان ، ولكن المسكين الّذي لا يجد غنىً فيغنيه ، ولا يسأل النّاس شيئاً ، ولا يفطن به فيتصدّق عليه .

[٦٤٦٠] ٣ - **تفسير أبي الفتوح** : عن عبد الله بن أبي أوفى ، قال : كان إذا أتى أحد بصدقة عند رسول الله ﷺ قال ﷺ : اللّهمّ صلّ على آل فلان ، فجاء أبي يوماً بصدقة عنده ﷺ فقال : اللّهمّ صلّ على آل أبي أوفى .

الباب الحادي والعشرون

١ - المستدرك ٧ : ١٣٦ / ١ ؛ العوالي ٢ : ٢٣٢ / ١٩ ؛ صحيح البخاريّ ، أبواب الزّكاة باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصّدقة ، سنن ابن ماجة ، كتاب الزّكاة ، باب ما يقال عند إخراج الزّكاة ، حديث ١٧٩٦ .

(١) التّوبة / ١٠٣ .

٢ - المستدرك ٧ : ١٣٦ / ٢ ؛ العوالي ٢ : ٧٠ / ١٨٢ ؛ صحيح مسلم ، كتاب الزّكاة ، باب المسكين الّذي لم يجد غنى ، حديث ١٠١ .

(١) العوالي : الفقير .

٣ ـ المستدرك ٧ : ١٣٧ / ٣ ؛ تفسير أبي الفتوح ٢ : ٦٣٣ .

أبواب زكاة الفطرة

الباب الأوّل
وجوبها

١ - **الفقيه** : بإسناده عن السّكونيّ، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : من أدّى زكاة الفطرة تمّم الله بها ما نقص من زكاة ماله .

وفي الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام مثله .

وراواه السّيّد فضل الله الرّاونديّ في نوادره : بإسناده، عن محمّد ... (إلى آخر السّند) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله .

٢ - **وفيه** : خطب أمير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر فقال : - وذكر خطبة منها : - فاذكروا الله يذكركم، وادعوه يستجب لكم، وأدّوا فطرتكم فإنّها سنّة نبيّكم، وفريضة واجبة من ربّكم ... (الحديث) .

٣ - **ثواب الأعمال** : عن محمّد بن إبراهيم، عن عثمان بن محمّد، عن عليّ بن الحسين، عن عليّ بن محمّد بن أحمد الطّوسيّ، عن محمّد بن أسلم، عن الحكم، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صام شهر رمضان وختمه بصدقة

أبواب زكاة الفطرة

الباب الأوّل

١ - الوسائل ٦: ٢٢٠ / ٤؛ الفقيه ٢: ١١٩ / ٥١٤؛ والمستدرك ٧: ١٣٧ / ٣؛ الجعفريّات : ٥٤؛ النّوادر : ٢٤.

٢ - الوسائل ٦: ٢٢١ / ٦؛ الفقيه ١: ٣٢٧ / ١٤٨٦.

٣ - الوسائل ٦: ٢٢١ / ٨؛ الثّواب : ١٠٢.

وغدا إلى المصلّى بغسل رجع مغفوراً له .

٤ – **عوالي اللآلىء**: عن ابن عبّاس، قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطرة طهرة للصّيام من اللّغو والرّفث، وطعمة للمساكين، فمن أدّاها قبل الصّلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدّاها بعد الصّلاة فهي صدقة من الصّدقات .

٥ – **دعائم الإسلام** : عن الحسين بن عليّ عليه السلام أنّه قال : زكاة الفطرة على كلّ حاضر وبادٍ .

الباب الثّاني
عدم وجوب الفطرة على غير البالغ العاقل

١ – **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال : مال اليتيم يكون عند الوصيّ ... (إلى أن قال :) وليس عليه زكاة حتّى يبلغ .

الباب الثّالث
وجوب إخراج الإنسان الفطرة عن نفسه وجميع من يعوله

١ – **الفقيه** : قال أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة العيد يوم الفطر : أدّوا فطرتكم فإنّها سنّة نبيّكم، وفريضة واجبة من ربّكم، فليؤدّها كلّ امرىء منكم عن عياله كلّهم ذكرهم وأُنثاهم وصغيرهم وكبيرهم وحرّهم ومملوكهم عن كلّ إنسان منهم صاعاً من تمر، أو صاعاً

٤ ـ المستدرك ٧ : ١٣٨ / ٥ ؛ العوالي ١ : ١٧٧ / ٢٢١ ؛ سنن ابن ماجة ١ : كتاب الزّكاة، باب صدقة الفطر، حديث ١٨٢٧ .

٥ ـ المستدرك ٧ : ١٣٩ / ٣ ؛ الدّعائم ١ : ٢٦٧ .

الباب الثّاني

١ – المستدرك ٧ : ١٤٠ / ١ ؛ الجعفريّات : ٥٤ .

الباب الثّالث

١ – الوسائل ٦ : ٢٢٨ / ٧ ؛ الفقيه ١ : ٣٢٧ / ١٤٨٦ ؛ المصباح : ٦٠٥ .

من برّ، أو صاعاً من شعير.

ورواه الشّيخ في مصباح المتهجّد مرسلاً، نحوه.

٢ - **المعتبر**: عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله فرض صدقة الفطرة على الصّغير والكبير والحرّ والعبد والذّكر والأُنثى ممّن يمونون[1].

٣ - **دعائم الإسلام**: عن عليّ عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: تجب صدقة الفطر على الرّجل عن كلّ من في عياله ممّن[1] يَمُونُ، من صغير أو كبير، حرّ أو عبد، ذكرٍ أو أُنثى ... (الخبر).

الباب الرّابع
إنّ الواجب في الفطرة عن كلّ إنسان صاع من جميع الأقوات

[٦٤٧٠] ١ - **التّهذيب**: محمّد بن الحسن الصّفّار، عن محمّد بن عيسى قال: كتب إليه إبراهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة كم هي؛ برطل بغداد عن كلّ رأس؟ وهل يجوز إعطاؤها غير مؤمن؟ فكتب إليه: عليك أن تخرج عن نفسك صاعاً بصاع النّبيّ صلى الله عليه وآله وعن عيالك أيضاً، ولا ينبغي أن تعطي زكاتك إلّا مؤمناً.

٢ - **المعتبر**: روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه سُئل عن الفطرة، فقال: صاع من طعام، فقيل: أو نصف صاع؟ فقال: ﴿بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾[1].

٢ ـ الوسائل ٦: ٢٣٠ / ١٥؛ المعتبر: ٢٨٧.

(١) مانَ الرّجل أهله يمونُهم: كفاهم وأنفق عليهم وعالهم (اللّسان: مون).

٣ ـ المستدرك ٧: ١٤٠ / ١؛ الدّعائم ١: ٢٦٦.

(١) الدّعائم: وكلّ من.

الباب الرّابع

١ - الوسائل ٦: ٢٣٢ / ٦؛ التّهذيب ٤: ٨٧ / ٢٥٧.

٢ ـ الوسائل ٦: ٢٣٥ / ٢١؛ المعتبر: ٢٨٩.

(١) الحجرات / ١١.

٣ – دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : تجب صدقة الفطرة على الرّجل ، عن كلّ من في عياله ... (إلى أن قال :) عن كلّ إنسان صاع من طعام .

٤ – وفيه : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : زكاة الفطرة صاع من حنطة ، أو صاع من شعير ، أو صاع من تمر ، أو صاع من زبيب .

٥ – عوالي اللآلىء: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه فرض زكاة الفطرة من رمضان ، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، على كلّ حرّ وعبد ، ذكر وأُنثى .

الباب الخامس
مقدار الصّاع

١ – معاني الأخبار : عن أبيه ومحمّد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ومحمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن أبي القاسم الكوفيّ أنّه جاء بمدّ ، وذكر أنّ ابن أبي عمير أعطاه ذلك المدّ وقال : أعطانيه فلان رجل من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام وقال : أعطانيه أبو عبد الله عليه السلام وقال : هذا مدّ النّبيّ صلى الله عليه وآله فعيّرناه فوجدناه أربعة أمداد وهو قفيز وربع بقفيزنا هذا .

٢ – الاستغاثة : واختلفت الأُمّة في الصّاع ، فقال أصحاب الحديث : أنّه خمسة أرطال وثلث بالبغداديّ وأنّه أربعة أمداد ، وقال أبو حنيفة وأصحاب الرّأي : بل هو ستّة أرطال بالبغداديّ ، وقال أهل البيت عليهم السلام : صاع رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة أرطال بالعراقيّ ، وستّة أرطال بالمدنيّ .

٣ ـ المستدرك ٧ : ١٤٢ / ١ ؛ الدّعائم ١ : ٢٦٦ .

٤ ـ المستدرك ٧ : ١٤٣ / ٢ ؛ الدّعائم ١ : ٢٦٧ .

٥ ـ المستدرك ٧ : ١٤٣ / ٦ ؛ العوالي ١ : ١٣٠ / ٨ .

الباب الخامس

١ – الوسائل ٦ : ٢٣٧ / ٦ ؛ المعاني : ٢٤٩ / ٣ .

٢ ـ المستدرك ٧ : ١٤٤ / ٢ ؛ الاستغاثة : ٣٦ ، باختلاف .

الباب السّادس
جواز تقديم زكاة الفطرة قبل وقت وجوبها

١ - **دعائم الإسلام** : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : إخراج صدقة الفطر قبل الفطر من السّنّة .

٢ - **عوالي اللآلىء**: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه أمر بزكاة الفطرة تؤدّى[1] قبل خروج النّاس إلى المصلّى .

وتقدّم قوله صلى الله عليه وآله : فمن أدّاها قبل الصّلاة فهي زكاة مقبولة .

الباب السّابع
نوادر ما يتعلّق بأبواب زكاة الفطرة

١ - **دعائم الإسلام** : عن الحسن والحسين عليهما السلام أنّهما كانا يؤدّيان زكاة الفطرة عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام حتّى ماتا ، وكان عليّ بن الحسين عليهما السلام يؤدّيها عن الحسين بن عليّ عليهما السلام حتّى مات ، وكان أبو جعفر عليه السلام يؤدّيها عن عليّ عليه السلام حتّى مات ، قال جعفر بن محمّد عليهما السلام : وأنا أُؤدّيها عن أبي .

الباب السّادس

١ - المستدرك ٧ : ١٤٧ / ١ ؛ الدّعائم ١ : ٢٦٧ .

٢ ـ المستدرك ٧ : ١٤٨ / ٤ ؛ العوالي ١ : ١٣٠ / ٧ و ١٧٧ / ٢٢١ ؛ سنن ابن ماجة ١ : كتاب الزّكاة ، باب صدقة الفطر ، حديث ١٨٢٧ .

(١) المستدرك - ط الحجريّة والمؤسّسة - : الفطر يؤدّى .

الباب السّابع

١ - المستدرك ٧ : ١٥١ / ١ ؛ الدّعائم ١ : ٢٦٧ .

أبواب الصّدقة

الباب الأوّل
تأكّد استحبابها

١ – الكافي : عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن الحسين بن يزيد النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصّدقة تدفع ميتة السّوء .

ورواه الصّدوق في ثواب الأعمال عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، مثله .

وفي الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله .

وفي درر اللآلىء: عنه صلى الله عليه وآله مثله .

٢ – وفيه : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صدّق بالخلف جاد بالعطيّة .

٣ – وفيه : عن أحمد بن عبد الله، عن جدّه، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الفضيل، عن عبد الرّحمن بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أرض

أبواب الصّدقة

الباب الأوّل

١ – الوسائل ٦: ٢٥٥ / ٢؛ الكافي ٤: ٢ / ١؛ الثّواب : ١٦٩ / ٨؛ والمستدرك ٧: ١٥٣ / ٣ و ١٦١ / ٣٢؛ الجعفريّات : ٥٥؛ الدّرر ١: ١٣ .

٢ ـ الوسائل ٦: ٢٥٦ / ٦؛ الكافي ٤: ٢ / ٤ .

٣ ـ الوسائل ٦: ٢٥٦ / ٧؛ الكافي ٤: ٣ / ٦؛ الفقيه ٢: ٣٧ / ٥٥؛ الثّواب : ١٦٩ / ٩ .

القيامة نار ما خلا ظلّ المؤمن فإنّ صدقته تظلّه .

ورواه الصّدوق مرسلاً .

ورواه في ثواب الأعمال عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفّار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمّد بن عليّ ، مثله .

٤ - وفيه : عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الجهم بن الحكم المدائنيّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تصدّقوا فإنّ الصّدقة تزيد في المال كثرة ، فتصدّقوا رحمكم الله .

٥ - **نهج البلاغة** : عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : استنزلوا الرّزق بالصّدقة ، من أيقن بالخلف جاد بالعطيّة ، إنّ الله ينزل المعونة على قدر المؤونة .

٦ - **ثواب الأعمال** : عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبد الرّحمن بن أبي نجران ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام : تصدّقت يوماً بدينار ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله : أما علمت ياعليّ ، أنّ صدقة المؤمن لا تخرج من يده[1] حتّى يفكّ عنها من لحى سبعين شيطاناً كلّهم يأمره بأن لا يفعل ، وما تقع في يد السّائل حتّى تقع في يد الرّبّ جلّ جلاله ، ثمّ تلا هذه الآية : ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾[2] .

٧ - **عيون أخبار الرّضا** عليه السلام : بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء عن الرّضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : التّوحيد نصف الدّين ، واستنزلوا الرّزق بالصّدقة .

ورواه أيضاً في كتاب التّوحيد عن الحسين بن محمّد الأُشنانيّ العدل ، عن عليّ بن مهرويه ، عن داود بن سليمان ، عن الرّضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله

٤ ـ الوسائل ٦ : ٢٥٧ / ٨ ؛ الكافي ٤ : ٩ / ٢ .

٥ ـ الوسائل ٦ : ٢٥٧ / ١١ ؛ الفقيه ٤ : ٢٩٨ / ٩٠٠ ؛ النّهج : قصار الحكم / ١٣٧ و ١٣٨ و ١٣٩ .

٦ ـ الوسائل ٦ : ٢٥٧ / ١٢ ؛ الثّواب : ١٦٩ / ١٢ .

(١) الثّواب : من يديه .

(٢) التّوبة / ١٠٤ .

٧ ـ الوسائل ٦ : ٢٥٨ / ١٣ و ١٦ ؛ العيون ٢ : ٣٥ / ٧٥ ؛ التّوحيد : ٦٨ / ٢٤ .

وذكر مثله.

٨ - **وفيه**: عن محمّد بن عمر بن سلم[١] الجعابيّ، عن الحسن بن عبد الله بن محمّد بن العبّاس، عن أبيه، عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال النّبيّ صلى الله عليه وآله: خير مال المرء وذخائره الصّدقة.

٩ - **وفيه**: بهذا الإسناد قال: قال النّبيّ صلى الله عليه وآله: باكروا بالصّدقة، فمن باكر بها لم يتخطّاه البلاء[١].

١٠ - **بصائر الدّرجات**: عن أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن إبراهيم بن إسحاق الأزديّ، عن أبي عثمان العبديّ، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال: الصّدقة جُنّة من النّار.

[٦٤٩٠] ١١ - **قرب الإسناد**: عن الحسين بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: داووا مرضاكم بالصّدقة ... (الحديث).

١٢ - **وفيه**: بهذا الإسناد عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: استنزلوا الرّزق بالصّدقة.

وفي الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله.

ورواه الصّدوق في الخصال في حديث الأربعمائة: عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله.

٨ ـ الوسائل ٦: ٢٥٨ / ١٤؛ العيون ٢: ٦١ / ٢٤٥.

(١) العيون: عمر بن محمّد بن سلم.

٩ ـ الوسائل ٦: ٢٥٨ / ١٥؛ العيون ٢: ٦٢ / ٢٥١.

(١) العيون: الدّعاء.

١٠ ـ الوسائل ٦: ٢٥٨ / ١٧؛ البصائر: ٣١ / ٤.

١١ ـ الوسائل ٦: ٢٥٨ / ١٨، القرب: ٥٥.

١٢ ـ الوسائل ٦: ٢٥٩ / ١٩، القرب: ٥٦؛ والمستدرك ٧: ١٥٤ / ٤؛ الجعفريّات: ٥٧؛ الخصال: ٦٢١؛ عنه في البحار ٩٦: ١٢٠ / ٢٢.

١٣ - نهج البلاغة : عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : إذا أملقتم فتاجروا الله بالصّدقة.

١٤ - الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما نقص مال من صدقة فأعطوا ولا تجبنوا.

١٥ - وفيه : بهذا الإسناد : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يدفع بالصّدقة الدّاء والدُّبيلة[1]، والغرق والحرق، والهدم والجنون - فعدّ رسول الله صلى الله عليه وآله إلى سبعين باباً من الشّرّ -.

وفي حديثه صلى الله عليه وآله : أنّ امرأة من بني اسرائيل أخذ ولدها الذّئب، فأتبعته ومعها رغيف تأكل منه، فلقيها سائل فناولته الرّغيف، فألقى الذّئب ولدها، فسمعت قائلاً يقول وهي لاتراه : خذي اللّقمة بلقمة.

١٦ - وفيه : بهذا الإسناد :قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلّكم يكلّم ربّه يوم القيامة ليس بينه وبينه ترجمان، فينظر أمامه فلا يجد إلّا ماقدّم، وينظر عن يمينه فلا يجد إلّا ما قدّم، ثمّ ينظر عن يساره فإذا هو بالنّار، فاتّقوا النّار ولو بشقّ تمرة، فإن لم يجد أحدكم فبكلمة ليّنة.

١٧ - وفيه : بهذا الإسناد : عن عليّ عليه السلام قال : قيل يارسول الله : ماالّذي يباعد الشّيطان منّا ؟ قال : الصّوم يسوّد وجهه، والصّدقة تكسر ظهره ... (الخبر).

١٨ - وفيه : بهذا الإسناد : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصّدقة بعشر ... (الخبر).

١٣ ـ الوسائل ٦ : ٢٥٩ / ٢٠ ؛ النّهج : قصار الحكم / ٢٥٨.

١٤ ـ المستدرك ٧ : ١٥٣ / ١ ؛ الجعفريّات : ٥٥.

١٥ ـ المستدرك ٧ : ١٥٣ / ٢ ؛ الجعفريّات : ٥٦.

(١) الدُّبيلة : الدّاهية، وخُراجٌ ودُمَّلٌ كبير تظهر في الجوف فتقتل صاحبها غالباً (اللّسان : دبل).

١٦ ـ المستدرك ٧ : ١٥٤ / ٥ ؛ الجعفريّات : ٥٨.

١٧ ـ المستدرك ٧ : ١٥٤ / ٦ ؛ الجعفريّات : ٥٨.

١٨ ـ المستدرك ٧ : ١٥٤ / ٧ ؛ الجعفريّات : ٥٨.

١٩ - الأُصول السّتّة عشر : - أصل عاصم بن حميد الحنّاط - عن أبي بصير، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان أبو ذرّ يقول في عظته: يامبتغي العلم، تصدّق قبل أن لا تعطي شيئاً ولا تمنعه، إنّما مثل الصّدقة لصاحبها، كمثل رجل طلبه قوم بدم، فقال: لاتقتلوني واضربوا لي أجلاً وأسعى في رضاكم، وكذلك المرء المسلم بإذن الله، كلّما تصدّق بصدقة حلّ بها عقدة من رقبته حتّى يتوفّى الله أقواماً وقد رضي عنهم، ومن رضي الله عنه فقد أُعتق من النّار.

٢٠ - دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة نفر، فقال أحدهم: يارسول الله، لي مائة أُوقيّة من ذهب، فهذه عشر أواق منها صدقة.

وجاء بعده آخر فقال: يارسول الله، لي مائة دينار فهذه عشرة دنانير منها صدقة.

وجاء الثّالث فقال: يارسول الله، لي عشرة دنانير، فهذا دينار منها صدقة، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله[1]: كلّكم في الأجر سواء، كلّكم تصدّق بعشر ماله.

[٦٥٠٠] ٢١ - وفيه : عنه عليه السلام قال: تصدّقت بدينار يوماً، فقال (لي)[1] رسول الله صلى الله عليه وآله: ياعليّ، أما علمت[2] أنّ صدقة المؤمن لا تخرج من يده، حتّى تفكّ عنها لحى سبعين شيطاناً ؟.

٢٢ - وفيه : عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: الصّدقة بعشر أمثالها.

٢٣ - كنز الفوائد : عن محمّد بن أحمد بن شاذان، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن ابن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن محمّد بن زياد، عن المفضّل بن عمر، عن

١٩ ـ المستدرك ٧: ١٥٤ / ٨؛ الأُصول السّتّة عشر: ٣٥.

٢٠ ـ المستدرك ٧: ١٥٥ / ١١، الدّعائم ١: ٢٤٤.

(١) الدّعائم: فنظر إليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وقال:.

٢١ ـ المستدرك ٧: ١٥٦ / ١٢؛ الدّعائم ١: ٢٤١.

(١) ليس في المستدرك - ط المؤسّسة -.

(٢) الدّعائم: إنّه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول:.

٢٢ ـ المستدرك ٧: ١٥٦ / ١٤؛ الدّعائم ٢: ٣٣١ / ١٢٥١.

٢٣ ـ المستدرك ٧: ١٥٧ / ١٥؛ الكنز: ٦٤؛ عنه في البحار ٩٦: ١٣٣ / ٦٧.

يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :ملعون ملعون من وهب الله له مالاً فلم يتصدّق منه بشيء، أما سمعت أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : صدقة درهم أفضل من صلاة عشر ليال .

٢٤ - أمالي الصّدوق : عن أبي الحسن محمّد بن القاسم الاسترآباديّ، عن أحمد ابن الحسن الحسينيّ، عن أبي محمّد العسكريّ، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال : إنّ العبد إذا مات، قالت الملائكة : ماقدّم ؟ وقالت النّاس : ماأخّر ؟ فقدّموا فضلاً يكن لكم، ولاتؤخّروا كلّاً يكن عليكم، فإنّ المحروم من حرم خير ماله، والمغبوط من ثقّل بالصّدقات والخيرات موازينه، وأحسن في الجنّة بها مهاده، وطيّب على الصّراط بها مسلكه .

٢٥ - وفيه : (في خبر المناهي)عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : ألا ومن تصدّق بصدقة، فله بوزن كلّ درهم مثل جبل أُحد من نعيم الجنّة .

٢٦ - وفيه : عن عليّ بن أحمد بن موسى المتوكّل، عن محمّد بن هارون، عن عبيد الله بن موسى، عن عبد العظيم، عن أبي جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أيقن بالخلف جاد بالعطيّة .

٢٧ - وفيه : عن صالح بن عيسى العجليّ، عن محمّد بن عليّ بن عليّ، عن محمّد بن الصّلت، عن محمّد بن بكير، عن عبّاد بن عبّاد المهلّبيّ، عن سعد بن عبد الله، عن هلال بن عبد الرّحمن، عن عليّ بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيّب، عن عبد الرّحمن بن سمرة، قال : كنّا عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : رأيت البارحة عجائب ... (إلى أن قال صلى الله عليه وآله :) ورأيت رجلاً من أُمّتي يتّقي حرّ النّار[1] وشررها بيده ووجهه، فجاءته صدقته فكانت ظللاً[2] على رأسه، وستراً على وجهه .

ورواه في كتاب فضائل الأشهر، مثله سنداً ومتناً .

٢٤ ـ المستدرك ٧: ١٥٧ / ١٦ ؛ الأمالي : ٩٧ / ٨ ؛ عنه في البحار ٩٦: ١١٤ / ٣.

٢٥ ـ المستدرك ٧: ١٥٧ / ١٧ ؛ الأمالي : ٣٥١ ؛ عنه في البحار ٩٦: ١١٥ / ٥.

٢٦ ـ المستدرك ٧: ١٥٧ / ١٨ ؛ الأمالي : ٣٦٣ / ٩.

٢٧ ـ المستدرك ٧: ١٥٨ / ١٩ ؛ الأمالي ١٩٢ ؛ الفضائل : ١١٣.

(١) الأمالي : وهج النّيران .

(٢) الظُّلل : جمع الظُّلّة، وهو كلّ شيء يظلّ (اللّسان : ظلل) .

٢٨ - قرب الإسناد : عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ المعروف يمنع مصارع السّوء، وإنّ الصّدقة تطفىء غضب الرّبّ.

٢٩ - أمالي ابن الشّيخ : عن أبيه، عن المفيد، عن أحمد بن الحسين بن أُسامة، عن عبد الله بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصّادق، عن أبيه عليه السلام قال: قال النّبيّ صلى الله عليه وآله: إنّ الصّدقة تزيد صاحبها كثرة، فتصدّقوا يرحمكم الله ... (الخبر).

٣٠ - أمالي الطّوسيّ : عن أبي قلابة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أعطى درهماً في سبيل الله، كتب الله له سبعمائة حسنة.

[٦٥١٠] **٣١ - لبّ اللّباب** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: عليكم بالصّدقة، فإنّ فيها ستر العورة، وتكون ظلّاً فوق الرّأس، وتكون ستراً من النّار.

٣٢ - وفيه : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: تصدّقوا تكفّوا بها وجوهكم عن النّار.

وقال صلى الله عليه وآله: المؤمن في ظلّ صدقته يوم القيامة.

٣٣ - الأُصول السّتّة عشر : - أصل جعفر بن محمّد بن شريح الحضرميّ - عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ التّواضع لا يزيد العبد إلّا رفعة، فتواضعوا يرفعكم الله، والصّدقة لا تزيد المال إلّا كثرة، فتصدّقوا يرحمكم الله، والعفو لا يزيد العبد إلّا عزّة، فاعفوا يعزّكم الله.

٣٤ - تفسير أبي الفتوح : عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه لمّا فرغ من دفن الصّدّيقة

٢٨ ـ المستدرك ٧: ١٥٨ / ٢٠؛ القرب: ٣٧؛ عنه في البحار ٩٦: ١١٨ / ١٢.

٢٩ ـ المستدرك ٧: ١٥٩ / ٢١؛ أمالي الطّوسيّ ١: ١٣؛ عنه في البحار ٩٦: ١٢٢ / ٢٧.

٣٠ ـ المستدرك ٧: ١٥٩ / ٢٢؛ الأمالي ١: ١٨٦؛ عنه في البحار ٩٦: ١٢٢ / ٢٨.

٣١ ـ المستدرك ٧: ١٥٩ / ٢٣؛ اللّبّ: مخطوط.

٣٢ ـ المستدرك ٧: ١٥٩ / ٢٥؛ اللّبّ: مخطوط.

٣٣ ـ المستدرك ٧: ١٦٠/٢٦؛ الأُصول السّتّة عشر: ٧٦.

٣٤ ـ المستدرك ٧: ١٦٠ / ٢٨؛ تفسير أبي الفتوح ١: ١٤٨، باختلاف يسير.

الطّاهرة عليها السلام أتى إلى القبور، وقال: السّلام عليكم ياأهل القبور، أمّا أموالكم فقُسّمت، وأمّا بيوتكم فسكنت، وأمّا نساؤكم فنكحت، هذا خبر ما عندنا، فما خبر ما عندكم؟ فناداه هاتف: ما أكلناه ربحناه، وما قدّمناه وجدناه، وما خلّفناه خسرناه.

٣٥ - وفيه: عن رسول الله ﷺ أنّه قال: لا حظّ لك في مالك إلّا ما أكلته وأفنيته، أو لبسته وأفنيته، أو تصدّقته وأجريته.

٣٦ - شهاب الأخبار: عن النّبيّ ﷺ (أنّه)[1] قال: ما أحسن عبد الصّدقة إلّا أحسن الله الخلافة على تركته.

وقال ﷺ: مانقص مال من صدقة.

وقال ﷺ: إنّ الله ليدرأُ بالصّدقة سبعين ميتة من السّوء.

٣٧ - عوالي اللّآلىء: عن النّبيّ ﷺ قال: اليد العليا خير من اليد السّفلى، واليد العليا منفقة واليد السّفلى السّائلة، وابدأ بمن تعول.

٣٨ - درر اللّآلىء: عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: إنّ الله ليدرأُ بالصّدقة عن صاحبها سبعين ميتة من السّوء أدناها الهمّ.

٣٩ - وفيه: عن عديّ بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: مامنكم أحد إلّا سيكلّمه الله ليس بينه وبينه حجاب، فينظر عن يمينه فلا يرى إلّا ماقدّم، وينظر عن شماله فلا يرى إلّا ماقدّم، ثمّ ينظر بين يديه فيرى النّار، فمن استطاع أن يقي وجهه النّار ولو بشقّ تمرة، فإن لم يجد فبكلمة طيّبة.

٤٠ - وفيه: عن أبي حبيب، عن بعض أصحاب النّبيّ ﷺ أنّه سمع رسول الله ﷺ

٣٥ ـ المستدرك ٧: ١٦٠ / ٢٩؛ تفسير أبي الفتوح ١: ١٤٨؛ باختلاف يسير.

٣٦ ـ المستدرك ٧: ١٦١ / ٣٠؛ الشّهاب: ٣٣٣ / ٥٧٤.

(١) ليس في المستدرك - ط المؤسّسة -.

٣٧ ـ المستدرك ٧: ١٦١ / ٣١؛ العوالي ١: ١٤١ / ٥٥.

٣٨ ـ المستدرك ٧: ١٦١ / ٣٣؛ الدّرر ١: ١٣.

٣٩ ـ المستدرك ٧: ١٦٢ / ٣٤؛ الدّرر ١: ١٣.

٤٠ ـ المستدرك ٧: ١٦٢ / ٣٥؛ الدّرر ١: ١٣.

يقول : إنّ ظلّ المؤمن يوم القيامة صدقته .

[٦٥٢٠] ٤١ - **وفيه** : عن جابر بن عبد الله الأنصاريّ ، أنّ رسول الله ﷺ قال لكعب بن عجرة : ياكعب ، الصّلاة برهان ، والصّوم جنّة ، والصّدقة تطفىء الخطيئة ، كما يطفىء الماء النّار .

٤٢ - **وفيه** : عن أبي بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : ما يخرج الرّجل شيئاً من الصّدقة حتّى يفكّ عنها لحى سبعين شيطاناً .

٤٣ - **وفيه** : عن أبي ذرّ قال : قال رسول الله ﷺ : ماخرج صدقة من يد رجل حتّى يفكّ عنها لحى سبعين شيطاناً كلّهم ينهاه عنها .

٤٤ - **وفيه** : عنه ﷺ أنّه قال : الصّلاة عمود الدّين ، والإسلام والجهاد سنام العمل ، والصّدقة شيء عجيب ، شيء عجيب ، شيء عجيب ...(الخبر) .

الباب الثّاني
إنّه يستحبّ للإنسان أن يعول أهل بيت من المسلمين
بل يختاره على العتق

١ - **قرب الإسناد** : عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ لميمونة بنت الحارث : مافعلت بجاريتك[1]؟ قالت : أعتقتها يارسول الله ، قال : إن كانت لَجَلدة ، لو كنت وصلت بها رحمك .

٤١ ـ المستدرك ٧ : ١٦٢ / ٣٦ ؛ الدّرر ١ : ١٣ .

٤٢ ـ المستدرك ٧ : ١٦٢ / ٣٧ ؛ الدّرر ١ : ١٣ .

٤٣ ـ المستدرك ٧ : ١٦٢ / ٣٨ ؛ الدّرر ١ : ١٣ .

٤٤ ـ المستدرك ٧ : ١٦٢ / ٣٩ ؛ الدّرر ١ : ١٣ .

الباب الثّاني

١ - الوسائل ٦ : ٢٦٠ / ٣ ؛ القرب : ٤٥ .

(١) الوسائل - ط الإسلاميّة والمؤسّسة - : جاريتك .

الباب الثّالث
استحباب الصّدقة عن المريض

١ - **الأُصول السّتّة عشر** : - أصل جعفر بن محمّد بن شريح الحضرميّ - عن عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : داووا مرضاكم بالصّدقة، وادفعوا أبواب البلايا بالاستغفار ... (إلى أن قال :) قلت : كيف نداوي مرضانا بالصّدقة ؟ قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قيل له : يارسول الله، أيّ الصّدقة أفضل ؟ قال : جهد المقلّ، وإذا كان عندك مريض قد أعياك مرضه، فخذ رغيفاً من خبزك، فاجعله في منديل أو خرقة نظيفة، فكلّما دخل سائل فليعط[1] منه كسرة، ويقال له : ادع لفلان، فإنّهم[2] يستجاب لهم فيكم، ولا يستجاب لهم في أنفسهم.

٢ - **نهج البلاغة** : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الصّدقة دواء منجح.

٣ - **الخصال** : (في حديث الأربعمائة) عن عليّ عليه السلام أنّه قال : داووا مرضاكم بالصّدقة.

الباب الرّابع
استحباب صدقة الإنسان بيده

١ - **الفقيه** : من ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الموجزة الّتي لم يسبق إليها : اليد العليا خير

الباب الثّالث

١ - المستدرك ٧ : ١٦٣ / ١ ؛ الأُصول السّتّة عشر : ٧٧.

(١) الأُصول : فليعطه.

(٢) وفيه : فإنّه.

٢ - المستدرك ٧ : ١٦٤ / ٣ ؛ النّهج : قصار الحكم : ٧ ؛ عنه في البحار ٩٦ : ١٣٢ / ٦٥.

٣ - المستدرك ٧ : ١٦٤ / ٤ ؛ الخصال : ٦٢٠ ؛ عنه في البحار ٩٦ : ١٢٠ / ٢٢.

الباب الرّابع

١ - الوسائل ٦ : ٢٦٣ / ٣ ؛ الفقيه ٤ : ٢٧١ / ٨٢٨.

من اليد السّفلى .

٢ – الخصال : عن الحسين بن عبد الله العسكريّ ، عن محمّد بن عبد العزيز ، عن الحسن بن محمّد الزّعفرانيّ ، عن عبيدة بن حميد ، عن أبي الزّعراء ، عن أبي الأحوص ، عن أبيه مالك بن نضلة قال : قال رسول الله ﷺ : الأيدي ثلاثة : فيد الله العليا ، ويد المعطي الّتي تليها ، ويد السّائل السّفلى ، فأعط الفضل ولا تعجز نفسك .

[٦٥٣٠] ٣ – تفسير العيّاشيّ : عن أبي بكر ، عن السّكونيّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : خلّتان[1] لاأُحبّ أن يشاركني فيهما أحد : وضوئي فإنّه من صلاتي ، وصدقتي فإنّها من يدي إلى يد السّائل ، فإنّها تقع في يد الرّحمن .

ورواه في الجعفريّات : بإسناده عن رسول الله ﷺ مثله ، وفيه : في كفّ الرّحمن .

٤ – تنبيه الخواطر : قيل : كان حارثة بن النّعمان قد ذهب بصره ، فاتّخذ خيطاً من مصلّاه إلى باب حجرته ، ووضع عنده مكتلاً[1] فيه تمر ، فكان إذا جاء المسكين يسأل ، أخذ من ذلك المكتل ، ثمّ أخذ بطرف الخيط حتّى يناوله ، وكان أهله يقولون له : نحن نكفيك ، فيقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : مناولة المسكين تقي ميتة السّوء .

٥ – نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من يعط باليد القصيرة يعط باليد الطّويلة .

٢ ـ الوسائل ٦ : ٢٦٣ / ٤ ؛ الخصال : ١٣٣ / ١٤٤ .

٣ ـ المستدرك ٧ : ١٦٤ / ١ ؛ تفسير العيّاشيّ ٢ : ١٠٨ / ١١٧ ؛ عنه في البحار ٩٦ : ١٢٨ / ٥٠ ؛ الجعفريّات : ١٧ .

(١) تفسير العيّاشيّ والبحار : خصلتان .

٤ ـ المستدرك ٧ : ١٦٥ / ٢ ؛ التّنبيه ٢ : ٢٨٥ .

(١) المكتل : الزّبيل الّذي يحمل فيه التّمر (اللّسان : كتل).

٥ ـ المستدرك ٧ : ١٦٥ / ٣ ؛ النّهج : قصار الحكم / ٢٣٢ ؛ عنه في البحار ٩٦ : ١٣٢ / ٦٦ .

الباب الخامس
استحباب كثرة الصّدقة بقدر الجهد

١ - **الكافي** : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن النّعمان، عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان في وصيّة رسول الله صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام: (أُوصيك في نفسك بخصال احفظها عنّي ثمّ قال: اللّهمّ أعنه)[1] ...(إلى أن قال:) وأمّا الصّدقة فجهدك حتّى تقول[2]: قد أسرفت ولم تسرف.

أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ في المحاسن، عن محمّد بن إسماعيل رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٢ - **نهج البلاغة** : في وصيّة أمير المؤمنين لابنه الحسن عليهما السلام: وإذا وجدت من أهل الفاقة من يحمل لك زادك إلى يوم القيامة، فيوافيك به غداً حيث تحتاج إليه، فاغتنمه وحمّله إيّاه، وأكثر من تزويده وأنت قادر عليه، فلعلّك تطلبه فلا تجده، واغتنم من استقرضك في حال غناك، ليجعل قضاءه لك في يوم عسرتك[1].

٣ - **المناقب لابن شهر آشوب** : عن سفيان، بإسناده عن عليّ عليه السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: فيما استطعت تصدّقت.

٤ - **الكافي** : عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: كان في وصيّة رسول الله صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: ياعليّ، أُوصيك في نفسك بخصال فاحفظها، ثمّ قال: اللّهمّ أعنه ... (إلى أن قال:)

الباب الخامس

١ - الوسائل ٦: ٢٦٣ / ١؛ الكافي ٤: ٣ / ٨؛ المحاسن: ١٧ / ٤٨.

(١) ليس في الكافي.

(٢) الكافي: يقال.

٢ ـ المستدرك ٧: ١٦٦ / ١؛ النّهج: الكتاب / ٣١؛ عنه في البحار ٩٦: ١٣٣ / ٦٦.

(١) المستدرك - ط الحجريّة والمؤسّسة -: عسر لك.

٣ ـ المستدرك ٧: ١٦٦ / ٢؛ المناقب ٢: ٧٣.

٤ ـ المستدرك ٧: ١٦٦ / ٣؛ الكافي ٨: ٧٩ / ٣٣؛ عنه في البحار ٧٧: ٦٨ / ٨.

والسّادسة : الأخذ بسنّتي في صلاتي وصيامي وصدقتي ... (إلى أن قال :) وأمّا الصّدقة فجهدك ، حتّى تقول : قد أسرفت .

الباب السّادس
استحباب الصّدقة ولو بالقليل

١ - **الكافي** : عن غير واحد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن غير واحد ، عن أبي جميلة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :تصدّقوا ولو بصاع من تمر ، ولو ببعض صاع ، ولو بقبضة ، ولو ببعض قبضة ،ولو بتمرة ، ولو بشقّ تمرة ، فمن لم يجد فبكلمة طيّبة[1] فإنّ أحدكم لاقي الله فقائل له : ألم أفعل بك ؟ فقائل له : ألم أفعل بك ؟(ألم أفعل بك ؟)[2] ألم أجعلك سميعاً بصيراً ؟ ألم أجعل لك مالاً وولداً ؟ فيقول : بلى ، فيقول الله تبارك وتعالى : فانظر ما قدّمت لنفسك ، قال : فينظر قدّامه وخلفه وعن يمينه وعن شماله فلا يجد شيئاً يقي به وجهه من النّار .

٢ - **الفقيه** : من ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله : اتّقوا النّار ولو بشقّ تمرة ، واستنزلوا الرّزق بالصّدقة ، ادفعوا البلاء بالدّعاء ، مانقص مال من صدقة ، ولا صدقة وذو رحم محتاج .

٣ - **أمالي ابن الشّيخ** : عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضّل ، عن الحسين بن أحمد بن عبد الله المالكيّ ، عن أحمد بن هلال الكرخيّ ، عن زياد القنديّ ، عن ابن الجرّاح المليح[1] ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن عليّ عليه السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : كلّ معروف صدقة

الباب السّادس

١ - الوسائل ٦ : ٢٦٤ / ١ ؛ الكافي ٤ : ٤ / ١١ .

(١) الكافي : ليّنة .

(٢)ليس في الكافي .

٢ ـ الوسائل ٦ : ٢٦٤ / ٢ ؛ الفقيه ٤ : ٢٧٢ / ٨٢٨ .

٣ ـ الوسائل ٦ : ٢٦٦ / ٥ ؛ أمالي الطّوسيّ ٢ : ٧٣ .

(١) الأمالي : الجرّاح بن المليح .

إلى غنيّ أو فقير، فتصدّقوا ولو بشقّ التّمرة[٢]، واتّقوا النّار ولو بشقّ التّمرة[٣]، فإنّ الله[٤] عزّ وجلّ يربّيها لصاحبها كما يربّي أحدكم فلوه[٥] أو فصيله[٦] حتّى يوفّيه إيّاها يوم القيامة، وحتّى يكون أعظم من الجبل العظيم.

[٦٥٤٠] ٤ - **تفسير العيّاشيّ**: عن محمّد بن القاسم[١]، عن عليّ بن الحسين عليه السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: إنّ الله ليربّي لأحدكم الصّدقة كما يربّي أحدكم ولده حتّى يلقاه يوم القيامة وهو مثل أُحد.

وعن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

٥ - **نوادر الرّاونديّ**: بإسناده الصّحيح عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلّكم مكلّم ربّه يوم القيامة ليس بينه وبينه ترجمان، فينظر أمامه فلا يجد إلّا ما قدّم، وينظر عن يمينه فلا يجد إلّا ما قدّم، ثمّ ينظر عن يساره فإذا هو بالنّار، فاتّقوا النّار ولو بشقّ تمرة، فإن لم يجد أحدكم فبكلمة طيّبة.

٦ - **دعوات الرّاونديّ**: روي عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: الصّدقة تصدّ سبعين باباً من الشّرور.

وروي: أنّ سائلاً وقف على خيمة وفيها امرأة، وبين يديها صبيّ في المهد وكانت تأكل، وما بقي إلّا لقمة فأعطته، فلمّا كان بعد ساعة اختطف الذّئب ولدها من المهد، فتبعته قليلاً فرمى به من غير سوء، وسمعت هاتفاً يقول: لقمة بلقمة.

(٢و٣) وفيه: تمرة.

(٤) الوسائل - ط المؤسّسة -: فالله.

(٥) الفُلُوّ: الصّغير من الخيل حين يفصل عن أُمّه (المجمع: فلو).

(٦) الفَصِيل: ولد النّاقة إذ فُصِلَ عن أُمّه (المجمع: فصل).

٤ ـ الوسائل ٦: ٢٦٦ / ٨؛ تفسير العيّاشيّ ١: ١٥٣ / ٥٠٨.

(١) الوسائل - ط الإسلاميّة -: محمّد بن القمقام.

٥ ـ المستدرك ٧: ١٦٧ / ١؛ النّوادر: ٣؛ عنه في البحار ٩٦: ١٣١ / ٦٢.

٦ ـ المستدرك ٧: ١٦٧ / ٢؛ الدّعوات: ٤٤ و ٨٢ باختلاف في الألفاظ؛ عنه في البحار ٩٦: ١٣٢ / ٦٤.

٧ – **تفسير الإمام العسكريّ**عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عباد الله ، أطيعوا الله في أداء الصّلوات المكتوبات ، والزّكوات المفروضات ، وتقرّبوا إلى الله بعد ذلك بنوافل الطّاعات ، فإنّ الله عزّ وجلّ يعظّم به المثوبات ، والّذي بعثني بالحقّ نبيّاً ، إنّ عبداً من عباد الله ، ليقف يوم القيامة موقفاً يخرج عليه من لهب النّار ، أعظم من جميع جبال الدّنيا ، حتّى ما يكون بينه وبينها حائل ، بينا هو كذلك قد تحيّر ، إذ تطاير بين الهواء[1] رغيف أوحبّة فضّة ، قد واسى بها أخاً مؤمناً على إضافته ، فتنزل حواليه فتصير كأعظم الجبال مستديراً حواليه وتصدّ عنه ذلك اللّهب ، فلا يصيبه من حرّها ولا دخانها شيء إلى أن يدخل الجنّة ... (الخبر) .

٨ – **تفسير أبي الفتوح ومجمع البيان** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : إنّ الله تعالى يقبل الصّدقات ، ولا يقبل منها إلّا الطّيّب ، ويربّيها لصاحبها كما يربّي أحدكم مهره أو فصيله ، حتّى أنّ اللّقمة لتصير مثل أُحد .

٩ – **درر اللآلىء**: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : اتّق الله[1] ولو بشقّ تمرة ، فإن لم تجد فبكلمة طيّبة .

الباب السّابع
استحباب التّبكير بالصّدقة كلّ صباح وكلّ يوم ، وإنّه لابدّ فيها من النّيّة

١ – **الكافي** : عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن

٧ ـ المستدرك ٧ : ١٦٨ / ٤ ؛ تفسير الإمام عليه السلام : ٢١٧ .

(١) المستدرك – ط الحجريّة – : من الهواء .

٨ ـ المستدرك ٧ : ١٦٩ / ٦ ؛ تفسير أبي الفتوح ١ : ٤٨٤ ؛ المجمع ١ : ٣٩ .

٩ ـ المستدرك ٧ : ١٧٠ / ٨ ؛ الدّرر ١ : ١٣ .

(١) الدّرر : اتّق النّار .

الباب السّابع

١ – الوسائل ٦ : ٢٦٦ / ١ و٢٦٨ / ٧ ؛ الكافي ٤ : ٦ / ٥ ؛ أمالي الطّوسيّ ١ : ١٥٧ .

سليمان بن عمرو النّخعيّ قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : بكّروا بالصّدقة فإنّ البلاء لا يتخطّاها .

وفي أمالي ابن الشّيخ : عن أبيه ، عن المفيد ، عن محمّد بن عمر الجعابيّ ، عن أحمد بن محمّد بن سعيد ، عن أحمد بن يحيى ، عن أسيد بن زيد ، عن محمّد بن مروان ، عن جعفر بن محمّد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله .

٢ - **الفقيه** : بإسناده ، عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام (في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام) قال : ياعليّ ، الصّدقة تردّ القضاء الّذي قد أُبرم إبراماً ، ياعليّ ، صلة الرّحم تزيد في العمر ، ياعليّ ، لا صدقة وذو رحم محتاج ، ياعليّ ، لا خير في القول إلّا مع الفعل ولا في الصّدقة إلّا مع النّيّة .

٣ - **ثواب الأعمال** : عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن ميمون القدّاح ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل : أصبحت صائماً ؟ قال : لا ،قال : فعدت مريضاً ؟ قال : لا ، قال : فأتبعت جنازة ؟ قال : لا ، قال:فأطعمت مسكيناً ؟ قال : لا ، قال : فارجع إلى أهلك فأصبهم فإنّه منك عليهم صدقة .

ورواه في الفقيه مرسلاً .

٤ - **لبّ اللّباب** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : إنّ في بني آدم ثلاثمائة وستّين عظماً ، فعلى كلّ عظم منها كلّ يوم صدقة .

٥ - **الاختصاص** : عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : لا خير في القول إلّا مع العمل ، ولا في المنظر إلّا مع المخبر ، ولا في المال إلّا مع الجود ، ولا في الصّدق إلّا مع الوفاء ، ولا في الفقه إلّا مع الورع ، ولا في الصّدقة إلّا مع النّيّة ، ولا في الحياة إلّا مع الصّحّة ، ولا في الوطن

٢ ـ الوسائل ٦ : ٢٦٧ / ٤ ؛ الفقيه ٤ : ٢٦٦ و ٢٦٧ .

٣ ـ الوسائل ٦ : ٢٦٧ / ٦ ؛ الثّواب : ١٦٨ / ٤ ؛ الفقيه ٣ : ١٠٩ / ٤٦٠ .

٤ ـ المستدرك ٧ : ١٧٠ / ٢ ؛ اللّبّ : مخطوط .

٥ ـ المستدرك ٧ : ١٧١ / ٤ ؛ الاختصاص : ٢٤٣ .

إلّا مع الأمن والمسرّة .

٦ - درر اللآلىء: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : على كلّ مسلم في كلّ يوم صدقة ، قيل : فمن لم يجد ؟ قال : فيعمل بيده ، وينفع نفسه ، ويتصدّق به ... (الخبر) .

الباب الثّامن
استحباب الصّدقة عند توقّع البلاء والخوف من الأسواء والدّاء

١ - الكافي : عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله لاإله إلّاهو ليدفع بالصّدقة الدّاء ، والدُّبيلة ، والحرق ، والغرق ، والهدم ، والجنون وعدّ صلى الله عليه وآله سبعين باباً من السّوء[1] .

ورواه الصّدوق مرسلاً .

٢ - وفيه : بالإسناد عن السّكونيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال عليّ عليه السلام : كانوا يرون أنّ الصّدقة يدفع بها عن الرّجل الظّلوم .

وفي الجعفريّات ، أخبرنا محمّد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام مثله .

٣ - وفيه : عن عليّ بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عليّ ، عن عبد الرّحمن بن محمّد الأسديّ ، عن سالم بن مكرم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مرّ يهوديّ ... (إلى أن قال :) فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله : إنّ هذا اليهوديّ يعضّه أسود في قفاه فيقتله ، قال : فذهب اليهوديّ فاحتطب حطباً كثيراً فاحتمله ، ثمّ لم يلبث أن انصرف ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله :

٦ ـ المستدرك ٧ : ١٧٢ / ٧ ؛ الدّرر ١ : ١٤ .

الباب الثّامن

١ - الوسائل ٦ : ٢٦٨ / ١ ؛ الكافي ٤ : ٥ / ٢ ؛ الفقيه ٢ : ٣٨ / ١٦٠ .

(١) الفقيه : الشّرّ .

٢ ـ الوسائل ٦ : ٢٦٨ / ٢ ؛ الكافي ٤ : ٥ / ٤ ؛ والمستدرك ٧ : ١٧٤ / ٥ ؛ الجعفريّات : ٥٦ .

٣ ـ الوسائل ٦ : ٢٦٨ / ٣ ؛ الكافي ٤ : ٥ / ٣ .

ضعه، فوضع الحطب فإذا أسود في جوف الحطب عاضّ على عود، فقال: يايهوديّ، أيّ شيء عملت اليوم؟ فقال: ماعملت عملاً إلّا حطبي هذا احتملته فجئت به وكان معي كعكتان فأكلت واحدة وتصدّقت بواحدة على مسكين، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: بها دفع الله عنه، وقال: إنّ الصّدقة تدفع ميتة السّوء عن الإنسان.

٤ - **دعائم الإسلام**: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: يدفع بالصّدقة الدّاء، والدُّبيلة، والغرق، والحرق، والهدم، والجنون حتّى عدّ سبعين نوعاً من البلاء.

٥ - **الجعفريّات**: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله: البلايا لا تتخطّى على الصّدقة، إنّ الصّدقة لتدفع سبعين باباً من السّوء.

٦ - **عوالي اللّآلىء**: عن العلّامة الحلّيّ في بعض كتبه، قال: مرّ النّبيّ صلى الله عليه وآله يوماً بيهوديّ يحتطب في صحراء، فقال لأصحابه: إنّ هذا اليهوديّ لتلدغه اليوم حيّة ويموت، فلمّا كان آخر النّهار رجع اليهوديّ بالحطب على رأسه على جاري عادته، فقال له الجماعة: يا رسول الله، ما عهدناك تخبر بما لم يكن! فقال: وما ذاك؟ قالوا: إنّك أخبرت اليوم بأنّ هذا اليهوديّ تلدغه أفعى ويموت، وقد رجع، فقال صلى الله عليه وآله: عليّ به، فأُتي به إليه، فقال: يايهوديّ، ضع الحطب وحلّه، فحلّه فرأى فيه أفعى، فقال: يايهوديّ، ماصنعت اليوم من المعروف؟ فقال: ماصنعت شيئاً غير أنّي خرجت ومعي كعكتان، فأكلت إحدهما، ثمّ سألني سائل فدفعت إليه الأُخرى، فقال: تلك الكعكة خلّصتك من الأفعى، فأسلم على يده.

٤ ـ المستدرك ٧: ١٧٢؛ ١؛ الدّعائم ١: ٢٤٢.

٥ ـ المستدرك ٧: ١٧٥ / ٦.

٦ ـ المستدرك ٧: ١٧٥ / ٧؛ العوالي ١: ٣٧٣ / ٨٧.

الباب التّاسع
استحباب قناعة السّائل ودعائه لمن أعطاه، وزيادة إعطاء القانع الشّاكر

١ - **مجموعة الشّهيد**: بخطّ الشّيخ شمس الدّين محمّد بن عليّ الجباعيّ، قال: قال السّيّد تاج الدّين بن معيّة - ورفع إسناده إلى غوث السّينسيّ - قال: مرّ بنا جابر بن عبد الله الأنصاريّ في بعض أخطاره، فاستنزلناه فنزل فبات بنا وأصبح، فلمّا علمت أنّه أنس الرّاحة، قلت له: ياجابر، هلّا أخبرتنا شيئاً من مكارم أخلاق أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام؟ فقال: كنت أنا وقنبر وعليّ عليه السلام فبينا نحن قعود إذ هدف إلينا أعرابيّ، فقال: السّلام عليك ياأمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، فقال عليّ عليه السلام: عليك السّلام ورحمة الله وبركاته ياأخا العرب، فقال الأعرابيّ: ياأمير المؤمنين، إنّ لي إليك حاجة، قد رفعتها إلى الله قبل أن أرفعها إليك، فإن أذنت بقضائها حمدنا الله وشكرناك، وإن لم تقضها شكرنا الله وعذرناك، فقال عليّ عليه السلام: خطّ حاجتك على الأرض، فإنّي أرى أثر الفقر عليك بيّناً، فكتب على الأرض: أنا فقير، فقال عليّ عليه السلام: ياقنبر، أعطه حلّتي، فأحضرها وأفرغها عليه، فأنشده:

كسوتني حلّة تبلى محاسنها ... فسوف أكسوك من حسن الغنا حللا
إن نلت حسن ثناء نلت مكرمة ... ولست تبغي بما قد نلته بدلا
إنّ الثّناء ليحيي ذكر صاحبه ... كالغيث يحيي نداه السّهل والجبلا

قال: فلمّا سمع كلام الأعرابيّ، قال: ياأخا العرب، أمّا إذا كان معك هذا فادن إلى هٰهنا، فلمّا دنا منه، قال: أعطه يا قنبر من بيت مال المسلمين خمسين ديناراً، قال جابر: فقلت: ياأميرالمؤمنين، أمرته أن يخطّ بين يديك فكتب:أنا فقير، فأمرت له بحلّتك، فأفرغت عليه،

الباب التّاسع

١ - المستدرك ٧: ١٧٦ / ١؛ المجموعة: مخطوط؛ الأمالي: ٢٢٥ / ١٠؛ عنه في البحار ٤١: ٣٤ / ٧.

فأنشد أبياتاً فرفعت منزلته إليك، وأمرت له بخمسين ديناراً، فقال عليّ عليه السلام : نعم ياجابر، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : أنزلوا النّاس منازلهم .

ورواه الصّدوق في الأمالي : مسنداً والشّيخ إبراهيم الكفعميّ في كتاب مجموع الغرائب، عن كتاب فتاوى الفتوات، وفي روايتيهما اختلاف .

٢ - **مشارق الأنوار** : إنّ فقيراً سأل الصّادق عليه السلام فقال لعبده : ما عندك ؟ قال : أربعمائة درهم، قال : أعطه إيّاها، فأعطاه فأخذها وولّى شاكراً، فقال لعبده : أرجعه، فقال : ياسيّدي، سألت فأعطيت، فماذا بعد العطاء ؟ فقال له : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خير الصّدقة ما أبقت غنىً، وإنّا لم نغنك، فخذ هذا الخاتم فقد أُعطيت فيه عشرة آلاف درهم، فإذا احتجت فبعه بهذه القيمة .

الباب العاشر
استحباب افتتاح النّهار واللّيل بالصّدقة، وافتتاح الخروج في ساعة النّحوس وغيرها بها

[٦٥٦٠] ١ - **الكافي** : عن عليّ بن محمّد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن غير واحد، عن عليّ بن أسباط، عمّن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان بيني وبين رجل قسمة أرض وكان الرّجل صاحب نجوم، وكان يتوخّى ساعة السّعود فيخرج فيها وأخرج أنا في ساعة النّحوس، فاقتسمنا فخرج لي خير القسمين، فضرب الرّجل يده اليمنى على اليسرى، ثمّ قال : مارأيت كاليوم قطّ، قلت : ويل[1] الآخر وما ذاك ؟ قال : إنّي صاحب نجوم أخرجتك في ساعة النّحوس وخرجت أنا في ساعة السّعود ثمّ قسمنا فخرج لك خير القسمين، فقلت : ألا أُحدّثك بحديث حدّثني به أبي ؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سرّه أن

٢ ـ المستدرك ٧ : ١٧٧ / ٤ ؛ المشارق : ٩٣ ؛ عنه في البحار ٤٧ : ٦١ .

الباب العاشر

١ - الوسائل ٦ : ٢٧٣ / ١ ؛ الكافي ٤ : ٦ / ٩ .

(١) الوَيْل : بمعنى التّعجّب (اللّسان : ويل).

يدفع الله عنه نحس يومه فليفتتح يومه بصدقة يذهب الله بها عنه نحس يومه، ومن أحبّ أن يذهب الله عنه نحس ليلته فليفتتح ليلته بصدقة يدفع عنه نحس ليلته، ثمّ قلت: وإنّي افتتحت خروجي بصدقة، فهذا خير لك من علم النّجوم.

٢ - **ثواب الأعمال**: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصّدقة تمنع ميتة السّوء.

٣ - **قرب الإسناد**: عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أصبحت فتصدّق بصدقة يذهب عنك نحس ذلك اليوم، وإذا أمسيت فتصدّق بصدقة يذهب عنك نحس تلك اللّيلة.

٤ - **تفسير الكوفيّ**: بإسناده عن ابن عبّاس في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ اَمْوَالَهُمْ بِالَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلَانِيَةً﴾[1] قال: نزلت في عليّ بن أبي طالب عليه السلام خاصّة في دنانير كانت له فتصدّق ببعضها ليلاً، وببعضها نهاراً، وببعضها سرّاً، وببعضها علانية.

ورواه أيضاً بطرق أُخرى متعدّدة.

ورواه جماعة من المحدّثين من رواة العامّة والخاصّة.

٥ - **لبّ اللّباب**: روي أنّ عليّاً عليه السلام لم يملك غير أربعة دراهم، فتصدّق بدرهم ليلاً، وبدرهم نهاراً، وبدرهم سرّاً، وبدرهم علانية، فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله: ما حملك على هذا؟ فنزل: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ اَمْوَالَهُمْ بِالَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ اَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[1] فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله: ألا إنّ لك ذلك.

٢ ـ الوسائل ٦: ٢٧٤ / ٤؛ الثّواب: ١٦٩ / ٨.

٣ ـ الوسائل ٦: ٢٧٤ / ٦؛ القرب: ٥٧.

٤ ـ الوسائل ٦: ٢٧٤ / ٧؛ تفسير الكوفيّ: ٤؛ تفسير الحبريّ: ٢٢/٢٦٠.

(١) البقرة / ٢٧٤.

٥ ـ المستدرك ٧: ١٨٠ / ٦؛ اللّبّ: مخطوط.

(١) البقرة / ٢٧٤.

٦ – **تفسير العيّاشيّ** : عن أبي إسحاق، قال : كان لعليّ عليه السلام وساق ...(إلى قوله :) ما حملك على ما صنعت ؟ قال : إنجاز موعود الله، فأنزل الله الآية .

الباب الحادي عشر
استحباب الصّدقة المندوبة في السّرّ واختيارها على الصّدقة في العلانية

١ – **الكافي** : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن صفوان، عن عبد الله بن الوليد الوصّافيّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صدقة السّرّ تطفىء غضب الرّبّ تبارك وتعالى .

ورواه الحسين بن سعيد – في كتاب الزّهد – عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن عبد الله بن الوليد الوصّافيّ، مثله .

ورواه أيضاً، عنهم، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صدقة السّرّ تطفىء غضب الرّبّ .

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله .

ورواه الصّدوق مرسلاً .

وفي الجعفريّات، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله، إلّا أنّه قال : الصّدقة في السّرّ .

ورواه في بحار الأنوار، عن كتاب جامع الأحاديث، عن الحسن بن حمزة العلويّ، عن عليّ بن محمّد بن محمّد بن أبي القاسم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله .

٦ ـ المستدرك ٧ : ١٨٠ / ٧ ؛ تفسير العيّاشيّ ١ : ١٥١ / ٥٠٢ .

الباب الحادي عشر

١ – الوسائل ٦ : ٢٧٥ / ١ و ٢ ؛ الكافي ٤ : ٨ / ٣ و ٧ / ١ ؛ الزّهد : ٣٨ / ١٠١ ؛ التّهذيب ٤ : ١٠٥ / ٢٩٩ ؛ الفقيه ٢ : ٣٨ / ١٦١ ؛ والمستدرك ٧ : ١٨١ / ١ و ٣ ؛ الجعفريّات : ٥٦ ؛ البحار ٩٦ : ١٣٧ / ٧١ ؛ جامع الأحاديث : ٩١ .

٢ – **الفقيه** : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إنّ أفضل ما يتوسّل به المتوسّلون الإيمان بالله ... (إلى أن قال :) وصلة الرّحم فإنّها مثراة للمال ، منسأة في الأجل ، وصدقة السّرّ فإنّها تطفىء الخطيئة ، وتطفىء غضب الله عزّ وجلّ ، وصنائع المعروف فإنّها تدفع ميتة السّوء وتقي مصارع الهوان ... (الحديث) .

ورواه في العلل ، مثله .

ورواه البرقيّ في المحاسن ، مثله .

ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزّهد ، مثله .

٣ – **معاني الأخبار** : عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفّار ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن أسباط ، عن عليّ بن حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صلة الرّحم تزيد في العمر ، وصدقة السّرّ تطفىء غضب الرّبّ ... (الحديث) .

٤ – **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صنيع المعروف يدفع ميتة السّوء ، والصّدقة في السّرّ تطفىء غضب الرّبّ ، وصلة الرّحم تزيد في العمر وتنفي الفقر ، وقول : لاحول ولاقوّة إلّابالله العليّ العظيم كنز من كنوز الجنّة ، وهي شفاء من تسعة وتسعين داء ، أدناه الهمّ .

[٦٥٧٠] ٥ – **دعائم الإسلام** : عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إنّ صدقة السّرّ تطفىء غضب الرّبّ ، فإذا تصدّق أحدكم بيمينه ، فليخفها عن شماله .

٦ – **وفيه** : عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : إنّ صدقة السّرّ لتطفىء غضب الرّبّ ، وإنّ

٢ ـ الوسائل ٦ : ٢٧٥ / ٤ ؛ الفقيه ١ : ١٣١ / ٦١٣ ؛ العلل : ٢٤٧ / ١ ؛ المحاسن : ٢٨٩ / ٣٤٦ ؛ الزّهد : ١٣ / ٢٧ .

٣ ـ الوسائل ٦ : ٢٧٦ / ٧ ؛ المعاني : ٢٦٤ / ١ .

٤ ـ المستدرك ٧ : ١٨١ / ٢ ؛ الجعفريّات : ١٨٨ .

٥ ـ المستدرك ٧ : ١٨٢ / ٥ ؛ الدّعائم ٢ : ٣٣٠ / ١٢٤٧ .

٦ ـ المستدرك ٧ : ١٨٣ / ٧ ؛ الدّعائم ٢ : ٣٣١ / ١٢٤٩ .

الصّدقة لتطفىء الخطايا كما يطفىء الماء النّار، وإنّ الصّدقة لتدفع ميتة السّوء، وإنّ صنيع المعروف ليدفع ميتة السّوء، وإنّ صلة الرّحم لتزيد في الرّزق والعمر، وتنفي الفقر، وإنّ قول (لاإله إلّاالله و)[1] لاحول ولاقوّة إلّابالله، كنز من كنوز الجنّة، وهي شفاء من تسعة وتسعين داء، أوّلها الهمّ.

٧ - وفيه: عن الحسن بن عليّ عليهما السلام أنّه لمّا غسّل أباه عليّاً عليه السلام نظروا إلى مواضع المساجد من ركبتيه وظاهر قدميه، كأنّها مبارك البعير، ونظروا إلى عاتقه وفيه مثل ذلك، فقالوا لأبي محمّد عليه السلام: يابن رسول الله، قد عرفنا أنّ هذا من إدمان الصّلاة وطول السّجود فما هذا الّذي نرى على عاتقه؟ فقال: أما لولا أنّه مات ما حدّثتكم عنه، كان لا يمرّ به يوم من الأيّام إلّا أشبع فيه مسكيناً فصاعداً ماأمكنه، فإذا كان اللّيل نظر إلى مافضل عن قوت عياله يومهم ذلك فجعله في جراب، فإذا هدأ النّاس وضعه على عاتقه وتخلّل المدينة وقصد قوماً لايسألون النّاس إلحافاً، ففرّقه فيهم من حيث لا يعلمون من هو، لا يعلم بذلك أحد من أهله غيري، فإنّي كنت اطّلعت ذلك منه، يرجو بذلك فضل إعطاء الصّدقة بيده ودفعها سرّاً وكان يقول: إنّ صدقة السّرّ تطفىء غضب الرّبّ كما يطفىء الماء النّار.

٨ - تفسير أبي الفتوح: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: صدقة السّرّ تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النّار، وتدفع سبعين باباً من البلاء.

٩ - وفيه: عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: في القيامة سبعة يظلّهم الله تعالى في ظلّ عرشه، يوم لاظلّ إلّا ظلّه - وعدّ صلى الله عليه وآله منهم - من يتصدّق بيمينه، ويخفيها عن شماله.

١٠ - وفيه: عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: المسرّ بالقرآن كالمسرّ بالصّدقة، والجاهر بالقرآن كالجاهر بالصّدقة.

(١) ليس في الدّعائم.

٧ ـ المستدرك ٧: ١٨٣ / ٨؛ الدّعائم ١: ٢٤١؛ باختلاف.

٨ ـ المستدرك ٧: ١٨٤ / ٩؛ تفسير أبي الفتوح ١: ٤٧٥.

٩ ـ المستدرك ٧: ١٨٤ / ١٠؛ تفسير أبي الفتوح ١: ٤٧٥.

١٠ ـ المستدرك ٧: ١٨٤ / ١١؛ تفسير أبي الفتوح ١: ٤٧٥.

١١ – **وفيه** : عن عبد الله بن عبّاس، أنّه قال : تفضل صدقة التّطوّع في السّرّ على الصّدقة في العلانية بسبعين ضعفاً .

١٢ – **عوالي اللّآلىء**: روي عن ابن عبّاس، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله : أنّ صدقة السّرّ في التّطوّع تفضل علانيتها بسبعين ضعفاً، وصدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرّها بخمسة وعشرين ضعفاً .

١٣ – **الاثنا عشريّة في المواعظ العدديّة** : – نقلاً عن كتاب لباب اللّباب – عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال لرجل تمنّى الموت : الموت شيء لابدّ منه، وسفر طويل ينبغي لمن أراده أن يرفع عشر هدايا ... (إلى أن قال صلى الله عليه وآله :) وهديّة مالك أربعة أشياء : البكاء من خشية الله، وصدقة السّرّ، وترك المعاصي، وبرّ الوالدين .

الباب الثّاني عشر
استحباب الصّدقة باللّيل

١ – **الخصال** : بإسناده عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال : تصدّقوا باللّيل فإنّ صدقة اللّيل تطفىء غضب الرّبّ، أنفقوا ممّا رزقكم الله فإنّ المنفق بمنزلة المجاهد في سبيل الله، فمن أيقن بالخلف جاد وسخت نفسه بالنّفقة، داووا مرضاكم بالصّدقة، حصّنوا أموالكم بالزّكاة، التّقدير نصف العيش، الهمّ نصف الهرم، ماعال امرؤ اقتصد، ولا تصلح الصّنيعة إلّا عند ذي حسب أو دين، لكلّ شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيله، من أيقن بالخلف جاد بالعطيّة، استنزلوا الرّزق بالصّدقة، ادفعوا أمواج البلاء عنكم الدّعاء قبل ورود البلاء .

١١ ـ المستدرك ٧: ١٨٥ / ١٢؛ تفسير أبي الفتوح ١: ٤٧٥ .

١٢ ـ المستدرك ٧: ١٨٥ / ١٣؛ العوالي ٢: ٧٢ / ١٨٩؛ الدّرّ المنثور، البقرة / ٢٧١ .

١٣ ـ المستدرك ٧: ١٨٥ / ١٤؛ الاثنا عشريّة: ٣٢٥.

الباب الثّاني عشر

١ – الوسائل ٦: ٢٨٠ / ٨؛ الخصال: ٦١٩ / ٦٢٠.

[٦٥٨٠] ٢ - تفسير العيّاشيّ : عن أبي إسحاق قال : كان لعليّ عليه السلام أربعة دراهم لايملك غيرها فتصدّق بدرهم ليلاً وبدرهم نهاراً، وبدرهم سرّاً، وبدرهم علانية، فبلغ ذلك النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال : ياعليّ، ما حملك على ماصنعت ؟ قال : إنجاز موعود الله فأنزل الله : ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ اَمْوَالَهُمْ بِالَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلَانِيَةً﴾[1] ... (الآيات) .

الباب الثّالث عشر
تأكّد استحباب الصّدقة في شهر رمضان

١ - نوادر الرّاونديّ : قال : أخبرني أبو الفتح رستم بن مسعود، عن أحمد بن إبراهيم - المعروف بالأخباريّ - عن عليّ بن أبي خلف الطّبريّ، عن عبد الله بن جعفر الحافظ، عن عمران بن أحمد، عن أبي محمّد سعيد، عن أحمد بن موسى، عن حمّاد بن عمرو، عن يزيد بن رفيع، عن أبي عالية، عن عبد الله بن مسعود قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من صام رمضان .. (إلى أن قال :) ومن تصدّق في شهر رمضان بصدقة مثقال ذرّة فما فوقها[1] كان أثقل عند الله عزّ وجلّ من جبال الأرض ذهباً، تصدّق بها في غير (شهر)[2] رمضان ... (الخبر) .

٢ ـ الوسائل ٦ : ٢٨٠ / ٩ ؛ تفسير العيّاشيّ ١ : ١٥١ / ٥٠٢ .

(١) البقرة / ٢٧٤ .

الباب الثّالث عشر

١ - المستدرك ٧ : ١٨٧ / ٣ ؛ عن النّوادر في البحار ٩٦ : ٣٤٥ / ٩ .

(١) البحار زيادة : إذا .

(٢) ليس في البحار .

الباب الرّابع عشر
استحباب المبادرة بالصّدقة في الصّحّة قبل مرض الموت

١ - **أمالي ابن الشّيخ** : عن أبيه، عن ابن بشران، عن إسماعيل بن محمّد الصّفّار، عن الحسن بن عرفة العبديّ، عن جرير بن عبد الحميد، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال : سئل رسول الله ﷺ : أيّ الصّدقة أفضل ؟ قال : أن تصدّق وأنت صحيح سجيح[1] تأمل البقاء، وتخاف الفقر، ولاتمهل حتّى إذا بلغت الحلقوم، قلت : لفلان كذا ولفلان كذا، ألا وقد كان لفلان .

٢ - **أعلام الدّين** : عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال النّبيّ ﷺ لرجل : إذا أردت أن يثري الله مالك فزكّه، وإذا أردت أن يصحّ الله بدنك فأكثر من الصّدقة .

٣ - **جامع الأخبار** : عن النّبيّ ﷺ أنّه قال : درهم يعطيه الرّجل في صحّته، خير من عتق رقبة عند الموت .

٤ - **درر اللّآلىء**: وفي حديث صحيح : أتى رجل النّبيّ ﷺ فقال : أنبئني بأحقّ النّاس بحسن الصّحبة ؟ قال : أُمّك، قال : ثمّ من ؟ قال : أُمّك، قال : ثمّ من ؟ قال : أُمّك، قال : ثمّ من ؟ قال : أبوك، قال : يارسول الله، نبّئني عن مالي كيف أتصدّق به ؟ قال : تصدّق وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر، وتأمل الغنى، ولا تمهل حتّى إذا كانت نفسك ههنا - وأشار إلى حلقه - قلت : مالي لفلان، وأعطوا فلاناً فهو لهم وإن كره .

الباب الرّابع عشر

١ - الوسائل ٦ : ٢٨٢ / ١ ؛ أمالي الطّوسيّ ٢ : ١٢ .

(١) الأمالي : شحيح، والسّجيح : الحسن المعتدل (القاموس المحيط : سجح) .

٢ ـ المستدرك ٧ : ١٨٨ / ١ ؛ الأعلام : ٨٤ ؛ عنه في البحار ٩٦ : ٢٣ / ٥٤ .

٣ ـ المستدرك ٧ : ١٨٩ / ٣ ؛ الجامع : ٢١١ .

٤ ـ المستدرك ٧ : ١٨٩ / ٤ ؛ الدّرر ١ : ١٤ .

الباب الخامس عشر
كراهة ردّ السّائل الذّكر باللّيل

١ - **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا طرقكم سائل ذكر باللّيل فلاتردّوه.

ورواه الصّدوق مرسلاً.

وفي الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله.

الباب السّادس عشر
استحباب الصّدقة ولو على غير المؤمن حتّى دوابّ البرّ، وعلى الذّمّيّ عند ضرورته

١ - **التّهذيب** : بإسناده عن الصّفّار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : لا يذبح نسككم إلّا أهل ملّتكم، ولا تصدّقوا بشيء من نسككم إلّا على المسلمين، وتصدّقوا بما سواه غير الزّكاة على أهل الذّمّة.

الباب الخامس عشر

١ - الوسائل ٦: ٢٨٢ / ١؛ الكافي ٤: ٨ / ٢؛ الفقيه ٢: ٣٨ / ١٦٣؛ والمستدرك ٧: ١٨٩ / ١؛ الجعفريّات: ٥٧.

الباب السّادس عشر

١ - الوسائل ٦: ٢٨٥ / ٦؛ التّهذيب ٩: ٦٧ / ٢٨٤.

٢ - **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : دخلت الجنّة، فرأيت فيها صاحب الكلب الّذي أرواه من الماء .

٣ - **وفيه** : بهذا الإسناد : عن عليّ عليه السلام قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضّأ إذ لاذ به هرّ البيت، فعرف رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه عطشان، فأصغى إليه الإناء حتّى شرب منه الهرّ، ثمّ توضّأ بفضله .

[٦٥٩٠] ٤ - **بحار الأنوار** : عن بعض كتب المناقب المعتبرة : بإسناده عن نجيح قال : رأيت الحسن بن عليّ عليه السلام يأكل، وبين يديه كلب، كلّما أكل لقمة طرح للكلب مثلها، فقلت له : يابن رسول الله، ألا أرجم هذا الكلب عن طعامك ؟ قال : دعه، إنّي لأستحي من الله تعالى، أن يكون ذو روح ينظر في وجهي وأنا آكل، ثمّ لا أُطعمه .

٥ - **مجمع البحرين في مناقب السّبطين** : عن الحسن البصريّ قال : كان الحسين عليه السلام سيّداً زاهداً، ورعاً صالحاً ناصحاً، حسن الخلق، فذهب ذات يوم مع أصحابه إلى بستان له، وكان في ذلك البستان غلام يقال له : صافي، فلمّا قرب من البستان، رأى الغلام يرفع الرّغيف فيرمي بنصف إلى الكلب ويأكل نصفه، فتعجّب الحسين عليه السلام من فعل الغلام، فلمّا فرغ من الأكل قال : الحمد لله ربّ العالمين، اللّهمّ اغفر لي ولسيّدي، وبارك له كما باركت على أبويه ياأرحم الرّاحمين، فقام الحسين عليه السلام ونادى : يا صافي، فقام الغلام فزعاً وقال : يا سيّدي، وسيّد المؤمنين إلى يوم القيامة، إنّي ما رأيتك فاعف عنّي، فقال الحسين عليه السلام : اجعلني في حلّ ياصافي، دخلت بستانك بغير إذنك، فقال صافي : بفضلك وكرمك وسؤدُدك تقول هذا، فقال الحسين عليه السلام : إنّي رأيتك ترمي بنصف الرّغيف إلى الكلب فتأكل نصفه، فما معنى ذلك ؟ فقال الغلام : يا سيّدي، إنّ الكلب ينظر إليّ حين آكل، فإنّي

٢ ـ المستدرك ٧ : ١٩١ / ٢ ؛ الجعفريّات : ١٤٢ .

٣ ـ المستدرك ٧ : ١٩١ / ٣ ؛ الجعفريّات : ١٣ .

٤ ـ المستدرك ٧ : ١٩٢ / ٥ ؛ البحار ٤٣ : ٣٥٢ / ٢٩ .

٥ ـ المستدرك ٧ : ١٩٢ / ٦ .

استحي منه لنظره إليّ، وهذا كلبك يحرس بستانك من الأعداء، وأنا عبدك، وهذا كلبك، نأكل من رزقك معاً، فبكى الحسين عليه السلام ثمّ قال: إن كان كذلك فأنت عتيق لله، ووهب له ألف دينار، فقال الغلام: إن أعتقتني فإنّي أُريد القيام ببستانك، فقال الحسين عليه السلام: إنّ الكريم إذا تكلّم بكلام ينبغي أن يصدّقه بالفعل، البستان أيضاً وهبته لك، وإنّي لمّا دخلت البستان، قلت: اجعلني في حلّ فإنّي قد دخلت بستانك بغير إذنك، كنت قد وهبت البستان بما فيه، غير أنّ هؤلاء أصحابي لآكلهم الثّمار والرّطب، فاجعلهم أضيافك وأكرمهم لأجلي أكرمك الله يوم القيامة وبارك لك في حسن خلقك ورأيك، فقال الغلام: إن وهبت لي بستانك، فإنّي قد سبّلته[1] لأصحابك.

الباب السّابع عشر
تأكّد استحباب الصّدقة على ذي الرّحم والقرابة ولو كاشحاً

١ - الكافي: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله: أيّ الصّدقة أفضل؟ قال على ذي الرّحم الكاشح[1].

ورواه الصّدوق في ثواب الأعمال عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، مثله.

وفي الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام مثله.

ورواه المفيد في المقنعة مرسلاً، مثله.

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.

(١) سبّلتُ الشّيءَ: إذا أبحْته (اللّسان: سبل).

الباب السّابع عشر

١ - الوسائل ٦: ٢٨٦ / ١؛ الكافي ٤: ١٠ / ٢؛ الثّواب: ١٧١ / ١٨؛ التّهذيب ٤: ١٠٦ / ٣٠١؛ الفقيه ٢: ٣٨ / ١٦٥؛ المقنعة: ٤٣؛ والمستدرك ٧: ١٩٣ / ١ و ١٩٥ / ٨؛ الجعفريّات: ٥٥؛ الغايات: ٧٧.

(١) الكاشح: هو الّذي يضمر لك العداوة (المجمع: كشح).

ورواه الصّدوق مرسلاً، مثله.

ورواه جعفر بن أحمد القمّيّ في كتاب الغايات، عن حكيم بن خرام، نحوه.

٢ - **وفيه**: بهذا الإسناد عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الصّدقة بعشرة، والقرض بثمانية عشر، وصلة الإخوان بعشرين، وصلة الرّحم بأربعة وعشرين.

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.

ورواه الصّدوق مرسلاً مثله.

ورواه المفيد في المقنعة أيضاً، مرسلاً.

وفي الجعفريّات: بإسناده المتقدّم، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله.

٣ - **وفيه**: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من وصل قريباً بحجّة أو عمرة كتب الله له حجّتين وعمرتين، وكذلك من حمل عن حميم يضاعف الله له الأجر ضعفين.

٤ - **الاختصاص**: عن عبد الرّحمن بن أبي نجران، عن هشام بن سالم، عن الحسن ابن عليّ الحلال، قال: أخبرني جدّي قال: سمعت الحسين بن عليّ عليهما السلام يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لا صدقة وذو رحم محتاج.

ورواه في الفقيه مرسلاً، مثله.

٥ - **وفيه**: بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله (في حديث المناهي) قال: ومن مشى إلى ذي قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه أعطاه الله عزّ وجلّ أجر مائة شهيد، وله بكلّ خطوة أربعون ألف حسنة، ومحي عنه أربعون ألف سيّئة، ورفع له من الدّرجات مثل ذلك، وكان كأنّما عبد الله عزّ وجلّ مائة

٢ ـ الوسائل ٦: ٢٨٦ / ٢؛ الكافي ٤: ١٠ / ٣؛ التّهذيب ٤: ١٠٦ / ٣٠٢؛ الفقيه ٢: ٣٨ / ١٦٤؛ المقنعة: ٤٣؛ والمستدرك ٧: ١٩٤ / ٤؛ الجعفريّات: ١٨٨.

٣ ـ الوسائل ٦: ٢٨٦ / ٣؛ الكافي ٤: ١٠ / ١.

٤ ـ المستدرك ٧: ١٩٦ / ١٢؛ الاختصاص: ٢١٩؛ عنه في البحار ٩٦: ١٤٧ / ٩٣؛ الوسائل ٦: ٢٨٦ / ٤؛ الفقيه ٢: ٣٨ / ١٣.

٥ ـ الوسائل ٦: ٢٨٦ / ٥؛ الفقيه ٤: ٩ / ١.

سنة صابراً محتسباً .

٦ - **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لسراقة بن مالك بن خثعم : يا سراقة بن مالك ، ألا أدلّك على أفضل الصّدقة ؟ قال : بلى بأبي أنت وأُمّي يارسول الله ، قال : أفضل الصّدقة على أُختك وابنتك مردودة عليك ، ليس لهما كاسب غيرك .

ورواه الرّاوندي في نوادره : بسنده عنه صلى الله عليه وآله مثله .

٧ - **وفيه** : بهذا الإسناد : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صلة الرّحم تزيد في العمر ، وتنفي الفقر .

٨ - **تفسير أبي الفتوح** : عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اليد العليا خير من اليد السّفلى ، إبدأ بمن تعول : أُمّك ، وأباك ، وأُختك ، وأخاك ، وأدناك فأدناك .

[٦٦٠٠]٩ - **وفيه** : أنّه أتى رجل عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : عندي دينار ، فقال : اذهب وأنفقه على نفسك ، فقال : عندي آخر ، قال : اذهب وأنفقه على ولدك ، فقال : عندي آخر ، فقال : اذهب وأنفقه على أصدقائك ، فقال : عندي آخر ، فقال : أنفقه حيثما تعلم .

١٠ - **وفيه** : عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال : صدقتك على الفقير صدقة وعلى الأقرباء صدقتان لأنّها صدقة وصلة الرّحم .

١١ ـ **عوالي اللآلىء**: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : الصّدقة على خمسة أجزاء ، جزء الصّدقة فيه بعشرة ، وهي الصّدقة على العامّة ، وقال تعالى : ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ

٦ ـ المستدرك ٧ : ١٩٤ / ٢ ؛ الجعفريّات : ٥٥ ؛ النّوادر : ٣ ؛ عنه في البحار ٩٦ : ١٨٠ / ٣٧ .

٧ ـ المستدرك ٧ : ١٩٤ / ٣ ؛ الجعفريّات : ٥٥ .

٨ ـ المستدرك ٧ : ١٩٤ / ٥ ؛ تفسير أبي الفتوح ١ : ٣٥٤ .

٩ ـ المستدرك ٧ : ١٩٥ / ٦ ؛ تفسير أبي الفتوح ١ : ٣٥٤ .

١٠ ـ المستدرك ٧ : ١٩٥ / ٧ ؛ تفسير أبي الفتوح ١ : ٣٥٤ .

١١ ـ المستدرك ٧ : ١٩٥ / ١٠ ؛ العوالي ١ : ٣٥٤ / ٢١ .

عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[1] وجزء الصّدقة فيه بسبعين، وهي الصّدقة على ذوي العاهات، وجزء الصّدقة فيه بسبعمائة، وهي الصّدقة على ذوي الأرحام، وجزء الصّدقة بسبعة آلاف، وهي الصّدقة على العلماء، وجزء الصّدقة بسبعين ألفاً، وهي الصّدقة على الموتى.

١٢ - بحار الأنوار : - عن كتاب جامع الأحاديث - عن الحسن بن حمزة العلويّ، عن عليّ بن محمّد بن أبي القاسم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصّدقة على مسكين صدقة، وهي على ذي رحم صدقة وصلة.

الباب الثّامن عشر
استحباب الصّدقة على من وقعت له الرّحمة في القلب

١ - الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أُنظروا إلى السّائل، فإن رقّت قلوبكم له فهو صادق.

الباب التّاسع عشر
كراهة ردّ السّائل بل يعطيه شيئاً ولو يسيراً أو يعده به، فإن لم يجد شيئاً ردّه ردّاً جميلاً

١ - الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن يزيد النّوفليّ، عن

(١) الأنعام / ١٦٠.

١٢ ـ المستدرك ٧: ١٩٦ / ١١؛ البحار ٩٦: ١٣٧ / ٧١؛ جامع الأحاديث: ٩١.

الباب الثّامن عشر

١ ـ المستدرك ٧: ١٩٨ / ٣؛ الجعفريّات: ٥٧.

الباب التّاسع عشر

١ - الوسائل ٦: ٢٩٠ / ٣؛ الكافي ٤: ١٥ / ١؛ الفقيه ٢: ٣٩ / ١٧٢؛ التّهذيب ٤: ١١٠ / ٣٢٠.

إسماعيل بن أبي زياد السّكونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تقطعوا على السّائل مسألته، فلولا أنّ المساكين يكذبون ما أفلح من ردّهم .

ورواه الصّدوق مرسلاً .

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب .

٢ - وفيه : عن عليّ بن محمّد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن إسماعيل بن مهران، عن أيمن بن محرز، عن أبي أُسامة زيد الشّحّام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما منع[1] رسول الله صلى الله عليه وآله سائلاً قطّ، إن كان عنده أعطى، وإلّا قال : يأتي الله به .

٣ - وفيه : عنه، عن أحمد، عن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن حفص بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تردّوا السّائل ؛ ولو بظلف محرق[1] .

وفي الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله .

ورواه في دعائم الإسلام، مثله، إلّا أنّه قال : ردّوا السّائل .

٤ - وفيه : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) أنّ سائلاً جاء إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فسأل، فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أصحابه فأعطاه رجل منهم مِرْوَداً[1] من تبر[2]، فقال الرّجل : هذا كلّه ؟ قال : نعم، فقال : إقبل تبرك فإنّي لست بجنّيّ ولا إنسيّ، ولكنّني رسول من الله لأبلوك

٢ ـ الوسائل ٦ : ٢٩١ / ٤ ؛ الكافي ٤ : ١٥ / ٥ .

(١) الوسائل - ط الإسلاميّة - : إنّه مامنع .

٣ ـ الوسائل ٦ : ٢٩١ / ٦ ؛ الكافي ٤ : ١٥ / ٦ ؛ والمستدرك ٧ : ١٩٩ / ٢ و ٢٠٠ / ٧ ؛ الجعفريّات : ٥٧ ؛ الدّعائم ٢ : ٣٣٢ / ١٢٥٦ .

(١) الكافي والجعفريّات : محترق .

٤ ـ الوسائل ٦ : ٢٩٢ / ٨ ؛ الكافي ٤ : ٤٨ / ١١ .

(١) المِرْوَد : الميل الّذي يكتحل به (اللّسان : رود) .

(٢) التِّبْر : الذّهب (اللّسان : تبر) .

فوجدتك شاكراً فجزاك الله خيراً .

٥ – **قرب الإسناد** : عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ قال : ردّوا السّائل ببذل يسير وبلين ورحمة ، فإنّه يأتيكم حتّى يقف على بابكم من ليس بإنس ولا جانّ ينظر كيف صنيعكم فيما خوّلكم الله .

وعن السّنديّ بن محمّد ، عن أبي البختريّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

[٦٦١٠] ٦ – **نهج البلاغة** : عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : إنّ المسكين رسول الله (إليكم)[1] فمن منعه فقد منع الله ، ومن أعطاه فقد أعطى الله .

٧ – **عقاب الأعمال** : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن سليمان بن سماعة ، عن عمّه ، عن عاصم الكوفيّ ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إذا تصامت أُمّتي عن سائلها ومشت بتبختر حلف ربّي عزّ وجلّ بعزّته فقال : وعزّتي وجلالي لأُعذّبنّ بعضهم ببعض .

٨ – **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : السّائل رسول ربّ العالمين ليبتلي به ، فمن أعطاه فقد أعطى الله ، ومن ردّه فقد ردّ الله تعالى .

ورواه في الدّعائم ، مثله .

٩ – **وفيه** : بهذا الإسناد ، قال : قال رسول الله ﷺ : لولا أنّ المساكين يكذبون ، ما أفلح من ردّهم .

٥ ـ الوسائل ٦ : ٢٩٢ / ١١ ؛ القرب : ٤٦ / ٦٩ .

٦ ـ الوسائل ٦ : ٢٩٣ / ١١ ؛ النّهج : قصار الحكم / ٣٠٤ .

(١) ليس في النّهج .

٧ ـ الوسائل ٦ : ٢٩٣ / ١٢ ؛ العقاب : ٣٠٠ / ١ ، باختلاف .

٨ ـ المستدرك ٧ : ١٩٩ / ١ ؛ الجعفريّات : ٥٧ ؛ الدّعائم ٢ : ٣٣٢ / ١٢٥٥ .

٩ ـ المستدرك ٧ : ١٩٩ / ٣ ؛ الجعفريّات : ٥٧ ؛ الدّعائم ٢ : ٣٣٢ / ١٢٥٧ .

ورواه في الدّعائم، مثله، وزاد في آخره: فلا تردّوا سائلاً.

١٠ - **وفيه**: بهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تقطعوا على السّائل مسألته، دعوه فليشكو بثّه وليخبر حاله[١].

١١ - **وفيه**: بهذا الإسناد، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إنّ من مكارم الأخلاق: صدق الحديث، وإعطاء السّائل ... (الخبر).

١٢ - **وفيه**: بهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سألكم بالله تعالى فأعطوه ... (الخبر).

١٣ - **دعائم الإسلام**: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: ردّوا السّائل، ولو بشقّ تمرة، وأعطوا السّائل ولو جاء على فرس.

١٤ - **وفيه**: عنه عليه السلام أنّه قال: ربّما ابتلى (الله)[١] أهل البيت بالسّائل، ماهو من الجنّ ولا من الإنس، ليبلوهم به، وإنّ لله ملائكة في صورة الإنس، يسألون بني آدم، فإذا أعطوهم شيئاً أعطوه المساكين.

١٥ - **بشارة المصطفى**: عن أبي البقاء إبراهيم بن الحسين البصريّ، عن أبي طالب محمّد بن الحسن، عن أبي الحسن محمّد بن الحسين بن أحمد، عن محمّد بن وهبان الدّبيليّ، عن عليّ بن أحمد بن كثير العسكريّ، عن أحمد بن المفضّل أبي سلمة الأصفهانيّ، عن أبي عليّ راشد بن عليّ بن وابل القرشيّ، عن عبد الله بن حفص المدنيّ، عن محمّد بن إسحاق، عن سعيد بن زيد بن أرطاة، عن كميل بن زياد، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال فيما

١٠ ـ المستدرك ٧: ١٩٩ / ٤؛ الجعفريّات: ٥٧.

(١) الجعفريّات: بحاله.

١١ ـ المستدرك ٧: ٢٠٠ / ٥؛ الجعفريّات: ١٥١.

١٢ ـ المستدرك ٧: ٢٠٠ / ٦؛ الجعفريّات: ١٥٢.

١٣ ـ المستدرك ٧: ٢٠٠ / ٧؛ الدّعائم ١: ٢٤٣.

١٤ ـ المستدرك ٧: ٢٠٠ /٨؛ الدّعائم ٢: ٣٣٣ / ١٢٦٠.

(١) ليس في الدّعائم.

١٥ ـ المستدرك ٧: ٢٠٢ / ١٠؛ البشارة ٢٥؛ التّحف: ١١٥.

أوصاه إليه : البركة في المال من إعطاء[١] الزّكاة ، ومواساة المؤمنين ، وصلة الأقربين ، وهم الأقربون[٢] ، ياكميل ، زد قرابتك المؤمن على ما تعطي سواه من المؤمنين ، وكن بهم أرأف وعليهم أعطف ، وتصدّق على المساكين ، ياكميل ، لا تردّنّ سائلاً ولو بشقّ تمرة ، أو من شطر عنب ، ياكميل ، الصّدقة تنمي عند الله تعالى ... (الخبر) .

ورواه الحسن بن عليّ بن شعبة في تحف العقول ، مثله .

[٦٦٢٠] ١٦ ـ **تفسير أبي الفتوح** :عن رسول الله ﷺ أنّه قال : للسّائل حقّ وإن جاء على فرس .

١٧ – **وفيه** : عن الحسين بن عليّ عليه السلام أنّ سائلاً كان يسأل يوماً ، فقال عليه السلام : أتدرون ما يقول ؟ قالوا : لا ، يابن رسول الله ، قال عليه السلام : يقول : أنا رسولكم إن أعطيتموني شيئاً أخذته وحملته إلى هناك وإلّا أردّ إليه وكفّي صفر .

١٨ – **وفيه** : عن النّبيّ ﷺ قال : لولا أنّ السّائلين[١] يكذبون ما قدّس من ردّهم .

١٩ – **وفيه** : عنه ﷺ أنّه كان يقول : اللّهمّ أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً ، واحشرني في زمرة المساكين ، فقالت له إحدى زوجاته : لم تقول هكذا ؟ قال : لأنّهم يدخلون الجنّة قبل الأغنياء بأربعين عاماً ثمّ قال : أُنظري ألّا تزجري المسكين ، وإن سأل شيئاً فلا تردّيه ولو بشقّ تمرة ، وأحبّيه وقرّبيه إلى نفسك ، حتّى يقرّبك الله تعالى إلى رحمته .

٢٠ – **التّمحيص** : عن رسول الله ﷺ أنّه قال : لا يكمل المؤمن إيمانه حتّى يحتوي على مائة وثلاث خصال ... (إلى أن عدّ رسول الله ﷺ) منها : لا يردّ سائلاً ، ولا يبخل

(١) البشارة : إيتاء .

(٢) وفيه زيادة : لنا .

١٦ ـ المستدرك ٧ : ٢٠٣ / ١٢ ؛ تفسير أبي الفتوح ١ : ٢٦٧ .

١٧ ـ المستدرك ٧ : ٢٠٣ / ١٣ ؛ تفسير أبي الفتوح ١ : ٢٦٧ .

١٨ ـ المستدرك ٧ : ٢٠٣ / ١٤ ؛ تفسير أبي الفتوح ١ : ٢٦٧ .

(١) تفسير أبي الفتوح : السُّؤّال .

١٩ ـ المستدرك ٧ : ٢٠٣ / ١٥ ؛ تفسير أبي الفتوح ١ : ٢٦٦ .

٢٠ ـ المستدرك ٧ : ٢٠٤ / ١٧ ؛ التّمحيص : ٧٤ / ١٧١ .

بنائل .

٢١ - بحار الأنوار : - عن الدّيلميّ في أعلام الدّين - عن أبي أمامة ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : قال الخضر عليه السلام : من سُئل بوجه الله عزّوجلّ فردّ سائله ، وهو قادر على ذلك ، وقف يوم القيامة ليس لوجهه جلد ولا لحم ، إلّاعظم يتقعقع[1] ... (الخبر).

٢٢ - تفسير العيّاشيّ : عن زيد الشّحّام ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال : ما سئل رسول الله صلى الله عليه وآله شيئاً قطّ ، فقال : لا ، إن كان عنده أعطاه ، وإن لم يكن عنده قال : يكون إن شاء الله .

٢٣ - لبّ اللّباب : عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه خرج ذات يومٍ معه خمسة دراهم ، فأقسم عليه فقير فدفعها إليه ، فلمّا مضى فإذا بأعرابيّ على جمل ، فقال له : اشتر هذا الجمل ، قال : ليس معي ثمنه قال : اشتر نسية ، فاشتراه بمائة درهم ، ثمّ أتاه إنسان فاشتراه منه بمائة وخمسين درهماً نقداً ، فدفع إلى البائع مائة ، فجاء بخمسين إلى داره ، فسألته - أي فاطمة عليها السلام - عن ذلك ، فقال : اتّجرت مع الله ، فأعطيته واحداً فأعطاني مكانه عشرة .

٢٤ - وفيه : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : من نهر سائلاً نهرته الملائكة يوم القيامة .

الباب العشرون
عدم جواز الرّجوع في الصّدقة

١ - قرب الإسناد : عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ،

٢١ ـ المستدرك ٧ : ٢٠٤ / ١٨ ؛ البحار ١٣ : ٣٢١ / ٥٥ ؛ عن أعلام الدّين : ١١٢ .

(١) تَقَعْقَعَ الشّيءُ : اضطرب وتحرّك ، صَوَّت عند التّحريك (اللّسان : قعع) .

٢٢ ـ المستدرك ٧ : ٢٠٤ / ١٩ ؛ تفسير العيّاشيّ ١ : ٢٦١ / ٢١٢ .

٢٣ ـ المستدرك ٧ : ٢٠٤ / ٢٠ ؛ اللّبّ : مخطوط .

٢٤ ـ المستدرك ٧ : ٢٠٥ / ٢١ ؛ اللّبّ : مخطوط .

الباب العشرون

١ - الوسائل ٦ : ٢٩٤ / ١ ؛ القرب : ٤٣ .

عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: من تصدّق بصدقة فردّت عليه فلا يجوز له أكلها، ولا يجوز له إلّا إنفاقها[1]، إنّما منزلتها بمنزلة العتق لله، فلو أنّ رجلاً أعتق عبداً لله فردّ ذلك العبد لم يرجع في الأمر الّذي جعله لله، فكذلك لا يرجع في الصّدقة.

الباب الحادي والعشرون
إلتماس الدّعاء من السّائل

[٦٦٣٠] ١ - **الخصال**: بإسناده عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال: إذا ناولتم السّائل شيئاً فاسألوه أن يدعولكم، فإنّه يجاب فيكم ولا يجاب في نفسه لأنّهم يكذبون.

الباب الثّاني والعشرون
استحباب المساعدة على إيصال الصّدقة والمعروف إلى المستحقّ

١ - **عقاب الأعمال**: بإسناد تقدّم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال في خطبة له: ومن تصدّق بصدقة عن رجل إلى مسكين كان له مثل أجره ولو تداولها أربعون ألف إنسان ثمّ وصلت إلى المسكين كان لهم أجر كامل، وما عند الله خير وأبقى للّذين اتّقوا وأحسنوا لو كنتم تعلمون.

٢ - **الخصال**: عن حمزة بن محمّد العلويّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن جعفر الأشعريّ، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن الصّادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن

(١) القرب: إنفاذها.

الباب الحادي والعشرون

١ - الوسائل ٦: ٢٩٦ / ٤؛ الخصال ٦١٩.

الباب الثّاني والعشرون

١ - الوسائل ٦: ٢٩٧ / ٣؛ العقاب: ٣٤٢.

٢ - المستدرك ٧: ٢٠٨ / ١؛ الخصال: ١٣٤ / ١٤٥.

النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : الدّالّ على الخير كفاعله .

٣ - **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شفع شفاعة حسنة أو أمر بمعروف ، فإنّ الدّالّ على الخير كفاعله .

٤ - **درر اللآلىء**: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : الخازن الأمين الّذي يؤدّي ماائتمن به ، طيّبة به نفسه فإنّه أحد المتصدّقين .

٥ - **وفيه** : عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال : صدقة المرأة من بيت زوجها غير مسرفة ولا مضرّة مع علم عدم كراهيّة ، لها أجر وله مثلها ، لها بما أنفقت ، وله بما اكتسبت ، وللخازن مثل ذلك .

الباب الثّالث والعشرون
مواساة المؤمن في المال

١ - **غرر الحكم ودرر الكلم** : عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : المواساة أفضل الأعمال ، وقال : أحسن الإحسان مواساة الإخوان .

٢ - **الجعفريّات** :بإسناده عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين عن أبيه ، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سيّد الأعمال ثلاث ، إنصاف النّاس من نفسك ، ومواساة الأخ في الله ، وذكرك الله تعالى في كلّ حال .

٣ ـ المستدرك ٧ : ٢٠٨ / ٢ ؛ الجعفريّات : ١٧١ .

٤ ـ المستدرك ٧ : ٢٠٩ / ٤ ؛ الدّرر ١ : ١٤ .

٥ ـ المستدرك ٧ : ٢٠٩ / ٥ ؛ الدّرر ١ : ١٥ .

الباب الثّالث والعشرون

١ - المستدرك ٧ : ٢١٠ / ٤ ؛ الغرر : ٤٧ / ١٣٥٩ .

٢ ـ المستدرك ٧ : ٢١٠ / ٦ ؛ الجعفريّات : ٢٣٠ .

الباب الرّابع والعشرون
استحباب الإيثار على النّفس ولو بالقليل لغير صاحب العيال

١ - **الفقيه** : بإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام (في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام) قال : ياعليّ، ثلاث من حقائق الإيمان : الإنفاق من الإقتار، وإنصافك النّاس من نفسك، وبذل العلم للمتعلّم.

٢ - **ثواب الأعمال** : عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عبد الله بن جعفر الحميريّ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أفضل الصّدقة صدقة عن ظهر غنىً[1].

[٦٦٤٠] ٣ - **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث طويل) أنّ الصّوفيّة احتجّوا عليه بقوله تعالى : ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[1] فقال : إنّ ذلك كان مباحاً جائزاً ولم يكونوا نهوا عنه وثوابهم منه على الله عزّ وجلّ، وذلك أنّ الله أمر بخلاف ماعملوا به فصار أمره ناسخاً لفعلهم، وكان نهي الله تبارك وتعالى رحمة منه للمؤمنين ونظراً لكيلا يضرّوا بأنفسهم وعيالاتهم منهم الضّعفة الصّغار والولدان والشّيخ الفاني والعجوز الكبيرة الّذين لايصبرون على الجوع، فإن تصدّقت برغيفي ولا رغيف لي غيره ضاعوا وهلكوا جوعاً، فمن ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خمس تمرات أوخمس قرص أو دنانير أو دراهم يملكها الإنسان وهو يريد أن يمضيها فأفضلها ما أنفقها الإنسان على والديه، ثمّ الثّانية على نفسه وعياله، ثمّ

الباب الرّابع والعشرون

١ - الوسائل ٦: ٣٠٠ / ٣؛ الفقيه ٤: ٢٦٠.

٢ - الوسائل ٦: ٣٠٠ / ٤؛ الثّواب: ١٧٠ / ١٥.

(١) عن ظهر غنىً : أي ماكان عفواً قد فَضَلَ عن غنىً (اللّسان : ظهر).

٣ - الوسائل ٦: ٣٠٢ / ٨؛ الكافي ٥: ٦٥ / ١.

(١) الحشر /٩.

الثّالثة على قرابته الفقراء، ثمّ الرّابعة على جيرانه الفقراء، ثمّ الخامسة في سبيل الله وهو أخسّها أجراً، قال: وقال صلى الله عليه وآله للأنصاريّ حين أعتق عند موته خمسة أو ستّة من الرّقيق ولم يكن يملك غيرهم وله أولاد صغار: لو أعلمتموني أمره ما تركتكم تدفنونه مع المسلمين يترك صِبية صغاراً يتكفّفون النّاس، ثمّ قال: حدّثني أبي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ابدأ بمن تعول الأدنى فالأدنى.

٤ - **الجعفريّات**: بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: ثلاثة من حقائق الإيمان: الإنفاق من الإقتار، والإنصاف من نفسك، وبذل السّلام لجميع العالم.

٥ - **كتاب المؤمن**: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: قد فرض الله التّحمّل على الأبرار في كتاب الله، قيل: وما التّحمّل؟ قال: إذا كان وجهك آثر من[1] وجهه التمست له، وقال في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلىٰ اَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[2] وقال: لا تستأثر عليه بما هو أحوج إليه منك.

٦ - **مشكاة الأنوار**: عن أنس قال: إنّه أُهدي لرجل من أصحاب النّبيّ صلى الله عليه وآله رأس شاة مشويّ فقال: إنّ أخي فلاناً وعياله أحوج إلى هذا حقّاً فبعث (به)[1] إليه، فلم يزل يبعث به واحد بعد واحد، حتّى تداولوا بها سبعة أبيات، حتّى رجعت إلى الأوّل، فنزل: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلىٰ اَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَاُولٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[2].

وفي رواية: فتداولته تسعة أنفس، ثمّ عاد إلى الأوّل.

٤ ـ المستدرك ٧: ٢١٣ / ٥؛ الجعفريّات: ٢٣١.

٥ ـ المستدرك ٧: ٢١٢ / ٢؛ المؤمن: ٤٤ / ١٠٤.

(١) المستدرك - ط الحجريّة -: عن.

(٢) الحشر / ٩.

٦ ـ المستدرك ٧: ٢١٢ / ٤؛ المشكاة: ١٨٨.

(١) ليس في المستدرك - ط الحجريّة - والمشكاة.

(٢) الحشر / ٩.

٧ - **أمالي الطّوسيّ** : بإسناده عن أبي ذرّ رحمه الله، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله: أيّ الصّدقة أفضل؟ قال: جهد من مقلّ إلى فقير في سرّ.

وفي كتاب الغايات لجعفر بن أحمد القمّيّ: مثله.

٨ - **المناقب لابن شهر آشوب** : روى جماعة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، واللّفظ له، عن أبي هريرة: أنّه جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا إليه الجوع، فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أزواجه، فقلن: ما عندنا إلّا الماء، فقال صلى الله عليه وآله: من لهذا الرّجل اللّيلة؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أنا يارسول الله، فأتى فاطمة عليها السلام وسألها: ماعندك يابنت رسول الله؟ فقالت: ماعندنا إلّا قوت الصّبية، لكنّا نؤثر ضيفنا به، فقال عليه السلام: يابنت محمّد، نوّمي الصّبية، وأطفئي المصباح، وجعلا يمضغان بألسنتهما، فلمّا فرغا من الأكل أتت فاطمة عليها السلام بسراج فوجدت الجفنة مملوءة من فضل الله، فلمّا أصبح صلّى مع النّبيّ صلى الله عليه وآله فلمّا سلّم النّبيّ صلى الله عليه وآله من صلاته، نظر إلى أمير المؤمنين عليه السلام وبكى بكاءً شديداً وقال: ياأمير المؤمنين، لقد عجب الرّبّ من فعلكم البارحة، إقرأ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[1] أي مجاعة ... (الخبر).

٩ - **وفيه**: عن محمّد بن العتمة[1]، عن أبيه، عن عمّه، قال: رأيت في المدينة رجلاً على ظهره قربة وفي يده صحفة، يقول: اللّهمّ وليّ المؤمنين[2] وجار المؤمنين، اقبل قرباني اللّيلة، فما أمسيت أملك سوى مافي صحفتي، وغير ما يواريني، فإنّك تعلم إنّي منعته نفسي مع شدّة سغبي[3]، أطلب القربة إليك غنماً، اللّهمّ فلا تخلق وجهي، ولا تردّ دعوتي، فأتيته حتّى عرفته فإذا هو عليّ بن أبي طالب عليه السلام فأتى رجلاً فأطعمه.

٧ - المستدرك ٧: ٢١٤ / ٨؛ الأمالي ٢: ١٥٣؛ الغايات: ٦٨.

٨ ـ المستدرك ٧: ٢١٤ / ١٠؛ المناقب ٢: ٧٤.

(١) الحشر / ٩.

٩ ـ المستدرك ٧: ٢١٥ / ١١؛ المناقب ٢: ٧٦؛ عنه في البحار ٤١: ٢٩.

(١) المناقب والبحار: الصّمة.

(٢) وفيهما زيادة: وإله المؤمنين.

(٣) سَغَبَ سغباً: أي جاع (المجمع: سغب).

١٠ - **تفسير أبي الفتوح** : عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود، قال : صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة صلاة العشاء، فقام رجل من بين الصّفّ، فقال : يا معاشر المهاجرين والأنصار، أنا رجل غريب فقير، وأسألكم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فأطعموني، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أيّها الحبيب، لا تذكر الغربة، فقد قطّعت نياط قلبي[1]، أمّا الغرباء فأربعة، قالوا : يارسول الله، من هم ؟ قال : مسجد ظهرانيّ قوم لا يصلّون فيه، وقرآن في أيدي قوم لا يقرؤون فيه، وعالم بين قوم لا يعرفون حاله ولا يتفقّدونه، وأسير في بلاد الرّوم بين الكفّار لا يعرفون الله، ثمّ قال صلى الله عليه وآله : من الّذي يكفي مؤونة هذا الرّجل ؟ فيبوّئه الله في الفردوس الأعلى، فقام أمير المؤمنين عليه السلام وأخذ بيد السّائل، وأتى به إلى حجرة فاطمة عليها السلام فقال : يابنت رسول الله، أُنظري في أمر هذا الضّيف، فقالت فاطمة عليها السلام : يابن العمّ، لم يكن في البيت إلّا قليل من البرّ، صنعت منه طعاماً، والأطفال محتاجون إليه، وأنت صائم، والطّعام قليل لا يغني غير واحد، فقال : أحضريه، فذهبت وأتت بالطّعام ووضعته، فنظر إليه أمير المؤمنين عليه السلام فرآه قليلاً، فقال في نفسه : لا ينبغي أن آكل من هذا الطّعام، فإن أكلته لا يكفي الضّيف، فمدّ يده إلى السّراج يريد أن يصلحه فأطفأه، وقال لسيّدة النّساء عليها السلام : تعلّلي في إيقاده، حتّى يحسن الضّيف أكله ثمّ ائتيني به، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يحرّك فمه المبارك، يري الضّيف أنّه يأكل، ولا يأكل، إلى أن فرغ الضّيف من أكله وشبع، وأتت خير النّساء عليها السلام بالسّراج ووضعته، وكان الطّعام بحاله، فقال أمير المؤمنين عليه السلام لضيفه : لِمَ ما أكلت الطّعام ؟ فقال : ياأبا الحسن، أكلت الطّعام وشبعت، ولكنّ الله تعالى بارك فيه، ثمّ أكل من الطّعام أمير المؤمنين عليه السلام وسيّدة النّساء والحسنان عليهما السلام و أعطوا منه جيرانهم، ذلك ممّا بارك الله تعالى فيه، فلمّا أصبح أمير المؤمنين عليه السلام أتى إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال صلى الله عليه وآله : ياعليّ، كيف كنت مع الضّيف ؟ فقال : بحمد الله يارسول الله بخير، فقال : إنّ الله تعالى تعجّب ممّا فعلت البارحة، من إطفاء السّراج والامتناع من الأكل للضّيف، فقال : من أخبرك بهذا ؟

١٠ ـ المستدرك ٧ : ٢١٦ / ١٢ ؛ تفسير أبي الفتوح ٥ : ٢٨٩.

(١) النِّيطُ : نياط القلب، وهو العِرْق الّذي القلب متعلّق به (اللّسان : نيط).

فقال : جبرائيل ، وأتى بهذه الآية في شأنك :﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلىٰ اَنْفُسِهِمْ﴾[٢] ... (الآية) .

١١ – **وفيه** : عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنّه رأى يوماً جماعة فقال : من أنتم ؟ قالوا : نحن قوم متوكّلون ، فقال : مابلغ بكم توكّلكم ؟ قالوا : إذا وجدنا أكلنا ، وإذا فقدنا صبرنا ، فقال عليه السلام : هكذا يفعل الكلاب عندنا ، فقالوا : كيف نفعل ياأمير المؤمنين ؟ فقال : كما نفعله ، إذا فقدنا شكرنا ، وإذا وجدنا آثرنا .

الباب الخامس والعشرون
استحباب تقبيل الإنسان يده بعد الصّدقة

١ – **الخصال** : بإسناده عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال : إذا ناولتم السّائل شيئاً فاسألوه أن يدعو لكم ... (إلى أن قال :) وليردّ الّذي يناوله يده إلى فيه فليقبّلها ، فإنّ الله يأخذها قبل أن تقع في يده ، كما قال الله عزّ وجلّ : ﴿اَلَمْ يَعْلَمُوا اَنَّ اللّٰهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَاْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾[١] .

[٦٦٥٠] ٢ – **عدّة الدّاعي** : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما تقع صدقة المؤمن في يد السّائل حتّى تقع في يد الله ، ثمّ تلا هذه الآية :﴿اَلَمْ يَعْلَمُوا اَنَّ اللّٰهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَاْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾ .

٣ – **تفسير العيّاشيّ** : عن جابر الجعفيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : تصدّقت يوماً بدينار ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله : أما علمت أنّ صدقة

(٢) الحشر / ٩ .

١١ ـ المستدرك ٧ : ٢١٧ / ١٣ ؛ تفسير أبي الفتوح ٥ : ٢٩٠ .

الباب الخامس والعشرون

١ – الوسائل ٦ : ٣٠٣ / ١ ؛ الخصال : ٦١٩ .

(١) التّوبة / ١٠٤ .

٢ ـ الوسائل ٦ : ٣٠٣ / ٣ ؛ العدّة : ٥٩ .

٣ ـ الوسائل ٦ : ٣٠٣ / ٤ ؛ تفسير العيّاشيّ ٢ : ١٠٧ / ١١٣ .

المؤمن لا تخرج من يده حتّى يفكّ بها عن لِحى سبعين شيطاناً، وما تقع في يد السّائل حتّى تقع في يد الرّبّ تبارك وتعالى، ألم تقرأ هذه الآية: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾ ... (إلى آخر الآية).

الباب السّادس والعشرون
استحباب القرض للصّدقة، وصدقة من عليه قرض، واستحباب الزّيادة في قضاء الدّين

١ - **قرب الإسناد**: عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، قال: جاء إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله سائل يسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: هل عند أحد سلف؟ فقام رجل من الأنصار فقال: عندي يا رسول الله، فقال: أعط هذا السّائل أربعة أوساق من تمر، قال: فأعطاه، قال: ثمّ جاء الأنصاريّ بعد إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله متقاضياً له[1]، فقال له: يكون إن شاء الله، ثمّ عاد إليه فقال: يكون إن شاء الله، ثمّ عاد إليه الثّالثة فقال: يكون إن شاء الله، فقال: قد أكثرت يارسول الله من قول: يكون إن شاء الله، قال: فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: هل من رجل عنده سلف؟ قال: فقام رجل فقال: عندي يارسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: وكم عندك؟ قال: ماشئت، قال: فأعط هذا ثمانية أوسق من تمر، فقال الأنصاريّ: إنّما لي أربعة يارسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: وأربعة أيضاً.

٢ - **الأُصول السّتّة عشر**: - أصل محمّد بن المثنّى الحضرميّ - عن ذريح المحاربيّ، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من عنده سلف؟ فقال رجل: أنا يارسول الله، وأسلفه أربعة أوساق، ولم يكن له غيرها، فأعطاها السّائل، فمكث رسول الله صلى الله عليه وآله ما شاء الله، ثمّ إنّ المرأة قالت لزوجها: أما آن لك أن تطلب

الباب السّادس والعشرون

١ - الوسائل ٦: ٣٠٤ / ١؛ القرب: ٤٤.

(١) القرب: يتقاضاه.

٢ - المستدرك ٧: ٢١٨ / ١؛ الأُصول السّتّة عشر: ٨٣.

سلفك، فتقاضى رسول الله ﷺ ؟ فقال: سيكون ذلك، ففعل ذلك الرّجل مرّتين أو ثلاثاً، ثمّ إنّه دخل ذات يوم عند اللّيل، فقال له ابن له: جئت بشيء ؟ فإنّي لم أذق شيئاً اليوم، ثمّ قال: والولد فتنة فغدا الرّجل على رسول الله ﷺ فقال: سلني، فقال: سيكون ذلك، فقال: حتّى متى سيكون ذلك ؟ فقال رسول الله ﷺ: من عنده سلف ؟ فقال رجل من الأنصار: أنا يارسول الله، فأسلفه ثمانية أوساق، فقال الرّجل: إنّما لي أربعة، فقال له: خذها، فأعطاها إيّاه.

٣ - المناقب لابن شهرآشوب: قال: روت الخاصّة والعامّة، عن الخدريّ: أنّ عليّاً عليه السلام أصبح ساغباً، فسأل فاطمة عليها السلام طعاماً، فقالت: ما كان إلّا ماأطعمتك منذ يومين، آثرت به على نفسي وعلى الحسن والحسين ... (إلى أن قال:) فخرج واستقرض من النّبيّ ﷺ ديناراً، فخرج يشتري به شيئاً، فاستقبله المقداد قائلاً: ماشاء الله، فناوله عليّ عليه السلام الدّينار، ثمّ دخل المسجد فوضع رأسه ونام ... (الخبر).

وهذا الخبر رواه جماعة من أصحابنا، بألفاظ مختلفة، أجمعها وأطولها ما رواه الشّيخ أبو الفتوح الرّازيّ في تفسيره.

الباب السّابع والعشرون
تحريم السّؤال من غير احتياج

١ - الكافي: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اتّبعوا قول رسول الله ﷺ فإنّه قال: من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر. ورواه الصّدوق مرسلاً.

٣ـ المستدرك ٧: ٢١٩ / ٢؛ المناقب ٢: ٧٦؛ تفسير أبي الفتوح ١: ٤٦٣.

الباب السّابع والعشرون

١ - الوسائل ٦: ٣٠٥ / ٣؛ الكافي ٤: ١٩ / ٢؛ الفقيه ٢: ٤٠ / ١٧٩؛ والمستدرك ٧: ٢٢١ / ٣؛ الخصال: ٦١٥.

ورواه في الخصال في حديث الأربعمائة عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله .

٢ – **عدّة الدّاعي** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله : من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه سبعين باباً من الفقر لا يسدّ أدناها شيء .

٣ – **الخرائج والجرائح** : روي أنّ رجلاً جاء إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال : ما طعمت طعاماً منذ يومين ، فقال : عليك بالسّوق ، فلمّا كان من الغد ، دخل فقال : يارسول الله ، أتيت السّوق أمس فلم أصب شيئاً ، فبتّ بغير عشاء ، قال : فعليك بالسّوق ، فأتى بعد ذلك أيضاً ، فقال : عليك بالسّوق ، فانطلق إليها ، فإذا عير[1] قد جاءت وعليها متاع فباعوه بفضل دينار ، فأخذه الرّجل وجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ما أصبت شيئاً ، قال : بل أصبت من عيرآل فلان شيئاً ، قال : لا ، قال : بلى ، ضرب لك فيها بسهم ، وخرجت منها بدينار ، قال : نعم ، قال : فما حملك على أن تكذب ؟ قال : أشهد أنّك صادق ، ودعاني إلى ذلك إرادة أن أعلم ، أتعلم ما يعمل النّاس ؟ وأن أزداد خيراً إلى خير ، فقال له النّبيّ صلى الله عليه وآله : من استغنى أغناه الله ، ومن فتح على نفسه باب مسألة ، فتح الله عليه سبعين باباً من الفقر ، لا يسدّ أدناها شيء ، فما رؤي سائل بعد ذلك اليوم ، ثمّ قال : إنّ الصّدقة لا تحلّ لغنيّ ، ولالذي مرّة سويّ ، أي لا يحلّ له أن يأخذها وهو يقدر أن يكفّ نفسه عنها .

٤ – **تفسير أبي الفتوح** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : لا تزال المسألة بالعبد ، حتّى يلقى الله وما في وجهه مضغة لحم .

٥ – **وفيه** : عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال : من سأل شيئاً لا يحتاج إليه تكون في يوم القيامة على وجهه خراش وجروح ، فقيل : يارسول الله ، بكم يستغني الرّجل عن السّؤال ؟ قال صلى الله عليه وآله : بخمسين درهماً ، أو بقيمتها من الذّهب .

٢ ـ الوسائل ٦ : ٣٠٦ / ٨ ؛ العدّة : ٩١ .

٣ ـ المستدرك ٧ : ٢٢٠ / ٢ ؛ الخرائج : ٨٠ ، باختلاف يسير .

(١) العِير : القافلة ، وهو في الأصل الإبلُ الّتي عليها الأحمال (المجمع : عير) .

٤ ـ المستدرك ٧ : ٢٢١ / ٤ ؛ تفسير أبي الفتوح ١ : ٤٧٩ .

٥ ـ المستدرك ٧ : ٢٢١ / ٥ ؛ تفسير أبي الفتوح ١ : ٤٧٩ .

[٦٦٦٠] ٦ - عوالي اللآلىء: عن النّبيّ ﷺ قال: لا تزال المسألة تأخذكم، حتّى يلقى الله الواحد منكم، وليس في وجهه مضغة لحم.

الباب الثّامن والعشرون
كراهة المسألة مع الاحتياج حتّى سؤال مناولة السّوط والماء

١ - الكافي: عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن أحمد بن النّضر رفعه قال: قال رسول الله ﷺ: الأيدي ثلاثة: يد الله العليا، ويد المعطي الّتي تليها، ويد المُعطى أسفل الأيدي، فاستعفوا عن السّؤال ما استطعتم إنّ الأرزاق دونها حجب، فمن شاء قنى[1] حياءه وأخذ رزقه، ومن شاء هتك الحجاب وأخذ رزقه، والّذي نفسي بيده لئن يأخذ أحدكم حبلاً ثمّ يدخل عرض هذا الوادي فيحتطب حتّى لا يلتقي طرفاه ثمّ يدخل (به)[2] السّوق فيبيعه بمدّ من تمر فيأخذ ثلثه ويتصدّق بثلثيه خير له من يسأل النّاس، أعطوه أو حرموه.

٢ - وفيه: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاءت فخذ من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فسلّموا عليه فردّ عليهم السّلام، فقالوا: يارسول الله، لنا إليك حاجة، فقال: هاتوا[1] حاجتكم، فقالوا: إنّها حاجة عظيمة، فقال: هاتوها ما هي، قالوا: تضمن لنا على ربّك الجنّة، قال: فنكس رسول الله ﷺ رأسه ثمّ نكت في الأرض ثمّ رفع رأسه فقال: أفعل ذلك

٦ ـ المستدرك ٧: ٢٢٢ / ٨؛ العوالي ١: ١٤٨ / ٩٠.

الباب الثّامن والعشرون

١ - الوسائل ٦: ٣٠٧ / ٣؛ الكافي ٤: ٢٠ / ٣.

(١) قَنِيتُ الحياءِ: لزمته (اللّسان: قني).

(٢) ليس في الوسائل - ط الإسلاميّة -.

٢ ـ الوسائل ٦: ٣٠٧ / ٤؛ الكافي ٤: ٢١ / ٥؛ الفقيه ٢: ٤١ / ١٨٤.

(١) الوسائل - ط الإسلاميّة -: إنّ لنا إليك حاجة، فقال رسول الله ﷺ: هاتوا.

بكم على أن لاتسألوا أحداً شيئاً، قال: فكان الرّجل منهم يكون في السّفر فيسقط سوطه فيكره أن يقول لإنسان: ناولنيه فراراً من المسألة فينزل فيأخذه، ويكون على المائدة فيكون بعض الجلساء أقرب إلى الماء منه فلا يقول: ناولني حتّى يقوم فيشرب.

ورواه الصّدوق مرسلاً نحوه.

٣ - **الفقيه**: بإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام (في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام) قال: ياعليّ، لئن أُدخل يدي في فم التِّنِّين[1] إلى المرفق أحبّ إليّ من أسأل من لم يكن ثمّ كان... (إلى أن قال:) ثمّ قال: ياأباذرّ، إيّاك والسّؤال فإنّه ذلّ حاضر، وفقر تتعجّله، وفيه حساب طويل يوم القيامة... (إلى أن قال:) ياأباذرّ، لاتسأل بكفّك وإن أتاك شيء فاقبله.

٤ - **الخصال**: عن الخليل بن أحمد، عن ابن صاعد، عن حمزة بن العبّاس، عن يحيى بن نصر، عن ورقاء بن عمر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: إنّ الله يبغض الفاحش البذيّ السّائل الملحف.

٥ - **مستطرفات السّرائر**: نقلاً من كتاب - العيون والمحاسن - للشّيخ المفيد قال: قال سلمان الفارسيّ: أوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وآله بسبع لا أدعهنّ على كلّ حال: أن أنظر إلى من هو دوني ولا أنظر إلى من هو فوقي، وأن أُحبّ الفقراء وأدنو منهم، وأن أقول الحقّ وإن كان مرّاً، وأن أصل رحمي وإن كانت مدبرة، وأن لا أسأل النّاس شيئاً، وأوصاني أن أكثر من قول: لاحول ولاقوّة إلّا بالله فإنّها كنز من كنوز الجنّة.

٦ - **نهج البلاغة**: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّ فوت الحاجة أهون من طلبها إلى غير أهلها.

٣ ـ الوسائل ٦: ٣٠٨ / ٦؛ الفقيه ٤: ٢٧٠ / ٤ و ٢٧١ / ٦.

(١) التِّنِّين: ضَرْب من الحيّات من أعظمها (اللّسان: تنن).

٤ ـ الوسائل ٦: ٣٠٩ / ١٠؛ الخصال: ٢٦٦ / ١٤٧.

٥ ـ الوسائل ٦: ٣٠٩ / ١٢؛ المستطرفات: ١٦٤ / ٩.

٦ ـ الوسائل ٦: ٣٠٩ / ١٣؛ النّهج: قصار الحكم / ٦٦ و ٦٨ و ٣٤٠.

وقال عليه السلام : العفاف زينة الفقر والشّكر زينة الغنى .

٧ – **وفيه** : قال عليه السلام : وجهك ماء جامد[١] يقطره السّؤال ، فانظر عند من تقطره .

٨ – **عدّة الدّاعي** : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : شهادة الّذي يسأل في كفّه تردّ .

٩ – **وفيه** : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله يوماً لأصحابه : ألاتبايعوني ؟ فقالوا : قد بايعناك يارسول الله ،قال : تبايعوني على أن لاتسألوا النّاس ، فكان بعد ذلك تقع المخصرة[١] من يد أحدهم فينزل لها ولا يقول لأحد : ناولنيها .

[٦٦٧٠] ١٠ – **وفيه** : قال عليه السلام : لو أنّ رجلاً[١] أخذ[٢] حبلاً فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكفّ بها وجهه خير له من أن يسأل .

١١ – **وفيه** : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : من سألنا أعطيناه ، ومن استغنى أغناه الله .

١٢ – **أمالي الطّوسيّ** : عن جماعة ، عن أبي المفضّل ، عن محمّد بن جعفر الرّزّاز ، عن جدّه محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن الفضل[١] ، عن الرّضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رجل للنّبيّ صلى الله عليه وآله : علّمني عملاً لا يحال بينه وبين الجنّة ، قال : لا تغضب ، ولاتسأل النّاس شيئاً ، وارض للنّاس ما ترضى لنفسك .

١٣ – **تنبيه الخواطر** : عن مالك بن عوف الأشجعيّ ، قال : كنّا عند

٧ ـ الوسائل ٦ : ٣٠٩ / ١٤ ؛ النّهج : قصار الحكم / ٣٤٦ .

(١) النّهج : ماء وجهك جامد .

٨ ـ الوسائل ٦ : ٣١٠ / ١٦ ؛ العدّة : ٨٩ .

٩ ـ الوسائل ٦ : ٣١٠ / ١٨ ؛ العدّة : ٨٩ .

(١) المِخْصَرَة : شيء يأخذه الرّجل بيده ليتوكّأ عليه مثل العصا ونحوها (اللّسان : خصر) .

١٠ ـ الوسائل ٦ : ٣١٠ / ١٩ ؛ العدّة : ٩٠ .

(١) العدّة والوسائل – ط المؤسّسة – : أحدكم .

(٢) العدّة : يأخذ ، وفي الوسائل – ط المؤسّسة – : يتّخذ .

١١ ـ الوسائل ٦ : ٣١٠ / ٢٠ ؛ العدّة : ٩٠ .

١٢ ـ المستدرك ٧ : ٢٢٢ / ١ ؛ الأمالي ٢ : ١٢١ .

(١) الأمالي : فضيل .

١٣ ـ المستدرك ٧ : ٢٢٢ / ٢ ؛ التّنبيه ١ : ١٦٤ .

رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة أو ثمانية أو سبعة، فقال: ألا تبايعون رسول الله؟ قلنا: أوليس قد بايعناك يارسول الله، ثمّ قال: ألا تبايعون[١] فبسطنا أيدينا فبايعناه، فقال قائل: بايعناك فعلى مانبايعك؟ فقال: أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، والصّلوات الخمس، وتسمعوا وتطيعوا - وأسرّ كلمة خفيّة - ولا تسألوا النّاس شيئاً[٢].

١٤ - **تفسير أبي الفتوح**: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: إنّ الله كره لكم[١] ثلاثاً: قيل وقال، وكثرة السّؤال، وإضاعة المال، ونهى عن عقوق الأُمّهات ووأد البنات، ومن منع وهات.

١٥ - **وفيه**: عن أبي سعيد الخدريّ، قال: أقبل علينا عام مجدب، فقمت وأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله لأسأله وأطلب منه شيئاً، فلمّا رآني فأوّل ما كلّمني أن قال: من استعفّ أعفّه الله، ومن استغنى أغناه الله، ومن سألنا لم ندّخر عنه شيئاً نجده، فقلت: ماقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله نعمل به ولا نسأله، ونتعفّف حتّى يغنيني الله عن السّؤال، فما سألته شيئاً، فكفاني الله بعده وأتانا من المال مااستغرقت فيه أنا وقومي، حتّى لم يكن فينا من يحتاج إلى السّؤال.

١٦ - **فقه الرّضا عليه السلام**: ونروي أنّ رجلاً أتى النّبيّ صلى الله عليه وآله ليسأله، فسمعه وهو يقول: من سألنا أعطيناه، ومن استغنى أغناه الله، فانصرف ولم يسأله، ثمّ عاد إليه فسمع مثل مقالته فلم يسأله حتّى فعل ذلك ثلاثاً، فلمّا كان في اليوم الثّالث، مضى فاستعار فأساً، وصعد الجبل فاحتطب، وحمله إلى السّوق فباعه بنصف صاع من شعير، فأكله هو وعياله، ثمّ دام على ذلك حتّى جمع مااشترى به فأساً، ثمّ اشترى بكرين وغلاماً وأيسر، فصار إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فأخبره، فقال صلى الله عليه وآله: أليس قد قلنا: من سألنا أعطيناه، ومن استغنى أغناه الله؟!.

(١) التّنبيه زيادة: رسول الله.

(٢) وفيه زيادة: والكلمة الخفيّة ولاية عليّ بن أبي طالب عليه السلام من بعده.

١٤ ـ المستدرك ٧: ٢٢٣ / ٣؛ تفسير أبي الفتوح ١: ٤٧٩.

(١) تفسير أبي الفتوح: منكم.

١٥ ـ المستدرك ٧: ٢٢٣ / ٤؛ تفسير أبي الفتوح ١: ٤٧٩.

١٦ ـ المستدرك ٧: ٢٢٤ / ٧؛ فقه الرّضا عليه السلام: ٤٩.

١٧ - جامع الأخبار : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : من سأل النّاس أموالهم تكثّراً فإنّما هي جمرة فليستقلّ منهم[١] أو ليستكثر ، وقال صلى الله عليه وآله : استعفّ عن السّؤال ما استطعت ، وقال صلى الله عليه وآله : من سأل عن[٢] ظهر غنىً ، فصداع في الرّأس ، وداء في البطن .

١٨ - الأُصول السّتّة عشر : - أصل جعفر بن محمّد بن شريح - عن عبد الله بن طلحة النّهديّ ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أمرني ربّي بسبع خصال : حبّ المساكين ... (إلى أن قال :) وأن لا أسأل أحداً شيئاً .

الباب التّاسع والعشرون
كراهة إظهار الاحتياج والفقر

١ - الكافي : عن عليّ بن إبراهيم بإسناده عن الحارث الهمدانيّ (في حديث) أنّه سمع أمير المؤمنين عليه السلام يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : الحوائج أمانة من الله في صدور العباد فمن كتمها كتبت له عبادة .

٢ - ثواب الأعمال : عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عبد الله البصريّ يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ياعليّ ، إنّ الله جعل الفقر أمانة عند خلقه ، فمن ستره كان كالصّائم القائم ، ومن أفشاه إلى من يقدر على قضاء حاجته فلم يفعل فقد قتله ، أما إنّه ما قتله بسيف ولا رمح ولكنّه قتله بما نكى من قلبه .

١٧ ـ المستدرك ٧ : ٢٢٤ / ٨ ؛ الجامع : ١٦٠ .

(١) الجامع : منها .

(٢) المستدرك - ط الحجريّة والمؤسّسة - : من .

١٨ ـ المستدرك ٧ : ٢٢٥ / ٩ ؛ الأُصول السّتّة عشر : ٧٥ .

الباب التّاسع والعشرون

١ - الوسائل ٦ : ٣١١ / ٢ ؛ الكافي ٤ : ٢٤ / ٤ .

٢ ـ الوسائل ٦ : ٣١١ / ٤ ؛ الثّواب : ٢١٧ / ١ .

٣ – وفيه : عن حمزة بن محمّد العلويّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يامعشر المساكين، طيبوا نفساً وأعطوا الله الرّضا من قلوبكم يثبكم الله على فقركم، فإن لم تفعلوا فلا ثواب لكم.

٤ – بشارة المصطفى : عن إبراهيم بن الحسين، عن محمّد بن الحسن بن عتبة، عن محمّد بن الحسين بن أحمد، عن محمّد بن وهبان، عن عليّ بن أحمد العسكريّ، عن أبي سلمة أحمد الأصفهانيّ، عن راشد بن عليّ القرشيّ، عن عبد الله بن حفص، عن محمّد بن إسحاق، عن سعد بن زيد، عن كميل بن زياد، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ياكميل، لاتري[1] النّاس افتقارك واضطرارك، واصبر عليه احتساباً تعرف بستر.

٥ – جامع الأخبار : عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : من جاع أو احتاج فكتمه عن النّاس، وأفشاه إلى الله، كان حقّاً على الله أن يرزقه رزق سنة من الحلال.

٦ – كنز الفوائد : عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : من أبدى إلى النّاس ضرّه، فقد فضح نفسه.

الباب الثّلاثون
تأكّد كراهة السّؤال في المجالس

١ – الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عمّن

٣ ـ الوسائل ٦ : ٣١١ / ٥ ؛ الثّواب : ٢١٨ / ٢.

٤ ـ المستدرك ٧ : ٢٢٥ / ١ ؛ البشارة : ٢٦.

(١) البشارة : لاترينّ.

٥ ـ المستدرك ٧ : ٢٢٥ / ٢ ؛ الجامع : ١٣٠.

٦ ـ المستدرك ٧ : ٢٢٦ / ٤ ؛ الكنز : ٢٨٩.

الباب الثّلاثون

١ – الوسائل ٦ : ٣١٠ / ١ ؛ الكافي ٤ : ٤٧ / ٨.

حدّثه، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تسألوا أُمّتي في مجالسها فتبخلوها.

الباب الحادي والثّلاثون
جواز الشّكوى إلى المؤمن خاصّة، وإعلام الإخوان بالضّيق مع الضّرورة

١ - **نهج البلاغة**: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: من شكا الحاجة إلى مؤمن فكأنّما شكاها إلى الله، ومن شكاها إلى كافر فكأنّما شكا الله.

٢ - **الخصال**: عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم وسهل بن زياد، عن إسماعيل بن مرّار وعبد الجبّار بن المبارك، عن يونس بن عبد الرّحمن، عمّن حدّثه من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) أنّ الحسن عليه السلام قال لرجل سأله: إنّ المسألة لاتحلّ إلّا في إحدى ثلاث: دم مفجع، أو دين مقرح، أو فقر مدقع، فمي أيّها تسأل؟ فقال: في واحدة من هذه الثّلاث، فأمر له الحسن عليه السلام بخمسين ديناراً، وأمر له الحسين عليه السلام بتسعة وأربعين ديناراً، وأمر له عبد الله بن جعفر بثمانية وأربعين ديناراً... (الخبر).

٣ - **نهج البلاغة**: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال لكميل بن زياد: ياكميل، لابأس بأن تطلع أخاك على سرّك، ومن أخوك؟ أخوك الّذي لا يخذلك عند الشّدّة، ولا يقعد عنك عند الجريرة، ولا يدعك حين تسأله، ولا يذرك وأمرك حتّى تعلمه... (الخبر).

٤ - **تفسير أبي الفتوح**: عن قبيصة بن مخارق الهلاليّ، أنّه قال: تحمّلت

الباب الحادي والثّلاثون

١ - الوسائل ٦: ٣١٢ / ٢؛ النّهج: قصار الحكم / ٤٢٧.

٢ - الوسائل ٦: ٣١٢ / ٤؛ الخصال: ١٣٥ / ١٤٩.

٣ - المستدرك ٧: ٢٢٧ / ١؛ مستدرك النّهج ٨: ٢١٦، باختلاف يسير.

٤ - المستدرك ٧: ٢٢٧ / ٣؛ تفسير أبي الفتوح ١: ٤٧٩.

حَمالة[١] فأتيت النّبيّ صلى الله عليه وآله أسأله فيها، فقال: أقم عندنا حتّى نعاونك عليها، واعلم أنّه لاتحلّ لأحد المسألة إلّا لأحدى ثلاث، رجل تحمّل حمالة فحلّت له المسألة، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلّت له الصّدقة؛ حتّى يصيب كفافاً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتّى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلّت له المسألة حتّى يصيب قواماً من العيش، وما سواهنّ من المسألة - ياقبيصة - فسحت.

٥ - **بحار الأنوار**: - عن الدّيلميّ في أعلام الدّين - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال لولده الحسن عليه السلام: يابنيّ، إذا نزل بك كلب الزّمان وقحط الدّهر، فعليك بذوي الأُصول الثّابتة والفروع النّابتة، من أهل الرّحمة والإيثار والشّفقة، فإنّهم أقضى للحاجات وأمضى لدفع الملمّات، وإيّاك وطلب الفضل واكتساب الطّساسيج[١] والقراريط من ذوي الأكفّ اليابسة والوجوه العابسة، فإنّهم إن أعطوا منّوا، وإن منعوا كدّوا، ثمّ أنشأ يقول:

واسأل العرف إن سألت كريماً ... لم يزل يعرف الغنى واليسارا
فسؤال الكريم يورث عزّاً ... وسؤال اللّئيم يورث عارا
وإذا لم تجد من الذّلّ بدّاً ... فالق بالذّلّ إن لقيت كبارا
ليس إجلالك الكبير بعار ... إنّما العار أن تجلّ الصّغارا

[٦٦٩٠] ٦ - وفيه: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: اطلبوا المعروف والفضل من رحماء أُمّتي، تعيشوا في أكنافهم.

٧ - **الأخلاق للكوفيّ**: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: كلّ سؤال ذلّ ومنقصة، إلّا ماكان من سؤال الرّجل لإمامه، أو عالمه، أو والده، فإنّه لا ذلّ عليه في ذلك ولا منقصة.

٨ - وفيه: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: اطلبوا البذل من رحماء أُمّتي، فعليهم

(١) الحَمالة: الدِّية والغرامة الّتي يحملها قوم عن قوم (اللّسان: حمل).

٥ ـ المستدرك ٧: ٢٢٨ / ٤؛ البحار ٩٦: ١٥٩ / ٣٨؛ عن أعلام الدّين: ٨٦.

(١) الطَّسُّوج: ربع دانق، والجمع: طَسَاسِيج (أقرب الموارد: طسج).

٦ ـ المستدرك ٧: ٢٢٨ / ٥؛ البحار ٩٦: ١٥٩ / ٣٨؛ عن أعلام الدّين: ٨٧.

٧ ـ المستدرك ٧: ٢٢٨ / ٦؛ الأخلاق: مخطوط.

٨ ـ المستدرك ٧: ٢٢٨ / ٧؛ الأخلاق: مخطوط.

تنزل الرّحمة من الله، ولا تطلبوه من القاسية قلوبهم، فعليهم تنزل اللّعنة من الله.

٩ - قرب الإسناد: عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: كان عليّ عليه السلام يقول في دعائه وهو ساجد، وساقه وفيه: فإن جعلت لي حاجة إلى أحد من خلقك، فاجعلها إلى أحسنهم وجهاً وخَلقاً وخُلقاً، وأسخاهم بها نفساً، وأطلقهم بها لساناً، وأسمحهم بها كفّاً، وأقلّهم بها عليّ امتناناً.

الباب الثّاني والثّلاثون
استحباب الاستغناء عن النّاس وترك طلب الحوائج منهم واليأس ممّا في أيديهم

١ - الكافي: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: ليجتمع في قلبك الافتقار إلى النّاس والاستغناء عنهم فيكون افتقارك إليهم في لين كلامك وحسن بشرك، ويكون استغناؤك عنهم في نزاهة عرضك وبقاء عزّك.

وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن معبد، عن عليّ بن عمر، عن يحيى بن عمران، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٢ - أمالي ابن الشّيخ: عن أبيه، عن المفيد، عن محمّد بن عمر الجعابيّ، عن أحمد ابن محمّد بن سعيد، عن سليمان بن محمّد، عن محمّد بن عمران، عن محمّد بن عيسى الكنديّ، عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: جاء أعرابيّ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا محمّد، أخبرني بعمل يحبّني الله عليه، فقال: يا أعرابيّ، ازهد في الدّنيا يحبّك الله، وازهد فيما في أيدي النّاس يحبّك

٩ ـ المستدرك ٧: ٢٢٩ / ٨؛ القرب: ٢.

الباب الثّاني والثّلاثون

١ ـ الوسائل ٦: ٣١٣ / ٢؛ الكافي ٢: ١٢٠ / ٧.

٢ ـ الوسائل ٦: ٣١٥ / ٩ و ١٠؛ أمالي الطّوسي ١: ١٣٩ و ٢٠٥؛ التّهذيب ٦: ٣٧٧ / ١١٠٢؛ الثّواب: ٢١٧ / ١؛ الخصال: ٦١ / ٨٤.

النّاس .

وعن أبيه ، عن المفيد ، عن محمّد بن محمّد بن طاهر ، عن أحمد بن محمّد بن سعيد مثله .

ورواه الشّيخ بإسناده عن الصّفّار ، عن السّنديّ بن الرّبيع ، عن إبراهيم بن داود ، عن سليم أخيه ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه .

ورواه الصّدوق في ثواب الأعمال والخصال عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أبي سعيد الآدميّ ، عن إبراهيم بن داود اليعقوبيّ ، عن أخيه سليمان بن داود رفعه قال : قال رجل للنّبيّ صلى الله عليه وآله وذكر نحوه .

٣ - **أمالي الطّوسيّ** : عن جماعة ، عن أبي المفضّل ، عن الحسن بن عليّ بن سهل ، عن موسى بن عمر بن يزيد ، عن معمّر بن خلّاد ، عن الرّضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : جاء أبو أيّوب خالد بن زيد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله ، أوصني وأقلل ، لعلّي أن أحفظ ، قال : أُوصيك بخمس : باليأس عمّا في أيدي النّاس ، فإنّه الغنى ، وإيّاك والطّمع ، فإنّه الفقر الحاضر ... (الخبر) .

٤ - **نهج البلاغة** :قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيّته للحسن عليه السلام : ومرارة اليأس خير من الطّلب إلى النّاس .

٥ - وفيه : قال عليه السلام : ماأقبح الخضوع عند الحاجة ، والجفاء عند الغنى .

٦ - وفيه : قال عليه السلام : وأكرم نفسك عن كلّ دنيّة وإن ساقتك إلى الرّغبة[1] ، فإنّك لن تعتاض بما تبذل من نفسك عوضاً ، ولاتكن عبد غيرك وقد جعلك الله حرّاً ، وما خير[2] لا ينال إلّا بشرّ ، ويُسْرٍ لا ينال إلّا بعسر .

٣ ـ المستدرك ٧ : ٢٢٩ / ٢ ؛ الأمالي ٢ : ١٢٢ .

٤ ـ المستدرك ٧ : ٢٣٠ / ٣ و ٢٣١ / ٧ ؛ النّهج : الكتاب / ٣١ .

٥ - المستدرك ٧ : ٢٣٠ / ٣ ؛ النّهج : الكتاب / ٣١ .

٦ ـ المستدرك ٧ : ٢٣١ / ٧ ؛ النّهج : الكتاب / ٣١ .

(١) النّهج : الرّغائب .

(٢) وفيه : خيرُ خيرٍ .

[٦٧٠٠] ٧ – وفيه : قال عليه السلام : فقد يكون اليأس إدراكاً، إذا كان الطّمع هلاكاً... (الوصيّة).

الباب الثّالث والثّلاثون
عدم جواز المنّ بعد الصّدقة والصّنيعة

١ – **الكافي** : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن موسى، عن غياث، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله كره لي ستّ خصال وكرهتها للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي، منها المنّ بعد الصّدقة.

٢ – **المحاسن** : عن أبيه، عن محمّد بن سليمان الدّيلميّ، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ستّة كرهها الله لي فكرهتها للأئمّة من ذرّيّتي ولتكرهها الأئمّة لأتباعهم، منها المنّ في الصّدقة.

٣ – **الفقيه** : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله كره لي ستّ خصال وكرهتهنّ للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي : العبث في الصّلاة، والرّفث في الصّوم، والمنّ بعد الصّدقة، وإتيان المساجد جنباً، والتّطلّع في الدّور، والضّحك بين القبور.

٤ – **وفيه** : بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث المناهي) قال : ومن اصطنع إلى أخيه معروفاً فامتنّ به أحبط الله عمله، وثبت وزره ولم يشكر له سعيه، ثمّ قال صلى الله عليه وآله : يقول الله عزّ وجلّ : حرّمت الجنّة على المنّان والبخيل والقتّات وهو النّمّام، ألا ومن تصدّق بصدقة فله بوزن كلّ

٧ ـ المستدرك ٧ : ٢٣١ / ٧ ؛ النّهج : الكتاب / ٣١.

الباب الثّالث والثّلاثون

١ – الوسائل ٦ : ٣١٦ / ١ ؛ الكافي ٤ : ٢٢ / ١.

٢ ـ الوسائل ٦ : ٣١٦ / ٣ ؛ المحاسن : ١٠ / ٣١.

٣ ـ الوسائل ٦ : ٣١٦ / ٤ ؛ الفقيه ٢ : ٤١ / ١٨٧.

٤ ـ الوسائل ٦ : ٣١٦ / ٥ ؛ الفقيه ٤ : ١٠.

درهم مثل جبل أُحد من نعيم الجنّة، ومن مشى بصدقة إلى محتاج كان له كأجر صاحبها من غير أن ينقص من أجره شيء.

٥ - عقاب الأعمال: بالإسناد السّابق في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال في خطبة له: ومن اصطنع إلى أخيه معروفاً فمنّ به عليه حبط عمله وخاب سعيه، ثمّ قال: ألا وإنّ الله عزّ وجلّ حرّم على المنّان والمختال والقتّات[١] ومدمن الخمر والخريص[٢] والجعظريّ[٣] والعُتلّ[٤] والزّنيم[٥] الجنّة.

٦ - أمالي الصّدوق: عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن الحسن القرشيّ، عن سليمان بن جعفر البصريّ، عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن عليّ، عن أبيه، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله كره لكم أيّتها الأُمّة أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها، وعدّ منها المنّ بعد الصّدقة.

ورواه في الفقيه بإسناده عن سليمان بن جعفر، مثله.

٧ - الخصال: عن الخليل بن أحمد، عن ابن خزيمة، عن أبي موسى، عن عبدالرّحمن، عن سفيان، عن الأعمش، عن سليمان بن مسهر، عن خَرَشة بن الحرّ، عن أبي ذرّ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: ثلاثة لايكلّمهم الله: المنّان الّذي لايعطي شيئاً إلّا بمنّةٍ، والمسبل إزاره، والمنفق سلعته بالحلف الفاجر.

٥ ـ الوسائل ٦: ٣١٧ / ٦؛ العقاب: ٣٤٢.

(١) القَتّات: النَّمّام (اللّسان: قتت).

(٢) العقاب: الجوّاظ، ورجل خرّاص: كذّاب (اللّسان: خرص).

(٣) الجَعْظَريُّ: الفظُّ الغليظُ (القاموس المحيط: جعظر).

(٤) العُتُلُّ: الشّديد الجافي، الأكول المنوع (اللّسان: عتل).

(٥) الزّنيمُ: الدَّعِيُّ المُلصَقُ بالقوم وليس منهم، الّذي يُعرف بالشّرِّ واللُّؤمِ (اللّسان: زنم).

٦ ـ الوسائل ٦: ٣١٧ / ٧؛ الأمالي: ٢٤٨ / ٣؛ الفقيه ٣: ٣٦٣ / ١٧٢٧.

٧ ـ الوسائل ٦: ٣١٧ / ٨؛ الخصال: ١٨٤ / ٢٥٣.

٨ - **تفسير القمّيّ** : عن الصّادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أسدى إلى مؤمن معروفاً ثمّ آذاه بالكلام أومنّ عليه فقد أبطل الله صدقته .

٩ - **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله عزّ وجلّ كره لكم أشياء : العبث في الصّلاة ، والمنّ في الصّدقة ، والرّفث في الصّيام ، والضّحك عند القبور ، وإدخال الأعين في الدّور بغير إذن ، والجلوس في المساجد وأنتم جنب .

[٦٧١٠] ١٠ - **وفيه** : بهذا الإسناد ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : ثلاثة لا ينظر الله إليهم : المنّان بالفعل ، وعاقّ والديه ، ومدمن خمر .

١١ - **وفيه** : عن الشّريف أبي الحسن عليّ بن عبد الصّمد الهاشميّ ، عن أبي بكر محمّد بن عبد الله الأبهريّ ، حدّثنا عبد الله بن محمّد بن وهب الحافظ ، قال : حدّثنا محمّد بن المغيرة ، قال : حدّثنا إبراهيم بن بكر ، قال : حدّثنا العلاء بن خالد ، قال : حدّثنا ثابت ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الجنّة دار الأسخياء ، والّذي نفسي بيده لا يدخل الجنّة بخيل ، ولا عاقّ والديه ، ولا منّان بما أعطاه[1] .

١٢ - **كتاب الأعمال المانعة من دخول الجنّة** : عن عطيّة ، عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لايدخل الجنّة عاقّ ولامنّان ... (الخبر) .

وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال : لا يدخل الجنّة عاقّ ، ولا مدمن خمر ، ولا منّان .

٨ ـ الوسائل ٦ : ٣١٧ / ٩ ؛ والمستدرك ٧ : ٢٣٣ / ٥ ؛ تفسير القمّيّ ١ : ٩١ .

٩ ـ المستدرك ٧ : ٢٣٢ / ١ ؛ الجعفريّات : ٣٧ .

١٠ ـ المستدرك ٧ : ٢٣٣ / ٣ ؛ الجعفريّات : ١٨٧ .

١١ ـ المستدرك ٧ : ٢٣٢ / ٢ ؛ الجعفريّات : ٢٥١ .

(١) الجعفريّات : مانّ بما أعطى .

١٢ ـ المستدرك ٧ : ٢٣٣ / ٤ ؛ كتاب الأعمال المانعة : ٥٩ .

الباب الرّابع والثّلاثون
عدم جواز اللّوم على الإعطاء، والابتداء به، واستكثاره

١ - **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام بعث إلى رجل بخمسة أوساق من تمر البغيبغة، وكان الرّجل ممّن يرجو نوافله ويؤمّل نائله ورفده وكان لا يسأل عليّاً عليه السلام ولا غيره شيئاً، فقال رجل لأمير المؤمنين عليه السلام : والله، ما سألك فلان ولقد كان يجزيه من الخمسة الأوساق وسق واحد، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : لا كثّر الله في المؤمنين ضربك أُعطي أنا وتبخل أنت، لله أنت إذا أنا لم أُعط الّذي يرجوني إلّا من بعد المسألة ثمّ أعطيته[1] بعد المسألة فلم أعطه إلّا ثمن ما أخذت منه، وذلك لأنّي عرّضته أن يبذل لي وجهه الّذي يعفّره في التّراب لربّي وربّه عزّ وجلّ عند تعبّده له وطلب حوائجه إليه، فمن فعل هذا بأخيه المسلم وقد عرف أنّه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدّق الله عزّ وجلّ في دعائه له حيث يتمنّى له الجنّة بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله، وذلك أنّ العبد (قد)[2] يقول في دعائه : اللّهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات، فإذا دعا لهم بالمغفرة فقد طلب لهم الجنّة، فما أنصف من فعل هذا بالقول ولم يحقّقه بالفعل.

ورواه الصّدوق بإسناده عن مسعدة بن صدقة، نحوه.

٢ - **مكارم الأخلاق** : - عن كتاب النّبوّة - عن عمر قال : إنّ رجلاً أتى النّبيّ صلى الله عليه وآله فسأله فقال : ماعندي شيء ولكن ائتِ عَلَيّ فإذا جاءناشيءقضيناه، قال عمر : فقلت : يا رسول الله، ما كلّفك الله مالاتقدر عليه، قال : فكره النّبيّ صلى الله عليه وآله قوله فقال الرّجل : أنفق

الباب الرّابع والثّلاثون

١ - الوسائل ٦ : ٣١٨ / ١ ؛ الكافي ٤ : ٢٢ / ١ ؛ الفقيه ٢ : ٤٢ / ١٨٨.

(١) الكافي : أُعطيه.

(٢) ليس في الوسائل - ط الإسلاميّة -.

٢ ـ المستدرك ٧ : ٢٣٥ / ١ ؛ المكارم : ١٨.

ولا تخف من ذي العرش إقلالاً، قال: فتبسّم النّبيّ صلى الله عليه وآله وعرف السّرور في وجهه ... (الخبر).

٣ - **الغارات**: عن بعض أصحاب عليّ عليه السلام أنّه قيل له: كم تصدّق، ألا تمسك؟ قال: إي والله، لو أعلم أنّ الله قبل منّي فرضاً واحداً لأمسكت، ولكنّي والله ما أدري أقَبِلَ الله منّي شيئاً أم لا؟.

الباب الخامس والثّلاثون
استحباب الابتداء بالإعطاء والمعروف قبل السّؤال، والاستتار من الآخذ بحجاب أو ظلمة لئلّا يتعرّض للذّلّ

١ - **الكافي**: عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن صندل، عن ياسر، عن اليسع بن حمزة قال: كنت في مجلس أبي الحسن الرّضا عليه السلام أُحدّثه وقد اجتمع إليه خلق كثير يسألونه عن الحلال والحرام إذ دخل عليه رجل طوال آدم[1] فقال: السّلام عليك يابن رسول الله رجل من محبّيك ومحبّي آبائك وأجدادك، مصدري من الحجّ وقد افتقدت نفقتي ومامعي ما أبلغ به مرحلة، فإن رأيت أن تنهضني إلى بلدي ولله عليّ نعمة فإذا بلغت بلدي تصدّقت بالّذي تولّيني عنك فلست بموضع صدقة، فقال له: اجلس رحمك الله، وأقبل على النّاس يحدّثهم حتّى تفرّقوا وبقي هو وسليمان الجعفريّ وخيثمة وأنا، فقال: أتأذنون لي في الدّخول؟ فقال له سليمان: قدّم الله أمرك، فقام ودخل الحجرة وبقي ساعة ثمّ خرج وردّ الباب وأخرج يده من أعلى الباب، وقال: أين الخراسانيّ؟ فقال: هاأناذا، فقال: خذ هذه المائتي دينار فاستعن بها في مؤونتك ونفقتك وتبرّك بها ولا تصدّق بها عنّي واخرج فلا أراك ولا تراني ثمّ خرج، فقال سليمان الجعفريّ: جعلت فداك، لقد أجزلت ورحمت فلماذا سترت وجهك

٣ ـ المستدرك ٧: ٢٣٥ / ٢؛ الغارات ١: ٩٠.

الباب الخامس والثّلاثون

١ - الوسائل ٦: ٣١٩ / ٢؛ الكافي ٤: ٢٣ / ٣.

(١) الآدمُ من النّاس: الأسمر (اللّسان: أدم).

عنه ؟ فقال : مخافة أن أرى ذلّ السّؤال في وجهه لقضائي حاجته ، أما سمعت حديث رسول الله صلى الله عليه وآله : المستتر بالحسنة يعدل سبعين حجّة ، والمذيع بالسّيّئة مخذول ، والمستتر بها مغفور له ، أما سمعت قول الأوّل :

متى آته يوماً أُطالب[٢] حاجة رجعت إلى أهلي ووجهي بمائه

٢ - وفيه : عن عليّ بن إبراهيم بإسناد ذكره ، عن الحارث الهمدانيّ ، قال : سامرت[١] أمير المؤمنين عليه السلام فقلت : يا أمير المؤمنين ، عرضت لي حاجة ، قال : ورأيتني لها أهلاً ؟ قلت : نعم يا أمير المؤمنين ، قال : جزاك الله عنّي خيراً ، ثمّ قام إلى السّراج فأغشاها وجلس ، ثمّ قال : إنّما أغشيت السّراج لئلّا أرى ذلّ حاجتك في وجهك فتكلّم ، فإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : الحوائج أمانة من الله في صدور العباد ، فمن كتمها كتب له عبادة ، ومن أفشاها كان حقّاً على من سمعها أن يعينه .

٣ - نهج البلاغة : عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : السّخاء ما كان ابتداء ، فأمّا ما كان عن مسألة فحياء وتذمّم .

٤ - المجازات النّبويّة : قال صلى الله عليه وآله : من يعط باليد القصيرة يعط باليد الطّويلة والصّدقة عن ظهر غنى .

[٦٧٢٠] ٥ - بحار الأنوار : - عن كتاب قضاء الحقوق للصّوريّ - : عن إسحاق ابن إبراهيم بن يعقوب ، قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وعنده المعلّى بن خنيس ، إذ دخل عليه رجل من أهل خراسان ، فقال : يابن رسول الله ، تعرف موالاتي إيّاكم وبيني وبينكم شقّة بعيدة ، وقد قلّ ذات يدي ، ولاأقدر أن أتوجّه إلى أهلي إلّا أن تعينني ، قال : فنظر أبو عبد الله عليه السلام يميناً وشمالاً ، وقال : ألاتسمعون مايقول أخوكم ؟ إنّما المعروف ابتداء فأمّا

(٢) الكافي : لأطلب .

٢ ـ الوسائل ٦ : ٣١٩ / ٣ ؛ الكافي ٤ : ٢٤ / ٤ .

(١) سامَرَهُ : حدّثَهُ ليلاً (أقرب الموارد : سمر) .

٣ ـ الوسائل ٦ : ٣٢٠ / ٤ ؛ النّهج : قصار الحكم / ٥٣ .

٤ ـ الوسائل ٦ : ٣٢٠ / ٥ ؛ المجازات : ٧٥ / ٤٤ .

٥ ـ المستدرك ٧ : ٢٣٦ / ١ ؛ البحار ٩٦ : ١٤٦ / ٢٣ .

ماأعطيت بعد ما سأل، فإنّما هو مكافأة لما بذل لك من ماء[١] وجهه، ثمّ قال: فيبيت ليلة[٢] متأرّقاً متململاً بين اليأس والرّجاء، لا يدري أين يتوجّه بحاجته، فيعزم على القصد إليك، فأتاك وقلبه يجب[٣]، وفرائصه ترتعد، وقد نزل دمه في وجهه، وبعد هذا فلا يدري أينصرف من عندك بكآبة الرّدّ أم بسرور النّجح، فإن أعطيته رأيت أنّك قد وصلته، وقد قال رسول الله ﷺ: والّذي فلق الحبّة وبرأ النّسمة[٤] لما يتجشّم[٥] من مسألته إيّاك، أعظم ممّا ناله من معروفك، قال: فجمعوا للخراسانيّ خمسة آلاف درهم.

٦ - **المناقب لابن شهرآشوب**: مرسلاً: وفد أعرابيّ المدينة، فسأل عن أكرم النّاس بها، فدلّ على الحسين عليه السلام فدخل المسجد فوجده مصلّياً فوقف بإزائه وأنشأ:

لم يخب الآن من رجاك ومن ... حرّك من دون بابك الحلقه
أنت جواد وأنت معتمد ... أبوك قد كان قاتل الفسقه
لولا الّذي كان من أوائلكم ... كانت علينا الجحيم منطبقه

قال: فسلّم الحسين عليه السلام وقال: ياقنبر، هل بقي من مال الحجاز شيء؟ قال: نعم، أربعة آلاف دينار، فقال: هاتها، قد جاءها من هو أحقّ بها منّا، ثمّ نزع برديه ولفّ الدّنانير فيها، وأخرج يده من شقّ الباب حياء من الأعرابيّ، وأنشأ:

خذها فإنّي إليك معتذر ... واعلم بأنّي عليك ذو شفقه
لو كان في سيرنا الغداة عصا ... أمست سمانا عليك مندفقه
لكن ريب الزّمان ذو غير ... والكفّ منّي قليلة النّفقه

قال: فأخذها الأعرابيّ وبكى، فقال له: لعلّك استقللت[١] قال: لا، ولكن كيف يأكل

(١) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة والمؤسّسة ـ.

(٢) البحار: ليلته.

(٣) وَجَبَ القلبُ وَجيباً: خَفَقَ واضْطَرَب (اللّسان: وجب).

(٤) البحار زيادة: وبعثني بالحقّ نبيّاً.

(٥) تجشّمْتُ كذا وكذا: أي فعلته على كُرْه ومشقّة (اللّسان: جشم).

٦ ـ المستدرك ٧: ٢٣٧ / ٢؛ المناقب ٤: ٦٥.

(١) المناقب: استقللت ماأعطيناك.

التّراب جودك ؟ وهو المرويّ عن الحسن بن عليّ عليهما السلام .

٧ – **الدّرّة الباهرة** : عن الحسن بن عليّ عليه السلام أنّه قال : المعروف مالم يتقدّمه مطل ولم يتعقّبه منّ ، والبخل أن يرى الرّجل ماأنفقه تلفاً وما أمسكه شرفاً .

٨ – **إرشاد القلوب** : روي أنّ أمير المؤمنين عليه السلام إذا أتاه طالب في حاجته ، فقال له : اُكتبها على الأرض ، فإنّي أكره أن أرى ذلّ السّؤال في وجه السّائل .

الباب السّادس والثّلاثون
استحباب متابعة العطايا

١ – **أمالي الطّوسيّ** : عن جماعة ، عن أبي المفضّل ، عن أحمد بن عبد الرّحيم ، عن إسماعيل بن محمّد بن إسحاق ، عن أبيه ، عن جدّه إسحاق ، عن أخيه موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : استتمام المعروف أفضل من ابتدائه .

الباب السّابع والثّلاثون
استحباب فعل المعروف

١ – **الكافي** : عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الأعلى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلّ معروف صدقة .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله .

٧ ـ المستدرك ٧ : ٢٣٨ / ٥ ؛ الدّرّة : ٢٨ ؛ عنه في البحار ٧٤ : ٤١٧ / ٣٨ .

٨ ـ المستدرك ٧ : ٢٣٨ / ٦ ؛ الإرشاد : ١٣٦ .

الباب السّادس والثّلاثون

١ – المستدرك ٧ : ٢٣٨ / ٢ ؛ الأمالي ٢ : ٢٠٩ ؛ عنه في البحار ٧٤ : ٤١٧ / ٣٦ .

الباب السّابع والثّلاثون

١ – الوسائل ٦ : ٣٢١ / ١ ؛ الكافي ٤ : ٢٦ / ١ و ٢ .

٢ – **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : أوّل من يدخل الجنّة المعروف وأهله .

٣ – **درر اللآلىء** : عن جابر بن عبد الله الأنصاريّ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلّ معروف صدقة، وكلّما أنفق المؤمن من نفقة على نفسه وعياله وأهله كتب له بها صدقة، وما وقى به عرضه كتب له صدقة ... (الخبر) .

الباب الثّامن والثّلاثون
استحباب اختيار التّوسعة على العيال على الصّدقة على غيرهم

١ – **الكافي** : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن معاوية ابن وهب، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أفضل الصّدقة صدقة عن ظهر غنىً[1] .

ورواه الصّدوق مرسلاً .

ورواه في ثواب الأعمال عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن الحميريّ، عن أحمد بن محمّد، مثله .

٢ – **وفيه** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أفضل الصّدقة صدقة تكون عن فضل الكفّ .

٢ ـ المستدرك ٧ : ٢٣٩ / ١ ؛ الجعفريّات : ١٥٢ .

٣ ـ المستدرك ٧ : ٢٣٩ / ٢ ؛ الدّرر ١ : ١٤ .

الباب الثّامن والثّلاثون

١ – الوسائل ٦ : ٣٢٢ / ٢ ؛ الكافي ٤ : ٤٦ / ٢ ؛ الفقيه ٢ : ٣٠ / ١١٥ ؛ الثّواب : ١٧٠ / ١٥ .

(١) الوسائل – ط الإسلاميّة والمؤسّسة ـ : الغنى .

٢ ـ الوسائل ٦ : ٣٢٣ / ٤ ؛ الكافي ٤ : ٤٦ / ٣ .

[٦٧٣٠] ٣ - وفيه : عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان ابن يحيى، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلّ معروف صدقة، وأفضل الصّدقة عن ظهر غنىً، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السّفلى، ولا يلوم الله على الكفاف.

ورواه الصّدوق مرسلاً.

٤ - أمالي ابن الشّيخ : عن أبيه، عن المفيد، عن محمّد بن الحسين المقرىء، عن محمّد بن حسن بن سهل، عن أحمد بن عمر، عن محمّد بن كثير، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فشكا إليه الجوع، فبعث إلى بيوت أزواجه فقلن : ماعندنا إلّا الماء، فقال : من لهذا الرّجل اللّيلة ؟ فقال عليّ بن أبي طالب عليه السلام : أنا له يارسول الله وأتى فاطمة عليها السلام فقال لها : ماعندك ؟ فقالت : ماعندنا إلّا قوت الصّبيّة، لكنّا نؤثر ضيفنا، فقال عليّ عليه السلام : نوّمي الصّبيّة وأطفئي المصباح، فلمّا أصبح عليّ عليه السلام غدا على رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبره الخبر، فلم يبرح حتّى أنزل الله : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولـٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (١).

٥ - الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال : قيل : يا رسول الله، أيّ الصّدقة أفضل ؟ قال : على ذي الرّحم الكاشح.

٦ - عوالي اللّآلىء : روي أنّ رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وآله ببيضة من ذهب، أصابها في بعض الغزوات، فقال : خذها منّي صدقة فأعرض عنه، فأتاه من جانب آخر فأعرض

٣ ـ الوسائل ٦ : ٣٢٣ / ٥ ؛ الكافي ٤ : ٢٦ / ١ ؛ الفقيه ٢ : ٣٠ / ١١٥.

٤ ـ الوسائل ٦ : ٣٢٣ / ٦ ؛ أمالي الطّوسيّ ١ : ١٨٨.

(١) الحشر / ٩.

٥ ـ المستدرك ٧ : ٢٤٠ / ١ ؛ الجعفريّات : ٥٥.

٦ ـ المستدرك ٧ : ٢٤٠ / ٢ العوالي ٢ : ٧٣ / ١٩٢ ؛ سنن الدّارميّ ١ : كتاب الزّكاة، باب النّهي عن الصّدقة بجميع ما عند الرّجل.

عنه، فأتاه ثمّ قال: هاتها مغضباً، فأخذها وحذفها[1] حذفاً لو أصابه بها لشجّته أو عقرته، ثمّ قال: يجيء أحدكم بماله كلّه، فيتصدّق به ويجلس يتكفّف النّاس، إنّما الصّدقة عن ظهر غنىً.

٧ - **تفسير أبي الفتوح**: عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: اليد العليا خير من اليد السّفلى، إبدأ بمن تعول: أُمّك،وأباك، وأُختك، وأخاك، ثمّ أدناك فأدناك.

٨ - **درر اللّآلىء**: عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: ألا أُنبّئكم بخمسة دنانير بأحسنها وأفضلها؟ قالوا: بلى، قال: أفضل الخمسة، الدّينار الّذي تنفقه على والدتك، وأفضل الأربعة، الدّينار الّذي تنفقه على والدك، وأفضل الثّلاثة، الدّينار الّذي تنفقه على نفسك وأهلك، وأفضل الدّينارين، الدّينار الّذي تنفقه على قرابتك، وأخسها وأقلّها أجراً الدّينار الّذي تنفقه في سبيل الله.

٩ - **وفيه**: عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل دينار، دينار أنفقه الرّجل على عياله، ودينار أنفقه على دابّته في سبيل الله، ودينار أنفقه على أصحابه في سبيل الله، ثمّ قال: وأيّ رجل أعظم أجراً من رجل سعى على عياله صغاراً، يعفّهم ويغنيهم الله به.

١٠ - **وفيه**: عنه ﷺ أنّه قال: أفضل الدّنانير الأربعة، دينار أعطيته مسكيناً، ودينار أعطيته في رقبة، ودينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته على أهلك، وإنّ أفضلها الدّينار الّذي أنفقته على أهلك.

(١) العوالي: وحذفه بها.

٧ ـ المستدرك ٧: ٢٤٠ / ٣؛ تفسير أبي الفتوح ١: ٣٥٤.

٨ ـ المستدرك ٧: ٢٤١ / ٥؛ الدّرر ١: ١٥.

٩ ـ المستدرك ٧: ٢٤١ / ٦؛ الدّرر ١: ١٥.

١٠ ـ المستدرك ٧: ٢٤١ / ٧؛ الدّرر ١: ١٥.

الباب التّاسع والثّلاثون
استحباب إنفاق شيء كلّ يوم ولو يسيراً

١ - **دعوات الرّاونديّ** : عن النّبيّ ﷺ أنّه قال : (إنّ)[١] على كلّ مسلم في كلّ يوم صدقة ، قيل[٢] : من يطيق ذلك ؟ قال ﷺ : إماطتك الأذى عن الطّريق صدقة ، وإرشادك الضّال[٣] إلى الطّريق صدقة ، وعيادتك المريض صدقة ، وأمرك بالمعروف صدقة ، ونهيك عن المنكر صدقة ، وردّك السّلام صدقة .

٢ - **درر اللّآلىء** : عن النّبيّ ﷺ أنّه قال : على كلّ مسلم في كلّ يوم صدقة ، قيل : فمن لم يجد ؟ قال : فيعمل بيده وينفع نفسه ويتصدّق به ، قيل : فإن لم يستطع ؟ قال : يعين ذا الحاجة الملهوف ، قيل : فإن لم يستطع ؟ قال : يأمر بالمعروف ، قيل : فإن لم يستطع ، قال : يمسك عن السّوء ، فإنّه له صدقة .

[٦٧٤٠] ٣ - **وفيه** : عن النّبيّ ﷺ أنّه قال : إماطتك الأذى عن الطّريق صدقة ، وإرشادك الرّجل صدقة ، وعيادتك المريض صدقة ، واتّباعك الجنازة صدقة ، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة ، وردّك السّلام صدقة .

٤ - **وفيه** : عنه ﷺ أنّه قال : وكلّ تسبيحة صدقة ، وكلّ تهليلة صدقة ، وكلّ تكبيرة صدقة ، وكلّ تحميدة صدقة ، وصلاة ركعتين صدقة .

الباب التّاسع والثّلاثون

١ - المستدرك ٧ : ٢٤٢ / ١ ؛ الدّعوات : ٣٨ ؛ عنه في البحار ٩٦ : ١٨٢ / ٣٠ .

(١) ليس في المستدرك - ط الحجريّة - .

(٢) الدّعوات : قال رجل .

(٣) الدّعوات والبحار : الرّجل .

٢ - المستدرك ٧ : ٢٤٢ / ٢ ؛ الدّرر : ١ / ١٤ .

٣ - المستدرك ٧ : ٢٤٣ / ٣ ؛ الدّرر ١ : ١٤ .

٤ - المستدرك ٧ : ٢٤٣ / ٤ ؛ الدّرر ١ : ١٤ .

الباب الأربعون
تأكّد استحباب الصّدقة على صاحب الضّرورة

١ - **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البائس الفقير: الّذي لا يستطيع أن يخرج من زمانته.

٢ - **وفيه** : بهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام أنّه قال في قوله تعالى: ﴿وَاَطْعِمُواْ الْبَآئِسَ الْفَقِيرَ﴾[1] قال: هو الزّمن الّذي لا يستطيع أن يخرج إليك من زمانته.

الباب الحادي والأربعون
استحباب الصّدقة بأطيب المال وأحلّه، وعدم جواز الصّدقة بالمال الحرام مع العلم بصاحبه

١ - **دعائم الإسلام** : عن الحسين بن عليّ عليهما السلام أنّه قيل له: إنّ عبد الله بن عامر تصدّق اليوم بكذا وكذا، وأعتق كذا وكذا، فقال: إنّما مثل عبد الله بن عامر، كمثل الّذي يسرق الحاجّ ثمّ يتصدّق بما سرق، إنّما الصّدقة الطّيّبة صدقة مَن عرق فيها جبينه، وأغبرّ فيها وجهه، قيل لأبي عبد الله عليه السلام: من عنى بذلك؟ قال[1]: أمير المؤمنين عليه السلام.

ورواه في موضع آخر: عنه عليه السلام هكذا: أنّه ذكر عنده رجل من بني أُميّة، أنّه تصدّق

الباب الأربعون

١ - المستدرك ٧: ٢٤٣ / ١؛ الجعفريّات: ١٧٧.

٢ ـ المستدرك ٧: ٢٤٣ / ٢؛ الجعفريّات: ١٧٦.

(١) الحجّ / ٢٨.

الباب الحادي والأربعون

١ - المستدرك ٧: ٢٤٤ / ٢؛ الدّعائم ٢: ٣٢٩ / ١٢٤٤ و ١: ٢٤٤.

(١) الدّعائم زيادة: عنى به.

بمال كثير ...(الخبر) .

٢ - درر اللآلىء : روي عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : (إنّ الله)[١] يقبل الصّدقات ولا يقبل منها إلّا الطّيّب ، و يأخذها بيمينه ، ثمّ يربّيها لصاحبها كما يربّي أحدكم مهره وفصيله حتّى تصير اللّقمة مثل جبل أُحد ، وتصديق ذلك في كتاب الله : ﴿يَمْحَقُ اللّهُ الرِّبوٰا وَيُرْبِى الصَّدَقَاتِ﴾[٢] وإنّ الله يقبل التّوبة ويأخذ الصّدقات .

٣ - وفيه : عنه صلى الله عليه وآله قال : ليس من مسلم يتصدّق بصدقة من طيب ، إلّا وضعها في كفّ الرّحمن ، فيربّيها له حتّى يملأكفّه .

الباب الثّاني والأربعون
استحباب إطعام الطّعام

١ - الكافي : عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن سعيد ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أُتي رسول الله صلى الله عليه وآله بأُسارى فقدّم رجل منهم ليضرب عنقه ، فقال له جبرئيل : أخّر هذا اليوم يامحمّد فردّه وأخرج غيره حتّى كان هو آخرهم فدعا به ليضرب عنقه فقال له جبرئيل : يامحمّد ، ربّك يقرئك السّلام ويقول لك : إنّ أسيرك هذا يطعم الطّعام ويقري الضّيف ، ويصبر على النّائبة ويحمل الحمالات ، فقال له النّبيّ صلى الله عليه وآله : إنّ جبرئيل أخبرني عن الله فيك بكذا وكذا وقد أعتقتك ، فقال له : وإنّ ربّك ليحبّ هذا ؟ فقال : نعم ، قال : أشهد أن لاإله إلّا الله ، وأنّك رسول الله ، والّذي بعثك بالحقّ نبيّاً لا رددت عن مالي أحداً أبداً .

٢ ـ المستدرك ٧ : ٢٤٦ / ٧ ؛ الدّرر ١ : ١٣ .

(١) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ .

(٢) البقرة / ٢٧٦ .

٣ ـ المستدرك ٧ : ٢٤٦ / ٨ ؛ الدّرر ١ : ١٣ .

الباب الثّاني والأربعون

١ - الوسائل ٦ : ٣٢٩ / ٤ ؛ الكافي ٤ : ٥١ / ٩ .

٢ – وفيه : عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن عبد الله ابن ميمون ، عن جعفر ، عن أبيه ، أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : الرّزق أسرع إلى من يطعم الطّعام من السّكّين في السّنام .

٣ – الجعفريّات : أخبرنا محمّد بن محمّد قال : حدّثني موسى بن إسماعيل ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ ابن أبي طالب عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ أهون أهل النّار عذاباً عمّي ، أخرجه من أصل الجحيم حتّى بلغ الضّحضاح[1] ، عليه نعلان من نار يغلي منهما[2] دماغه ، وابن جدعان ، فقيل : يارسول الله ، ومابال ابن جدعان أهون أهل النّار عذاباً بعد عمّك ، قال : إنّه كان يطعم الطّعام .

الباب الثّالث والأربعون
استحباب تصدّق الإنسان بأحبّ الأشياء وأطيب الأطعمة

[٦٧٥٠]١ – الجعفريّات : أخبرنا محمّد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصّدقة شيء عجيب ، قال : فقال أبوذرّ الغفاريّ : يارسول الله ، فأيّ الصّدقات أفضل ؟ قال : أغلاها ثمناً ، وأنفسها عند أهلها ، قال : فإن لم يكن له مال ؟ قال : عفو طعامك ، قال : يارسول الله ، فمن لم يكن له عفو طعام ؟ قال : فضل رأي ترشد به صاحبك ، قال : فإن لم يكن له رأي ؟ قال : فضل قوّة تعين بها على

٢ ـ الوسائل ٦ : ٣٢٩ / ٥ ؛ الكافي ٤ : ٥١ / ١٠ .

٣ – المستدرك ٧ : ٢٤٧ / ١ ؛ الجعفريّات : ١٩١ .

(١) الضّحْضَاح : مارقّ من الماء على وجه الأرض مايبلغ الكعبين واستعاره للنّار (اللّسان : ضحح) .

(٢) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ : منها .

الباب الثّالث والأربعون

١ – المستدرك ٧ : ٢٤٨ / ١ ؛ الجعفريّات : ٣٢ .

ضعيف، قال: فإن لم يستطع؟ قال: الصّنيع لأجر وإن تعين مغلوباً، قال: يارسول الله، فإن لم يفعل؟ قال: فينحّي عن طريق المنسلمين مايؤذيهم، قال: يارسول الله، فإن لم يفعل؟ قال: تكفّ أذاك عن النّاس، فإنّها صدقة تطهّر بها عن نفسك.

٢ - **تفسير أبي الفتوح**: أنّ رجلاً من الصّحابة كان اسمه أبا طلحة وكان له في المدينة من النّخيل مالم يكن لأحد غيره، وكان له نخيل في تجاه مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله في غاية النّضارة[1] والعمارة، وكان كثير الغلّة، وكان فيها عين ماء، والرّسول صلى الله عليه وآله كان يأتي إليها ويشرب من مائها ويتوضّأ منها، فلمّا نزل قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[2] أتى أبو طلحة وقال: يارسول الله، إنّ الله تعالى يعلم أنّ أحبّ المال إليّ وأكرمه عليّ هذه النّخيلات، تصدّقت بها رجاء البرّ غداً لتكون لي ذخيرة يارسول الله، فضعها في موضع ترى فيه الصّلاح، فقال الرّسول صلى الله عليه وآله: بخٍ بخٍ، ذلك مال رابح لك.

ورواه الرّاونديّ في لبّ اللّباب، مختصراً.

٣ - **وفيه**: عن أبي أيّوب الأنصاريّ، أنّه لمّا نزلت الآية، كان لزيد بن حارثة فرس جميل يحبّه حبّاً شديداً، فأتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: يارسول الله، إنّي شديد المحبّة لهذا الفرس، وقد تصدّقت به فحمل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ابنه أُسامة بن زيد، فكره ذلك زيد وقال: يارسول الله، إنّي تصدّقت به، فقال الرّسول صلى الله عليه وآله: وقع في محلّه، والله تعالى قبله منك.

ورواه القطب الرّاونديّ في لبّ اللّباب، مختصراً.

٤ - **مجمع البيان**: عن أبي الطّفيل قال: اشترى عليّ عليه السلام ثوباً فأعجبه فتصدّق به، وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من آثر على نفسه آثره يوم القيامة بالجنّة، ومن أحبّ شيئاً فجعله لله، قال تعالى يوم القيامة: قد كان العباد يكافئون فيما بينهم بالمعروف، وأنا

٢ ـ المستدرك ٧: ٢٤٨ / ٢؛ تفسير أبي الفتوح ١: ٦٠٢؛ اللّبّ: مخطوط.

(١) النّضارة: البريق (اللّسان: نضر).

(٢) آل عمران / ٩٢.

٣ ـ المستدرك ٧: ٢٤٩ / ٣؛ تفسير أبي الفتوح ١: ٦٠٢؛ اللّبّ: مخطوط.

٤ ـ المستدرك ٧: ٢٤٩ / ٤؛ المجمع ٢: ٤٧٣.

أُكافئك اليوم بالجنّة .

الباب الرّابع والأربعون
تأكّد استحباب سقي الماء النّاس والبهائم ولو في موضع يوجد فيه

١ - الكافي : عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أوّل ما يبدأ به في الآخرة صدقة الماء ـ يعني : في الأجر ـ .

ورواه الصّدوق مرسلاً .

٢ - وفيه : عن عليّ بن محمّد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاء أعرابيّ إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال : علّمني عملاً أدخل به الجنّة ، فقال : أطعم الطّعام ، وأفش السّلام ، قال : فقال : لاأُطيق ذلك ، قال : فهل لك إبل ؟ قال : نعم ، قال : فانظر بعيراً فاسق عليه أهل بيت لا يشربون الماء إلّا غبّاً فلعلّه لا ينفق بعيرك ولا يتخرّق[1] سقاؤك حتّى تجب لك الجنّة .

ورواه في دعائم الإسلام ، مثله ، باختلاف .

٣ - أمالي ابن الشّيخ : عن أبيه ، عن محمّد بن عليّ بن خشيش ، عن إبراهيم بن محمّد الدّينوريّ ، عن عبد الله بن محمّد بن عبد العزيز ، عن يحيى بن عبد الحميد ، عن إسحاق بن سعيد ، عن أبيه ، عن ابن عبّاس قال : أتى رجل إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال : ما عمل إن عملت به دخلت الجنّة ؟ قال : اشتر سقاءً جديداً ثمّ اسق فيها حتّى تخرقها ، فإنّك لاتخرقها حتّى تبلغ بها عمل الجنّة .

الباب الرّابع والأربعون

١ ـ الوسائل ٦ : ٣٣٠ / ١ ؛ الكافي ٤ : ٥٧ / ١ ؛ الفقيه ٢ : ٣٦ / ١٤٩ .

٢ ـ الوسائل ٦ : ٣٣١ / ٤ ؛ الكافي ٤ : ٥٧ / ٥ ؛ والمستدرك ٧ : ٢٥١ / ٧ ؛ الدّعائم ٢ : ١٠٥ / ٣٣٤ .

(١) الكافي : ينخرق ، وفي الدّعائم : لايتمزّق .

٣ ـ الوسائل ٦ : ٣٣١ / ٦ ؛ أمالي الطّوسيّ ١ : ٣١٧ .

٤ - **الغايات** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : أفضل الصّدقة سقي الماء .

٥ - **وفيه** : عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : من أفضل الأعمال إيراد الكبد الحرّى ـ يعني سقي الماء ـ .

٦ - **وفيه** : عن أبي علقمة مولى بني هاشم ، قال : صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الصّبح ، ثمّ التفت إلينا فقال : معاشر أصحابي ، رأيت البارحة عمّي حمزة بن عبد المطّلب ، وأخي جعفر بن أبي طالب ، وبين أيديهما طبق من نبق ، فأكلا ساعة فتحوّل لهما النّبق عنباً ، فأكلا ساعة فتحوّل العنب رطباً ، فدنوت منهما فقلت : بأبي أنتما ، أيّ الأعمال أفضل ؟ فقالا : وجدنا أفضل الأعمال الصّلاة عليك ، وسقي الماء ، وحبّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام .

[٦٧٦٠]٧ - **بحار الأنوار** : ـ عن الدّيلميّ في أعلام الدّين ـ : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : خمس من أتى الله بهنّ أو بواحدة منهنّ ، وجبت له الجنّة : من سقى هامة صادية ، أو حمل قدماً حافية ، أو أطعم كبداً جائعة ، أو كسا جلدة عارية ، أو أعتق رقبة عانية .

٨ - **الجعفريّات** : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمّد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : دخلت الجنّة فرأيت فيها صاحب الكلب الّذي أرواه[1] .

وفي نوادر الرّاونديّ : بإسناده عن محمّد بن الأشعث ، مثله .

قال في البحار بعد نقل الخبر عن النّوادر ، أقول : صاحب الكلب إشارة إلى مارواه الدّميريّ ، عن مسلم أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : بينما امرأة تمشي بفلاة من الأرض إذ اشتدّ عليها العطش فنزلت بئراً فشربت ، ثمّ صعدت فوجدت كلباً يأكل الثّرى من العطش ، فقالت :

٤ ـ المستدرك ٧ : ٢٥٠ / ١ ؛ الغايات : ٧٧ .

٥ ـ المستدرك ٧ : ٢٥٠ / ٣ ؛ الغايات : ٧١ .

٦ ـ المستدرك ٧ : ٢٥٠ / ٤ ؛ الغايات : ٧٢ .

٧ ـ المستدرك ٧ : ٢٥١ / ٥ ؛ البحار ٧٤ : ٣٦٩ / ٥٩ ؛ عن أعلام الدّين : ٩٤ .

٨ - المستدرك ٧ : ٢٥٢ / ٩ ؛ الجعفريّات : ١٤٢ ؛ النّوادر : ٢٨ ؛ عنه في البحار ٦٥ : ٦٥ / ٢٤ .

(١) الجعفريّات و البحار بزيادة : من الماء .

لقد بلغ بهذا الكلب مثل الّذي بلغ بي، ثمّ نزلت البئر فملأت خفّها وأمسكته بفيها، ثمّ صعدت فسقته فشكر الله لها ذلك وغفر لها، فقالوا: يارسول الله، أوَلَنا في البهائم أجر؟ قال: نعم،في كلّ كبد رطبة أجر.

قال في النّهاية: فإذا كلب يأكل الثّرى من العطش: أي التّراب النّديّ.

٩ - **لبّ اللّباب**: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: من سقى أخاه المسلم شربة سقاه الله من شراب الجنّة، وأعطاه بكلّ قطرة منها قنطاراً في الجنّة.

١٠ - **وفيه**: عنه صلى الله عليه وآله قال: من سقى ظمآناً سقاه الله من الرّحيق المختوم، من سقى مؤمناً قربة من الماء أعتقه الله من النّار، من سقى ظمآناً في فلاة ورد حياض القدس مع النّبيّين.

١١ - **طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله**: قال: أفضل الصّدقة الماء.

الباب الخامس والأربعون
جواز الصّدقة في حال ركوع الصّلاة بل استحبابها

١ - **الكافي**: عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن محمّد الهاشميّ، عن أبيه، عن أحمد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾[1] قال: إنّما يعني أولى بكم أحقّ بكم وبأموركم من أنفسكم وأموالكم الله ورسوله والّذين آمنوا يعني عليّاً وأولاده الأئمّة عليهم السلام إلى يوم القيامة، ثمّ وصفهم الله عزّ وجلّ فقال: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلٰوةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكٰوةَ وَهُمْ

٩ ـ المستدرك ٧: ٢٥٣ / ١٠؛ اللّبّ: مخطوط.

١٠ - المستدرك ٧: ٢٥٣ / ١١؛ اللّبّ: مخطوط.

١١ ـ المستدرك ٧: ٢٥٣ / ١٢؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله: ٢٣؛ عنه في البحار ٦٢: ٢٩٣.

الباب الخامس والأربعون

١ - الوسائل ٦: ٣٣٤ / ١؛ الكافي ١: ٢٢٨ / ٣.

(١) المائدة / ٥٥.

رَاكِعُونَ﴾[٢] وكان أمير المؤمنين عليه السلام في صلاة الظّهر وقد صلّى ركعتين وهو راكع وعليه حلّة قيمتها ألف دينار، وكان النّبيّ صلى الله عليه وآله كساه إيّاها، وكان النّجاشيّ أهداها له، فجاء سائل فقال: السّلام عليك ياوليّ الله وأولى بالمؤمنين من أنفسهم، تصدّق على مسكين، فطرح الحلّة إليه وأومأ بيده إليه أن احملها، فأنزل الله عزّ وجلّ فيه هذه الآية وصيّر نعمة أولاده بنعمته، وكلّ من بلغ من أولاده مبلغ الإمامة يكون بهذه النّعمة مثله فيتصدّقون وهم راكعون، والسّائل الّذي سأل أمير المؤمنين من الملائكة، والّذين يسألون الأئمّة من أولاده يكونون من الملائكة.

٢ - **الاحتجاج**: عن الباقر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث) وقد أنزل الله في كتابه: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّٰهُ ...(إلى قوله:) وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾[١] وعليّ بن أبي طالب عليه السلام أقام الصّلاة وآتى الزّكاة وهو راكع يريد وجه الله عزّ وجلّ في كلّ حال.

٣ - **تفسير القمّيّ**: عن أبيه، عن صفوان، عن أبان بن عثمان، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وآله جالس وعنده قوم من اليهود فيهم عبد الله بن سلام إذ نزلت عليه هذه الآية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّٰهُ ...(إلى قوله:) وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المسجد فاستقبله سائل فقال: هل أعطاك أحد شيئاً؟ فقال: نعم ذاك المصلّي، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله فإذا هو أمير المؤمنين عليه السلام.

ورواه العيّاشيّ في تفسيره عن أبي حمزة، نحوه.

٤ - **أمالي الصّدوق**: بإسناده عن أبي الجارود (في حديث) عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّٰهُ...﴾ (الآية) إنّ رهطاً من اليهود أسلموا فقالوا: من وصيّك يارسول الله ومن وليّنا من بعدك؟ فنزلت هذه الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: قوموا، فقاموا

(٢) المائدة / ٥٥.

٢ ـ الوسائل ٦: ٣٣٤ / ٢.

(١) المائدة / ٥٥.

٣ ـ الوسائل ٦: ٣٣٤ / ٣؛ تفسير القمّيّ ١: ١٧٠؛ تفسير العيّاشيّ ١: ٣٢٨ / ١٣٩.

٤ ـ الوسائل ٦: ٣٣٥ / ٤؛ الأمالي: ١٠٧ / ٤.

فأتوا المسجد فإذا سائل خارج، فقال: ياسائل، أما أعطاك أحد شيئاً؟ فقال: بلى هذا الخاتم، فقال: من أعطاك؟ قال: أعطانيه ذلك الرّجل الّذي يصلّي، قال: على أيّ حال أعطاك؟ قال: كان راكعاً، فكبّر النّبيّ صلى الله عليه وآله وكبّر أهل المسجد، فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله: عليّ بن أبي طالب وليّكم بعدي... (الحديث).

٥ - **تفسير العيّاشيّ**: عن خالد بن يزيد، عن معمّر المكّيّ، عن إسحاق بن عبد الله ابن محمّد بن عليّ بن الحسين عليهم السلام عن الحسن بن زيد، عن أبيه زيد بن الحسن، عن جدّه عليه السلام قال: سمعت عمّار بن ياسر يقول: وقف لعليّ بن أبي طالب عليه السلام سائل وهو راكع في صلاة تطوّع فنزع خاتمه فأعطاه السّائل فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله فأعلمه بذلك، فنزلت على النّبيّ صلى الله عليه وآله هذه الآية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّٰهُ ...(إلى قوله:) وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾[1] فقرأها علينا ثمّ قال: من كنت مولاه فعليّ مولاه، اللّهمّ وال من والاه وعاد من عاداه.

[٦٧٧٠] ٦ - **الاحتجاج**: في رسالة أبي الحسن العسكريّ إلى أهل الأهواز في الجبر والتّفويض، قال عليه السلام: وأصحّ خبر ما عرف تحقيقه من الكتاب، مثل الخبر المجمع عليه من رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال: إنّي مستخلف فيكم خليفتين: كتاب الله وعترتي، ما إن تمسّكتم بهما لن تضلّوا بعدي، وإنّهما لن يفترقا حتّى يردا عليَّ الحوض، واللّفظة الأُخرى عنه في هذا المعنى بعينه، قوله صلى الله عليه وآله: إنّي تارك فيكم الثّقلين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، وإنّهما لن يفترقا حتّى يردا عليَّ الحوض، ما إن تمسّكتم بهما لن تضلّوا، فلمّا وجدنا شواهد هذا الحديث نصّاً في كتاب الله، مثل قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلٰوةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكٰوةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾[1] ثمّ اتّفقت روايات العلماء في ذلك لأمير المؤمنين عليه السلام أنّه تصدّق بخاتمه وهو راكع، فشكر الله ذلك، وأنزل الله الآية فيه... (الخبر).

٥ ـ الوسائل ٦: ٣٣٥ / ٥؛ تفسير العيّاشيّ ١: ٣٢٧ / ١٣٧.

(١) المائدة / ٥٥.

٦ ـ المستدرك ٧: ٢٥٤ / ١؛ الاحتجاج: ٤٥٠.

(١) المائدة / ٥٥.

٧ - وفيه : عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال للزّنديق (في حديث طويل) : قال المنافقون لرسول الله صلى الله عليه وآله : هل بقي لربّك (علينا)[١] بعد الّذي فرض علينا[٢] شيء آخر يفترضه ؟ فيذكر[٣] فتسكن أنفسنا إلى أنّه لم يبق غيره ، فأنزل الله في ذلك : ﴿قُلْ إِنَّمَا اَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ﴾[٤] يعني الولاية ، فأنزل الله : ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ اٰمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلٰوةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكٰوةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾[٥] وليس بين الأُمّة خلاف ، أنّه لم يؤت الزّكاة يومئذ (أحد)[٦] وهو راكع غير رجل واحد ، ولو ذكر اسمه في الكتاب لأسقط مع ما أُسقط من ذكر ... (الخبر) .

٨ - الخصال : عن أحمد بن الحسن القطّان ، ومحمّد بن أحمد بن السّنانيّ ، وعليّ بن أحمد بن موسى الدّقّاق ، والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام ، وعليّ بن عبد الله الورّاق رضي اللّه عنهم ، قالوا : حدّثنا أبو العبّاس أحمد بن يحيى بن زكريّا القطّان ، قال : حدّثنا بكر ابن عبد الله بن حبيب ، قال : حدّثنا تميم بن بهلول ، قال : حدّثنا سليمان بن حكيم ، عن ثور ابن يزيد ، عن مكحول ، قال : قال أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام : لقد علم المستحفظون من أصحاب محمّد صلى الله عليه وآله أنّه ليس فيهم رجل له منقبة إلّا وقد شركته فيها وفضّلته ، ولي سبعون منقبة لم يشركني فيها أحد منهم ...(إلى أن قال عليه السلام :) وأمّا الخامسة والسّتّون ، فإنّي كنت أُصلّي في المسجد ، فجاء سائل فسأل وأنا راكع ، فناولته خاتمي من أصبعي ، فأنزل الله تبارك وتعالى فيّ : ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّٰهُ ... ﴾ (الآية) ... (الخبر) .

٧ ـ المستدرك ٧ : ٢٥٥ / ٢ ؛ الاحتجاج : ٢٥٥ .

(١) ليس في المستدرك - ط الحجريّة - .

(٢) الاحتجاج : فرضه .

(٣) وفيه : فتذكره .

(٤) سبأ / ٤٦ .

(٥) المائدة / ٥٥ .

(٦) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ .

٨ ـ المستدرك ٧ : ٢٥٦ / ٣ ؛ الخصال : ٥٧٢ / ١ .

٩ – **اليقين** : عن محمّد بن جرير الطّبريّ، عن القاضي أبي الفرج المعافى، عن محمّد ابن القاسم بن زكريّا المحاربيّ، عن القاسم بن هشام بن يونس النّهشليّ، عن الحسن بن الحسين، عن معاذ بن مسلم، عن عطاء بن السّائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، في قول الله عزّ وجلّ :﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ...﴾[١] (الآية) قال : اجتاز عبد الله بن سلام ورهطه معه برسول الله ﷺ فقالوا : يارسول الله، بيوتنا قاصية ولانجد متحدّثاً دون المسجد، إنّ قومنا لمّا رأونا قد صدّقنا الله ورسوله وتركنا دينهم، أظهروا لنا العداوة والبغضاء، وأقسموا أن لايخالطونا ولايكلّمونا، فشقّ ذلك علينا فبيناهم يشكون إلى النّبيّ ﷺ إذ نزلت هذه الآية :﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّٰهُ ...﴾(الآية) فلمّا قرأها عليهم قالوا : قد رضينا بما رضي الله ورسوله، ورضينا بالله ورسوله وبالمؤمنين، وأذّن بلال العصر، وخرج النّبيّ ﷺ فدخل والنّاس يصلّون مابين راكع وساجد وقائم وقاعد، وإذا مسكين يسأل، فقال النّبيّ ﷺ : هل أعطاك أحد شيئاً ؟ فقال : نعم، قال : ماذا ؟ قال : خاتم فضّة، قال : من أعطاكه[٢] ؟ قال : ذاك الرّجل القائم، قال النّبيّ ﷺ : على أيّ حال أعطاكه ؟ قال : أعطانيه وهو راكع، فنظرنا فإذا هو أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام .

١٠ – **سعد السّعود** : عن تفسير الثّقة محمّد بن العبّاس بن ماهيار، عن عليّ بن زهرة الصّيرفيّ، عن أحمد بن منصور، عن عبد الرّزّاق، قال : كان خاتم عليّ عليه السلام الّذي تصدّق به وهو راكع، حلقة فضّة فيها مثقال، عليها منقوش : الملك لله .

١١ – **وفيه** : عن الحسن بن محمّد بن يحيى العلويّ، قال : حدّثنا جدّي يحيى بن الحسن، قال : حدّثنا أبو بريد أحمد بن يزيد، قال : حدّثنا عبد الوهّاب بن حازم، عن مخلّد ابن الحسن، عن المبارك، عن الحسن، قال : قال عمر بن الخطّاب : أخرجت من مالي صدقة

٩ ـ المستدرك ٧ : ٢٥٦ / ٤ ؛ اليقين : ٥١ .

(١) المائدة / ٥٥ .

(٢) اليقين : أعطاك .

١٠ ـ المستدرك ٧ : ٢٥٧ / ٥ ؛ السّعد : ٩٧ .

١١ ـ المستدرك ٧ : ٢٥٧ / ٦ ؛ السّعد : ٩٧ .

يتصدّق بها عنّي وأنا راكع، أربعاً وعشرين مرّة، على أن ينزل فيّ مانزل في عليّ عليه السلام فما نزل.

١٢ - تفسير الكوفيّ: عن الحسين بن سعيد، معنعناً عن أبي جعفر عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان (يصلّي)[1] ذات يوم في المسجد فمرّ به فقير[2]، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: هل تصدّق عليك بشيء؟ قال: نعم، مررت برجل راكع فأعطاني خاتمه، وأشار بيده فإذا هو عليّ بن أبي طالب عليه السلام فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ ...﴾ (الآية).

١٣ - كتابا الرّوضة والفضائل: بإسناده إلى جابر بن عبد الله الأنصاريّ، قال: كنّا جلوساً عند رسول الله صلى الله عليه وآله إذ ورد علينا أعرابيّ أشعث الحال، عليه أثواب رثّة والفقر بين عينيه، فلمّا دخل وسلّم، قال شعراً - وذكر الأبيات - قال: فلمّا سمع النّبيّ صلى الله عليه وآله ذلك، بكى بكاءً شديداً، ثمّ قال لأصحابه: معاشر المسلمين، إنّ الله تعالى سبق إليكم جزاء، والجزاء من الله غرف في الجنّة، تضاهي غرف إبراهيم الخليل عليه السلام فمن كان منكم يواسي هذا الفقير؟ فقال: فلم يجبه أحد، وكان في ناحية المسجد عليّ بن أبي طالب عليه السلام يصلّي ركعات التّطوّع كانت له دائماً، فأومأ إلى الأعرابيّ بيده، فدنا منه فوقع إليه الخاتم من يده وهو في صلاته، فأخذه الأعرابيّ وانصرف، وهو يقول: - وذكر أبياتاً - ثمّ إنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله أتاه جبرئيل ونادى: السّلام عليك يامحمّد، ربّك يقرئك السّلام، ويقول لك: إقرأ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ... (إلى قوله:) الْغَالِبُونَ﴾[1] فعند ذلك قام النّبيّ صلى الله عليه وآله على قدميه، وقال: معاشر المسلمين، أيّكم اليوم عمل خيراً حتّى جعله الله وليّ كلّ من آمن؟ قالوا: يارسول الله، ما فينا من عمل خيراً سوى ابن عمّك عليّ بن أبي طالب عليه السلام فإنّه تصدّق على الأعرابيّ بخاتمه وهو يصلّي ... (الخبر).

ورواه الشّيخ أبو الفتوح في تفسيره، مثله، وفي لفظه: أنّ الصّحابة لمّا رأوا ذلك فكلّ

١٢ ـ المستدرك ٧: ٢٥٨ / ٧؛ تفسير الكوفيّ: ٣٨؛ عنه في البحار ٣٥: ١٩٨ / ٢٠.

(١) ليس في تفسير الكوفيّ.

(٢) تفسير الكوفيّ: فرّ مسكين.

١٣ ـ المستدرك ٧: ٢٥٨ / ٨؛ الرّوضة: ٢٨؛ الفضائل: ١٥٦؛ تفسير أبي الفتوح ٢: ١٧٥.

(١) المائدة / ٥٥ و ٥٦.

من كان عنده خاتم أعطاه، حتّى روي أنّه اجتمع عنده أربعمائة خاتم.

١٤ - **غاية المرام**: عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّ الخاتم الّذي تصدّق به أمير المؤمنين عليه السلام وزن أربعة مثاقيل حلقته من فضّة، وفصّه خمسة مثاقيل وهو من ياقوتة حمراء، وثمنه خراج الشّام، وخراج الشّام ثلاثمائة حمل من فضّة، وأربعة أحمال من ذهب، وكان الخاتم لمروان بن طوق، قتله أمير المؤمنين عليه السلام وأخذ الخاتم من إصبعه، وأتى به إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله من جملة الغنائم، وأمره النّبيّ صلى الله عليه وآله أن يأخذ الخاتم، فأخذ الخاتم، وأقبل وهو في إصبعه، وتصدّق به على السّائل في أثناء صلاته خلف النّبيّ صلى الله عليه وآله.

الباب السّادس والأربعون
استحباب التّصدّق بنصف المال

١ - **التّهذيب**: بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ... (إلى أن قال:) فقال: إنّ الحسن بن عليّ عليهما السلام قاسم ربّه ثلاث مرّات حتّى نعلاً ونعلاً وثوباً وثوباً وديناراً وديناراً، وحجّ عشرين حجّة ماشياً على قدميه.

[٦٧٨٠] ٢ - **أمالي الصّدوق**: عن محمّد بن إبراهيم الطّالقانيّ، عن أحمد بن محمّد ابن سعيد، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن أبيه، عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام قال: لمّا حضرت الحسن بن عليّ عليهما السلام الوفاة بكى، فقيل له: يابن رسول الله، أتبكي ومكانك من رسول الله صلى الله عليه وآله الّذي أنت به؟ وقد قال فيك رسول الله صلى الله عليه وآله ماقال، وقد حججت عشرين حجّة ماشياً، وقد قاسمت ربّك مالك ثلاث مرّات، حتّى النّعل والنّعل، فقال: إنّما أبكي لخصلتين: لهول المطّلع، وفراق الأحبّة.

١٤ ـ المستدرك ٧: ٢٥٩ / ٩.

الباب السّادس والأربعون

١ - الوسائل ٦: ٣٣٦ / ١؛ التّهذيب ٥: ١١ / ٢٩.

٢ ـ المستدرك ٧: ٢٦٠ / ١؛ الأمالي: ١٨٤ / ٩.

الباب السّابع والأربعون
نوادر ما يتعلّق بأبواب الصّدقة

١ - الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال : قال : يارسول الله، أيّ الصّدقة أفضل ؟ قال : الأسير المخضرّتا عيناه .

ورواه جعفر بن أحمد القمّيّ في كتاب الغايات : عنه هكذا : أفضل الصّدقة على الأسير المخضرّتي عيناه من الجوع .

٢ - وفيه : بهذا الإسناد : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أفضل الصّدقة على مملوك عند مليك سوء .

٣ - وفيه : بهذا الإسناد : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ المسألة كسب الرّجل بوجهه، فأبق رجل[1] على وجهه أو ترك .

٤ - وفيه : بهذا الإسناد، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : للسّائل في كلّ حقّ له[1]، كأجر المصدّق عليه .

وروى هذه الرّوايات الثّلاث السّيّد الرّاونديّ في نوادره بإسناده عن محمّد بن محمّد بن الأشعث، مثله .

٥ - وفيه : بهذا الإسناد : عن عليّ بن الحسين، عن أبيه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام مرّ

الباب السّابع والأربعون

١ - المستدرك ٧ : ٢٦٠ / ١ ؛ الجعفريّات : ٥٥ ؛ الغايات : ٧٧ .

٢ - المستدرك ٧ : ٢٦١ / ٢ ؛ الجعفريّات : ٥٦ ؛ النّوادر : ٣ .

٣ - المستدرك ٧ : ٢٦١ / ٣ ؛ الجعفريّات : ٥٦ ؛ النّوادر : ٣ .

(١) الجعفريّات : الرّجل .

٤ - المستدرك ٧ : ٢٦١ / ٤ ؛ الجعفريّات : ٥٨ ؛ النّوادر : ٣ .

(١) الجعفريّات : للسّائل في قوله .

٥ - المستدرك ٧ : ٢٦١ / ٥ ؛ الجعفريّات : ٥٨ .

بالسّوق فنادى بأعلى صوته : إنّ أسواقكم هذه يحضرها أيمان فشوبوا أيمانكم بالصّدقة ، فإنّ الله لا يقدّس من حلف باسمه كاذباً .

٦ - مجمع البيان : في قوله تعالى :﴿مَنْ ذَا الَّذِى يُـقْرِضُ اللّـهَ قَـرْضًا حَسَـنًا ...﴾[١] (الآية) عن الكلبيّ أنّه روى عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : من تصدّق بصدقة فله مثلاها في الجنّة ، فقال أبو الدّحداح الأنصاريّ : - واسمه عمرو بن الدّحداح - يارسول الله ، إنّ لي حديقتين إن تصدّقت بإحداهما فإنّ لي مثليها في الجنّة ؟ قال : نعم ، قال : وأُمّ الدّحداح معي ؟ قال : نعم ، قال : والصّبْيَة معي ؟ قال : نعم ، فتصدّق بأفضل حديقته فدفعها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت الآية ، فضاعف لله صدقته ألفي ألف ، وذلك قوله تعالى : ﴿اَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾[٢] قال : فرجع أبو الدّحداح فوجد أُمّ الدّحداح والصّبْيَة في الحديقة الّتي جعلها صدقته فقام على باب الحديقة وتحرّج أن يدخلها ، فنادى : ياأُمّ الدّحداح ، فقالت : لبّيك يا أباالدّحداح ، قال: إنّي قد جعلت حديقتي هذه صدقةً ، واشتريت مثليها في الجنّة ، وأُمّ الدّحداح معي والصّبْيَة معي ، قالت : بارك الله لك فيما شريت وفيما اشتريت ، فخرجوا منها وأسلموا الحديقة إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله : كم من نخل[٣] متدلّ عذوقها لأبي الدّحداح في الجنّة .

٧ - عوالي اللّآلىء : عن سعيد بن جبير ، قال : حدّثني ابن عبّاس ، أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : من مشى إلى أخيه بدين ليقضيه إيّاه فله به صدقة ، ومن أعان على حمل دابّة فله به صدقة ، ومن أماط أذىً فله به صدقة ، ومن هدى زقاقاً فله به صدقة ، وكلّ معروف صدقة .

٨ - وفيه : عنه صلى الله عليه وآله قال : أيعجز أحدكم أن يكون إليه[١] كفلان من الأجر ؟ فقيل : وكيف ذلك ؟ فقال : إذا أصبح يقول : اللّهمّ إنّي تصدّقت بعرضي على عبادك .

٦ ـ المستدرك ٧ : ٢٦٢ / ٦ ؛ المجمع ١ : ٣٤٩ .

(١ و ٢) البقرة / ٢٤٥ .

(٣) المجمع : نخلة .

٧ ـ المستدرك ٧ : ٢٦٣ / ٨ ؛ العوالي ١ : ١٢١ .

٨ ـ المستدرك ٧ : ٢٦٣ / ٩ ؛ العوالي ١ : ٢٦٤ / ٥٤ ؛ سنن أبي داود ٤ : كتاب الأدب ، باب ما جاء في الرّجل يحلّ الرّجل في اغتيابه ، حديث ٤٨٨٦ و ٤٨٨٧ .

(١) العوالي : له .

وقال ﷺ: ألا أُنبّئكم بصدقة يسيرة يحبّها الله، فقالوا: ماهي؟ قال: إصلاح ذات البين إذا تقاطعوا.

٩ - درر اللآلىء: عن أبي أسود الدّؤلي، عن أبي ذرّ قال: قالوا لرسول الله ﷺ: ذهب أهل الإيثار بالأُجور، يصلّون كما نصلّي، ويصومون كما نصوم، ويتصدّقون بفضول أموالهم، فقال رسول الله ﷺ: أوليس قد جعل الله لكم ما تتصدّقون؟ إنّ بكلّ تسبيحة صدقة، وبكلّ تحميدة صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة، قال: فقالوا: يارسول الله، يأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرايتم لو وضعتموها في الحرام أكان عليكم فيها وزر؟ قالوا: نعم، قال: فكذلك إذا وضعتموها في الحلال كان لكم فيها أجر.

[٦٧٩٠] ١٠ - وفيه: عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: ما تصدّق النّاس بصدقة أفضل من قول حسن، الكلمة تفكّ بها الأسير، أو تجرّ[1] بها إلى أخيك خيراً، أو تدفع عنه مكروهاً أو مظلمة.

١١ - وفيه: عن عطاء، قال: قال رسول الله ﷺ لرجل من أصحابه: هل صمت اليوم؟ قال: لا يارسول الله، قال: فتصدّقت اليوم بشيء؟ قال: لا، قال: فاذهب وأصب من امرأتك، فإنّه منك عليها صدقة.

١٢ - تفسير أبي الفتوح: أنّه لمّا نزلت الآية: ﴿مَنْ ذَا الَّذِى يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا...﴾[1] (الآية) قال: كان رجل من الصّحابة اسمه أبو الدّحداح، جاء إلى رسول الله ﷺ وقال: يارسول الله، إنّ الله تعالى يستقرض منّا وهو غنيّ عنّا! فقال: بلى حتّى يدخلكم الجنّة، فقال: يارسول الله، إن أقرضت الله تعالى، فهل تضمن لي الجنّة؟ فقال: نعم، من تصدّق بشيء فله مثله في الجنّة، فقال: يارسول الله، وأهلي - أُمّ الدّحداح -

٩ ـ المستدرك ٧: ٢٦٣ / ١٠؛ الدّرر: مخطوط.

١٠ ـ المستدرك ٧: ٢٦٤ / ١١؛ الدّرر: مخطوط.

(١) المستدرك - ط المؤسّسة -: وتجرّ.

١١ - المستدرك ٧: ٢٦٤ / ١٢؛ الدّرر: مخطوط.

١٢ ـ المستدرك ٧: ٢٦٤ / ١٣؛ تفسير أبي الفتوح ١: ٤١٨.

(١) البقرة / ٢٤٥.

معي؟ قال : نعم، قال : وهذه بنتي دحداحة معي ؟ قال : نعم، قال : فأعطني يدك، فوضع رسول الله ﷺ يده في يده، فقال : يارسول الله، إنّ لي حديقتين : إحداهما فوق المدينة، والأُخرى في أسفلها، مالي غيرهما قد أقرضتهما الله تعالى، فقال رسول الله ﷺ : لا، أقرض واحدة، وأطلق الأُخرى يكون عيشة لك ولعيالك، فقال : يارسول الله، لما قلت هذا، فأشهد بأنّ أحسن الحديقتين لله تعالى، وهي حائط فيها ستّمائة نخيلة، فقال رسول الله ﷺ : إذاً يجزيك الله الجنّة، فأتى أبو الدّحداح إلى أهله وولده، وهم في الحديقة يطوفون حول الأشجار ويعملون عملاً، فنادى وأنشأ يقول :

هداك ربّي سبل الرّشاد ... إلى سبيل الخير والسّداد
بيني من الحائط لي بالزّاد ... فقد مضى قرضاً إلى التّناد
أقرضته الله على اعتمادي ... بالطّوع لامَنّ ولا ارتداد
إلّا رجاء الضّعف في المعاد ... فارتحلي بالنّفس والأولاد
والبِرُّ لاشكّ فخير زاد ... قدّمه المرء إلى المعاد

فقالت أُمّ الدّحداح : بارك الله لك فيما اشتريت، وأنشأت تقول :

بعلك أدّى ماليه ونصح ... إنّ لك الحظَّ إذا الحظُّ وضح
قد متّع الله عيالي ومنح ... بالعجوة السّوداء والزّهر البلح
والعبد يسعى وله ماقد كدح ... طول اللّيالي وله ماجترح

وأخذت ماكان في حجور الأولاد وأكمامهم وطرحته، وماكان في أفواههم أخذته وطرحته، وخرجوا ودخلوا حديقة أُخرى، وقال الرّسول ﷺ : كم من عذق ورواح ودار فيّاح[٢] في الجنّة لأبي الدّحداح .

١٣ - وفيه : عن رسول الله ﷺ أنّه ذبح شاة في حجرة عائشة، فاطّلع عليها فقراء المدينة، فجاؤوا وسألوا رسول الله ﷺ وكان يعطيهم، فلمّا دخل اللّيل لم يبق منها إلّا رقبتها، فسأل من عائشة : ما بقي منها ؟ فقالت : لم يبق منها إلّا رقبتها، فقال ﷺ : قولي : بقي

(٢) فيّاح : واسع (اللّسان : فيح).

١٣ ـ المستدرك ٧ : ٢٦٦ / ١٤ .

كلّها إلّا رقبتها.

١٤ - كتابا الرّوضة والفضائل : بإسناده عن عبد الله بن مسعود، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لمّا أُسري بي إلى السّماء، و ذكر صلى الله عليه وآله مارآه مكتوباً على أبواب الجنّة والنّار ... (إلى أن قال :) وعلى الباب الثّاني مكتوب : لاإله إلّا الله، محمّد رسول الله، عليّ وليّ الله، لكلّ شيءٍ حيلة، وحيلة السّرور في الآخرة أربع خصال : مسح رؤوس اليتامى، والتّعطّف على الأرامل، والسّعي في حوائج المؤمنين[١]، والتّفقّد للفقراء و المساكين ... (إلى أن قال :) وعلى الباب الثّامن مكتوب : لاإله إلّا الله، محمّد رسول الله، عليّ وليّ الله، من أراد الدّخول في هذه الأبواب[٢] فليتمسّك بأربع خصال : السّخاء، وحسن الخلق، والصّدقة، والكفّ عن أذى[٣] عباد الله ـ... (إلى أن قال :) فيما رأى مكتوباً على أبواب النّار - وعلى الباب الثّاني مكتوب : من أراد أن لايكون عرياناً يوم القيامة، فليكس الجلود العارية في الدّنيا، ومن أراد أن لا يكون عطشاناً يوم القيامة، فليسق العطاش في الدّنيا، ومن أراد أن لا يكون يوم القيامة جائعاً، فليطعم البطون الجائعة ... (إلى أن قال :) وعلى الباب السّادس مكتوب : أنا حرام على المجتهدين[٤] (أنا حرام على المتصدّقين[٥]) أنا حرام على الصّائمين.

١٥ - المناقب لابن شهر آشوب : عن أبي بكر الشّيرازيّ بإسناده (عن مقاتل[١]) عن مجاهد، عن ابن عبّاس : أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله أعطى عليّاً عليه السلام يوماً ثلاثمائة دينار أُهديت إليه، قال عليّ عليه السلام : فأخذتها وقلت : والله لأتصدّقنّ اللّيلة من هذه الدّنانير صدقة يقبلها الله منّي، فلمّا صلّيت العشاء الآخرة مع رسول الله صلى الله عليه وآله أخذت مائة دينار وخرجت من المسجد،

١٤ ـ المستدرك ٧ : ٢٦٦ / ١٥ الفضائل : ١٦٠.

(١) الفضائل : المسلمين.

(٢) وفيه بزيادة : الثّمانية.

(٣) وفيه : وكفّ الأذى عن.

(٤) وفيه : المتهجّدين.

(٥) ليس في الرّوضة والفضائل.

١٥ ـ المستدرك ٧ : ٢٦٧ / ١٦ ؛ المناقب ٢ : ٧٤.

(١) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ.

فاستقبلتني امرأة فأعطيتها الدّنانير، فأصبح النّاس بالغد يقولون: تصدّق عليّ عليه السلام اللّيلة بمائة دينار على امرأة فاجرة، فاغتممت غمّاً شديداً فلمّا صلّيت اللّيلة القابلة صلاة العتمة، أخذت مائة دينار وخرجت من المسجد، وقلت: والله لأتصدّقنّ اللّيلة بصدقة يتقبّلها ربّي منّي، فلقيت رجلاً فتصدّقت عليه بالدّنانير، فأصبح أهل المدينة يقولون: تصدّق عليّ عليه السلام البارحة بمائة دينار على رجل سارق فاغتممت غمّاً شديداً وقلت: والله لأتصدّقنّ اللّيلة صدقة يتقبّلهامنّي، فصلّيت العشاء الآخرة مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ خرجت من المسجد ومعي مائة دينار، فلقيت رجلاً فأعطيته إيّاها، فلمّا أصبحت قال أهل المدينة: تصدّق عليّ عليه السلام البارحة بمائة دينار على رجل غنيّ، فاغتممت غمّاً شديداً، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فخبّرته، فقال لي: ياعليّ، هذا جبرئيل يقول لك: إنّ الله عزّ وجلّ قد قبل صدقاتك وزكّى عملك، إنّ المائة دينار الّتي تصدّقت بها أوّل ليلة، وقعت في يدي امرأة فاسدة، فرجعت إلى منزلها وتابت إلى الله عزّ وجلّ من الفساد، وجعلت تلك الدّنانير رأس مالها، وهي في طلب بعل تتزوّج به، وإنّ الصّدقة الثّانية وقعت في يدي سارق، فرجع إلى منزله وتاب إلى الله من سرقته، وجعل الدّنانير رأس ماله يتّجر بها، وإنّ الصّدقة الثّالثة وقعت في يدي رجل غنيّ لم يزكّ ماله منذ سنين، فرجع إلى منزله ووبّخ نفسه وقال: شحّاً عليك يانفس، هذا عليّ بن أبي طالب عليه السلام تصدّق عليّ بمائة دينار ولامال له، وأنا قد أوجب الله على مالي الزّكاة لأعوام كثيرة لم أُزكّه، فحسب ماله (وزكّاه[٢]) وأخرج زكاة ماله كذا وكذا ديناراً، وأنزل الله فيك: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ ...﴾[٣] (الآية).

١٦ - **وفيه**: وسأله - أي أمير المؤمنين عليه السلام - أعرابيّ شيئاً، فأمر له بألف، فقال الوكيل: من ذهب أوفضّة؟ فقال: كلاهما عندي حجران، فأعط الأعرابيّ أنفعهما له.

١٧ - **تفسير القمّيّ**: في قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ﴾[١] حدّثني أبي، عن عبد الله

(٢) ليس في المستدرك - ط الحجريّة -.

(٣) النّور / ٣٧.

١٦ - المستدرك ٧: ٢٦٨ / ١٧؛ المناقب ٢: ١١٨.

١٧ - المستدرك ٧: ٢٦٨ / ١٨؛ تفسير القمّيّ ٢: ٣٩٨.

ابن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان عند فاطمة عليها السلام شعير، فجعلوه عصيدة، فلمّا أنضجوها ووضعوها بين أيديهم، جاء مسكين، فقال المسكين: رحمكم الله أطعمونا ممّا رزقكم الله، فقام عليّ عليه السلام فأعطاه ثلثها، ولم يلبث أن جاء[1] يتيم، فقال اليتيم: رحمكم الله أطعمونا ممّا رزقكم الله فقام عليّ عليه السلام فأعطاه ثلثها الثّاني، ثمّ جاء[2] أسير، فقال الأسير: رحمكم الله أطعمونا ممّا رزقكم الله فأعطاه عليّ عليه السلام[4] الثّلث الباقي، وماذاقوها، فأنزل الله فيهم هذه الآية... (إلى قوله:) ﴿وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُوراً﴾[5] في أمير المؤمنين عليه السلام وهي جارية في كلّ مؤمن فعل مثل ذلك (لله تعالى)[6].

١٨ - **كشف الغمّة**: عن سعيد بن عبد العزيز: أنّ الحسن عليه السلام سمع رجلاً يسأل ربّه تعالى أن يرزقه عشرة آلاف درهم، فانصرف الحسن عليه السلام إلى منزله، فبعث بها إليه.

ورواه ابن شهر آشوب في المناقب، نحوه.

١٩ - وفيه: أنّ رجلاً جاء إليه - يعني الحسن عليه السلام - فسأله حاجة، فقال له: ياهذا، حقّ سؤالك يعظم لديّ، ومعرفتي بما يجب لك يكبر لديّ، ويديّ تعجز عن نيلك بما أنت أهله، والكثير في ذات الله عزّ وجلّ قليل، ومافي ملكي وفاء لشكرك، فإن قبلت الميسور، ورفعت عنّي مؤونة الاحتفال والاهتمام بما[1] أتكلّفه من واجبك فعلت، فقال: يابن رسول الله، أقبل القليل، وأشكر العطيّة، وأعذر على المنع، فدعا الحسن عليه السلام بوكيله، وجعل يحاسبه على نفقاته حتّى استقصاها، قال: هات الفاضل من الثّلاثمائة ألف درهم، فأحضر

(١) الإنسان / ٨.

(٢و٣) تفسير القمّيّ: فما لبث أن جاء.

(٤) وفيه: فقام عليّ عليه السلام فأعطاه.

(٥) الإنسان / ٢٢.

(٦) ليس في المستدرك - ط الحجريّة -.

١٨ - المستدرك ٧: ٢٦٩ / ١٩؛ الكشف ١: ٥٥٨، عنه في البحار ٤٣: ٣٤٧؛ المناقب ٤: ١٧.

١٩ - المستدرك ٧: ٢٧٠ / ٢٠؛ الكشف ١: ٥٥٨.

(١) الكشف: لما.

خمسين ألفاً، قال: فما فعل الخمسمائة دينار، قال: (هي)[٢] عندي، قال: أحضرها، فأحضرها فدفع الدّراهم والدّنانير إلى الرّجل، وقال: هات من يحملها لك، فأتاه بحمّالين، فدفع الحسن عليه السلام إليه رداءه لكرى الحمّالين، فقال مواليه: والله، ما (بقي)[٣] عندنا درهم، فقال عليه السلام: لكنّي أرجو أن يكون لي عند الله أجر عظيم.

[٦٨٠٠] ٢٠ - بحار الأنوار: - عن كتاب أعلام الدّين - عن أبي أُمامة: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال ذات يوم لأصحابه: ألا أُحدّثكم عن الخضر؟ قالوا: بلى يارسول الله، قال: بينا هو يمشي في سوق من أسواق بني إسرائيل، إذ بصر به مسكين فقال: تصدّق عليّ بارك الله فيك، قال الخضر: آمنت بالله، مايقضي الله يكون، ما عندي من شيء أُعطيكه، قال المسكين: بوجه الله لما تصدّقت عليّ؟ إنّي رأيت الخير في وجهك، ورجوت الخير عندك، قال الخضر: آمنت بالله، إنّك سألتني بأمر عظيم، ماعندي شيء أُعطيكه، إلّا أن تأخذني فتبيعني، قال المسكين: وهل يستقيم هذا؟ قال: الحقّ أقول لك، إنّك سألتني بأمر عظيم، سألتني بوجه ربّي عزّ وجلّ، أما إنّي لاأُخيّبك في مسألتي بوجه ربّي فبعني، فقدّمه إلى السّوق فباعه بأربعمائة درهم، فمكث عند المشتري زماناً لايستعمله في شيء، فقال الخضر عليه السلام: إنّما ابتعتني التماس خدمتي فمرني بعمل، قال: إنّي أكره أن أشقّ عليك، إنّك شيخ كبير، قال: لست تشقّ عليّ، قال: فقم وانقل هذه الحجارة - قال: وكان لاينقلها دون ستّة نفر في يوم - فقام فنقل الحجارة في ساعته، فقال له: أحسنت وأجملت وأطقت مالم يطقه أحد، قال عليه السلام: ثمّ عرض للرّجل سفر، فقال: إنّي أحسبك أميناً فاخلفني في أهلي خلافة حسنة، وإنّي أكره أن أشقّ عليك، قال: لست تشقّ عليّ، قال: فاضرب من اللّبن شيئاً حتّى أرجع إليك، قال: فخرج الرّجل لسفره ورجع وقد شيّد بناءه، فقال له الرّجل: أسألك بوجه الله ما حسبك وما أمرك؟ قال: إنّك سألتني بأمر عظيم، بوجه الله عزّ وجلّ، ووجه الله عزّ وجلّ أوقعني في العبوديّة، وسأُخبرك من أنا، أنا الخضر الّذي سمعت به، سألني مسكين صدقة ولم يكن عندي شيء أُعطيه، فسألني بوجه الله عزّ وجلّ فأمكنته من رقبتي فباعني،

(٢و٣) ليس في المستدرك - ط الحجريّة -.

٢٠ - المستدرك ٧: ٢٧٠ / ٢١؛ البحار ١٣: ٣٢١ / ٥٥؛ عن الأعلام: ١١٢.

فأُخبرك أنّه من سئل بوجه الله عزّ وجلّ فردّ سائله وهو قادر على ذلك، وقف يوم القيامة ليس لوجهه جلد ولا لحم، (ولادم)[1] إلّا عظم يتقعقع[2]، قال الرّجل: شققت عليك ولم أعرفك، قال: لابأس أبقيت وأحسنت، قال: بأبي أنت وأُمّي، احكم في أهلي ومالي بما أراك الله عزّ وجلّ، أم أُخيّرك فأُخلّي سبيلك، قال: أُحبّ أن تخلّي سبيلي، فأعبد الله على سبيله، فقال الخضر عليه السلام: الحمد لله الّذي أوقعني في العبوديّة، فأنجاني منها.

٢١ - الأُصول السّتّة عشر: -أصل عاصم بن حميد الحنّاط -عن أبي بصير، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: بينما رسول الله صلى الله عليه وآله مع أصحابه، راكب على دابّته، إذ نزل فخرّ ساجداً، فقيل له: يارسول الله، رأيناك صنعت شيئاً لم تكن[1] تصنعه قبل اليوم، فقال صلى الله عليه وآله: أتاني ملك من عند ربّي فقال: يامحمّد، إنّ ربّك يقرئك السّلام، ويقول: يامحمّد، إنّي أسرّك في أُمّتك، فلم يكن عندي مال أتصدّق[2] به ولا عبد أعتقه، فسجدت لله شكراً.

٢٢ - الإيضاح للعلّامة الحلّيّ: وجدت بخطّ السّيّد صفيّ الدّين محمّد بن معد الموسويّ رحمه الله: يحيى بن بوش، أخبرنا عبد القادر بن يوسف، أخبرنا أبو محمّد الحريريّ، أخبرنا أبو محمّد سهل بن عبد الله الدّيباجيّ، حدّثنا عليّ بن الحسين بن عليّ بالرّملة، حدّثنا عبد الرّحمن بن عبد الله بن قريب، وزيد بن أخزم، قال: حدّثنا سفيان بن عيينة، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام: أنّه دخل على أبي جعفر المنصور، وعنده رجل من ولد الزّبير بن العوّام وقد سأله وقد أمر له بشيء، فسخط الزّبيريّ واستقلّه، فأغضب المنصور ذلك من الزّبيريّ، حتّى بان فيه الغضب، فأقبل عليه أبو عبد الله عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين، حدّثني أبي، عن أبيه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أعطى عطيّة طيّبة بها نفسه، بورك للمعطى والمعطي، فقال أبو جعفر:

(١) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ.

(٢) تَقَعْقَعَ الشّيءُ: اضْطَرَبَ وتَحَرَّكَ، صَوَّتَ عند التّحريك (اللّسان: قعع).

٢١ ـ المستدرك ٧: ٢٧٢ / ٢٢؛ الأُصول السّتّة عشر: ٣٧.

(١) الأُصول السّتّة عشر: لم تك.

(٢) وفيه: أصدّق.

٢٢ ـ المستدرك ٧: ٢٧٢ / ٢٣؛ الإيضاح: ١٠٢.

والله لقد أعطيت وأنا غير طيّب النّفس بها، ولقد طابت بحديثك هذا، ثمّ أقبل على الزّبيريّ، فقال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه أمير المؤمنين عليهم السلام أنّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من استقلّ قليل الرّزق حرمه الله كثيره، فقال الزّبيريّ: والله لقد كان قليلاً، ولقد كثر عندي بحديثك هذا، قال سفيان: فلقيت الزّبيريّ فسألته عن تلك العطيّة، فقال: لقد كانت قليلة، فبلغت في يدي خمسين ألف درهم، وكان سفيان بن عيينة يقول: مثل هؤلاء القوم مثل الغيث، حيث وقع نفع.

كِتَابُ الخُمُسِ

أبواب مايجب فيه الخمس

الباب الأوّل
وجوبه

١ - **تفسير العيّاشيّ** : عن أبي جميلة، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليه السلام قال : قد فرض الله في الخمس نصيباً لآل محمّد عليهم السلام فأبى أبو بكر أن يعطيهم نصيبهم حسداً وعداوة، وقد قال الله : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّٰهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[1] ... (الخبر).

الباب الثّاني
وجوب الخمس في غنائم دار الحرب وفي المعادن والكنز والغوص

١ - **المحكم والمتشابه** : - المعروف بتفسير النّعمانيّ - بإسناده المتقدّم عن عليّ عليه السلام قال : وأمّا ما جاء في القرآن من ذكر معايش الخلق وأسبابها فقد أعلمنا سبحانه ذلك من

أبواب مايجب فيه الخمس

الباب الأوّل

١ - المستدرك ٧ : ٢٧٧ / ٢ ؛ والوسائل ٦ : ٣٦١ / ١٦ ؛ تفسير العيّاشيّ ٢ : ٣٢٥ / ١٣٠ .

(١) المائدة / ٤٧ .

الباب الثّاني

١ - الوسائل ٦ : ٣٤١ / ١٢ ؛ المحكم : ٥٧ .

خمسة أوجه : وجه الإمارة[١] ، ووجه العمارة ، ووجه الإجارة ، ووجه التّجارة ، ووجه الصّدقات ، فأمّا وجه الإمارة[٢] فقوله : ﴿وَاعْلَمُوا اَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَىْءٍ فَاَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبىٰ وَالْيَتَامىٰ وَالْمَسَاكِينِ﴾[٣] فجعل لله خمس الغنائم ، والخمس يخرج من أربعة وجوه : من الغنائم الّتي يصيبها المسلمون من المشركين ، ومن المعادن ، ومن الكنوز ، ومن الغوص .

٢ - **الجعفريّات** : بإسناده عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام أنّه كان يستحبّ الوصيّة بالخمس ، ويقول : إنّ الله تبارك وتعالى رضي لنفسه من الغنيمة بالخمس .

الباب الثّالث
وجوب الخمس في الكنوز وحكم من وجد كنزاً ثمّ باعه

١ - **الفقيه** : بإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد ، عن أبيه جميعاً ، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام (في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام) قال : ياعليّ ، إنّ عبد المطّلب سنّ في الجاهليّة خمس سنن أجراها الله له في الإسلام ... (إلى أن قال :) ووجد كنزاً فأخرج منه الخمس وتصدّق به فأنزل الله : ﴿وَاعْلَمُوا اَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَىْءٍ فَاَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ ...﴾[١] (الآية) .

وفي الخصال بإسناده عن أنس بن محمّد ، مثله .

٢ - **دعائم الإسلام** : عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّ رجلاً دفع إليه مالاً أصابه في دفن

(١ و ٢) المحكم : الإشارة .

(٣) الأنفال / ٤١ .

٢ - المستدرك ٧ : ٢٨٠ / ١ ؛ الجعفريّات : ٢٤٢ .

الباب الثّالث

١ - الوسائل ٦ : ٣٤٥ / ٣ ؛ الفقيه ٤ : ٢٦٤ / ٨٢٣ ؛ الخصال : ٣١٢ / ٩٠ .

(١) الأنفال / ٤١ .

٢ - المستدرك ٧ : ٢٨٢ / ٢ ؛ الدّعائم ٢ : ٣٩٤ .

الأوّلين، فقال صلوات الله عليه: لنا فيه الخمس، وهو عليك ردّ.

٣ - معاني الأخبار: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن ابن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث): وفي الرِّكاز[1] الخمس.

٤ - وفيه: عن محمّد بن هارون الزّنجانيّ، عن عليّ بن عبد العزيز، عن أبي عبيدة القاسم بن سلام، رفعه إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: في السّيوب الخمس.

قال أبو عبيدة: السّيوب: الرِّكاز، ولا أراه أخذ إلّا من السَّيْب وهو العطيّة، يقال: من سَيْبِ الله وعطائه.

[٦٨١٠] **٥ - عوالي اللآلىء**: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: كلّما لم يكن في طريق مأتيّ أو قرية عامرة، ففيه وفي الرّكاز الخمس.

٦ - الكافي: عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عمّن حدّثه، عن عمرو بن أبي المقدام، عن الحارث بن حصيرة الأزديّ قال: وجد رجل ركازاً على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فابتاعه أبي منه بثلاثمائة درهم ومائة شاة متبع فلامته أُمّي وقالت: أخذت هذه بثلاثمائة شاة أولادها مائة وأنفسها مائة ومافي بطونها مائة قال: فندم أبي فانطلق ليستقيله، فأبى عليه الرّجل فقال: خذ منّي عشر شياه خذ منّي عشرين شاة، فأعياه، فأخذ أبي الرّكاز وأخرج منه قيمة ألف شاة، فأتاه الآخر فقال: خذ غنمك وآتني ماشئت، فأبى فعالجه فأعياه، فقال: لأضرّنّ بك، فاستعدى أمير المؤمنين عليه السلام على أبي فلمّا قصّ أبي على أمير المؤمنين عليه السلام أمره قال لصاحب الرّكاز: أدّ خمس ماأخذت فإنّ الخمس عليك، فإنّك أنت الّذي وجدت الرّكاز وليس على الآخر شيء لأنّه إنّما أخذ ثمن غنمه.

٣ ـ المستدرك ٧: ٢٨٢ / ٣؛ المعاني: ٣٠٣ / ١.

(١) الرِّكاز: بمعنى المركوز، أي المدفون (المجمع: ركز).

٤ ـ المستدرك ٧: ٢٨٣ / ٤؛ المعاني: ٢٧٦ / ١.

٥ ـ المستدرك ٧: ٢٨٣ / ٥؛ العوالي ٣: ١٢٥ / ٢؛ المهذّب البارع، مقدّمة كتاب الخمس، حديث ٥؛ مسند ابن حنبل ٢: ٢٠٣.

٦ ـ الوسائل ٦: ٣٤٦ / ١؛ الكافي ٥: ٣١٥ / ٤٨؛ التّهذيب ٧: ٢٢٥ / ٩٨٦، باختلاف.

ورواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله .

الباب الرّابع
وجوب الخمس في الحلال إذا اختلط بالحرام ولم يتميّز ولم يعرف صاحب الحرام

١ - **التّهذيب** : بإسناده عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عليّ بن جعفر ، عن الحكم بن بهلول ، عن أبي همام ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ رجلاً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين ، إنّي أصبت مالاً لا أعرف حلاله من حرامه ، فقال له : أخرج الخمس من ذلك المال ، فإنّ الله عزّ وجلّ قد رضي من (ذلك)[1] المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم .

٢ - **الفقيه** : جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : ياأمير المؤمنين ، أصبت مالاً أغمضت فيه ، أفلي توبة ؟ قال : ائتني بخمسه فأتاه بخمسه فقال : هو لك إنّ الرّجل إذا تاب تاب ماله معه .

٣ - **الكافي** :عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ،عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : إنّي كسبت مالاً أغمضت في مطالبه حلالاً وحراماً ، وقد أردت التّوبة ولا أدري الحلال منه والحرام وقد اختلط عليّ ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : تصدّق بخمس مالك فإنّ الله رضي من الأشياء بالخمس وسائر المال لك حلال .

الباب الرّابع

١ - الوسائل ٦ : ٣٥٢ / ١ ؛ التّهذيب ٤ : ١٢٤ / ٣٥٨ و ١٣٨ / ٣٩٠ .

(١) ليس في الوسائل - ط المؤسّسة - والتّهذيب .

٢ - الوسائل ٦ : ٣٥٢ / ٣ ؛ الفقيه ٢ : ٢٢ / ٨٣ .

٣ - الوسائل ٦ : ٣٥٣ / ٤ ؛ الكافي ٥ : ١٢٥ / ٥ ؛ التّهذيب ٦ : ٣٦٨ / ١٠٦٥ ؛ الفقيه ٣ : ١١٧ / ٤٩٩ ؛ المحاسن : ٣٢٠ / ٥٩ ؛ المقنعة : ٤٦ .

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب .

ورواه الصّدوق بإسناده عن السّكونيّ، نحوه .

ورواه البرقيّ في المحاسن عن النّوفليّ .

ورواه المفيد في المقنعة مرسلاً، نحوه .

أبواب قسمة الخمس

الباب الأوّل

إنّه يقسّم ستّة أقسام : ثلاثة للإمام ، وثلاثة لليتامى والمساكين وابن السّبيل ممّن ينتسب إلى عبد المطّلب بأبيه لا بأُمّه وحدها ، الذّكر والأُنثى منهم

١ – التّهذيب : عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله بن الجارود ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له ، ثمّ يقسّم مابقي خمسة أخماس ويأخذ خمسه ثمّ يقسّم أربعة أخماس بين النّاس الّذين قاتلوا عليه ، ثمّ قسّم الخمس الذّي أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله عزّ وجلّ لنفسه ، ثمّ يقسّم الأربعة أخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السّبيل ، يعطي كلّ واحد منهم حقّاً ، وكذلك الإمام يأخذ كما أخذ الرّسول صلى الله عليه وآله .

وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، مثله .

قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله : حمله الشّيخ على أنّه قنع بما دون حقّه ليتوفّر على المستحقّين مع أنّه يحتمل النّسخ ، وتنزيله على التّقيّة في الرّواية .

أبواب قسمة الخمس

الباب الأوّل

١ – الوسائل ٦ : ٣٥٦ / ٣ ؛ التّهذيب ٤ : ١٢٨ / ٣٦٥ .

٢ - **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى (عن عمر بن أُذينة)[١] عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ، عن أبان، عن سليم بن قيس قال : سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول : نحن والله الّذين عنى الله بذي القربى الّذين قرنهم الله بنفسه وبنبيّه صلى الله عليه وآله فقال : ﴿مَا اَفَاءَ اللّٰهُ عَلىٰ رَسُولِهِ مِنْ اَهْلِ الْقُرىٰ فَلِلّٰهِ وَلِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبىٰ وَالْيَتَامىٰ وَالْمَسَاكِينِ﴾[٢] منّا خاصّة، ولم يجعل لنا سهماً في الصّدقة، أكرم الله نبيّه وأكرمنا أن يطعمنا أوساخ مافي أيدي النّاس.

ورواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن إسماعيل الزّعفرانيّ، عن حمّاد بن عيسى، عن عمر بن أُذينة، عن أبان، نحوه.

٣ - **وفيه** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عثمان، عن سليم بن قيس الهلاليّ قال : خطب أمير المؤمنين عليه السلام وذكر خطبة طويلة يقول فيها : نحن والله عنى بذي القربى الّذي[١] قرننا الله بنفسه وبرسوله، فقال :﴿فَلِلّٰهِ وَلِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبىٰ وَالْيَتَامىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[٢] فينا خاصّة ... (إلى أن قال :) ولم يجعل لنا في سهم الصّدقة نصيباً، أكرم الله رسوله وأكرمنا أهل البيت أن يطعمنا من أوساخ النّاس، فكذبوا الله وكذبوا رسوله وجحدوا كتاب الله النّاطق بحقّنا ومنعونا فرضاً فرضه الله لنا ... (الحديث).

٤ - **المحكم والمتشابه** : - المعروف بتفسير النّعمانيّ - بإسناده المتقدّم عن عليّ عليه السلام قال: الخمس يخرج من أربعة وجوه : من الغنائم الّتي يصيبها المسلمون من المشركين، ومن المعادن، ومن الكنوز، ومن الغوص، ويجري هذا الخمس على ستّة أجزاء فيأخذ الإمام

٢ ـ الوسائل ٦: ٣٥٦ / ٤؛ الكافي ١: ٤٥٣ / ١؛ التّهذيب ٤: ١٢٦ / ٣٦٢.

(١) ليس في الكافي.

(٢) الحشر / ٧.

٣ ـ الوسائل ٦: ٣٥٧ / ٧؛ الكافي ٨: ٥٨ / ٢١.

(١) الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ: الّذين.

(٢) الحشر / ٧.

٤ ـ الوسائل ٦: ٣٦٠ / ١٢؛ المحكم: ٥٧.

منها سهم الله وسهم الرّسول وسهم ذي القربى ثمّ يقسّم الثّلاثة السّهام الباقية بين يتامى آل محمّد ومساكينهم وأبناء سبيلهم .

٥ - أمالي الصّدوق : عن عليّ بن أحمد الدّقّاق ، عن محمّد بن الحسن الطّاريّ ، عن محمّد بن الحسين الخشّاب ، عن محمّد بن محسن ، عن المفضّل بن عمر ، عن الصّادق جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن أبيه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : (وذكر خطبة طويلة منها) وأعجب بلا صنع منّا ، من طارق طرقنا بملفوفات زمّلها في وعائها ، ومعجونة بسطها في إنائها ، فقلت له : أصدقة أم نذر أم زكاة ؟ وكلّ (ذلك)[1] يحرم علينا أهل بيت النّبوّة ، وعوّضنا منه خمس ذي القربى في الكتاب والسّنّة ... (الخطبة) .

[٦٨٢٠] ٦ - تفسير العيّاشيّ : عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعت أنّ نجدة الحروريّ ، كتب إلى ابن عبّاس يسأله عن موضع الخمس[1] ، فكتب إليه : أمّا الخمس ، فإنّا نزعم أنّه لنا ، ويزعم قومنا أنّه ليس لنا فصبرنا .

ورواه الصّدوق في الخصال : عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن أحمد وعبد الله ابني عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٧ - كتاب سُليم : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قد عملت الولاة قبلي أعمالاً خالفوا رسول الله صلى الله عليه وآله متعمّدين لخلافه ، ولو حملت النّاس على تركها لتفرّقوا عليّ ... (إلى أن قال :) ولم أعط سهم ذي القربى إلّا من أمر الله بإعطائه ، الّذين قال الله عزّ وجلّ : ﴿إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللّٰهِ وَ مَا أَنْزَلْنَا عَلىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾[1] فنحن الّذين عنى الله بذي القربى واليتامى والمساكين وابن السّبيل فينا خاصّة ، لأنّه لم يجعل لنا في سهم الصّدقة

٥ ـ المستدرك ٧ : ٢٨٧ / ١ ؛ الأمالي : ٤٩٧ .

(١) ليس في الأمالي .

٦ ـ المستدرك ٧ : ٢٨٨ / ٤ ؛ تفسير العيّاشيّ ٢ : ٦١ / ٥٢ ؛ الخصال : ٢٣٥ .

(١) تفسير العيّاشيّ : الخمس لمن هو .

٧ ـ المستدرك ٧ : ٢٨٩ / ٦ ؛ كتاب سُليم : ١٦٢ ، باختلاف .

(١) الأنفال / ٤١ .

نصيباً، أكرم الله نبيّه ﷺ وأكرمنا أن يطعمنا أوساخ النّاس.

٨ - الكشكول للسّيّد حيدر الآمليّ: عن المفضّل بن عمر قال: قال مولاي الصّادق عليه السلام: لمّا ولي أبو بكر، قال له عمر: إنّ النّاس عبيد هذه الدّنيا لا يريدون غيرها، فامنع عن عليّ عليه السلام الخمس والفيء وفدكاً، فإنّ شيعته إذا علموا ذلك تركوا عليّاً عليه السلام رغبة في الدّنيا وإيثاراً ومحاباة عليها، ففعل ذلك وصرف عنهم جميع ذلك ... (إلى أن قال:) قال عليّ عليه السلام لفاطمة عليها السلام: سيري إلى أبي بكر وذكّريه فدكاً مع الخمس والفيء، فصارت فاطمة عليها السلام إليه، وذكرت فدكاً مع الخمس والفيء، فقال لها: هاتي بيّنة يابنت رسول الله، فقالت له: أمّا فدك، فإنّ الله عزّ وجلّ أنزل على نبيّه ﷺ قرآناً يأمره فيه بأن يؤتيني وولدي حقّي، قال الله تعالى: ﴿فَاٰتِ ذَا الْقُرْبىٰ حَقَّهُ﴾[1] فكنت أنا وولدي أقرب الخلائق إلى رسول الله ﷺ فنحلني وولدي فدكاً، فلمّا تلا عليه جبرئيل: ﴿وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾[2] قال رسول الله ﷺ: ماحقّ المسكين وابن السّبيل؟ فأنزل الله: ﴿وَاعْلَمُوا اَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَاَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبىٰ وَالْيَتَامىٰ وَ الْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[3] فقسّم الخمس خمسة أقسام، فقال: ﴿مَا اَفَاءَ اللّٰهُ عَلىٰ رَسُولِهِ مِنْ اَهْلِ الْقُرىٰ فَلِلّٰهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبىٰ وَالْيَتَامىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْاَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾[4] فما كان لله فهو لرسوله، وما كان لرسوله فهو لذي القربى، ونحن ذو القربى، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا اَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ اَجْراً اِلَّا الْمَوَدَّةَ فِى الْقُرْبىٰ﴾[5] فنظر أبو بكر إلى عمر فقال: ماتقول؟ فقال عمر: (من ذي القربى)[6] ومن اليتامى والمساكين وابن السّبيل؟ فقالت فاطمة عليها السلام: اليتامى الّذين يأتمّون بالله وبرسوله وبذي القربى، والمساكين الّذين أُسكنوا معهم في الدّنيا والآخرة، وابن السّبيل الّذي يسلك مسلكهم، قال عمر: فإذاً الفيء والخمس كلّه لكم ولمواليكم

٨ ـ المستدرك ٧: ٢٩٠ / ١٠؛ كشكول الآمليّ: ٢٠٣ باختلاف في اللّفظ.

(١و٢) الرّوم / ٣٨.

(٣) الأنفال / ٤١.

(٤) الحشر / ٧.

(٥) الشّورى / ٢٣.

(٦) ليس في المستدرك - ط الحجريّة -.

ولأشياعكم، فقالت فاطمة عليها السلام : أمّا فدك فأوجبها الله لي ولولدي دون موالينا وشيعتنا، وأمّا الخمس فقسّمه الله لنا ولموالينا وأشياعنا، كما ترى في كتاب الله، قال عمر : فما لسائر المهاجرين والأنصار والتّابعين لهم بإحسان ؟ قالت فاطمة عليها السلام : إن كانوا موالينا وأشياعنا فلهم الصّدقات الّتي قسّمها وأوجبها في كتابه، فقال عزّ وجلّ : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ﴾[٧] ... (إلى آخر القصّة) قال عمر: فدك لكِ خاصّة، و الفيء لكم و لأوليائكم، ما أحسب أنّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يرضون بهذا، قالت فاطمة عليها السلام : فإنّ الله رضي بذلك ورسوله رضي له، وقسّم على الموالاة والمتابعة، لا على المعاداة والمخالفة ... (الخبر).

الباب الثّاني
عدم وجوب استيعاب كلّ طائفة من مستحقّي الخمس

١ - **الكافي** : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الرّضا عليه السلام قال : سئل عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾[١] فقيل له : فما كان لله فلمن هو ؟ فقال : لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للإمام، فقيل له : أفرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر وصنف أقلّ ما يصنع به ؟ قال : ذاك إلى الإمام، أرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يصنع أليس إنّما كان يعطي على ما يرى ؟ كذلك الإمام.

ورواه الحميريّ في قرب الإسناد عن أحمد بن محمّد بن عيسى، نحوه.

(٧) التّوبة / ٦٠.

الباب الثّاني

١ - الوسائل ٦ : ٣٦٢ / ١؛ الكافي ١ : ٤٥٧ / ٧؛ القرب : ١٧٠.

(١) الأنفال / ٤١.

أبواب الأنفال وما يختصّ بالإمام عليه السلام

الباب الأوّل
في ذكر مايشمل الأنفال

١ – **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة قال : الإمام يجري وينفل ويعطي ما شاء قبل أن تقع السّهام، وقد قاتل رسول الله صلى الله عليه وآله بقوم لم يجعل لهم في الفيء نصيباً، وإن شاء قسّم ذلك بينهم.

٢ – **وفيه** : عنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصّالح عليه السلام (في حديث) قال : وللإمام صفو المال أن يأخذ من هذه الأموال صفوها، الجارية الفارهة، والدّابّة الفارهة، والثّوب، والمتاع بما[1] يحبّ أو يشتهي، فذلك له قبل القسمة وقبل إخراج الخمس، وله أن يسدّ بذلك المال جميع ماينوبه من مثل إعطاء المؤلّفة قلوبهم وغير ذلك ممّا ينوبه، فإن بقي بعد ذلك شيء أخرج الخمس منه فقسّمه في أهله، وقسّم الباقي على من ولي ذلك، وإن لم يبق بعد سدّ النّوائب شيء فلا شيء لهم ... (إلى أن قال :)وله بعد الخمس الأنفال، والأنفال:كلّ أرض خربة قد باد أهلها، وكلّ أرض لم يوجف عليها بخيل ولاركاب ولكن صالحوا صلحاً وأعطوا بأيديهم على غير قتال، وله رؤوس الجبال، وبطون الأودية والآجام، وكلّ أرض ميتة لاربّ لها، وله صوافي الملوك ما كان في

أبواب الأنفال وما يختصّ بالإمام
الباب الأوّل

١ – الوسائل ٦: ٣٦٥ / ٢؛ الكافي ١: ٤٥٧ / ٩.

٢ ـ الوسائل ٦: ٣٦٥ / ٤؛ الكافي ١: ٤٥٣ / ٤.

(١) الوسائل – ط الإسلاميّة –: ممّا.

أيديهم من غير وجه الغصب لأنّ الغصب كلّه مردود، وهو وارث من لاوارث له، يعول من لا حيلة له، وقال: إنّ الله لم يترك شيئاً من صنوف الأموال إلّا وقد قسّمه، فأعطى كلّ ذي حقّ حقّه ... (إلى أن قال:) والأنفال إلى الوالي، كلّ أرض فتحت أيّام النّبيّ صلى الله عليه وآله إلى آخر الأبد، وما كان افتتاحاً بدعوة أهل الجور وأهل العدل، لأنّ ذمّة رسول الله صلى الله عليه وآله في الأوّلين والآخرين ذمّة واحدة، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: المسلمون إخوة، تتكافأ دماؤهم يسعى بذمّتهم أدناهم ... (الحديث).

٣ - المحكم والمتشابه: - المعروف بتفسير النّعمانيّ - بإسناده المتقدّم عن عليّ عليه السلام بعد ما ذكر الخمس وأنّ نصفه للإمام، ثمّ قال: إنّ للقائم بأُمور المسلمين بعد ذلك الأنفال الّتي كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله قال عزّ وجلّ: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلّٰهِ وَالرَّسُولِ﴾[1] وإنّما سألوا الأنفال ليأخذوها لأنفسهم فأجابهم الله بما تقدّم ذكره، والدّليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللّٰهَ وَاَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَاَطِيعُوا اللّٰهَ وَرَسُولَهُ اِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[2] أي ألزموا طاعة الله في أن لا تطلبوا مالاتستحقّونه، فما كان لله ولرسوله فهو للإمام وله نصيب آخر من الفيء، والفيء يقسّم قسمين: فمنه ماهو خاصّ للإمام وهو قول الله عزّ وجلّ في سورة الحشر: ﴿مَا اَفَاءَ اللّٰهُ عَلىٰ رَسُولِهِ مِنْ اَهْلِ الْقُرىٰ فَلِلّٰهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبىٰ وَالْيَتَامىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[3] وهي البلاد الّتي لا يوجف عليها بخيل ولاركاب، والضّرب الآخر ما رجع إليهم ممّا غصبوا عليه في الأصل قال الله تعالى: ﴿اِنِّى جَاعِلٌ فِى الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[4] فكانت الأرض بأسرها لآدم[5] ثمّ هي للمصطفين الّذين اصطفاهم الله وعصمهم فكانوا هم الخلفاء في الأرض، فلمّا غصبهم الظّلمة على الحقّ الّذي جعله الله ورسوله لهم وحصل ذلك في أيدي الكفّار وصار في أيديهم على سبيل الغصب حتّى بعث الله رسوله

٣ ـ الوسائل ٦: ٣٧٠ / ١٩؛ المستدرك ٧: ٢٩٩ / ٧؛ المحكم: ٥٨.

(١و٢) الأنفال / ١.

(٣) الحشر / ٧.

(٤) البقرة / ٣٠.

(٥) المحكم زيادة: إذ كان خليفة الله في أرضه.

محمّداً صلى الله عليه وآله فرجع له ولأوصيائه فما كانوا غصبوا عليه أخذوه منهم بالسّيف فصار ذلك ممّا أفاء الله به، أي ممّا أرجعه الله إليهم.

٤ - **الكافي**: عن عليّ بن محمّد بن عبد الله، عن بعض أصحابنا - أظنّه السّيّاريّ - عن عليّ بن أسباط قال: لمّا ورد أبو الحسن موسى عليه السلام على المهديّ رآه يردّ المظالم فقال: (في حديث) قال: إنّ الله لمّا فتح على نبيّه فدك وما والاها لم يوجف عليه بخيل ولاركاب، فأنزل الله على نبيّه: ﴿وَ اٰتِ ذَا الْقُرْبىٰ حَقَّهُ﴾[1] فلم يدر رسول الله صلى الله عليه وآله مَن هم، فراجع في ذلك جبرئيل، وراجع جبرئيل ربّه، فأوحى الله إليه أن أدفع فدك إلى فاطمة عليها السلام فدعاها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها: يافاطمة، إنّ الله أمرني أن أدفع إليك فدك، فقالت: قد قبلت يارسول الله من الله ومنك، فلم يزل وكلاؤها فيها حياة رسول الله صلى الله عليه وآله فلمّا ولي أبو بكر أخرج عنها وكلاءها، فأتته فسألته أن يردّها عليها، فقال لها: ائتيني بأسود أو أحمر يشهد لك بذلك، فجاءت بأمير المؤمنين عليه السلام وأُمّ أيمن، فشهدا لها، فكتب لها بترك التّعرّض، فخرجت والكتاب معها، فلقيها عمر فقال: ماهذا معك يابنت محمّد؟ قالت: كتاب كتبه لي ابن أبي قحافة، قال: أرينيه فأبت، فانتزعه من يدها ونظر فيه، ثمّ تفل فيه ومحاه وخرقه، فقال لها: هذا لم يوجف عليه أبوك بخيل ولاركاب؟ فضعي الحبال في رقابنا.

فقال له المهديّ: ياأبا الحسن، حدّها لي، فقال: حدٌّ منها جبل أُحد، وحدٌّ منها عريش مصر، وحدٌّ منها سيف البحر، وحدٌّ منها دومة الجندل، فقال له: كلّ هذا؟ قال: نعم ياأمير المؤمنين، هذا كلّه، إنّ هذا كلّه ممّا لم يوجف على أهله رسول الله صلى الله عليه وآله بخيل ولا ركاب.

الباب الثّاني

عدم جواز التّصرّف في حصّة الإمام عليه السلام من الخمس بغير إذنه

١ - **كمال الدّين**: عن محمّد بن أحمد الشّيبانيّ وعليّ بن أحمد بن محمّد الدّقّاق،

٤ ـ الوسائل ٦: ٣٦٦ / ٥؛ الكافي ١: ٥٤٣ / ٥ باب الفيء والأنفال.

(١) الإسراء / ٢٦.

الباب الثّاني

١ - الوسائل ٦: ٣٧٦ / ٧؛ الكمال: ٥٢٠ / ٤٩، باختلاف؛ الاحتجاج: ٤٧٩.

والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدّب وعليّ بن عبد الله الورّاق جميعاً، عن أبي الحسين محمّد بن جعفر الأسديّ قال: كان فيما ورد عليَّ (من)[1] الشّيخ أبي جعفر محمّد بن عثمان العمريّ قدّس الله روحه في جواب مسائلي إلى صاحب الدّار عليه السلام: وأمّا ما سألت عنه من أمر من يستحلّ ما في يده من أموالنا ويتصرّف فيه تصرّفه في ماله من غير أمرنا، فمن فعل ذلك فهو ملعون ونحن خصماؤه، فقد قال النّبيّ صلى الله عليه وآله: المستحلّ من عترتي ما حرّم الله ملعون على لساني ولسان كلّ نبيّ مجاب، فمن ظلمنا كان من جملة الظّالمين لنا، وكانت لعنة الله عليه بقوله عزّ وجلّ: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[2] ... (إلى أن قال:) وأمّا ما سألت عنه من أمر الضّياع الّتي لناحيتنا هل يجوز القيام بعمارتها وأداء الخراج منها وصرف ما يفضل من دخلها إلى النّاحية احتساباً للأجر وتقرّباً إليكم فلا يحلّ لأحد أن يتصرّف في مال غيره بغير إذنه، فيكف يحلّ ذلك في مالنا؟! إنّه من فعل شيئاً من ذلك لغير أمرنا فقد استحلّ منّا ما حرّم عليه، ومن أكل من مالنا شيئاً فإنّما يأكل في بطنه ناراً وسيصلى سعيراً.

ورواه الطّبرسيّ في الاحتجاج، عن أبي الحسين محمّد بن جعفر، مثله.

الباب الثّالث
إباحة حصّة الإمام عليه السلام من الخمس للشّيعة وجواز تصرّفهم في الأنفال والفيء المختصّ بالإمام عليه السلام

١ - التّهذيب: بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر - يعني: أحمد بن محمّد ابن عيسى - عن العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن أبي بصير وزرارة ومحمّد بن مسلم كلّهم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام: هلك النّاس في بطونهم وفروجهم لأنّهم لم يؤدّوا إلينا حقّنا ألا وإنّ شيعتنا من ذلك وآباءهم في حلّ.

(١) ليس في الوسائل - ط الإسلاميّة -.

(٢) هود / ١٨.

الباب الثّالث

١ - الوسائل ٦: ٣٧٨ / ١؛ التّهذيب ٤: ١٣٧ / ٣٨٦؛ العلل: ٣٧٧ / ٢.

ورواه الصّدوق في علل الشّرائع عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن العبّاس بن معروف، مثله، إلّا أنّه قال: وأبناءهم.

[٦٨٣٠] ٢ - **وفيه**: بإسناده عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن القاسم بن بريد، عن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من وجد برد حبّنا في كبده فليحمد الله على أوّل النّعم، قال: قلت: جعلت فداك، ما أوّل النّعم؟ قال: طيب الولادة، ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام: قال أمير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام: أحلّي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا، ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّا أحللنا أُمّهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا.

٣ - **وفيه**: بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن ابن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: سمعت رجلاً من أهل الجبل يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخذ أرضاً مواتاً تركها أهلها فعمرها وكرى أنهارها وبنى فيها بيوتاً وغرس فيها نخلاً وشجراً، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من أحيا أرضاً من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤدّيه إلى الإمام في حال الهدنة، فإذا ظهر القائم فليوطّن نفسه على أن تؤخذ منه.

٤ - **علل الشّرائع**: عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام حلّلهم من الخمس - يعني الشّيعة - ليطيب مولدهم.

٥ - **تفسير الإمام العسكريّ** عليه السلام: عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام أنّه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله: قد علمت يارسول الله أنّه سيكون بعدك ملك عضوض[1] وجبر فيستولى

٢ ـ الوسائل ٦: ٣٨١ / ١٠؛ التّهذيب ٤: ١٤٣ / ٤٠١.

٣ ـ الوسائل ٦: ٣٨١ / ١٣؛ التّهذيب ٤: ١٤٥ / ٤٠٤.

٤ ـ الوسائل ٦: ٣٨٣ / ١٥؛ العلل: ٣٧٧ / ١.

٥ ـ الوسائل ٦: ٣٨٥ / ٢٠؛ تفسير الإمام عليه السلام: ٨٦ و ٨٧.

(١) مُلْكٌ عَضُوضٌ: الّذي فيه عَسْفٌ وظلم (النّهاية: عضض).

على خمسي من السّبي والغنائم، ويبيعونه فلا يحلّ لمشتريه، لأنّ نصيبي فيه، فقد وهبت نصيبي منه لكلّ من ملك شيئاً من ذلك من شيعتي لتحلّ لهم منافعهم من مأكل ومشرب، ولتطيب مواليدهم ولا يكون أولادهم أولاد حرام، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما تصدّق أحد أفضل من صدقتك، وقد تبعك رسول الله صلى الله عليه وآله في فعلك أحلّ الشّيعة كلّ ما كان فيه من غنيمة وبيع من نصيبه على واحد من شيعتي، ولا أُحلّها أنا ولا أنت لغيرهم.

٦ - **الطُّرف**: بإسناده عن عيسى بن المستفاد، عن أبي الحسن موسى بن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لأبي ذرّ وسلمان والمقداد: أشهدوني على أنفسكم بشهادة أن لاإله إلّاالله ... (إلى أن قال:) وأنّ عليّ بن أبي طالب وصيّ محمّد وأمير المؤمنين[1]، وأنّ طاعته طاعة الله ورسوله، والأئمّة من ولده، وأنّ مودّة أهل بيته مفروضة واجبة على كلّ مؤمن ومؤمنة مع إقام الصّلاة لوقتها، وإخراج الزّكاة من حلّها، ووضعها في أهلها، وإخراج الخمس من كلّ ما يملكه أحد من النّاس حتّى يدفعه إلى وليّ المؤمنين وأميرهم، ومن بعده من الأئمّة من ولده، فمن عجز ولم يقدر إلّا على اليسير من المال فليدفع ذلك إلى الضّعفاء من أهل بيتي من ولد الأئمّة، فمن لم يقدر على ذلك فلشيعتهم ممّن لا يأكل بهم النّاس ولا يريد بهم إلّا الله ... (إلى أن قال:) فهذه شروط الإسلام وما بقي أكثر.

الباب الرّابع
نوادر ما يتعلّق بأبواب كتاب الخمس

١ - **تحف العقول**: رسالة الصّادق عليه السلام في الغنائم ووجوب الخمس لأهله، قال عليه السلام: فهمتُ ماذَكرتَ أنّك اهتممت به من العلم بوجوه مواضع ماالله فيه رضىً، وكيف أُمسِكُ سهم ذي القربى منه، وما سألتني من إعلامك ذلك كلّه، فاسمع بقلبك وانظر بعقلك، ثمّ أعط

٦ ـ الوسائل ٦: ٣٨٦ / ٢١؛ الطّرف: ١١.

(١) الطّرف زيادة: وليّ المؤمنين ومولاهم وأنّ حقّه من الله مفروض واجب.

الباب الرّابع

١ المستدرك ٧: ٣٠٥ / ٣؛ التّحف: ٢٥٣.

في جنبك النّصف من نفسك، فإنّه أسلم لك غداً عند ربّك، المتقدّم أمره ونهيه إليك، وفّقنا الله وإيّاك، إعلم أنّ الله ربّي وربّك، ماغاب عن شيء وما كان ربّك نسيّاً، وما فرّط في الكتاب من شيء، وكلّ شيء فصّله تفصيلاً، وأنّه ليس ما وضّح الله تبارك وتعالى من أخْذِ ماله، بأوضح ممّا أوضح الله من قسمته إيّاه في سبله، لأنّه لم يفترض من ذلك شيئاً في شيء من القرآن، إلّا وقد أتبعه بسبله إيّاه غير مفرّق بينه وبينه، يوجبه لمن فرض له ما لايزول عنه من القَسْم، كما يزول مابقي سواه عمّن سمّي له، لأنّه يزول عن الشّيخ بكبره و المسكين بغناه، وابن السّبيل بلحوقه ببلده، ومع توكيد الحجّ مع ذلك بالأمر به تعليماً، وبالنّهي عمّا ركب ممّن منعه تحرّجاً، فقال الله جلّ وعزّ في الصّدقات، وكانت أوّل ماافترض الله سبله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[1] فالله أعلم نبيّهﷺ موضع الصّدقات، وأنّها ليست لغير هؤلاء، يضعها حيث يشاء منهم على ما يشاء، ويكفّ الله جلّ جلاله نبيّه وأقرباءه عن صدقات النّاس وأوساخهم، فهذا سبيل الصّدقات، وأمّا المغانم فإنّه لمّا كان يوم بدر، قال رسول اللهﷺ: من قتل قتيلاً فله كذا وكذا، ومن أسر أسيراً فله من غنائم القوم كذا وكذا، فإنّ الله قد وعدني أن يفتح عليَّ وأنعمني عسكرهم، فلمّا هزم الله المشركين وجمعت غنائمهم، قام رجل من الأنصار فقال: يارسول الله، إنّك أمرتنا بقتال المشركين وحثثتنا عليه، وقلت: من أسر أسيراً فله كذا وكذا من غنائم القوم، ومن قتل قتيلاً فله كذا وكذا، وإنّي قتلت قتيلين لي بذلك البيّنة، وأسرت أسيراً، فأعطنا ما أوجبت على نفسك يارسول الله، ثمّ جلس فقام سعد بن عبادة فقال: يارسول الله، مامنعنا أن نصيب مثل ماأصابوا جُبن من العدوّ، ولا زهادة في الآخرة والمغنم، ولكنّا تخوّفنا إن بعد مكاننا منك فيميل إليك من جند المشركين، أويصيبوا منك ضيعة فيميلوا إليك فيصيبوك بمصيبة، وإنّك إن تعط هؤلاء القوم ما طلبوا، يرجع سائر المسلمين ليس لهم من الغنيمة شيء، ثمّ جلس، فقام الأنصاريّ فقال مثل مقالته الأُولى ثمّ جلس، يقول ذلك كلّ واحد منهما ثلاث مرّات،

(١) التّوبة / ٦٠.

فصدّ النّبيّ ﷺ بوجهه، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾[٢] والأنفال اسم جامع لما أصابوا يومئذٍ، مثل قوله: ﴿مَاأَفَاءَ اللَّهُ عَلىٰ رَسُولِهِ﴾[٣] ومثل قوله: ﴿أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾[٤] ثمّ قال: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[٥] فاختلجها الله من أيديهم فجعلها لله ولرسوله، ثمّ قال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[٦] فلمّا قدم رسول الله ﷺ المدينة، أنزل الله عليه: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبىٰ وَالْيَتَامىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾[٧] فأمّا قوله: «لله» فكما يقول الإنسان: هو لله ولك، ولا يقسم لله منه شيء فخمّس رسول الله ﷺ الغنيمة الّتي قبض بخمسة أسهم، فقبض سهم الله لنفسه يحيي به ذكره ويورث بعده، وسهماً لقرابته من بني عبد المطّلب، فأنفذ سهماً لأيتام المسلمين، وسهماً لمساكينهم، وسهماً لابن السّبيل من المسلمين في غير تجارة، فهذا يوم بدر وهذا سبيل الغنائم الّتي أُخذت بالسّيف، وأمّا مالم يوجف عليه بخيل ولاركاب، فإنّه كان[٨] المهاجرون حين قدموا المدينة، أعطتهم الأنصار نصف دورهم ونصف أموالهم، والمهاجرون يومئذٍ نحو مائة رجل، فلمّا ظهر رسول الله ﷺ على بني قريظة والنّضير وقبض أموالهم، قال النّبيّ ﷺ للأنصار: إن شئتم أخرجتم المهاجرين من دوركم وأموالكم، وقسمت[٩] لهم هذه الأموال دونكم، وإن شئتم تركتم أموالكم ودوركم، وقسمت لكم معهم، قالت الأنصار: بل اقْسِم لهم دوننا واتركهم معنا في دورنا وأموالنا، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ - يعني

(٢) الأنفال / ١.

(٣) الحشر / ٧.

(٤) الأنفال / ٤١.

(٥و٦) الأنفال / ١.

(٧) الأنفال / ٤١.

(٨) المستدرك - ط الحجريّة - والتّحف: فإنّ كان.

(٩) وفيه: أقسمت.

يهود قريظة – ﴿ فَمَا اَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَارِكَابٍ﴾[١٠] لأنّهم كانوا معهم بالمدينة أقرب من أن يوجف عليه[١١] بخيل ولاركاب ثمّ قال تعالى : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ اُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَ اَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللّٰهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ اُولٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾[١٢] فجعلها الله لمن هاجر من قريش مع النّبيّ ﷺ (وصدق)[١٣] وأخرج أيضاً عنهم المهاجرين مع رسول الله ﷺ من العرب، لقوله :﴿الَّذِينَ اُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَاَمْوَالِهِمْ﴾[١٤] لأنّ قريشاً كانت تأخذ ديار من هاجر منها وأموالهم، ولم تكن العرب تفعل ذلك بمن هاجر منها ، ثمّ أثنى على المهاجرين الّذين جعل لهم الخمس، وبرّأهم من النّفاق بتصديقهم إيّاه حين قال : ﴿اُولٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾[١٥] لا الكاذبون، ثمّ أثنى على الأنصار وذكر ما صنعوا، وحبّهم للمهاجرين وإيثارهم إيّاهم، وأنّهم لم يجدوا في أنفسهم حاجة، يقول : حزازة[١٦] ممّا أُوتوا، يعني المهاجرين دونهم، فأحسن الثّناء عليهم فقال : ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُا الدَّارَ وَالْاِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ اِلَيْهِمْ وَلَايَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا اُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلٰى اَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَاُولٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[١٧] وقد كان رجال اتّبعوا النّبيّ ﷺ قد وترهم المسلمون فيما أخذوا من أموالهم، فكانت قلوبهم قد امتلأت عليهم، فلمّا حسن إسلامهم استغفروا لأنفسهم ممّا كانوا عليه من الشّرك، وسألوا الله أن يذهب بما في قلوبهم من الغلّ لمن سبقهم إلى الإيمان، واستغفروا لهم حتّى يحلّل ما في قلوبهم، وصاروا إخواناً لهم، فأثنى الله على الّذين قالوا ذلك خاصّة، فقال : ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِاِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْاِيمَانِ

(١٠) الحشر / ٦.

(١١) التّحف : عليهم .

(١٢) الحشر / ٨.

(١٣) ليس في المستدرك – ط الحجريّة – .

(١٤و١٥) الحشر / ٨.

(١٦) الحزازة : وجع في القلب من غيظ ونحوه، والجمع حزازات (المجمع : حزز) .

(١٧) الحشر /٩.

وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلّاً لِّلَّذِينَ اٰمَنُوا رَبَّنَا اِنَّكَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ﴾[١٨] فأعطى رسول الله ﷺ المهاجرين عامّة من قريش، على قدر حاجتهم فيما يرى، لأنّها لم تخمّس فتُقسم بالسّويّة، ولم يعط أحداً منهم شيئاً إلّا المهاجرين من قريش، غير رجلين من الأنصار يقال لأحدهما: سهل بن حنيف، وللآخر: سماك بن خرشة - أبو دُجانة - فإنّه أعطاهما لشدّة حاجة كانت بهما من حقّه، وأمسك النّبيّ ﷺ من أموال بني قريظة والنّضير، مالم يوجف عليه بخيل ولاركاب، سبع حوائط لنفسه، لأنّه لم يوجف على فدك خيل أيضاً ولاركاب، وأمّا خيبر فإنّها كانت مسيرة ثلاثة أيّام من المدينة، وهي أموال اليهود، ولكنّه أوجف عليه خيل وركاب وكانت فيها حرب فقسّمها على قسمة بدر، فقال الله: ﴿مَا اَفَاءَ اللّٰهُ عَلٰى رَسُولِهِ مِنْ اَهْلِ الْقُرٰى فَلِلّٰهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبٰى وَالْيَتَامٰى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْاَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا اٰتٰكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهٰكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[١٩] فهذا سبيل ما أفاء الله على رسوله ممّا أوجف عليه خيل وركاب، وقد قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام: مازلنا نقبض سهمنا بهذه الآية الّتي أوّلها تعليم وآخرها تحرّج، حتّى جاء خمس السّوس[٢٠] وجُنْدَيْسابور[٢١] إلى عمر، وأنا والمسلمون و العبّاس عنده، فقال عمر لنا: إنّه قد تتابعت لكم من الخمس أموال فقبضتموها، حتّى لاحاجة بكم اليوم، وبالمسلمين حاجة وخلل، فأسلفونا حقّكم من هذا المال، حتّى يأتي الله بقضائه من أوّل شيء يأتي المسلمين، فكففت عنه لأنّي لم آمن حين جعله سلفاً، لو ألححنا عليه فيه أن يقول في خمسنا مثل قوله في أعظم منه، أعني ميراث نبيّنا ﷺ (حين ألححنا عليه فيه)[٢٢] فقال له العبّاس: لاتغمز في الّذي لنا

(١٨) الحشر / ١٠.

(١٩) الحشر / ٧.

(٢٠) السُّوس: بلدة بخوزستان فيها قبر دانيال النّبيّ عليه السلام تعريب الشّوش ومعناه: الحُسن والنّزه والطّيب (معجم البلدان: ٣: ٢٨٠).

(٢١) جُنْدَيْسابُور: مدينة بخوزستان خصبة واسعة الخير بها النّخل والزّروع والمياه (معجم البلدان: ٢: ١٧٠).

(٢٢) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ.

ياعمر، فإنّ الله قد أثبته لنا (بأثبت)[٢٣] ممّا أثبت به المواريث (بيننا)[٢٤] فقال عمر: وأنتم أحقّ مَن أرفقَ المسلمين، وشَفَّعني، فقبضه عمر، ثمّ قال: لاوالله ما آتِيهم ما يقبضنا حتّى لحق بالله، ثمّ ما قدرنا عليه بعده، ثمّ قال عليّ عليه السلام: إنّ الله حرّم على رسوله صلى الله عليه وآله الصّدقة، فعوّضه منها سهماً من الخمس، وحرّمها على أهل بيته خاصّة دون قومهم، وأسهم لصغيرهم وكبيرهم وذكرهم وأُنثاهم وفقيرهم وشاهدهم وغائبهم، لأنّهم إنّما أُعطوا سهمهم لأنّهم قرابة نبيّهم والّتي لاتزول عنهم، الحمد لله الّذي جعله مِنّا وجعلنا منه، فلم يُعط رسول الله صلى الله عليه وآله أحداً من الخمس غيرنا وغير خلفائنا[٢٥] وموالينا، لأنّهم منّا وأعطى من سهمه ناساً لحرم كانت بينه وبينهم، معونة في الّذي كان بينهم، فقد أعلمتك ماأوضح الله من سبيل هذه الأنفال الأربعة، وما وعد من أمره فيهم، ونوّره بشفاء من البيان وضياء من البرهان، جاء به الوحي المنزل، وعمل به النّبيّ المرسل، فمن حرّف كلام الله أو بدّله بعد ما سمعه و عقله، فإنّما إثمه عليه، والله حجيجه فيه والسّلام عليك ورحمة الله وبركاته.

(٢٣و٢٤) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ.

(٢٥) التّحف: حلفائنا.

كِتَابُ الصَّوْمِ

أبواب وجوب الصّوم و نيّته

الباب الأوّل
وجوب النّيّة للصّوم الواجب ليلاً

١ – **التّهذيب** : محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال عليّ عليه السلام : إذا لم يفرض الرّجل على نفسه صياماً ثمّ ذكر الصّيام قبل أن يطعم طعاماً أو يشرب شراباً ولم يفطر فهو بالخيار إن شاء صام، وإن شاء أفطر.

٢ – **وفيه** : بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن ابن أبي عمير، عن هشام ابن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يدخل إلى أهله فيقول : عندكم شيء وإلّا صمت، فإن كان عندهم شيء أتوه به وإلّا صام.

٣ – **وفيه** : روي عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : الأعمال بالنّيّات.

٤ – **وفيه** : روي عنه صلى الله عليه وآله قال : إنّما الأعمال بالنّيّات، ولكلّ امرىءٍ مانوى.

أبواب وجوب الصّوم ونيّته

الباب الأوّل

١ – الوسائل ٧: ٥ / ٥؛ التّهذيب ٤: ١٨٧ / ٥٢٥.

٢ ـ الوسائل ٧: ٦ / ٧؛ التّهذيب ٤: ١٨٨ / ٥٣١.

٣ ـ الوسائل ٧: ٧ / ١١؛ التّهذيب ٤: ١٨٦ / ٥١٨.

٤ ـ الوسائل ٧: ٧ / ١٢؛ التّهذيب ٤: ١٨٦ / ٥١٩.

[٦٨٤٠] ٥ - **عوالي اللآلىء** :عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : لاصيام لمن لايبيّت الصّيام من اللّيل .

وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال : من لم يبيّت الصّيام من اللّيل ، فلا صيام له .

٦ - **دعائم الإسلام** :عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : لاتصام الفريضة ، إلّا باعتقاد ونيّة.

٧ - **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام : أنّ رجلاً من الأنصار ، أتى النّبيّ صلى الله عليه وآله فصلّى معه صلاة العصر ، ثمّ قام فقال : يارسول الله ، إنّي كنت اليوم في ضيعة لي ، وإنّي لم أُطعم شيئاً ، أفأصوم؟ قال : نعم ، قال : إنّ عليّ يوماً من رمضان ، فأجعله مكانه ؟ قال : نعم .

الباب الثّاني
جواز تجديد النّيّة في الصّوم المندوب إلى قرب الغروب

١ - **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : إذا لم يفرض الرّجل على نفسه الصّيام - ثمّ ذكر الصّيام قبل أن يأكل أو يشرب - فهو بالخيار ، إن شاء صام ، وإن شاء أفطر .

٥ ـ المستدرك ٧ : ٣١٦ / ١ ؛ العوالي ٣ : ١٣٢ و ١٣٣ / ٥ و ٦ ؛ سنن الدّارقطنيّ ٢ : ١٧٢ ؛ المهذّب البارع ، كتاب الصّوم ، باب وقت النّيّة للمندوب ؛ السّنن الكبرى ٤ : ٢٠٢ .

٦ ـ المستدرك ٧ : ٣١٦ / ٢ ؛ الدّعائم ١ : ٢٧٢ .

٧ - المستدرك ٧ : ٣١٦ / ٣ ؛ الجعفريّات : ٦١ .

الباب الثّاني

١ - المستدرك ٧ : ٣١٧ / ١ ؛ الجعفريّات : ٦١ .

الباب الثّالث
استحباب صوم يوم الشّكّ بنيّة النّدب على أنّه من شعبان وعدم جواز صومه بنيّة الفرض

١ – **الفقيه** : سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن اليوم المشكوك فيه، فقال : لأن أصوم يوماً من شعبان أحبّ إليّ من أن أفطر يوماً من شهر رمضان .

وفي المقنع أيضاً مرسلاً مثله .

٢ – **التّهذيب** : عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن جعفر الأزديّ، عن قتيبة الأعشى قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستّة أيّام : العيدين، وأيّام التّشريق، واليوم الّذي يشكّ فيه من شهر رمضان .

٣ – **وفيه** : بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن الحسين بن نصر، عن أبيه، عن أبي خالد الواسطيّ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ألحق في رمضان يوماً من غيره[1] فليس بمؤمن بالله ولا بي .

٤ – **الفقيه** : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لأن أفطر يوماً من شهر رمضان أحبّ إليّ من أن أصوم يوماً من شعبان أزيده في شهر رمضان .

٥ – **وفيه** : بإسناده، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنيّ، عن سهل بن سعد قال : سمعت الرّضا عليه السلام يقول : الصّوم للرّؤية، والفطر للرّؤية، وليس منّا من صام قبل الرّؤية

الباب الثّالث

١ – الوسائل ٧: ١٤ / ٩؛ الفقيه ٢: ٧٩ / ٣٤٨؛ المقنع : ٥٩ .

٢ ـ الوسائل ٧: ١٦ / ٢؛ التّهذيب ٤: ١٨٤ / ٥٠٩ .

٣ ـ الوسائل ٧: ١٧ / ٦؛ التّهذيب ٤: ١٦١ / ٤٥٤ .

(١) التّهذيب : من غيره متعمّداً.

٤ ـ الوسائل ٧: ١٧ / ٨؛ الفقيه ٢: ٧٩ / ٣٤٩ .

٥ ـ الوسائل ٧: ١٧ / ٩؛ الفقيه ٢: ٨٠ / ٣٥٥؛ الفضائل : ٦٣ / ٤٥ .

وأفطر قبل الرّؤية للرّؤية قال : قلت له : يابن رسول الله ، فما ترى في صوم يـوم الشّكّ ؟ فقال : حدّثني أبي ، عن جدّي ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لأن أصوم يوماً من شعبان[1] أحبّ إليّ من أن أفطر يوماً من شهر رمضان .

ورواه في كتاب فضائل الأشهر الثّلاثة ، عن عليّ بن أحمد ، عن محمّد بن هارون ، عن أبي تراب عبيد الله بن موسى الرّوياني ، عن عبد العظيم ، مثله .

٦ - **فضائل الأشهر الثّلاثة** : عن محمّد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنّـه سئل عن اليوم المشكوك فيه ، فقال : (لأن)[1] أصوم يوماً من شعبان أحبّ إليّ من أن أفطر يوماً من شهر رمضان .

[٦٨٥٠]٧ - **دعائم الإسلام** : عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : ومن صام عـلى شكّ فقد عصى .

(١) الفقيه : من شهر شعبان .

٦ - الوسائل ٧ : ١٨ / ١٠ ؛ الفضائل : ١٠٦ / ٩٩ .

(١) ليس في الفضائل .

٧ ـ المستدرك ٧ : ٣٢٠ / ٢ ؛ الدّعائم ١ : ٢٧٢ .

أبواب ما يمسك عنه الصّائم
ووقت الإمساك

الباب الأوّل
وجوب إمساكه عن الأكل والشّرب، وعدم بطلان الصّوم بشيءٍ سوى المفطّرات المنصوصة

١ - **المحكم والمتشابه** :- المعروف بتفسير النّعمانيّ - بإسناده المتقدّم عن عليّ عليه السلام قال : وأمّا حدود الصّوم فأربعة حدود : أوّلها اجتناب الأكل والشّرب، والثّاني اجتناب النّكاح، والثّالث اجتناب القيء متعمّداً، والرّابع الاغتماس في الماء وما يتّصل بها وما يجري مجراها والسّنن كلّها .

الباب الثّاني
وجوب إمساك الصّائم عن الغيبة

١ - **عقاب الأعمال** : بإسناد تقدّم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في

أبواب مايمسك عنه الصّائم ووقت الإمساك

الباب الأوّل

١ - الوسائل ٧: ١٩ / ٣؛ المحكم : ٧٨.

الباب الثّاني

١ - الوسائل ٧: ٢١ / ٥؛ العقاب : ٣٣٥.

حديث) قال: ومن اغتاب أخاه المسلم بطل صومه وانتقض وضوؤه، فإن مات وهو كذلك مات وهو مستحلّ لما حرّم الله.

٢ - **تحف العقول**: عن رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيّته لأمير المؤمنين عليه السلام قال: يـاعليّ احذر الغيبة والنّـميمة، فإنّ الغيبة تفطر والنّـميمة توجب عذاب القبر.

٣ - **جامع الأخبار**: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: من اغتاب مسلماً أو مسلمة، لم يقبل الله تعالى صلاته ولا صيامه، أربعين يوماً وليلة، إلّا أن يغفر له صاحبه.

وعنه صلى الله عليه وآله قال: من اغتاب مسلماً في شهر رمضان لم يؤجر على صيامه.

الباب الثّالث
وجوب إمساك الصّائم عن الجماع
ووجوب الكفّارة به لو فعل

١ - **دعائم الإسلام**: عن عليّ صلوات الله عليه أنّه قال: إذا جامع الرّجل امرأته في نهار شهر رمضان، وهي نائمة لاتدري، أو مجنونة، فعليه القضاء والكفّارة، ولا شيء عليها.

٢ - **عوالي اللّآلىء**: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: من جامع في نهار رمضان متعمّداً، فعليه الكفّارة.

٢ ـ الوسائل ٧: ٢١ / ١٠؛ التّحف: ١٤.

٣ ـ المستدرك ٧: ٣٢٢ / ٢؛ الجامع: ١٧١.

الباب الثّالث

١ - المستدرك ٧: ٣٢٤ / ٢؛ الدّعائم ١: ٢٧٣.

٢ ـ المستدرك ٧: ٣٢٤ / ٤؛ العوالي ١: ٢١١ / ٥٨.

الباب الرّابع
تحريم احتقان الصّائم بالمائع ، دون الجامد

١ - **دعائم الإسلام** : عن عليّ عليه السلام : أنّه نهى الصّائم عن الحقنة ، وقال : إن احتقن أفطر .

الباب الخامس
كراهة السّعوط للصّائم ، وجواز احتجامه إن لم يخف ضعفاً

١ - **التّهذيب** : بإسناده عن محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن يحيى الخزّاز[1] ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام أنّه كره السّعوط للصّائم .

٢ - **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام : أنّه كان يكره للصّائم أن يحتجم ، مخافة أن يعطش فيفطر .

الباب السّادس
مايجب على من أفطر يوماً من شهر رمضان عمداً

[٦٨٦٠] ١ - **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن

الباب الرّابع

١ - المستدرك ٧ : ٣٢٤ / ١ الدّعائم ١ : ٢٧٥ .

الباب الخامس

١ - الوسائل ٧ : ٢٨ / ٢ ؛ التّهذيب ٤ : ٢١٤ / ٦٢٣ .

(١) التّهذيب : محمّد بن عليّ الخزّاز .

٢ - المستدرك ٧ : ٣٢٥ / ٢ ؛ الجعفريّات : ٦١ .

الباب السّادس

١ - الوسائل ٧ : ٢٩ / ٢ ؛ الكافي ٤ : ١٠٢ / ٢ ؛ التّهذيب ٤ : ٢٠٦ / ٥٩٥ .

الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً؟ فقال: إنّ رجلاً أتى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال: هلكت يارسول الله، فقال: مالك؟ قال: النّار يارسول الله، قال: ومالك؟ قال: وقعت على أهلي، قال: تصدّق واستغفر[1]، فقال الرّجل: فوالّذي عظّم حقّك ماتركت في البيت شيئاً، لاقليلاً ولاكثيراً، قال: فدخل رجل من النّاس بمكتل[2] من تمر فيه عشرون صاعاً يكون عشرة أصوع بصاعنا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: خذ هذا التّمر فتصدّق به، فقال: يارسول الله على من أتصدّق به وقد أخبرتك أنّه ليس في بيتي قليل ولاكثير، قال: فخذه وأطعمه عيالك واستغفر الله، قال: فلمّا خرجنا[3] قال أصحابنا: إنّه بدأ بالعتق، فقال: أعتق، أو صم، أو تصدّق.

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.

٢ - **الفقيه**: بإسناده عن عبد المؤمن بن القاسم[1] الأنصاريّ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ رجلاً أتى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال: هلكت وأهلكت فقال: وما أهلكك؟ قال: أتيت امرأتي في شهر رمضان وأنا صائم، فقال له النّبيّ صلى الله عليه وآله: اعتق رقبة، قال: لاأجد، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: لاأُطيق، قال: تصدّق على ستّين مسكيناً، قال: لاأجد، فأتى النّبيّ صلى الله عليه وآله بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر، فقال له النّبيّ صلى الله عليه وآله: خذ هذا فتصدّق بها، فقال: والّذي بعثك بالحقّ نبيّاً مابين لابتيها[2] أهل بيت أحوج إليه منّا، فقال: خذه وكله أنت وأهلك فإنّه كفّارة لك.

ورواه في معاني الأخبار عن أبيه، عن سعد، عن موسى بن الحسن، عن محمّد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن عبد المؤمن بن القاسم

(١) التّهذيب: واستغفر ربّك.

(٢) المكتل: الزّنبيل الكبير (المجمع: كتل).

(٣) التّهذيب: رجعنا.

٢ ـ الوسائل ٧: ٣٠ / ٥؛ الفقيه ٢: ٧٢ / ٣٠٩؛ المعاني: ٣٣٦ و ٣٣٧ / ١؛ المقنع: ٦١.

(١) الفقيه والوسائل - ط المؤسّسة -: الهيثم.

(٢) يعني المدينة المنوّرة، ولابتاها: الحرّتان اللّتان تحيطان بها (المجمع: لوب).

الأنصاريّ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله، ثمّ قال: قال سيف بن عميرة: وحدّثني به عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

ورواه في المقنع مرسلاً.

٣ - **وفيه**: بإسناده عن إدريس بن هلال، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن رجل أتى أهله في شهر رمضان، قال: عليه عشرون صاعاً من تمر، فبذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وآله الرّجل الّذي أتاه فسأله عن ذلك.

٤ - **التّهذيب**: بإسناده عن سعد، عن أبي جعفر - يعني أحمد بن محمّد - عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرّحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً، قال: عليه خمسة عشر صاعاً لكلّ مسكين مدّ بمدّ النّبيّ صلى الله عليه وآله أفضل.

وبهذا الإسناد مثله إلّا أنّه قال: لكلّ مسكين مدّ مثل الّذي صنع النّبيّ صلى الله عليه وآله.

وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الحسين بن سعيد، مثله.

٥ - **دعائم الإسلام**: روينا عن عليّ صلوات الله عليه أنّه قال: أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان، فقال: يارسول الله،إنّي قد هلكت، قال: وماذاك؟ قال: باشرت أهلي، فغلبتني شهوتي حتّى وصلت، قال: هل تجد عتقاً؟ قال: لا والله، ما ملكت مملوكاً قطّ، قال: فصم شهرين، قال: والله ماأُطيق الصّوم، قال: فانطلق وأطعم ستّين مسكيناً، قال: والله، ما أقوى عليه فأمرله رسول الله صلى الله عليه وآله بخمسة عشر صاعاً من تمرٍ وقال: اذهب فأطعم ستّين مسكيناً لكلّ مسكين مدّ، قال: يا رسول الله، والّذي بعثك بالحقّ نبيّاً مابين لابتيها من بيت أحوج منّا، قال: فانطلق وكل[1] أنت وأهلك.

٣ ـ الوسائل ٧: ٣١ / ٨؛ الفقيه ٢: ٧٢ / ٣١١.

٤ ـ الوسائل ٧: ٣١ / ١٠؛ التّهذيب ٤: ٢٠٧ / ٥٩٩ و ٣٢١ / ٩٨٥؛ الاستبصار ٢: ٩٦ ٣١٢.

٥ ـ المستدرك ٧: ٣٢٥ / ١؛ الدّعائم ١: ٢٧٢.

(١) الدّعائم: فكله.

الباب السّابع
حكم من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم

١ - **التّهذيب** : عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من صام فنسي فأكل وشرب فلا يفطر من أجل أنّه نسي، فإنّما هو رزق رزقه الله تعالى فليتمّ صيامه .

وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، مثله .

٢ - **دعائم الإسلام** : عن عليّ عليه السلام أنّه قال في قول الله عزّ وجلّ :﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[1] قال : استجيب لهم ذلك في الّذي ينسى فيفطر في شهر رمضان، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رفع الله عن أُمّتي : خطأها، ونسيانها، وماأُكرهت عليه، فمن أكل ناسياً في شهر رمضان، فليمض على صومه، ولاشيء عليه، والله أطعمه .

٣ - **عوالي اللّآلىء** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : من صام ثمّ نسي فأكل أو شرب، فليتمّ صومه، ولاقضاء عليه، الله أطعمه وسقاه .

الباب الثّامن
حكم من نسي غسل الجنابة وهو في شهر رمضان

١ - **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه

الباب السّابع

١ - الوسائل ٧: ٣٤ / ٩؛ التّهذيب ٤: ٢٦٨ / ٨٠٩ و ٢٧٧ / ٨٣٩.

٢ - المستدرك ٧: ٣٢٨ / ١؛ الدّعائم ١: ٢٧٤.

(١) البقرة / ٢٨٦.

٣ - المستدرك ٧: ٣٢٩ / ٦؛ العوالي ١: ٢١١ / ٥٧؛ صحيح مسلم ٢: كتاب الصّوم، باب أكل النّاسي وشربه وجماعه لايفطر، حديث ١٧١.

الباب الثّامن

١ - المستدرك ٧: ٢٣١ / ١؛ الجعفريّات: ٢١؛ النّوادر: ٤٦.

جعفر بن محمّد، عن أبيه: أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن رجلٍ احتلم أو جامع، فنسي أن يغتسل جمعة، فصلّى جمعة وهو في شهر رمضان، فقال عليّ عليه السلام: عليه قضاء الصّلاة، وليس عليه قضاء صيام شهر رمضان.

ورواه الرّاونديّ في نوادره بإسناده الصّحيح، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام مثله.

الباب التّاسع
حكم من أجنب ليلاً في شهر رمضان وأخّر الغسل حتّى يطلع الفجر

١ - **المقنع**: عن حمّاد بن عثمان أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان من أوّل اللّيل وأخّر الغسل حتّى يطلع الفجر، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجامع نساءه من أوّل اللّيل ثمّ يؤخّر الغسل حتّى يطلع الفجر.

٢ - **التّهذيب**: عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال: سألت الرّضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام[1] حتّى يصبح، أيّ شيء عليه؟ قال: لا يضرّه هذا ولا يفطر ولا يبالي، فإنّ أبي عليه السلام قال: قالت عائشة: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أصبح جنباً من جماع غير احتلام ... (الحديث).

وبإسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن سعد بن إسماعيل، مثله ... (إلى قوله:) غير احتلام.

الباب التّاسع

١ - الوسائل ٧: ٣٨ / ٣؛ المقنع: ٦٠.

٢ - الوسائل ٧: ٣٩ / ٦؛ التّهذيب ٤: ٢١٠ / ٦١٠؛ الاستبصار ٢: ٨٨.

(١) الوسائل - ط الإسلاميّة -: فنام عمداً، وفي الاستبصار: فنام متعمّداً.

الباب العاشر
حكم من تعمّد البقاء على الجنابة في شهر رمضان حتّى يطلع الفجر

١ - **التّهذيب** : بإسناده عن سعد، عن محمّد بن الحسين ومحمّد بن عليّ، عن محمّد ابن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن حبيب الخثعميّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي صلاة اللّيل في شهر رمضان، ثمّ يجنب ثمّ يؤخّر الغسل متعمّداً حتّى يطلع الفجر.

وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، مثله.

قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله: حمله الشّيخ على الضّرورة، وعلى التّعمّد مع العذر المانع من الغسل، وعلى تعمّد النّوم دون ترك الغسل، ويحتمل كونه منسوخاً وكونه من خصائصه صلى الله عليه وآله وكون المراد بالفجر الأوّل دون الفجر الثّاني، ويحتمل التّقيّة في الرّواية.

الباب الحادي عشر
جواز الكحل للصّائم رجلاً أوامرأة على كراهيّة فيما له طعم في الحلق

١ - **قرب الإسناد** : عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام كان لا يرى بأساً بالكحل للصّائم إذا لم يجد طعمه.

الباب العاشر

١ - الوسائل ٧: ٤٤ / ٥؛ التّهذيب ٤: ٢١٣ / ٦٢٠؛ الاستبصار ٢: ٨٨ / ٢٧٧.

الباب الحادي عشر

١ - الوسائل ٧: ٥٣ / ١٢؛ القرب: ٤٣.

الباب الثّاني عشر
إنّ الحجامة ليست من المفطّرات

١ – **الفقيه** : كان أمير المؤمنين عليه السلام يكره أن يحتجم الصّائم خشية أن يغشى عليه فيفطر .

٢ – **عيون أخبار الرّضا عليه السلام** : بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء ، عن الرّضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام : ثلاثة لايعرّض أحدكم نفسه لهنّ وهو صائم : الحمّام ، والحجامة ، والمرأة الحسناء .

وفي الجعفريّات : أخبرنا محمّد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر ابن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله .

٣ – **وفيه** : عن جعفر بن نعيم بن شاذان ، عن عمّه محمّد بن شاذان ، عن الفضل بن شاذان ، عن الرّضا ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله احتجم وهو صائم محرم .

٤ – **معاني الأخبار** : عن أحمد بن الحسن القطّان ، عن أحمد بن يحيى بن زكريّا ، عن بكر بن عبد الله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبي معاوية ، عن سليمان بن مهران ، عن عباية بن ربعيّ (في حديث) قال : سألت ابن عبّاس عن معنى قول النّبيّ صلى الله عليه وآله حين رأى من يحتجم في شهر رمضان : أفطر الحاجم والمحجوم ، فقال : إنّما أفطرا لأنّهما تسابّا وكذبا في سبّهما على النّبيّ صلى الله عليه وآله لا الحجامة .

الباب الثّاني عشر

١ – الوسائل ٧ : ٥٥ / ٦ ؛ الفقيه ٢ : ٦٩ / ٢٨٨ .

٢ ـ الوسائل ٧ : ٥٥ / ٧ ؛ العيون ٢ : ٣٩ / ١١٥ ؛ والمستدرك ٧ : ٣٣٥ / ١ و ٣٣٦ / ١ ، الجعفريّات : ٦٢ .

٣ ـ الوسائل ٧ : ٥٥ / ٨ ؛ العيون ٢ : ١٧ / ٣٩ .

٤ ـ الوسائل ٧ : ٥٥ / ٩ ؛ المعاني : ٣١٩ / ١ .

قال الصّدوق : قد قيل في معنى قوله : ـ أفطر الحاجم والمحجوم ـ أي دخلا في فطرتي وسنّتي ، لأنّ الحجامة ممّا أمر به صلى الله عليه وآله واستعمله .

٥ - **التّهذيب** : عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عبد الله بن ميمون ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام قال : ثلاثة لايفطّرنّ الصّائم : القيء ، والاحتلام ، والحجامة ، وقد احتجم النّبيّ صلى الله عليه وآله وهو صائم ، وكان لايرى بأساً بالكحل للصّائم .

٦ - **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام أنّه كان يكره للصّائم أن يحتجم ، مخافة أن يعطش فيفطر .

٧ - **العروس** : عن ابن مريم قال : قال عليّ عليه السلام : لايدخل الصّائم الحمّام ، ولايحتجم .

الباب الثّالث عشر
جواز السّواك للصّائم بالرّطب واليابس

[٦٨٨٠] ١ - **قرب الإسناد** : عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : كان عليّ عليه السلام يستاك وهو صائم في أوّل النّهار وفي آخره في شهر رمضان .

٢ - **وفيه** : بهذا الإسناد قال : قال عليّ عليه السلام : لابأس بأن يستاك الصّائم بالسّواك الرّطب في أوّل النّهار وآخره ، فقيل لعليّ عليه السلام في رطوبة السّواك ، فقال : المضمضة بالماء

٥ ـ الوسائل ٧ : ٥٦ / ١١ ؛ التّهذيب ٤ : ٢٦٠ / ٧٧٥ .

٦ ـ المستدرك ٧ : ٣٣٥ / ٢ ؛ الجعفريّات : ٦١ ؛ النّوادر : ٣٧ .

٧ ـ المستدرك ٧ : ٣٣٦ / ٢ ؛ العروس : ٥٢ .

الباب الثّالث عشر

١ - الوسائل ٧ : ٦٠ / ١٤ ؛ القرب : ٤٣ .

٢ ـ الوسائل ٧ : ٦٠ / ١٥ ؛ القرب : ٤٣ .

أرطب منه، فقال عليّ عليه السلام: فإن قال قائل: لابدّ من المضمضة لسنّة الوضوء، قيل له: فإنّه لابدّ من السّواك للسّنّة الّتي جاء بها جبرئيل [١].

الباب الرّابع عشر
جواز شمّ الصّائم المسك والطّيب وادّهانه به على كراهيّة في المسك

١ - **الكافي**: عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كره المسك أن يتطيّب به الصّائم.

ورواه الشّيخ بإسناده، عن محمّد بن يعقوب، مثله.

٢ - **الخصال**: عن أبيه، عن السّعد آباديّ، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن سنان، عن عبد الله بن أيّوب، عن عبد السّلام الإسكافيّ، عن عمير بن ميمون [١] - وكانت بنته تحت الحسن - عن الحسن بن عليّ عليهما السلام قال: تحفة الصّائم أن يدهن لحيته، ويجمّر ثوبه، وتحفة المرأة الصّائمة أن تمشط رأسها، وتجمّر ثوبها.

وكان أبو عبدالله الحسين بن عليّ عليهما السلام إذا صام يتطيّب [٢]، ويقول: الطّيب تحفة الصّائم.

الباب الخامس عشر
عدم بطلان الصّوم بالتّقبيل، وحكم من أنزل وهو صائم

١ - **الفقيه**: سئل النّبيّ صلى الله عليه وآله عن الرّجل يقبّل المرأة وهو صائم، قال: هل هي إلّا

(١) القرب زيادة: إلى رسول الله صلى الله عليه وآله.

الباب الرّابع عشر

١ - الوسائل ٧: ٦٥ / ٦؛ الكافي ٤: ١١٢ / ١؛ التّهذيب ٤: ٢٦٦ / ٨٠١.

٢ - الوسائل ٧: ٦٧ / ١٧؛ الخصال: ٦١ / ٨٦.

(١) الخصال: بن مأمون.

(٢) وفيه زيادة: بالطّيب.

الباب الخامس عشر

١ - الوسائل ٧: ٦٩ / ٤؛ الفقيه ٢: ٧٠ / ٢٩٧؛ المقنع: ٦٠.

ريحانة يشمّها .

ورواه في المقنع أيضاً مرسلاً .

٢ - وفيه : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أما يستحي أحدكم أن[١] يصبر يوماً إلى اللّيل ؟! إنّه كان يقال : إنّ بدو القتال اللّطام[٢] ، ولو أنّ رجلاً لصق بأهله في شهر رمضان فأدفق كان عليه عتق رقبة .

وفي فقه الرّضا عليه السلام : و قد روي رخصة في قبلة الصّائم ، وأفضل من ذلك أن يتنزّه عن مثل هذا ، وقال أمير المؤمنين عليه السلام وذكر مثله .

٣ - عيون أخبار الرّضا عليه السلام : بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء عن الرّضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام : ثلاثة لايعرّض أحدكم نفسه لهنّ وهو صائم : الحجامة ، والحمّام ، والمرأة الحسناء .

٤ - التّهذيب : بإسناده عن الحسن بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة قال : جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : ياأمير المؤمنين ، أُقبّل وأنا صائم ؟ فقال له : عفّ صومك فإنّ بدو القتال اللّطام .

ورواه الصّدوق في علل الشّرائع ، عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين ، بإسناده رفعه قال ، وذكر مثله .

٢ ـ الوسائل ٧ : ٦٩ / ٥ ؛ الفقيه ٢ : ٧٠ / ٢٩٨ ؛ والمستدرك ٧ : ٣٤١ / ٤ ؛ فقه الرّضا عليه السلام : ٢٦ .

(١) الفقيه : ألّا .

(٢) لاطَمَهُ لِطاماً : ضَرَبَ خَدَّه أو صفحة جسده بالكفّ مفتوحة أو بباطن كفّه (أقرب الموارد : لطم) .

٣ ـ الوسائل ٧ : ٧٠ / ١٠ ؛ العيون ٢ : ٣٩ / ١١٥ .

٤ ـ الوسائل ٧ : ٧٠ / ١٥ و ٦٩ / ٩ ؛ التّهذيب ٤ : ٢٧٢ / ٨٢٢ ؛ العلل : ٣٨٦ / ١ .

الباب السّادس عشر
جواز مضغ الصّائم الطّعام للصّبيّ من غير ابتلاع

١ - **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ فاطمة صلوات الله عليها كانت تمضغ للحسن ثمّ للحسين عليهما السلام وهي صائمة في شهر رمضان .

٢ - **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليه السلام : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يمضغ الطّعام للحسن والحسين عليهما السلام يطعمهما ، وهو صائم .

الباب السّابع عشر
عدم بطلان الصّوم بدخول الذّباب الحلق

[٦٨٩٠] ١ - **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن الذّباب يدخل[1] حلق الصّائم ، قال : ليس عليه قضاء لأنّه ليس بطعام .

ورواه الشّيخ بإسناده عن هارون بن مسلم .

الباب السّادس عشر

١ - الوسائل ٧ : ٧٦ / ٢ ؛ الكافي ٤ : ١١٤ / ٣ .

٢ ـ المستدرك ٧ : ٣٤٢ / ١ ؛ الجعفريّات : ٦٢ .

الباب السّابع عشر

١ - الوسائل ٧ : ٧٧ / ٢ ؛ الكافي ٤ : ١١٥ / ٢ ؛ التّهذيب ٤ : ٣٢٣ / ٩٩٤ .

(١) التّهذيب زيادة : في .

الباب الثّامن عشر
وجوب إمساك الصّائم عن الأكل والشّرب وسائر المفطّرات من طلوع الفجر الثّاني أو سماع أذان الثّقة المعتاد للأذان بعده

١ – **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم ،عن أبيه ، وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، فقال : بياض النّهار من سواد اللّيل ، قال : وكان بلال يؤذّن للنّبيّ صلى الله عليه وآله وابن أُمّ مكتوم – وكان أعمى – يؤذّن بليل ، ويؤذّن بلال حين يطلع الفجر ، فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله : إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطّعام والشّراب فقد أصبحتم .

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب .

٢ – **الفقيه** : كان رسول الله صلى الله عليه وآله : يقول إنّ ابن أُمّ مكتوم يؤذّن بليل ، فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتّى تسمعوا أذان بلال .

٣ – **دعائم الإسلام** : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : لمّا أنزل الله عزّ وجلّ : ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [١] جعل النّاس يأخذون خيطين : أبيض وأسود ، فينظرون إليهما ، ولا يزال [٢] يأكلون ويشربون ، حتّى يتبيّن لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، فبيّن الله [٣] ماأراد بذلك ، فقال : ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ [٤] .

الباب الثّامن عشر

١ – الوسائل ٧ : ٧٨ / ١ ؛ الكافي ٤ : ٩٨ / ٣ ؛ التّهذيب ٤ : ١٨٤ / ٥١٣ .

٢ ـ الوسائل ٧ : ٧٩ / ٣ ؛ الفقيه ١ : ١٩٤ / ٩٠٥ .

٣ ـ المستدرك ٧ : ٣٤٤ / ٣ ؛ الدّعائم ١ : ٢٧١ .

(١) البقرة / ١٨٧ .

(٢) الدّعائم : لايزالون .

(٣) وفيه زيادة : لهم .

(٤) البقرة / ١٨٧ .

الباب التّاسع عشر
جواز الأكل والشّرب في شهر رمضان ليلاً قبل النّوم وبعده إلى أن يتبيّن الفجر وكذلك الجماع

١ – **الكافي** : عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان وعن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبد الجبّار جميعاً عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير – يعني المراديّ – عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلى نِسَائِكُمْ...﴾[1] (الآية) فقال: نزلت في خوّات بن جبير الأنصاريّ وكان مع النّبيّ صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صائم، فأمسى وهو على تلك الحال، وكانوا قبل أن تنزل هذه الآية إذا نام أحدهم حرّم عليه الطّعام (والشّراب)[2] فجاء خوّات إلى أهله حين أمسى فقال: هل عندكم طعام؟ فقالوا: لا تنم حتّى نصلح لك طعاماً، فاتّكأ فنام فقالوا له: قد غفلت؟ قال: نعم، فبات على تلك الحال، فأصبح ثمّ غدا إلى الخندق فجعل يغشى عليه فمرّ به رسول الله صلى الله عليه وآله فلمّا رأى الّذي به أخبره كيف كان أمره، فأنزل الله عزّ وجلّ فيه الآية: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْاَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْاَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[3].

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن أبي بصير، مثله إلّا أنّه ذكر في أوّله الآية المذكورة في آخره.

٢ – **المحكم والمتشابه** : – المعروف بتفسير النّعمانيّ – بسنده المتقدّم عن أمير

الباب التّاسع عشر

١ – الوسائل ٧: ٧٩ / ١؛ الكافي ٤: ٩٨ / ٤؛ التّهذيب ٤: ١٨٤ / ٥١٢؛ الفقيه ٢: ٨١ / ٣٦٢.

(١) البقرة / ١٨٧.

(٢) ليس في الفقيه.

(٣) البقرة / ١٨٧.

٢ – الوسائل ٧: ٨٠ / ٤ و ٨١ / ٥؛ المحكم: ١٣ و ١٤؛ تفسير القمّيّ ١: ٦٦.

المؤمنين عليه السلام قال : إنّ الله لمّا فرض الصّيام فرض أن لاينكح الرّجل أهله في شهر رمضان لابالليّل ولابالنّهار ، على معنى صوم بني إسرائيل في التّوراة فكان ذلك محرّماً على هذه الأُمّة ، وكان الرّجل إذا نام في أوّل اللّيل قبل أن يفطر حرّم عليه الأكل بعد النّوم ، أفطر أولم يفطر ، وكان رجل من الصّحابة[1] يعرف بمطعم بن جبير شيخاً فكان الوقت الّذي حفر فيه الخندق حفر في جملة المسلمين ، وكان في شهر رمضان ، فلمّا فرغ من الحفر وراح إلى أهله صلّى المغرب فأبطأت عليه زوجته بالطّعام فغلب عليه النّوم ، فلمّا أحضرت إليه الطّعام أنبهته فقال لها : استعمليه أنت فإنّي قد نمت وحرم عليّ ، وطوى ليلته وأصبح صائماً فغدا إلى الخندق وجعل يحفر مع النّاس فغشي عليه فسأله رسول الله صلى الله عليه وآله عن حاله فأخبره وكان من المسلمين شبّان ينكحون نساءهم بالليّل سرّاً لقلّة صبرهم ، فسأل النّبيّ صلى الله عليه وآله الله في ذلك ، فأنزل عليه : ﴿اُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ اِلى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَاَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللّٰهُ اَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ اَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْئٰنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللّٰهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْاَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْاَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ اَتِمُّوا الصِّيَامَ اِلَى اللَّيْلِ﴾[2] فنسخت هذه الآية ما تقدّمها .

ورواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره ، عن أبيه رفعه ، عن الصّادق عليه السلام نحوه ، وزاد : فأحلّ الله النّكاح بالليّل في شهر رمضان ، والأكل بعد النّوم إلى طلوع الفجر .

٣ - تفسير العيّاشيّ : عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿اُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ اِلَى نِسَائِكُمْ ... (إلى قوله :) وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾[1] قال : نزلت في خوّات بن جبير ، وكان مع رسول الله صلى الله عليه وآله في الخندق ، وهو صائم ، فأمسى على ذلك ، وكانوا من قبل أن تنزل هذه الآية ، إذا نام أحدهم حرم عليه الطّعام ، فرجع

(١) المحكم : أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله .

(٢) البقرة / ١٨٧ .

٣ ـ المستدرك ٧ : ٣٤٤ / ١ ؛ تفسير العيّاشيّ ١ : ٨٣ / ١٩٧ .

(١) البقرة / ١٨٧ .

خوّات إلى أهله حين أمسى، فقال: عندكم طعام؟ فقالوا: لا تنم حتّى نصنع لك طعاماً، فاتّكأ فنام فقالوا: قد فعلت؟ قال: نعم، فبات على ذلك، فأصبح فغدا إلى الخندق، فجعل يغشى عليه، فمرّ به رسول الله صلى الله عليه وآله فلمّا رأى الّذي به، سأله فأخبره كيف كان أمره، فنزلت هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ ...(إلى قوله:) وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[٢].

٤ - دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: لمّا أنزل الله عزّ وجلّ قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾[١] جعل النّاس يأخذون خيطين: أبيض وأسود، فينظرون إليهما، ولايزالون يأكلون ويشربون، حتّى يتبيّن لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود، فبيّن الله ما أراد بذلك، فقال: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾[٢].

٥ - عوالي اللّآلىء: عن الشّهيد، أنّه قال: روي أنّ عمر أراد أن يواقع زوجته ليلاً، فقالت: إنّي حضت، فظنّ أنّها تعتلّ عليه، فلم يقبل، فواقعها ثمّ أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت الآية، وهي قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ﴾[١]... (إلخ).

٦ - لبّ اللّباب: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه رأى صرمة بن مالك، فقال: مالي أراك طليحاً[١]؟ قال: كنت صائماً بالأمس، فلمّا رجعت إلى أهلي بالمساء، قالوا: نم ساعة حتّى نهيّئ طعاماً، فغلبتني عيناي، فحرم عليّ الطّعام، فنزل قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾[٢]

(٢) البقرة / ١٨٧.

٤ ـ المستدرك ٧: ٣٤٥ / ٣؛ الدّعائم ١: ٢٧١.

(١) البقرة / ١٨٧.

(٢) البقرة / ١٨٧.

٥ ـ المستدرك ٧: ٣٤٦ / ٦.

(١) البقرة / ١٨٧.

٦ ـ المستدرك ٧: ٣٤٦ / ٧؛ اللّبّ: مخطوط.

(١) بَعيرٌ طَلِيحٌ: أي تَعِبٌ مُعْيٍ (أقرب الموارد: طلح).

(٢) البقرة / ١٨٧.

الباب العشرون
حكم من تناول في شهر رمضان بغير مراعاة الفجر مع القدرة ثمّ علم أنّه كان طالعاً

[٦٩٠٠] ١ - دعائم الإسلام : عن عليّ وأبي جعفر وأبي عبد الله صلوات الله عليهم أنّهم قالوا فيمن أكل أو شرب أوجامع في شهر رمضان وقد طلع الفجر، وهو لا يعلم بطلوعه : فإن كان قد نظر قبل أن يأكل إلى مطلع الفجر، فلم يره طلع، فلمّا أكل نظر فرآه قد طلع، فليمض في صومه ولاشيء عليه، وإن كان أكل قبل أن ينظر، ثمّ علم أنّه قد أكل بعد طلوع الفجر، فليتمّ صومه، ويقضي يوماً مكانه .

الباب الحادي والعشرون
جواز الأكل بعد الأذان إذا وقع قبل الفجر

١ - الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن العلاء بن رزين، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أذّن ابن أُمّ مكتوم لصلاة الغداة، ومرّ رجل برسول الله صلى الله عليه وآله وهو يتسحّر، فدعاه أن يأكل معه فقال : يارسول الله، قد أذّن المؤذّن للفجر، فقال : إنّ هذا ابن أُمّ مكتوم وهو يؤذّن بليل، فإذا أذّن بلال فعند ذلك فأمسك .

الباب العشرون

١ - المستدرك ٧ : ٣٤٧ / ١ ؛ الدّعائم ١ : ٢٧٤ .

الباب الحادي والعشرون

١ - الوسائل ٧ : ٨٦ / ٣ ؛ الكافي ٤ : ٩٨ / ١ .

الباب الثّاني والعشرون
عدم بطلان الصّوم بخروج المذي ولو كان عن تأمّل خلق امرأة ، وكراهة ذلك الفعل

١ - **معاني الأخبار** : عن عليّ بن عبد الله بن بابويه ، عن عليّ بن أحمد الطّبريّ ، عن أبي سعيد ، عن خراش ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : من تأمّل خلق[١] امرأة حتّى يتبيّن له حجم عظامها من وراء ثيابها وهو صائم فقد أفطر .

قال الشّيخ الصّدوق رحمه الله في ذيل الحديث : يعني فقد أشرط[٢] نفسه للإفطار بما ينبعث من دواعي نفسه ونوازع همّته فيكون من مواقعة الذّنب على خطر .

الباب الثّالث والعشرون
جواز الأفطار للتّقيّة

١ - **المحكم والمتشابه** : - المعروف بتفسير النّعمانيّ - بإسناده المتقدّم عن عليّ عليه السلام (في حديث) قال : وأمّا الرّخصة الّتي صاحبها فيها بالخيار فإنّ الله نهى المؤمن أن يتّخذ الكافر وليّاً ، ثمّ منّ عليه بإطلاق الرّخصة له - عند التّقيّة في الظّاهر - أن يصوم بصيامه ، ويفطر بإفطاره ، ويصلّي بصلاته ، ويعمل بعمله ويظهر له استعمال ذلك ، موسّعاً عليه فيه ، وعليه أن يدين الله في الباطن بخلاف مايظهر لمن يخافه من المخالفين .

الباب الثّاني والعشرون

١ - الوسائل ٧ : ٩٣ / ٤ ؛ المعاني : ٤١٠ / ٩٥ .

(١) المعاني : خلف .

(٢) أشرط : أعدّ (اللّسان : شرط).

الباب الثّالث والعشرون

١ - الوسائل ٧ : ٩٦ / ٨ ؛ المحكم : ٣٦ .

أبواب آداب الصّائم

الباب الأوّل
استحباب القيلولة للصّائم

١ – **المقنعة** : قال رسول الله ﷺ : نوم الصّائم عبادة ونفسه تسبيح .
ورواه الشّيخ مرسلاً .

٢ – **وفيه** : قال رسول الله ﷺ : الصّائم في عبادة وإن كان نائماً على فراشه مالم يغتب مسلماً .
ورواه الشّيخ مرسلاً .
ورواهما الصّدوق في الفقيه ، مثلهما .

٣ – **الاختصاص** : قال رسول الله ﷺ : الصّائم في عبادة ، وإن كان نائماً .

الباب الثّاني
استحباب تفطير الصّائم عند الغروب بما تيسّر وتأكّده في شهر رمضان

١ – **الكافي** : عن محمّد بن يحيى وغيره ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ،عن الحسن بن

أبواب آداب الصّائم

الباب الأوّل

١ – الوسائل ٧: ٩٨ / ٢ ؛ المقنعة : ٤٩ ؛ التّهذيب ٤: ١٩٠ / ٥٤٠ .

٢ ـ الوسائل ٧: ٩٨ / ٣ ؛ المقنعة ٤٩ ؛ التّهذيب ٤: ١٩٠ / ٥٣٨ ؛ الفقيه ٢: ٤٤ / ١٩٧ و ٤٦ / ٢٠٧ .

٣ ـ المستدرك ٧: ٣٥٣ / ٢ ؛ الاختصاص : ٢٣٤ .

الباب الثّاني

١ – الوسائل ٧: ٩٩ / ١ ؛ الكافي ٤: ٦٦ / ٤ ؛ الفقيه ٢: ٨٦ / ٣٨٤ و ٥٨ / ٢٥٤ ؛ الأمالي : ٤٣ / ١ ؛ الثّواب : ٩٠ / ٧ ؛ التّهذيب ٣: ٥٧ / ١٩٨ و ٤: ٢٠٢ / ٥٨٣ ؛ المحاسن : ٣٩٦ / ٦٥ .

محبوب، عن أبي أيّوب، عن أبي الورد، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ومن فطّر فيه - يعني: في شهر رمضان - مؤمناً صائماً كان له بذلك عند الله عتق رقبة، ومغفرة لذنوبه فيما مضى، قيل: يارسول الله، ليس كلّنا يقدر على أن يفطّر صائماً، فقال: إنّ الله كريم يعطي هذا الثّواب لمن لم يقدر إلّا على مذقة[1] من لبن يفطّر بها صائماً، أو شربة من ماء عذب، أو تمرات لا يقدر على أكثر من ذلك.

ورواه الصّدوق مرسلاً.

ورواه أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب.

ورواه في المجالس.

وكذا في ثواب الأعمال.

ورواه الشّيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب.

وبإسناده عن عليّ بن الحسن، عن جعفر بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، مثله.

ورواه البرقيّ في المحاسن عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه.

٢ - **التّهذيب**: بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن حمّاد بن زيد[1]، عن أبيه، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من فطّر صائماً كان له مثل أجره من غير أن ينقص منه شيء، وما عمل بقوّة ذلك الطّعام من برّ.

محمّد بن محمّد المفيد في المقنعة عن الصّادق عليه السلام مثله.

٣ - **الفقيه**: بإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام (في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام) قال: ياعليّ، ثلاث فرحات للمؤمن في الدّنيا: لقاء الإخوان، وتفطير الصّائم، والتّهجّد في آخر اللّيل.

(١) المَذْقَة: الشّربة من اللّبن الممذوق أي المخلوط بالماء (اللّسان: مذق).

٢ - الوسائل ٧: ١٠١ / ٦؛ التّهذيب ٤: ٢٠١ / ٥٨٢؛ المقنعة: ٥٤.

(١) الوسائل - ط المؤسّسة -: يزيد.

٣ - الوسائل ٧: ١٠٢ / ١١؛ الفقيه ٤: ٢٦٠ / ٨٢٤.

[٦٩١٠] ٤ - **كتاب الأربعين لابن زهرة** : أخبرني الشّيخ ثقة الدّين أبو الحسن محمّد بن أبي نصر الصّوفيّ قال : أخبرني أبو الفرج أحمد بن المبارك قال : أخبرنا أبو سعيد بن كمّار قال : أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عمر قال : أخبرنا محمّد بن عبد الله قال : حدّثنا أبو محمّد يوسف بن يعقوب قال : حدّثنا محمّد بن كثير العبدريّ قال : حدّثنا سفيان الثّوريّ، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء بن يزيد بن خالد الجهنيّ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من جهّز حاجّاً، أو جهّز غازياً، أو خلفه في أهله، أو أفطر[1] صائماً، فله مثل أجره، من غير أن ينقص من أجره شيء .

٥ - **دعائم الإسلام** : عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه خطب النّاس في آخر يوم من شعبان، فقال : أيّها النّاس[1]، قد أظلّكم شهر عظيم ... (إلى أن قال :) من فطّر فيه صائماً، كان له مغفرة لذنوبه، وعتق رقبته من النّار، وكان له مثل أجره، من غير أن ينقص من أجره شيء، فقال بعض القوم : يارسول الله، ليس كلّنا يجد مايفطّر الصّائم، فقال صلى الله عليه وآله : يعطي الله هذا الثّواب، من فطّر صائماً على مذقة لبن أو تمر أو شربة ماءٍ، ومن أشبع صائماً، سقاه الله من حوضي شربة لايظمأ بعدها .

٦ - **الجعفريّات** : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : ثلاث راحات للمؤمن : لقاء الإخوان، وإفطار الصّائم، والتّهجّد من آخر اللّيل .

٧ - **وفيه** : بهذا الإسناد عن عليّ عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أفطر عند قوم، قال : أفطر عندكم الصّائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلّت عليكم الأخيار .

٤ ـ المستدرك ٧ : ٣٥٤ / ١ ؛ كتاب الأربعين : ٢٤ .

(١) كتاب الأربعين : فطّر .

٥ ـ المستدرك ٧ : ٣٥٤ / ٣ ؛ الدّعائم ١ : ٢٦٩ .

(١) الدّعائم زيادة : إنّه .

٦ ـ المستدرك ٧ : ٣٥٥ / ٤ ؛ الجعفريّات : ٢٣١ .

٧ ـ المستدرك ٧ : ٣٥٥ / ٥ ؛ الجعفريّات : ٦٠ .

الباب الثّالث
استحباب السّحور لمن يريد الصّوم

١ – **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : السّحور بركة .

وفي الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه، جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله .

ورواه الرّاونديّ في نوادره، بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله مثله .

ورواه المجلسيّ في البحار، عن أحمد بن عليّ، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله .

٢ – **وفيه** : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاتدع أُمّتي السّحور ولو على حشفة .

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب وكذا الّذي قبله .

ورواه الصّدوق مرسلاً .

٣ – **التّهذيب** : بإسناده عن عليّ بن الحسن، عن الحسن بن عليّ بن يوسف، عن معاذ بن ثابت أبي الحسن، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تسحّروا ولو بجرع الماء، ألاصلوات الله على المتسحّرين .

الباب الثّالث

١ – الوسائل ٧ : ١٠٣ / ٣؛ الكافي ٤ : ٩٤ / ٣؛ التّهذيب ٤ : ١٩٨ / ٥٦٨؛ والمستدرك ٧ : ٣٥٦ / ٢و٣، و ٣٥٧ / ٧؛ الجعفريّات : ١٥٩؛ النّوادر : ٣٥؛ البحار ٩٦ : ٣١٢ / ٧؛ عن جامع الأحاديث : ١٣ .

٢ ـ الوسائل ٧ : ١٠٣ / ٤؛ الكافي ٤ : ٩٥ / ٣؛ التّهذيب ٤ : ١٩٨ / ٥٦٨؛ الفقيه ٢ : ٨٦ / ٣٨٥.

٣ ـ الوسائل ٧ : ١٠٣ / ٦؛ التّهذيب ٤ : ١٩٨ / ٥٦٦؛ الأمالي ٢ : ١١١؛ المقنعة : ٥٠ .

ورواه الحسن بن محمّد الطّوسيّ في الأمالي عن أبيه، عن أبي المفضّل، عن الحسن بن عليّ بن سهل، عن محمّد بن معاذ بن ثابت، عن أبيه، عن عمرو بن جميع.

ورواه المفيد في المقنعة مرسلاً، نحوه.

٤ - وفيه: بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبي عبد الله، عن محمّد بن عبد الله الرّازيّ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن رفاعة بن موسى، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تعاونوا بأكل السّحور على صيام النّهار، وبالنّوم عند القيلولة على قيام اللّيل.

ورواه الصّدوق مرسلاً.

ورواه في المقنع أيضاً مرسلاً.

ورواه في فضائل الأشهر الثّلاثة، عن ابن المتوكّل، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أبي عبد الله الرّازيّ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة.

ورواه الحسن بن محمّد الطّوسيّ في الأمالي عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن الحسين بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن رفاعة، مثله.

ورواه المفيد في المقنعة مرسلاً.

٥ - الفقيه: روي عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: إنّ الله تبارك وتعالى وملائكته يصلّون على المتسحّرين والمستغفرين بالأسحار، فليتسحّر أحدكم ولو بشربة من ماء.

ورواه في المقنع مرسلاً.

ورواه المفيد في المقنعة مرسلاً.

٤ ـ الوسائل ٧: ١٠٤ / ٧؛ التّهذيب ٤: ١٩٩ / ٥٧١؛ الفقيه ٢: ٨٧ / ٣٨٨، المقنع: ٦٥؛ الفضائل: ٩٢ / ٧٢؛ الأمالي ٢: ١١١؛ المقنعة: ٥٠.

٥ ـ الوسائل ٧: ١٠٤ / ٩؛ الفقيه ٢: ٨٧ / ٣٨٩؛ المقنع: ٦٤؛ المقنعة: ٥٠.

٦ - **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله وملائكته يصلّون على المتسحّرين .

[٦٩٢٠] ٧ - **دعائم الإسلام** : روينا عن عليّ عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : تسحّروا ولو على شربة[١] ماء، وأفطروا ولو على شقّ تمرة، وقال صلى الله عليه وآله : السّحور بركة، والله ملائكة يصلّون على المستغفرين بالأسحار، وعلى المتسحّرين، وأكلة السّحور فرق ما بيننا وبين أهل الملل .

٨ - **بحار الأنوار** : - عن كتاب جامع الأحاديث - عن القاسم بن عليّ العلويّ، عن محمّد بن أبي عبد الله، عن سهل بن زياد، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الطّاعم الشّاكر له من الأجر كأجر الصّائم المتسحّر .

٩ - **مكارم الأخلاق** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه كان يأكل الهريسة أكثر ما يأكل، ويتسحّر بها .

١٠ - **طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله** : قال صلى الله عليه وآله : تسحّروا، فإنّ السّحور بركة.

وقال صلى الله عليه وآله : تسحّروا، خلاف أهل الكتاب .

٦ ـ المستدرك ٧: ٣٥٥ / ١؛ الجعفريّات : ٦٣ .

٧ - المستدرك ٧: ٣٥٦ / ٤؛ الدّعائم ١: ٢٧١ .

(١) الدّعائم : بشربة .

٨ ـ المستدرك ٧: ٣٥٦ / ٦؛ البحار ٩٦: ٣١٢ / ٧؛ جامع الأحاديث : ١٧ .

٩ - المستدرك ٧: ٣٥٧ / ٩؛ المكارم : ٢٩ .

١٠ ـ المستدرك ٧: ٣٥٧ / ١٠؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : ٢٢ .

الباب الرّابع
استحباب التّسحّر بالسّويق والتّمر والزّبيب والماء

١ - **التّهذيب** : عن عليّ بن الحسن، عن الحسن بن عليّ بن يوسف، عن عبد السّلام بن سالم، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على الأسودين، قلت : رحمك الله[1]، وما الأسودان ؟ قال : التّمر والماء، والزّبيب والماء، ويتسحّر بهما .

٢ - **المقنعة** : روي أنّ أفضله التّمر والسّويق لموضع استعمال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك في سحوره.

٣ - **طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله** :عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : نعم السّحور للمؤمن التّمر .

٤ - **إقبال الأعمال** : - عن كتاب الصّيام لعليّ بن فضّال - بإسناده إلى عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تسحّروا ولو بجرع الماء، ألا صلوات الله على المتسحّرين .

الباب الخامس
استحباب دعاء الصّائم عند الإفطار بالمأثور

١ - **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أفطر قال : اللّهمّ لك صمنا، وعلى رزقك

الباب الرّابع

١ - الوسائل ٧: ١٠٥ / ٢؛ التّهذيب ٤: ١٩٨ / ٥٦٩.

(١) الوسائل - ط الإسلاميّة - : يرحمك الله .

٢ ـ الوسائل ٧: ١٠٥ / ٤؛ المقنعة : ٥٠.

٣ ـ المستدرك ٧: ٣٥٨ / ٢؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : ٢٦.

٤ ـ المستدرك ٧: ٣٥٨ / ٣؛ الإقبال : ٨٢.

الباب الخامس

١ - الوسائل ٧: ١٠٦ / ١؛ الكافي ٤: ٩٥ / ١؛ التّهذيب ٤: ١٩٩ / ٥٧٦؛ الفقيه ٢: ٦٦ / ٢٧٣؛ المصباح : ٥٦٨؛ المقنعة : ٥١؛ والمستدرك ٧: ٣٥٩ / ٢؛ الدّعائم ١: ٢٨٠.

أفطرنا فتقبّله منّا، ذهب الظّمأ، وابتلّت العروق، وبقي الأجر.

ورواه الصّدوق مرسلاً.

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.

ورواه الشّيخ في مصباح المتهجّد مرسلاً.

ورواه المفيد في المقنعة عن إسماعيل بن أبي زياد، مثله.

وفي دعائم الإسلام، عن عليّ عليه السلام مثله، إلّا أنّه قال: وبقي الأجر إن شاء الله تعالى.

٢ - **التّهذيب**: بإسناده عن عليّ بن الحسن، عن محمّد بن الحسن بن أبي الجهم، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: جاء قنبر مولى عليّ عليه السلام بفطره إليه قال: فجاء بجراب فيه سويق ... (إلى أن قال:) فلمّا أراد أن يشرب قال: بسم الله اللّهمّ لك صمنا،وعلى رزقك أفطرنا فتقبّل منّاإنّك أنت السّميع العليم.

ورواه الشّيخ في المصباح مرسلاً.

[٦٩٣٠] ٣ - **إقبال الأعمال**: عنه صلى الله عليه وآله قال: مامن عبد يصوم فيقول عند إفطاره: ياعظيم ياعظيم، أنت إلهي لاإله لي غيرك اغفر لي الذّنب العظيم، إنّه لايغفر الذّنب العظيم إلّا العظيم، إلّا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه.

٤ - **الجعفريّات**: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أفطر قال: اللّهمّ لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، فتقبّله منّا، ذهب الظّمأ، وابتلّت العروق، وبقي الأجر إن شاء الله.

٥ - **إقبال الأعمال**: بإسناده إلى المفضّل بن عمر رضي الله عنه قال: قال الصّادق عليه السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لأمير المؤمنين عليه السلام: ياأبا الحسن، هذا شهر رمضان قد أقبل، فاجعل

٢ ـ الوسائل ٧: ١٠٦ / ٣؛ التّهذيب ٤: ٢٠٠ / ٥٧٨؛ المصباح: ٥٦٨.

٣ ـ الوسائل ٧: ١٠٧ / ٦؛ الإقبال: ١١٤.

٤ ـ المستدرك ٧: ٣٥٨ / ١؛ الجعفريّات: ٦٠.

٥ ـ المستدرك ٧: ٣٦٠ / ٧؛ الإقبال: ١١٣.

دعاءك قبل فطورك، فإنّ جبرئيل جاءني فقال: يامحمّد، من دعا بهذا الدّعاء في شهر رمضان قبل أن يفطر، استجاب الله تعالى دعاءه، وقبل صومه وصلاته، واستجاب له عشر دعوات، وغفر له ذنبه، وفرّج غمّه، ونفّس كربته، وقضى حوائجه، وأنجح طلبته، و رفع عمله مع أعمال النّبيّين والصّدّيقين، وجاء يوم القيامة ووجهه أضوء من القمر ليلة البدر، فقلت: ماهو ياجبرئيل؟ قال: قل: اللّهمّ ربّ النّور العظيم، وربّ الكرسيّ الرّفيع، وربّ العرش العظيم، وربّ البحر المسجور، وربّ الشّفع الكبير، والنّور العزيز، وربّ التّوراة والإنجيل والزّبور والفرقان العظيم، أنت إله من في السّماوات، وإله من في الأرض، لاإله فيهما غيرك، وأنت جبّار من في السّماوات، وجبّار من في الأرض، لا جبّار فيهما غيرك، وأنت ملك من في السّماوات، وملك من في الأرض، لاملك فيهما غيرك، أسألك باسمك الكبير، ونور وجهك المنير، وبملكك القديم، ياحيّ ياقيّوم، ثلاثاً، أسألك باسمك الّذي أشرق به كلّ شيء، وباسمك الّذي أشرقت به السّماوات والأرض، وباسمك الّذي صلح به الأوّلون، وبه يصلح الآخرون، ياحيّاً قبل كلّ حيّ، وياحيّاً بعد كلّ حيّ، ويا حيّ لاإله إلّا أنت، صلّ على محمّد وآل محمّد، واغفر لي ذنوبي، واجعل لي من أمري يسراً وفرجاً قريباً، وثبّتني على دين محمّد وآل محمّد، وعلى هدىٰ محمّد وآل محمّد، وعلى سنّة محمّد وآل محمّد، عليه وعليهم السّلام، واجعل عملي في المرفوع المتقبّل، وهب لي كما وهبت لأوليائك وأهل طاعتك، فإنّي مؤمن بك، ومتوكّل عليك، منيب إليك، مع مصيري إليك، وتجمع لي ولأهلي وولدي الخير كلّه، وتصرف عنّي وعن ولدي وأهلي الشّرّ كلّه، أنت الحنّان المنّان، بديع السّماوات والأرض، تعطي الخير من تشاء، وتصرفه عمّن تشاء، فامنن عليّ برحمتك ياأرحم الرّاحمين.

٦ - درر اللّآلىء: عن رسول الله ﷺ أنّه قال: إنّ للصّائم عند فطره دعوة لاتردّ، فيقول إذا أفطر: اللّهمّ إنّي أسألك برحمتك الّتي وسعت كلّ شيء، أن تغفر لي.

٦ ـ المستدرك ٧: ٣٦١ / ٨؛ الدّرر ١: ١٦.

الباب السّادس
استحباب تقديم الصّلاة على الإفطار، إلّا أن يحضر الطّعام

١ - **دعائم الإسلام** : روينا عن عليّ صلوات الله عليه أنّه قال : السّنّة تعجيل الفطر، وتأخير السّحور، والابتداء بالصّلاة يعني صلاة المغرب قبل الفطر، إلّا أن يحضر الطّعام، فإن حضر الطّعام ابتدأ به قبل الصّلاة[١] وذكر عليه السلام : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أُتي بكتف جزور[٢] مشويّة، وقد أذّن بلال، فأمره فكفّ هنيهة، حتّى أكل وأكلنا معه، ثمّ دعا بلبن فشرب وشربنا معه، ثمّ أمر بلالاً فأقام، فصلّى وصلّينا معه.

الباب السّابع
استحباب إفطار الصّائم ندباً عند المؤمن إذا سأله ذلك قبل الغروب

١ - **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : فطرك لأخيك المسلم، وإدخالك السّرور عليه، أعظم أجراً من صيامك.

٢ - **وفيه** : بهذا الإسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أفضل ما على الرّجل، إذا تكلّف له أخوه المسلم طعاماً، فدعاه وهو صائم فأمره أن يفطر، أن يفطر مالم يكن صيامه ذلك اليوم فريضة، أو قضاء أو نذراً سمّاه، ومالم يمل النّهار.

الباب السّادس

١ - المستدرك ٧: ٣٦٢ / ١؛ الدّعائم ١: ٢٨٠.

(١) الدّعائم : فإن حضر بُدِيء به ثمّ صلّى ولم يَدَعِ الطّعام ويقوم إلى الصّلاة.

(٢) الجزُور : النّاقة (اللّسان : جزر).

الباب السّابع

١ ـ المستدرك ٧: ٣٦٢ / ١؛ الجعفريّات : ٦٠.

٢ ـ المستدرك ٧: ٣٦٣ / ٢؛ الجعفريّات : ٦٠.

٣ - **دعائم الإسلام** : عن عليّ عليه السلام : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما على الرّجل ، إذا تكلّف له أخوه طعاماً فدعاه إليه ، وهو صائم ، أن يفطر ويأكل من طعام أخيه ... (الخبر) .

الباب الثّامن
استحباب حضور الصّائم عند من يأكل

١ - **الفقيه** : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من صائم يحضر قوماً يطعمون إلّا سبّحت له أعضاؤه وكانت صلاة الملائكة عليه وكانت صلاتهم استغفاراً .

ورواه في ثواب الأعمال عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

ورواه في المجالس عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ ، عن عليّ بن إبراهيم .

٢ - **كشف الغمّة** : عن سويد بن غفلة ، قال : دخلت على عليّ بن أبي طالب عليه السلام بعد العصر ، فوجدته جالساً وبين يديه صَحْفَة[1] فيها لبن حازر[2] أجد ريحه من شدّة حموضته ، وفي يده رغيف أرى قشار الشّعير في وجهه ، وهو يكسر بيده أحياناً ، فإذا غلبه كسره بركبته ، وطرحه فيه ، فقال : اُدن فأصب من طعامنا هذا فقلت : إنّي صائم ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من منعه الصّوم من طعام يشتهيه ، كان حقّاً على الله أن يطعمه من طعام الجنّة ، ويسقيه من شرابها ... (الخبر) .

[٦٩٤٠] ٣ - **درر اللآلىء** : عن اُمّ عمارة : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتاها ،

٣ ـ المستدرك ٧ : ٣٦٣ / ٣ ؛ الدّعائم ١ : ٢٨٥ .

الباب الثّامن

١ - الوسائل ٧ : ١١٢ / ٢ ؛ الفقيه ٢ : ٥٢ / ٢٢٩ ؛ الثّواب : ٧٧ / ١ ؛ الأمالي : ٤٧٠ / ٩ .

٢ ـ المستدرك ٧ : ٣٦٣ / ١ ؛ الكشف ١ : ١٦٣ .

(١) الكشف : صُحَيْفة ، والصَّحْفَة : شِبه قَصْعَة تشبع الخمسة ونحوهم ، والصُّحَيفة : أقلّ منها (اللّسان : صحف) .

(٢) حَزَرَ اللَّبَنُ : أي حمض (اللّسان : حزر) .

٣ - المستدرك ٧ : ٣٦٤ / ٢ ؛ الدّرر ١ : ١٦ .

فأتت[1] رجال من أهلها وبني عمّها، فأتتهم بتمر فأكلوا، واعتزل رجل منهم، فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله: مالك لاتأكل؟ فقال: إنّي صائم، فقال صلى الله عليه وآله: أما إنّه ليس من صائم، يأكل عنده مفاطير إلّا صلّت عليه الملائكة، ماداموا يأكلون.

الباب التّاسع
مايستحبّ الإفطار عليه

١ - **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن جعفر بن عبد الله الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله أوّل ما يفطر عليه في زمن الرّطب الرّطب، وفي زمن التّمر التّمر.

ورواه البرقيّ في المحاسن، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، مثله.

٢ - **وفيه**: عنه، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صام فلم يجد الحلواء أفطر على الماء.

٣ - **وفيه**: عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن مهزم، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على التّمر في زمن التّمر، وعلى الرّطب في زمن الرّطب.

ورواه البرقيّ في المحاسن عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، مثله.

٤ - **وفيه**: عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عمّن ذكره، عن منصور بن العبّاس، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة والمؤسّسة ـ: فتات، و صحّحناها ليستقيم المعنى.

الباب التّاسع

١ - الوسائل ٧: ١١٢ / ١؛ الكافي ٤: ١٥٣ / ٦؛ المحاسن: ٥٣١ / ٧٨٢.

٢ ـ الوسائل ٧: ١١٣ / ٢؛ الكافي ٤: ١٥٢ / ١.

٣ - الوسائل ٧: ١١٣ / ٤؛ الكافي ٤: ١٥٣ / ٥؛ المحاسن: ٥٣١ / ٧٨٣.

٤ - الوسائل ٧: ١١٣ / ٦؛ الكافي ٤: ١٥٢ / ٤؛ المقنعة: ٥٠.

رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أفطر بدأ بحلواء يفطر عليها فإن لم يجد فسكّرة أو تمرات، فإذا أعوز ذلك كلّه فماء فاتر، وكان يقول: ينقّي المعدة والكبد، ويطيّب النّكهة والفم، ويقوّي (الأضراس ويقوّي)[1] الحدق، ويجلو النّاظر[2]، ويغسل الذّنوب غسلاً، ويسكّن العروق الهائجة والمرّة الغالبة، ويقطع البلغم، ويطفىء الحرارة عن المعدة، ويذهب بالصّداع.

ورواه المفيد في المقنعة مرسلاً إلّا أنّه لم يذكر السّكّر والتّمرات.

٥ – التّهذيب: بإسناده، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان يستحبّ أن يفطر على اللّبن.

ورواه البرقيّ في المحاسن، عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمّد بن يحيى الخزّاز، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام مثله.

ورواه السّيّد ابن طاووس في إقبال الأعمال، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه، عن عليّ عليه السلام مثله.

٦ – وفيه: بإسناده عن عليّ بن الحسن، عن محمّد بن الحسن بن أبي الجهم، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام قال: جاء قنبر مولى عليّ عليه السلام بفطره إليه قال: فجاء بجراب فيه سويق عليه[1] خاتم، قال: فقال له رجل: ياأمير المؤمنين، إنّ هذا لهو البخل، تختم على طعامك؟ قال: فضحك عليّ عليه السلام قال: ثمّ قال: أو غير ذلك؟ لاأُحبّ أن يدخل بطني شيء لاأعرف سبيله[2] ... (الحديث).

٧ – وفيه: في حديث جابر، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفطر على

(١) ليس في الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ.

(٢) المقنعة: ويحدّ النّاظر.

٥ ـ الوسائل ٧: ١١٤ / ٧ و ١٢ و١١٥ / ١٩؛ التّهذيب ٤: ١٩٩ / ٥٧٤؛ المحاسن: ٤٩١ / ٥٧٨؛ الإقبال: ١١٤.

٦ ـ الوسائل ٧: ١١٤ / ١٠؛ التّهذيب ٤: ٢٠٠ / ٥٧٨.

(١) الوسائل – ط الإسلاميّة –: وعليه.

(٢) التّهذيب: إلّا شيء أعرف سبيله.

٧ ـ الوسائل ٧: ١١٤ / ١١؛ التّهذيب ٤: ١٩٨ / ٥٦٩.

الأسودين : التّمر والماء ، والزّبيب والماء .

٨ - **المحاسن** : عن بعض أصحابنا ، عن ابن أُخت الأوزاعيّ ، عن مسعدة بن اليسع ، عن جعفر ، عن أبيه قال : كان عليّ عليه السلام يعجبه أن يفطر على اللّبن .

٩ - **مكارم الأخلاق** : قال : قد جاءت الرّواية أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله كان يفطر على التّمر ، وكان إذا وجد السّكّر أفطر عليه .

محمّد بن محمّد المفيد في المقنعة عن النّبيّ صلى الله عليه وآله مثله .

[٦٩٥٠] ١٠ - **إقبال الأعمال** : - نقلاً من كتاب الصّيام لعليّ بن الحسن بن فضّال - بإسناده عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على الأسودين ، قلت : رحمك الله ، وما الأسودان ؟ قال : التّمر والماء ، والرّطب والماء .

١١ - **وفيه** : من غير كتاب ابن فضّال عن النّبيّ صلى الله عليه وآله (أنّه)[1] قال : من أفطر على تمر حلال زيد في صلاته أربعمائة صلاة .

١٢ - **دعائم الإسلام** : عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه كان إذا قدّم إليه الطّعام وفيه التّمر ، بدأ بالتّمر ، وكان يفطر على التّمر في زمن التّمر ، وعلى الرّطب في زمن الرّطب .

١٣ - **مكارم الأخلاق** : عن أنس بن مالك ، قال : كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله شربة يفطر عليها ، وشربة للسّحر ، وربّما كانت واحدة ، وربّما كانت لبناً ، وربّما كانت الشّربة خبزاً ، يماث ... (الخبر) .

١٤ - **المناقب لابن شهر آشوب** : عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه رآه عديّ بن حاتم ،

٨ ـ الوسائل ٧ : ١١٤ / ١٣ ؛ المحاسن : ٤٩١ / ٥٧٩ .

٩ ـ الوسائل ٧ : ١١٥ / ١٤ ؛ المكارم : ٢٧ ؛ المقنعة : ٥٠ .

١٠ ـ الوسائل ٧ : ١١٥ / ١٨ ؛ الإقبال : ١١٤ .

١١ ـ الوسائل ٧ : ١١٥ / ٢٠ ؛ الإقبال : ١١٤ .

(١) ليس في الوسائل - ط الإسلاميّة - .

١٢ ـ المستدرك ٧ : ٣٦٤ / ١ ؛ الدّعائم ٢ : ١١١ / ٣٦٣ .

١٣ ـ المستدرك ٧ : ٣٦٥ / ٢ ؛ المكارم : ٣٢ .

١٤ ـ المستدرك ٧ : ٣٦٥ / ٣ ؛ المناقب ٢ : ٩٨ .

وبين يديه شَنَّة[١] فيه قراح ماء، وكسرات من خبز شعير، وملح، فقال: إنّي لا أرى لك ياأمير المؤمنين، لتظلّ نهارك طاوياً مجاهداً، وباللّيل ساهراً مكابداً، ثمّ يكون هذا فطورك، فقال عليه السلام:

عـلّل النّـفس بـالقنوع وإلّا طلبت منك فوق ما يكـفيها.

١٥ - طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من وجد التّمر فليفطر عليه، ومن لم يجد فليفطر على الماء فإنّه طهور.

وقال صلى الله عليه وآله: أفضل ما يبدأ الصّائم به، الزّبيب أو التّمر، أو شيء حلو.

الباب العاشر
استحباب إمساك سمع الصّائم وبصره وجميع أعضائه عمّا لاينبغي من المكروهات، ووجوب تركه للمحرّمات

١ - **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن النّضر الخزّاز، عن عمرو بن شمر، عن جابر[١]، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجابر بن عبدالله: ياجابر، هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام ورداً من ليله وعفّ بطنه وفرجه وكفّ لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشّهر، فقال جابر: يارسول الله، ما أحسن هذا الحديث، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ياجابر، وما أشدّ هذه الشّروط!.

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

ورواه الصّدوق مرسلاً.

(١) الشَّنَّة: القِرْبة الخَلَق (اللّسان: شنن).

١٥ ـ المستدرك ٧: ٣٦٥ / ٥؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله: ٢٦ و ٢٧؛ عنه في البحار ٦٢: ٢٩٦.

الباب العاشر

١ - الوسائل ٧: ١١٦ / ٢؛ الكافي ٤: ٨٧ / ٢؛ التّهذيب ٤: ١٩٥ / ٥٦٠؛ الفقيه ٢: ٦٠ / ٢٥٩؛ الثّواب: ٨٨ / ١؛ المقنعة: ٤٩.

(١) التّهذيب: جابر بن يزيد.

ورواه في ثواب الأعمال عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير، عن أحمد بن النّضر، نحوه.

ورواه المفيد في المقنعة مرسلاً.

٢ - وفيه : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائنيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الصّيام ليس من الطّعام والشّراب وحده، ثمّ قال: قالت مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمٰنِ صَوْمًا﴾[1] أي صوماً صمتاً[2]، فإذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم وغضّوا أبصاركم ولاتنازعوا ولاتحاسدوا، قال: وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تسبّ جارية لها وهي صائمة، فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام، فقال لها: كلي، فقالت: إنّي صائمة، فقال: كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك، إنّ الصّوم ليس من الطّعام والشّراب فقط (الخبر).

ورواه الصّدوق مرسلاً.

ورواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، مثله.

٣ - عقاب الأعمال : بإسناد تقدّم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال في خطبة له: ومن صام شهر رمضان في إنصات وسكوت وكفّ سمعه وبصره ولسانه وفرجه وجوارحه من الكذب والحرام والغيبة تقرّباً، قرّبه الله منه حتّى تمسّ ركبتاه ركبتي إبراهيم خليل الرّحمن عليه السلام.

٤ - المقنعة : قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صام شهر رمضان إيماناً واحتساباً وكفّ سمعه وبصره ولسانه عن النّاس قبل الله صومه وغفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، وأعطاه ثواب الصّابرين.

٢ - الوسائل ٧: ١١٦ / ٣؛ الكافي ٤: ٨٧ / ٣؛ الفقيه ٢: ٦٧ / ٢٨٠ و ٦٨ / ٢٨٤ و ٢٨٥؛ التّهذيب ٤: ١٩٤ / ٥٥٣.

(١) مريم / ٢٦.

(٢) الوسائل - ط المؤسّسة والإسلاميّة -: أي صوماً وصمتاً.

٣ ـ الوسائل ٧: ١١٧ / ٥؛ العقاب: ٣٤٤، باختلاف.

٤ ـ الوسائل ٧: ١١٨ / ٧؛ المقنعة: ٤٩.

[٦٩٦٠] ٥ - **إقبال الأعمال** : - من كتاب النّهديّ - بإسناده إلى أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أيسر ما افترض الله على الصّائم في صيامه ترك الطّعام والشّراب .

ورواه الشّيخ المفيد في المقنعة عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله، إلّا أنّه قال : إنّ أيسر ما افترض الله، وذكر مثله .

٦ - **دعائم الإسلام** : عن جعفر بن محمّد عليه السلام عن آبائه، عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله أنّها قالت : ما يصنع الصّائم بصيامه، إذا لم يصن لسانه وسمعه وبصره وجوارحه !.

٧ - **فقه الرّضا** عليه السلام : وقد روي عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : من دخل عليه شهر رمضان، فصام نهاره، وأقام ورداً في ليله، وحفظ فرجه ولسانه، وغضّ بصره، وكفّ أذاه[١] خرج من ذنوبه كهيئة يوم[٢] ولدته أُمّه، فقيل له : ما أحسن هذا من حديث ؟ فقال : ما أصعب هذا من شرط !.

٨ - **الغارات** : بإسناده عن الأصبغ بن نباتة، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في بعض خطبه : الصّيام اجتناب المحارم، كما يمتنع الرّجل من الطّعام والشّراب .

٩ - **نهج البلاغة** : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كم من صائم ليس له من صيامه إلّا الجوع والظّمأ، وكم من قائم ليس له من قيامه إلّا السّهر والعناء، حبّذا نوم الأكياس وإفطارهم .

٥ ـ الوسائل ٧ : ١١٨ / ١١ و ٨ ؛ الإقبال : ٨٧ ؛ المقنعة : ٥٠ .

٦ ـ المستدرك ٧ : ٣٦٦ / ٢ ؛ الدّعائم ١ : ٢٦٨ .

٧ ـ المستدرك ٧ : ٣٦٦ / ٣ ؛ فقه الرّضا عليه السلام : ٢٣ .

(١) فقه الرّضا عليه السلام : أُذناه.

(٢) وفيه : كيوم .

٨ ـ المستدرك ٧ : ٣٦٧ / ٤ ؛ الغارات ٢ : ٥٠٣ .

٩ ـ المستدرك ٧ : ٣٦٧ / ٥ ؛ النّهج : قصار الحكم / ١٤٥ .

١٠ - **بحار الأنوار** : - عن كتاب جامع الأحاديث - عن سهل بن أحمد، عن محمّد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ربّ قائم حظّه من قيامه السّهر، وربّ صائم حظّه من صيامه العطش.

١١ - **المجازات النّبويّة** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : الصّوم جُنّة، مالم يخرقها.

١٢ - **عوالي اللّآلىء**: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : إذا اغتاب الصّائم أفطر.

١٣ - **درر اللّآلىء**: عن أبي العالية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصّائم في عبادة مالم يغتب، وإن كان نائماً على فراشه.

١٤- **مصباح الشّريعة** : قال الصّادق عليه السلام : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : الصّوم جُنّة[1] من آفات الدّنيا، وحجاب من عذاب الآخرة، فإذا صمت، فانو بصومك كفّ النّفس عن الشّهوات، وقطع الهمّة عن خطوات الشّياطين، وأنزل نفسك منزلة المرضى، لاتشتهي طعاماً ولاشراباً، وتوقّع[2] في كلّ لحظة شفاءك من مرض الذّنوب، وطهّر باطنك من كلّ كدر وغفلة وظلمة يقطعك عن معنى الإخلاص لوجه الله.

[٦٩٧٠] ١٥ - **الاختصاص** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : الصّائم في عبادة، وإن كان نائماً على فراشه، مالم يغتب مسلماً.

١٦ - **لبّ اللّباب** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : إنّ من تمسّك في شهر رمضان بستّ

١٠ ـ المستدرك ٧: ٣٦٨ / ٧؛ البحار ٩٦: ٢٩٥ / ٢٧؛ جامع الأحاديث: ٨٢.

١١ ـ المستدرك ٧: ٣٦٨ / ٨؛ المجازات: ٣١٤ / ٢٤١.

١٢ - المستدرك ٧: ٣٦٩ / ١٠؛ العوالي ١: ٢٦٣ / ٥٣.

١٣ - المستدرك ٧: ٣٦٩ / ١١؛ الدّرر ١: ٢٣٠.

١٤ ـ المستدرك ٧: ٣٦٩ / ١٢؛ المصباح: ١٣٣.

(١) المصباح زيادة : أي سترة.

(٢) وفيه : متوقّعاً.

١٥ ـ المستدرك ٧: ٣٧٠ / ١٣؛ الاختصاص: ٢٣٤.

١٦ ـ المستدرك ٧: ٣٧٠ / ١٤؛ اللّبّ: مخطوط.

خصال، غفر الله له ذنوبه: أن يحفظ دينه، ويصون نفسه، ويصل رحمه، ولا يؤذي جاره، ويرعى إخوانه، ويخزن لسانه، أمّا الصّيام فلا يعلم ثواب عامله إلّا الله.

وفيه عنه صلى الله عليه وآله قال: ماصام من ظلّ يأكل لحوم النّاس.

الباب الحادي عشر
استحباب احتمال الصّائم الشّتم

١ - **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مامن عبد صائم يشتم فيقول: (إنّي صائم)[1] سلام عليك لاأشتمك كما تشتمني، إلّا قال الرّبّ تبارك وتعالى: استجار عبدي بالصّوم من شرّ عبدي، قد أجرته من النّار.

محمّد بن عليّ بن الحسين مرسلاً مثله.

وفي ثواب الأعمال عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، عن بنان بن محمّد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السّكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام نحوه.

٢ - **أمالي الصّدوق**: عن أحمد بن هارون الفاميّ، عن محمّد بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن بنان بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن مسلم السّكونيّ، عن الصّادق جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من عبد يصبح صائماً فيشتم فيقول: إنّي صائم، سلام عليك إلّا قال الرّبّ تبارك وتعالى: استجار عبدي بالصّوم من عبدي، أجيروه من ناري وأدخلوه جنّتي.

الباب الحادي عشر

١ - الوسائل ٧: ١٢٠ / ٢؛ الكافي ٤: ٨٨ / ٥؛ الفقيه ٢: ٦٨ / ٢٨٣؛ الثّواب: ٧٦ / ١.

(١) ليس في الوسائل - ط الإسلاميّة -.

١ - الوسائل ٧: ١٢١ / ٣؛ الأمالي: ٤٦٩.

٣ - **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من عبد يصبح صائماً، فيشتم فيقول : سلام عليكم إنّي صائم، إلّا قال الله تعالى : استجار عبدي من عبدي بالصّيام، فأدخلوه جنّتي .

ورواه السّيّد الرّاونديّ في نوادره : بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عنه صلوات الله عليهم مثله .

الباب الثّاني عشر
كراهة الرّفث في الصّوم

١ - **الكافي** : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن موسى، عن غياث، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله كره لي ستّ خصال ثمّ كرهتهنّ[١] للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي[٢] : الرّفث[٣] في الصّوم .

ورواه الصّدوق مرسلاً .

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله .

٢ - **المحاسن** : عن أبيه، عن محمّد بن سليمان الدّيلميّ، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث : ستّة كرهها الله لي فكرهتها للأئمّة من

٣ ـ المستدرك ٧ : ٣٧٠ / ١ ؛ الجعفريّات : ٦٠ ؛ النّوادر : ١٩ .

الباب الثّاني عشر

١ - الوسائل ٧ : ١٢٢ / ١ ؛ الكافي ٤ : ٨٩ / ١١ ؛ الفقيه ٢ : ٦٧ / ٢٧٩ ؛ التّهذيب ٤ : ١٩٥ / ٥٥٩ .

(١) التّهذيب والفقيه : وكرهتهنّ .

(٢) الفقيه زيادة : أحدها .

(٣) الرَّفَث : الفُحْش من القول (اللّسان : رفث).

٢ ـ الوسائل ٧ : ٢٢ / ٢ ؛ المحاسن : ١٠ / ٣١ .

ذرّيّتي ولتكرهها الأئمّة لأتباعهم : - منها - الرّفث في الصّيام ، (قال:)[١] قلت : وما الرّفث في الصّيام؟ قال : ما كره الله لمريم في قوله :﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾[٢] قال : وقلت : صمتت من أيّ شيء ؟ قال : من الكذب .

٣ - **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله عزّ وجلّ ، كره لكم أشياء : العبث في الصّلاة ، والمنّ في الصّدقة ، والرّفث في الصّيام ، والضّحك عند القبور ، وإدخال الأعين في الدّور بغير إذن ، والجلوس في المساجد وأنتم جنب .

(١) ليس في الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ .

(٢) مريم / ٢٦ .

٣ ـ المستدرك ٧ : ٣٧٠ / ١ ؛ الجعفريّات : ٣٧ .

أبواب من يصحّ منه الصّوم

الباب الأوّل
وجوب الإفطار في السّفر في شهر رمضان مع الشّرائط وإن قوي على الصّوم، ووجوب قضائه له وإن صام

١ - **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمّى رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً صاموا حين أفطر وقصّر : عصاة، وقال : هم العصاة إلى يوم القيامة، وإنّا لنعرف أبناءهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا.

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

ورواه الصّدوق بإسناده عن حريز، مثله.

٢ - **وفيه** : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله عزّ وجلّ تصدّق على مرضى أُمّتي ومسافريها بالتّقصير والإفطار، أيسرّ أحدكم إذا تصدّق بصدقة أن تردّ عليه.

أبواب من يصحّ منه الصّوم

الباب الأوّل

١ - الوسائل ٧: ١٢٤ / ٣؛ الكافي ٤: ١٢٧ / ٦؛ التّهذيب ٤: ٢١٧ / ٦٣١؛ الفقيه ٢: ٩١ / ٤٠٦.

٢ - الوسائل ٧: ١٢٤ / ٤؛ الكافي ٤: ١٢٧ / ٢.

[٦٩٨٠] ٣ - وفيه : عنهم، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة، عن إسحاق بن عمّار، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصّائم في السّفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر، ثمّ قال : إنّ رجلاً أتى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يارسول الله، أصوم شهر رمضان في السّفر ؟ فقال : لا، فقال : يارسول الله، إنّه عليّ يسير، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله عزّ وجلّ تصدّق على مرضى أُمّتي ومسافريها بالإفطار في شهر رمضان،أيعجب[1] أحدكم لو تصدّق بصدقة أن تردّ عليه .

ورواه الصّدوق بإسناده عن يحيى بن أبي العلاء .

ورواه في العلل عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد، إلّا أنّه ترك صدره .

ورواه في كتاب فضائل الأشهر الثّلاثة، عن أبيه، عن سعيد، عن أحمد بن محمّد .

ورواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، مثله .

٤ - وفيه : عنهم، عن أحمد، عن صالح بن سعيد، عن أبان بن تغلب، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خيار أُمّتي الّذين إذا سافروا أفطروا وقصّروا، وإذا أحسنوا استبشروا، وإذا أساؤوا استغفروا، وشرار أُمّتي الّذين ولدوا في النّعيم[1] وغذّوا به، يأكلون طيّب الطّعام، ويلبسون ليّن الثّياب، وإذا تكلّموا لم يصدقوا .

ورواه الصّدوق بإسناده عن أبان بن تغلب، مثله .

٥ - وفيه : عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا خرج الرّجل في شهر رمضان مسافراً أفطر، وقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة إلى مكّة في شهر رمضان ومعه النّاس

٣ ـ الوسائل ٧: ١٢٤ / ٥؛ الكافي ٤: ١٢٧ / ٣؛ الفقيه ٢: ٩٠ / ٤٠٣؛ العلل: ٣٨٢ / ٣؛ التّهذيب ٤: ٢١٧ / ٦٣٠؛ الفضائل: ٩٤ / ٧٧.

(١) الوسائل - ط الإسلاميّة - والفقيه : أيحبّ .

٤ ـ الوسائل ٧: ١٢٤ / ٦؛ الكافي ٤: ١٢٧ / ٤؛ الفقيه ٢: ٩١ / ٤٠٨ .

(١) الكافي : النّعم .

٥ ـ الوسائل ٧: ١٢٥ / ٧؛ الكافي ٤: ١٢٧ / ٥؛ الفقيه ٢: ٩١ / ٤٠٧ .

وفيهم المشاة، فلمّا انتهى إلى كراع الغميم[١] دعا بقدح من ماء فيما بين الظّهر والعصر، فشربه وأفطر، ثمّ أفطر النّاس معه وتمّ أُناس على صومهم فسمّاهم العصاة، وإنّما يؤخذ بآخر أمر رسول الله صلى الله عليه وآله.

٦ - **علل الشّرائع**: عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله عزّ وجلّ أهدى إليّ وإلى أُمّتي هديّة لم يهدها إلى أحد من الأُمم كرامة من الله لنا، قالوا: وما ذلك يارسول الله؟ قال: الإفطار في السّفر، والتّقصير في الصّلاة، فمن لم يفعل ذلك فقد ردّ على الله عزّ وجلّ هديّته.

٧ - **المحكم والمتشابه**: - المعروف بتفسير النّعمانيّ - بإسناده المتقدّم عن عليّ عليه السلام أنّه قال في بيان الرّخصة الّتي هي الإطلاق بعد النّهي: ومثله قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْاٰنُ﴾[١] ... (إلى قوله:) ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا اَوْ عَلىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ اَيَّامٍ اُخَرَ يُرِيدُ اللّٰهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٢] فانتقلت الفريضة اللّازمة للرّجل الصّحيح لموضع القدرة؛ وزالت للضّرورة تفضّلاً على العباد.

٨ - **وقعة صفّين**: عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه عليهم السلام قال: خرج عليّ عليه السلام وهو يريد صفّين، حتّى إذا قطع النّهر، أمر مناديه فنادى بالصّلاة، قال: فتقدّم فصلّى ركعتين، حتّى إذا قضى الصّلاة، أقبل علينا فقال: ياأيّها النّاس، ألا من كان مشيّعاً أو مقيماً فليتمّ، فإنّا قوم على سفر، ومن صحبنا فلا يصم المفروض، والصّلاة ركعتان.

(١) كُراع الغميم: موضع بناحية الحجاز بين مكّة والمدينة وهو واد أمام عُسْفان بثمانية أميال (معجم البلدان: ٤: ٤٤٣).

٦ ـ الوسائل ٧: ١٢٦ / ١٢؛ العلل: ٣٨٢ / ١.

٧ ـ الوسائل ٧: ١٢٦ / ١٣؛ المحكم: ٣٦.

(١ و ٢) البقرة / ١٨٥.

٨ ـ المستدرك ٧: ٣٧٣ / ١؛ وقعة صفّين: ١٣٤.

٩ - **دعائم الإسلام** : روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سافر في شهر رمضان فأفطر، وأمر من معه أن يفطروا، فتوقّف بعضهم[١] عن الفطر، فسمّاهم العصاة، وذلك لأنّه أمرهم فلم يأتمروا لأمره، وفي ذلك خلاف على الله وعلى رسوله.

١٠ - وفيه: روينا عن عليّ عليه السلام أنّه قال: صام رسول الله صلى الله عليه وآله في السّفر في شهر رمضان، وأفطر في السّفر فيه، وأنّه قال عليه السلام : من صام في السّفر[١] في شهر رمضان، فَلْيُعِدْ صوماً آخر في الحضر، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ اَيَّامٍ اُخَرَ﴾[٢].

١١ - وفيه: عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنّ الله تبارك وتعالى، أهدى إلى أُمّتي هديّة، لم يهدها إلى أحد من الأُمم، تكرمة من الله عزّ وجلّ لها، قالوا: يارسول الله، وما ذاك؟ قال: الإفطار و تقصير الصّلاة في السّفر، فمن لم يفعل ذلك فقد ردّ على الله هديّته.

١٢ - وفيه: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: من قصّر الصّلاة في السّفر وأفطر، فقد قبل تخفيف الله عزّ وجلّ، وكملت صلاته.

[٦٩٩٠] ١٣ - **الجعفريّات**: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله عزّ وجلّ أهدى إليّ وإلى أُمّتي هديّة، لم يهدها

٩ ـ المستدرك ٧: ٣٧٤ / ٤؛ الدّعائم ١: ٢٧٦.

(١) الدّعائم: قوم.

١٠ ـ المستدرك ٧: ٣٧٤ / ٥؛ الدّعائم ١: ٢٧٦.

(١) الدّعائم زيادة: يعني.

(٢) البقرة / ١٨٤ و ١٨٥.

١١ ـ المستدرك ٧: ٣٧٥ / ٦؛ الدّعائم ١: ١٩٥.

١٢ ـ المستدرك ٧: ٣٧٥ / ٧؛ الدّعائم ١: ١٩٥.

١٣ ـ المستدرك ٧: ١/٣٧٥؛ الجعفريّات: ٣٧.

إلى أحد من الأُمم، تكرمة من الله تعالى[١]، قالوا: وما ذلك يارسول الله؟ قال: الإفطار في السّفر، والتّقصير في الصّلاة، فمن لم يفعل ذلك، فقد ردّ على الله عزّ وجلّ هديّته، قال عليّ بن الحسين عليه السلام: وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يصومون في السّفر ويفطرون.

الباب الثّاني
حكم من صام في السّفر عالماً بوجوب الإفطار ومن صام فيه جاهلاً بذلك

١ - **التّهذيب**: بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن عبد الرّحمن بن أبي نجران، عن حمّاد بن عيسى، عن عبد الرّحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل صام شهر رمضان في السّفر، فقال: إن كان لم يبلغه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد أجزأ عنه الصّوم.

وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عبد الرّحمن بن أبي نجران، مثله.

٢ - **وفيه**: بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن ابن أبي شعبة - يعني عبيد الله بن عليّ الحلبيّ - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صام في السّفر، فقال: إن كان بلغه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء، وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه.

ورواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام.

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحلبيّ، مثله.

(١) الجعفريّات زيادة: لنا.

الباب الثّاني

١ - الوسائل ٧: ١٢٧ / ٢؛ التّهذيب ٤: ٢٢١ / ٦٤٦ و ٣٢٨ / ١٠٢٣.

٢ - الوسائل ٧: ١٢٧ / ٣؛ التّهذيب ٤: ٢٢١ / ٦٤٤ و ٢٢٠ / ٦٤٣؛ الكافي ٤: ١٢٨ / ١؛ الفقيه ٢: ٩٣ / ٤١٧.

الباب الثّالث
كراهة السّفر في شهر رمضان إلّا لضرورة، وإنّه يشترط في وجوب الإفطار ما يشترط في وجوب القصر في الصّلاة

١ - **الخصال**: بإسناده المتقدّم عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال: ليس للعبد أن يخرج إلى[١] سفر إذا حضر شهر رمضان، لقول الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٢].

٢ - **فقه الرّضا عليه السلام**: ومن وجب عليه التّقصير في السّفر، فعليه الإفطار، وكلّ من وجب عليه التّمام في الصّلاة، فعليه الصّيام، متى ما أتمّ صام، ومتى ما قصّر أفطر، والّذي يلزمه التّمام للصّلاة، والصّوم في السّفر: المكاري، والبريد، والرّاعي، والملّاح، والرّائح[١]، لأنّه عملهم، وصاحب الصّيد إذا كان صيده بطراً، فعليه التّمام في الصّلاة والصّوم، وإن كان صيده للتّجارة، فعليه التّمام في الصّلاة والصّوم، وروي: أنّ عليه الإفطار في الصّوم، وإذا كان صيده ممّا يعود على عياله، فعليه التّقصير في الصّلاة والصّوم، لقول النّبيّ صلى الله عليه وآله: الكادّ على عياله، كالمجاهد في سبيل الله.

الباب الثّالث

١ - الوسائل ٧: ١٢٩ / ٤؛ الخصال: ٦١٤.

(١) الخصال: في.

(٢) البقرة / ١٨٥.

٢ ـ المستدرك ٧: ٣٧٨ / ١؛ فقه الرّضا عليه السلام: ٢٥.

(١) فقه الرّضا عليه السلام: الرّابح.

الباب الرّابع
حكم من سافر في شهر رمضان قبل الزّوال أو بعده، ومن دخل من سفرٍ وقد كان مفطراً قبل الزّوال

١ - **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يسافر في شهر رمضان، يصوم أو يفطر؟ قال: إن خرج قبل الزّوال فليفطر، وإن خرج بعد الزّوال فليصم، فقال: يعرف ذلك بقول عليّ عليه السلام: أصوم وأفطر حتّى إذا زالت الشّمس عزم عليّ - يعني الصّيام -.

٢ - **الجعفريّات**: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: من خرج من منزله مسافراً في شهر رمضان، قبل انشقاق الفجر، فهو في صيام ذلك اليوم بالخيار، وإذا هو خرج بعد انشقاق الفجر، فعليه صيامه ولا يفطر.

٣ - **الجعفريّات**: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام في مسافر يقدم بلده، وقد كان مفطراً قبل الزّوال[1]، فيدخل عند الظّهر، قال: يكفّ عن الطّعام أحبّ إليّ.

الباب الرّابع

١ - الوسائل ٧: ١٣٢ / ٣؛ الكافي ٤: ١٣١ / ٣.

٢ ـ المستدرك ٧: ٣٧٩ / ٣؛ الجعفريّات: ٦٠.

٣ ـ المستدرك ٧: ٣٨١ / ١؛ الجعفريّات: ٦٠.

(١) الجعفريّات: أوّل النّهار.

الباب الخامس
عدم جواز صوم شيء من الواجب في السّفر إلّا ثلاثة أيّام دم المتعة

١ - **التّهذيب**: بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الصّيام في السّفر، قال: لاصيام في السّفر، قد صام أُناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسمّاهم العصاة، فلا صيام في السّفر إلّا ثلاثة أيّام[1] الّتي قال الله عزّ وجلّ في الحجّ.

٢ - **وفيه**: بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السّفر في شهر رمضان ولاغيره، وكان يوم بدر في شهر رمضان، وكان الفتح في شهر رمضان.

[٧٠٠٠] ٣ - **تفسير العيّاشيّ**: عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السّفر تطوّعاً ولافريضة، يكذبون على رسول الله صلى الله عليه وآله نزلت هذه الآية، ورسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم، عند صلاة الفجر، فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بإناءٍ فشرب وأمر النّاس أن يفطروا، فقال قوم: قد توجّه النّهار، ولو صمنا يومنا هذا، فسمّاهم رسول الله صلى الله عليه وآله: العصاة، فلم يزالوا يسمّون بذلك الاسم، حتّى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله.

الباب الخامس

١ - الوسائل ٧: ١٤٢ / ١؛ التّهذيب ٤: ٢٣٠ / ٦٧٧.

(١) التّهذيب: إلّا الثّلاثة الأيّام.

٢ - الوسائل ٧: ١٤٣ / ٤؛ التّهذيب ٤: ٢٣٥ / ٦٩١.

٣ - المستدرك ٧: ٣٨٢ / ٣؛ تفسير العيّاشيّ ١: ٨١ / ١٩٠.

الباب السّادس
حكم الصّوم المندوب في السّفر

١ – **مجمع البيان** : روى العيّاشيّ بإسناده مرفوعاً إلى محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السّفر تطوّعاً ولافريضة .

٢ – **تفسير أبي الفتوح** : عن جابر، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : ليس من البرّ الصّيام في السّفر .

ورواه ابن أبي جمهور في عوالي اللّآلىء مرسلاً، مثله .

٣ – **وفيه** : عن عبد الرّحمن بن عوف، عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال : الصّائم في السّفر، كالمفطر في الحضر .

ورواه ابن أبي جمهور في عوالي اللّآلىء مرسلاً، مثله .

٤ – **وفيه** : عن جابر، أنّه قال : قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ جماعة يصومون في السّفر، فقال صلى الله عليه وآله : أُولئك العصاة .

الباب السّابع
جواز الجماع للمسافر ونحوه في شهر رمضان، على كراهيّة

١ – **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر

الباب السّادس

١ – الوسائل ٧: ١٤٥ / ٦؛ المجمع ١: ٢٧٤.

٢ ـ المستدرك ٧: ٣٨٣ / ٢؛ تفسير أبي الفتوح ١: ٢٨٥؛ العوالي ١: ٢٠٤ / ٣١.

٣ ـ المستدرك ٧: ٣٨٣ / ٣؛ تفسير أبي الفتوح ١: ٢٨٥؛ العوالي ١: ٢٠٤ / ٣٢.

٤ ـ المستدرك ٧: ٣٨٣ / ٤؛ تفسير أبي الفتوح ١: ٢٨٥؛ العوالي ١: ٢٠٤ / ٣٠.

الباب السّابع

١ ـ المستدرك ٧: ٣٨٤ / ١؛ الجعفريّات: ٦١.

ابن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه قال (في حديث): وإن هي اغتسلت من حيضتها، وجاء زوجها من سفر، فليكفّ عن مجامعتها، فهو أحبّ إليّ إذا جاء في شهر رمضان.

الباب الثّامن
فيمن يسقط عنه الصّوم الواجب، ومقدار ما يتصدّق به عن كلّ يوم

١ - **دعائم الإسلام**: روينا عن عليّ عليه السلام أنّه قال: لمّا أنزل الله عزّ وجلّ، فريضة شهر رمضان، وأنزل: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[1] أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله شيخ كبير يتوكّأ بين رجلين، فقال: يارسول الله، هذا شهر مفروض ولاأُطيق الصّيام، قال: اذهب فكل وأطعم عن كلّ يوم نصف صاع، وإن قدرت أن تصوم اليوم واليومين، وما قدرت فصم ... (إلى أن قال:) وأتاه صاحب عطش، فقال: يارسول الله، هذا شهر مفروض، ولاأصبر عن الماء ساعة، إلّا تخوّفت الهلاك، قال صلى الله عليه وآله: انطلق فأفطر، وإذا أطقت فصم.

الباب التّاسع
جواز إفطار الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو الولد وما يجب عليهما

١ - **الجعفريّات**: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمّد، عن أبيه عليه السلام: أنّه كانت له أُمّ ولد، فأصابها عطاش وهي حامل، فسئل عبد الله

الباب الثّامن

١ - المستدرك ٧: ٣٨٥ / ١؛ الدّعائم ١: ٢٧٨.

(١) البقرة / ١٨٤.

الباب التّاسع

١ ـ المستدرك ٧: ٣٨٧ / ١؛ الجعفريّات: ٦٢.

ابن عمر بن الخطّاب فقال : مروها تفطر ، وتطعم كلّ يوم مسكيناً .

٢ – دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : لمّا أنزل الله عزّ وجلّ ، فريضة شهر رمضان ، وأنزل : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[1] أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله شيخ كبير ... (إلى أن قال :) وأتته امرأة فقالت : يارسول الله ، إنّي امرأة حُبلىٰ ، وهذا شهر رمضان مفروض صيامه ، وأنا أخاف على مافي بطني إن صمت ، فقال لها : انطلقي فأفطري ، وإن أطقت فصومي ، وأتته امرأة مرضعة فقالت : يارسول الله ، هذا شهر مفروض صيامه ، وإن صمت خفت أن يقطع لبني ، فيهلك ولدي ،فقال : انطلقي وأفطري ، وإذا أطقت فصومي .

الباب العاشر
استحباب إمساك الحائض بقيّة النّهار ، إذا طهرت في أثنائه

١ – الجعفريّات : أخبرنا محمّد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر ابن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام في المرأة إذا حاضت فاغتسلت نهاراً ، قال : تكفّ عن الطّعام ، أحبّ إليّ .

[٧٠١٠] ٢ – نوادر الرّاونديّ : بإسناده المعتبر عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام قال : إذا قدم المسافر مفطراً بلده نهاراً ، يكفّ عن الطّعام أحبّ إليّ ، وكذلك قال في الحائض ، إذا طهرت نهاراً .

٢ – المستدرك ٧ : ٣٨٧ / ٢ ؛ الدّعائم ١ : ٢٧٨ .

(١) البقرة / ١٨٤ .

الباب العاشر

١ ـ المستدرك ٧ : ٣٩٢ / ١ ؛ الجعفريّات : ٦١ .

٢ ـ المستدرك ٧ : ٣٩٣ / ٣ ؛ النّوادر : ٣٧ .

الباب الحادي عشر
استحباب تمرين الصّبيّ على الصّوم بقدر ما يطيق

١ - **دعائم الإسلام**: روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام أنّه قال: يؤمر الصّبيّ بالصّلاة إذا عقل، وبالصّوم إذا أطاق.

٢ - **الجعفريّات**: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: تجب الصّلاة على الصّبيّ إذا عقل، والصّوم إذا أطاق.

الباب الثّاني عشر
جواز الإفطار لوجع العين إذا ضرّها الصّوم

١ - **الفقيه**: بإسناده عن سليمان بن عمرو، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اشتكت أُمّ سلمة - رحمها الله - عينها في شهر رمضان فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تفطر، وقال: عشاء اللّيل لعينك[1] ردىً.

ورواه في العلل، عن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن سليمان بن عمرو.

ورواه الكلينيّ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن عثمان، عن سليمان بن عمرو.

الباب الحادي عشر

١ - المستدرك ٧: ٣٩٣ / ٢؛ الدّعائم ١: ١٩٣.

٢ - المستدرك ٧: ٣٩٤ / ٥؛ الجعفريّات: ٥١.

الباب الثّاني عشر

١ - الوسائل ٧: ١٥٥ / ٢؛ الفقيه ٢: ٨٤ / ٣٧٢؛ العلل: ٣٨٢ / ٢؛ الكافي ٤: ١١٩ / ٧.

(١) الفقيه: لعينيك.

الباب الثّالث عشر
إنّ الصّائم أبصر بنفسه في حدّ المرض الموجب للإفطار

١ - **الكافي** : عن عليّ بن محمّد، عن عبد الله بن إسحاق، عن الحسن بن عليّ بن سليمان، عن محمّد بن عمران، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث القوم الّذين رفعوا إلى عليّ عليه السلام وهم مفطرون في شهر رمضان أنّه قال لهم: أسَفْر أنتم؟ قالوا: لا، قال: فيكم علّة استوجبتم الإفطار لانشعر بها؟ فإنّكم أبصر بأنفسكم، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾[1].

الباب الثّالث عشر

١ - الوسائل ٧: ١٥٧ / ٧؛ الكافي ٤: ١٨١ / ٧.

(١) القيامة / ١٤.

أبواب أحكام شهر رمضان

الباب الأوّل
وجوب صومه وعدم وجوب شيءٍ من الصّوم غير مانصّ على وجوبه

١ - **الفقيه** : بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن أبي الورد، عن أبي جعفر عليه السلام قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وآله النّاس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال : أيّها النّاس، إنّه قد أظلّكم شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، وهو شهر رمضان، فرض الله صيامه ... (الحديث) .

ورواه الكلينيّ، عن محمّد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن ابن محبوب .

ورواه الشّيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب .

وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، مثله .

أبواب أحكام شهر رمضان

الباب الأوّل

١ - الوسائل ٧ : ١٧١ / ٢، الفقيه ٢ : ٥٨ / ٢٥٤؛ الكافي ٤ : ٦٦ / ٤؛ التّهذيب ٣ : ٥٧ / ١٩٨ و ٤ : ١٥٢ / ٤٢٣ .

٢ – وفيه : بإسناده عن الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال : جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل ، فكان فيما سأله أنّه قال له : لأيّ شيء فرض الله الصّوم على أُمّتك بالنّهار ثلاثين يوماً ، وفرض الله على الأُمم أكثر من ذلك ؟ فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله : إنّ آدم لمّا أكل من الشّجرة بقي في بطنه ثلاثين يوماً ففرض الله على ذرّيّته ثلاثين يوماً الجوع والعطش والّذي يأكلونه بالليّل تفضّل من الله عليهم ، وكذلك كان على آدم عليه السلام ففرض الله ذلك على أُمّتي ، ثمّ تلا هذه الآية : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * اَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾[1] قال اليهوديّ : صدقت يامحمّد ، فما جزاء من صامها ؟ قال : فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله : مامن مؤمن يصوم شهر رمضان احتساباً إلّا أوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال : أوّلها : يذوب الحرام في جسده ، والثّانية : يقرب من رحمة الله عزّ وجلّ ، والثّالثة : يكون قد كفّر خطيئة آدم أبيه ، والرّابعة : يهوّن الله عليه سكرات الموت ، والخامسة : أمان من الجوع والعطش يوم القيامة ، والسّادسة : يعطيه الله براءة من النّار ، والسّابعة : يطعمه الله من طيّبات الجنّة ، قال : صدقت يامحمّد .

ورواه في العلل وفي المجالس و الخصال وفضائل الأشهر الثّلاثة ، مثله .

٣ – أمالي الصّدوق : عن أبيه ، عن محمّد بن أبي القاسم ، عن محمّد بن عليّ الكوفيّ ، عن نصر بن مزاحم ، عن المسعوديّ ، عن العلاء بن يزيد القرشيّ قال : قال الصّادق عليه السلام : حدّثني أبي ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث) قال : من صام شهر رمضان وحفظ فرجه ولسانه ، وكفّ أذاه عن النّاس غفر الله له ذنوبه ما تقدّم منها وما تأخّر ، وأعتقه من النّار ، وأحلّه دار القرار ، وقبل شفاعته بعدد رمل عالج من مذنبي أهل التّوحيد .

٢ ـ الوسائل ٧ : ١٧٢ / ٤ ؛ الفقيه ٢ : ٤٣ / ١٩٥ ؛ العلل : ٣٧٨ / ١ ؛ الأمالي : ١٦١ / ١ ؛ الخصال : ٥٣٠ / ٦ ؛ الفضائل : ١٠١ / ٨٧ .

(١) البقرة / ١٨٣ و ١٨٤ .

٣ ـ الوسائل ٧ : ١٧٤ / ٨ ؛ الأمالي : ٢٦ / ١ .

٤ - وفيه : عن محمّد بن إبراهيم المعاذيّ، عن أحمد بن حمويه الجرجانيّ، عن إبراهيم بن هلال، عن أبي محمّد، عن محمّد بن كرام، عن أحمد بن عبد الله، عن سفيان بن عيينة، عن معاوية بن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لو علمتم مالكم في شهر رمضان لزدتم لله تعالى ذكره شكراً، إذا كان أوّل ليلة منه غفر الله لأُمّتي الذّنوب كلّها سرّها وعلانيتها، ورفع لكم ألفي ألف درجة، وبنى لكم خمسين مدينة، وكتب الله لكم يوم الثّاني بكلّ خطوة تخطونها في ذلك اليوم عبادة سنة، وثواب نبيّ، وكتب لكم صوم سنة، وأعطاكم الله يوم الثّالث بكلّ شعرة على أبدانكم قبّة في الفردوس من درّة بيضاء في أعلاها اثنا عشر ألف بيت من النّور، وفي أسفلها اثنا عشر ألف بيت (من النّور)[1] في كلّ بيت ألف سرير، على كلّ سرير حوراء، يدخل عليكم كلّ يوم ألف ملك، مع كلّ ملك هديّة، وأعطاكم الله يوم الرّابع في جنّة الخلد سبعين ألف قصر... (إلى أن قال :) وأعطاكم يوم الخامس في جنّة المأوى ألف ألف مدينة، وذكر وصفها، وأعطاكم الله يوم السّادس في دار السّلام مائة ألف مدينة، وذكر وصفها، وأعطاكم يوم السّابع في جنّة النّعيم ثواب أربعين ألف شهيد، وأربعين ألف صدّيق، وأعطاكم الله عزّ وجلّ يوم الثّامن عمل ستّين ألف عابد وستّين ألف زاهد، وأعطاكم الله يوم التّاسع ما يعطي ألف عالم وألف معتكف وألف مرابط، وأعطاكم الله يوم العاشر قضاء سبعين ألف حاجة، ويستغفر لكم كلّ رطب ويابس، وكتب الله لكم يوم أحد عشر ثواب أربع حجّات وعمرات، وجعل الله لكم يوم اثني عشر أن يبدّل الله سيّئاتكم حسنات، ويجعل حسناتكم أضعافاً، وكتب الله لكم يوم ثلاثة عشر مثل عبادة أهل مكّة والمدينة، ويوم أربعة عشر كأنّما عبدتم الله مع كلّ نبيّ مائتي سنة، وقضى لكم يوم خمسة عشر حوائج الدّنيا والآخرة، وأعطاكم الله عزّ وجلّ يوم ستّة عشر إذا خرجتم من القبر ستّين حلّة تلبسونها وناقة تركبونها، ويوم سبعة عشر يقول الله : إنّي غفرت لهم ولآبائهم، وإذا كان يوم ثمانية عشر أمر الله الملائكة أن يستغفروا لأُمّة محمّد صلى الله عليه وآله إلى

٤ ـ الوسائل ٧ : ١٧٤ / ٩ ؛ الأمالي : ٤٨ / ٢ ؛ الثّواب : ٩٣ ؛ الفضائل : ٨١ / ٦٣.

(١) ليس في الأمالي والوسائل - ط المؤسّسة -.

السّنة القابلة، وإذا كان يوم التّاسع عشر لم يبق ملك إلّا استأذنوا ربّكم في زيارة قبوركم مع كلّ ملك هديّة وشراب، فإذا تمّ لكم عشرون يوماً بعث الله إليكم سبعين ألف ملك يحفظونكم من كلّ شيطان رجيم، وكتب لكم بكلّ يوم صوم مائة سنة، ويوم أحدٍ وعشرين يوسّع الله عليكم القبر ألف فرسخ، ويوم اثنين وعشرين يدفع عنكم هول منكر ونكير ويدفع عنكم همّ الدّنيا وعذاب الآخرة، ويوم ثلاثة وعشرين تمرّون على الصّراط مع النّبيّين والصّدّيقين والشّهداء، ويوم أربعة وعشرين لاتخرجون من الدّنيا حتّى يرى كلّ واحد منكم مكانه من الجنّة، ويوم خمسة وعشرين بنى الله لكم تحت العرش ألف قبّة خضراء، وإذا كان يوم ستّة وعشرين ينظر الله إليكم بالرّحمة فيغفر لكم الذّنوب، ويوم سبعة وعشرين فكأنّما نصرتم كلّ مؤمن ومؤمنة، ويوم ثمانية وعشرين جعل الله لكم في جنّة الخلد مائة ألف مدينة من نور، فإذا كان يوم تسعة وعشرين أعطاكم الله ألف ألف محلّة، في جوف كلّ محلّة قبّة بيضاء، وإذا تمّ ثلاثون يوماً كتب الله لكم بكلّ يوم مرّ عليكم ثواب ألف صدّيق وألف شهيد ... (الحديث) .

وهو طويل وفيه ثواب جزيل قد اختصرته .

ورواه في ثواب الأعمال وفضائل الأشهر الثّلاثة، نحوه .

٥ – الخصال : عن عليّ بن الحسن بن الفرج المؤذّن رضي الله عنه، عن محمّد بن الحسين الكرخيّ قال : سمعت الحسن بن عليّ عليه السلام يقول لرجل في داره : ياأبا هارون، من صام عشرة أشهر رمضان متواليات دخل الجنّة .

[٧٠٢٠]٦ – التّهذيب : بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن عبيد، عن عبد الله بن موسى، عن نصر بن عليّ، عن النّضر بن سنان، عن أبي سلمة، عن عبد الرّحمن بن عوف، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : شهر رمضان شهر فرض الله عليكم صيامه، فمن صامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه .

٥ ـ الوسائل ٧ : ١٧٦ / ١١ ؛ الخصال : ٤٤٥ / ٤٢ .

٦ ـ الوسائل ٧ : ١٧٧ / ١٤ ؛ التّهذيب ٤ : ١٥٢ / ٤٢١ .

٧ – **وفيه** : عنه ، عن محمّد بن عبيد بن عتبة ، عن الفضل بن دكين أبي نعيم ، عن عبد السّلام بن حرب ، عن أيّوب السّجستاني ، عن أبي قلابة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قد جاءكم شهر رمضان ، شهر مبارك ، شهر فرض الله عليكم صيامه تفتح فيه أبواب الجنان ، وتغلّ فيه الشّياطين ، فيه ليلة خير من ألف شهر ، من حرمها فقد حرم .

ورواه الطّوسيّ في مجالسه عن أبيه ، عن المفيد ، عن محمّد بن عمر الجعابيّ ، عن محمّد ابن يحيى ، عن المروزيّ ، عن عبيد الله بن محمّد العيشيّ ، عن حمّاد بن سلمة ، عن أيّوب ، نحوه .

٨ – **وفيه** : عنه ، عن أحمد بن صبيح ، عن الحسين بن علوان ، عن عبد الله بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : شهر رمضان نسخ كلّ صوم ، والنّحر نسخ كلّ ذبيحة ... (الحديث) .

٩ – **الاختصاص** : عن عبد الرّحمن بن إبراهيم ، عن الحسين بن مهران ، عن الحسين ابن عبد الله ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : جاء رجل من اليهود ، إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله ... (إلى أن قال :) إنّي أسألك عن عشر كلماتٍ ... (إلى أن قال :) يامحمّد ، فأخبرني عن الثّامن ، لأيّ شيء افترض الله صوماً على أُمّتك ثلاثين يوماً ؟ وافترض على سائر الأُمم أكثر من ذلك ؟ فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله : إنّ آدم لمّا أن أكل من الشّجرة ، بقي في جوفه مقدار ثلاثين يوماً ، فافترض الله على ذرّيّته ثلاثين يوماً الجوع والعطش ، ومايأكلون[1] باللّيل فهو تفضّل من الله على خلقه ، وكذلك كان لآدم عليه السلام ثلاثين يوماً ، كما على أُمّتي ، ثمّ تلا هذه الآية : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾[2] قال : صدقت يامحمّد ، فما جزاء من

٧ ـ الوسائل ٧ : ١٧٧ / ١٥ ؛ التّهذيب ٤ : ١٥٢ / ٤٢٢ ؛ الأمالي ١ : ٧١ .

٨ ـ الوسائل ٧ : ١٧٧ / ١٧ ؛ التّهذيب ٤ : ١٥٣ / ٤٢٥ .

٩ ـ المستدرك ٧ : ٣٩٥ / ١ ؛ الاختصاص : ٣٨ ؛ البحار ٩ : ٢٩٩ .

(١) الاختصاص : يأكلونه .

(٢) البقرة / ١٨٣ .

صامها ؟ فقال النّبيّ ﷺ : مامن مؤمن يصوم يوماً من شهر رمضان ، حاسباً محتسباً ، إلّا أوجب الله تعالى له سبع خصال : أوّلها : يذوب الحرام من جسده ، والثّانية : يتقرّب إلى رحمة الله تعالى ، والثّالثة : يكفّر خطيئته ، ألا تعلم أنّ الكفّارات في الصّوم تكفّر ، والرّابعة : يهوّن عليه سكرات الموت ، والخامسة : آمنه الله من الجوع والعطش يوم القيامة ، والسّادسة : براءة من النّار ، والسّابعة : أطعمه الله من طيّبات الجنّة ، قال : صدقت يامحمّد .

١٠ – درر اللآلئ : عن رسول الله ﷺ أنّه قال : من صام يوماً من رمضان ، خرج من ذنوبه مثل يوم ولدته أُمّه ، فإن انسلخ عليه الشّهر وهو حيّ ، لم تكتب عليه خطيئته إلى الحول .

١١ – وفيه : عن الشّعبيّ ، عن قيس الجهنيّ ، قال : سمعت رسول الله ﷺ : مامن يوم يصومه العبد من شهر رمضان ، إلّا جاء يوم القيامة في غمامة من نور ، في تلك الغمامة قصر من درّة ، له سبعون باباً ، كلّ باب من ياقوتة حمراء .

١٢ – وفيه : عن عبد الرّحمن بن عوف : أنّ رسول الله ﷺ ذكر شهر رمضان ، وفضّله على الشّهور بما فضّله الله ، وقال : إنّ شهر رمضان شهر كتب الله صيامه على المسلمين ، وسَنَّ قيامه ، فمن صامه إيماناً واحتساباً ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه .

١٣ – وفيه : عنه ﷺ قال : من صام شهر رمضان وقامه ، إيماناً واحتساباً ، غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر .

١٤ – نوادر الرّاونديّ : عن عليّ بن الحسين الورّاق ، عن عبد الله بن جعفر ، عن محمّد بن أبي نعيم بن عليّ ، وأبي إسحاق بن عيسى ، عن محمّد بن الفضل بن حاتم ، عن إسحاق بن راهويه ، عن النّضر بن شميل ، عن القاسم بن الفضل ، عن النّضر بن شيبان ، عن

١٠ ـ المستدرك ٧ : ٣٩٦ / ٣ ؛ الدّرر ١ : ١٦ .

١١ ـ المستدرك ٧ : ٣٩٦ / ٤ ؛ الدّرر ١ : ١٦ .

١٢ ـ المستدرك ٧ : ٣٩٧ / ٥ ؛ الدّرر ١ : ١٧ .

١٣ ـ المستدرك ٧ : ٣٩٧ / ٦ ؛ الدّرر ١ : ١٧ .

١٤ ـ المستدرك ٧ : ٣٩٧ / ٧ ؛ عن النّوادر في البحار ٩٦ : ٣٤٩ / ١٧ .

أبي سلمة، عن عبد الرّحمن، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر رمضان ففضّله بما فضّله الله عزّ وجلّ، على سائر الشّهور، قال: شهر فرض الله صيامه، وسنّ قيامه، فمن صام وقام[1] إيماناً واحتساباً، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه.

١٥ - وفيه: عن أبي القاسم الورّاق، عن محمّد، عن عمير بن أحمد، عن أبيه، عن محمّد بن سعيد، عن هدية، عن همام بن يحيى، عن عليّ بن زيد بن جدعان، عن سعيد ابن مسيّب، عن سلمان رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر يوم من شعبان، فقال: قد أظلّكم شهر رمضان، شهر مبارك، شهر فيه ليلة (القدر)[1] خير من ألف شهر، جعل الله صيامه فريضة، وقيامه لله عزّ وجلّ طوعاً ... (الخبر).

[٧٠٣٠] ١٦ - فقه الرّضا عليه السلام: قد روي عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: من دخل عليه شهر رمضان، فصام نهاره، وأقام ورداً في ليله، وحفظ فرجه ولسانه، وغضّ بصره، وكفّ أذاه، خرج من ذنوبه كهيئة يوم[1] ولدته أُمّه، فقيل له: ما أحسن هذا من حديث! فقال صلى الله عليه وآله: ما أصعب هذا من شرط!.

١٧ - دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: صوم شهر رمضان، جنّة من النّار.

١٨ - عوالي اللّآلىء: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: شهر رمضان، شهر فرض الله صيامه، فمن صامه احتساباً وإيماناً، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه.

١٩ - لبّ اللّباب: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: ينطق الله جميع الأشياء، بالثّناء على صوّام شهر رمضان.

(١) البحار: صامه وقامه.

١٥ ـ المستدرك ٧: ٣٩٧ / ٨؛ عن النّوادر في البحار ٩٦: ٣٤٩ / ١٨.

(١) ليس في البحار.

١٦ ـ المستدرك ٧: ٣٩٩ / ١١؛ فقه الرّضا عليه السلام: ٢٣ و ٢٤.

(١) فقه الرّضا عليه السلام: ذنوبه كيوم.

١٧ ـ المستدرك ٧: ٣٩٩ / ١٢؛ الدّعائم ١: ٢٦٨ و ٢٦٩.

١٨ ـ المستدرك ٧: ٤٠٠ / ١٣؛ العوالي ٣: ١٣٢ / ١.

١٩ ـ المستدرك ٧: ٤٠٠ / ١٤؛ اللّبّ: مخطوط.

٢٠ – **وفيه** : عن النّبيّ ﷺ أنّه قال : إنّ الجنّة مشتاقة إلى أربعة نفر : إلى مطعم الجيعان، و حافظ اللّسان، وتالي القرآن، وصائم شهر رمضان، وقال ﷺ : إنّ رمضان إلى رمضان، كفّارة لما بينهما وقال : إنّ الجنّة لتزيّن من السّنة إلى السّنة، لصوم شهر رمضان .

٢١ – **فضائل الأشهر الثّلاثة** : عن أحمد بن الحسن القطّان، عن أحمد بن محمّد بن محمّد بن سعيد، عن جابر بن يزيد، عن أبي الزّبير المكّيّ، عن جابر بن عبد الله الأنصاريّ قال : قال رسول الله ﷺ : إنّ الله تبارك وتعالى لم يفرض من صيام شهر رمضان، فيما مضى إلّا على الأنبياء دون أُممهم، وإنّما فرض عليكم ما فرض على أنبيائه و رسله قبلي، إكراماً وتفضيلاً ... (الخبر) .

الباب الثّاني
قتل من أفطر في شهر رمضان مستحلّاً، وتعزير من أفطر فيه غير مستحلّ أوّل مرّة

١ – **الكافي** : عن عليّ بن محمّد، عن عبد الله بن إسحاق، عن الحسن بن عليّ بن سليمان، عن محمّد بن عمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أُتي أمير المؤمنين عليه السلام وهو جالس في المسجد بالكوفة بقوم وجدوهم يأكلون بالنّهار في شهر رمضان، فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام : أكلتم وأنتم مفطرون ؟ قالوا : نعم، قال : يهود أنتم ؟ قالوا : لا، قال : فنصارى ؟ قالوا : لا، قال : فعلى أيّ شيء من هذه الأديان مخالفين للإسلام ؟ قالوا : بل مسلمون، قال : فَسَفْر أنتم ؟ قالوا : لا، قال : فيكم[1] علّة استوجبتم الإفطار لانشعر بها ؟

٢٠ ـ المستدرك ٧ : ٤٠٠ / ١٥ ؛ اللّبّ : مخطوط .

٢١ ـ المستدرك ٧ : ٤٠٠ / ١٦ ؛ الفضائل : ١٣٩ .

الباب الثّاني

١ – الوسائل ٧ : ١٧٩ / ٣ ؛ الكافي ٤ : ١٨١ / ٧ .

(١) الوسائل – ط المؤسّسة – : فبكم .

فإنّكم أبصر بأنفسكم، لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾[١] قالوا: بل أصبحنا ما بنا علّة، قال: فضحك أمير المؤمنين عليه السلام ثمّ قال: تشهدون أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله؟ قالوا: نشهد أن لا إله إلّا الله، ولا نعرف محمّداً، قال: فإنّه رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا: لا نعرفه بذلك إنّما هو أعرابيّ دعا إلى نفسه، فقال: إن أقررتم وإلّا قتلتكم، قالوا: وإن فعلت، فوكّل بهم شرطة الخميس وخرج بهم إلى الظّهر، ظهر الكوفة، وأمر أن يحفر حفيرتين، وحفر إحداهما إلى جنب الأُخرى، ثمّ خرق فيما بينهما كوّة ضخمة شبه الخوخة[٢] فقال لهم: إنّي واضعكم في أحد هذين القليبين وأوقد في الآخر النّار فأقتلكم بالدّخان، قالوا: وإن فعلت فإنّما تقضي هذه الحيوة الدّنيا، فوضعهم في أحد الجبّين وضعاً رفيقاً ثمّ أمر بالنّار فأُوقدت في الجبّ الآخر، ثمّ جعل يناديهم مرّة بعد مرّة: ما تقولون؟ فيجيبونه: اقض ماأنت قاض، حتّى ماتوا، ثمّ ذكر أنّ عظيماً من عظماء اليهود أنكر عليه ذلك، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: نشدتك بالتّسع آيات الّتي أُنزلت على موسى عليه السلام بطور سيناء، وبحقّ الكنائس الخمس القدس، وبحقّ السّمت الدّيّان، هل تعلم أنّ يوشع بن نون أُتي بقوم بعد وفات موسى شهدوا أن لا إله إلّا الله، ولم يقرّوا أنّ موسى رسول الله فقتلهم بمثل هذه القتلة، فقال له اليهوديّ: نعم، ثمّ ذكر أنّه أسلم.

٢ - الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه: أنّ عليّاً عليه السلام أُتي برجل مفطر، في شهر رمضان، نهاراً من غير علّة، فضربه تسعة وثلاثين سوطاً، حقّ شهر رمضان حيث أفطر فيه.

٣ - وفيه: بهذا الإسناد عن عليّ عليه السلام: أنّه أُتي برجل شرب خمراً في شهر رمضان، فضربه الحدّ وضربه تسعة وثلاثين سوطاً، لحقّ شهر رمضان.

(٢) القيامة / ١٤.

(٣) الخوخة: الباب الصّغير (المجمع: خوخ).

٢ ـ المستدرك ٧: ٤٠١ / ١؛ الجعفريّات: ٥٩.

٣ ـ المستدرك ٧: ٤٠١ / ٢؛ الجعفريّات: ٥٩.

٤ – **الغارات:** عن عوانه قال: خرج النّجاشيّ في أوّل يوم من رمضان، فمرّ بأبي سمّال الأسديّ، وهو قاعد بفناء داره، فقال له: أين تريد؟ قال: أُريد الكناسة، قال: هل لك في رؤوس وأليات، قد وضعت في التّنّور من أوّل اللّيل، فأصبحت قد أينعت وتهرّأت[١]؟ قال: ويحك في أوّل يوم من رمضان، قال: دعنا ممّا لا نعرف، قال: ثمّ مه؟ قال: ثمّ أسقيك من شراب كالورس، يطيب في النّفس، يجري في العروق، ويزيد في الطّرق[٢]، يهضم الطّعام، ويسهّل للفَدْم[٣] الكلام، فنزل فتغدّيا، ثمّ أتاه بنبيذ فشرباه[٤]، فلمّا كان من آخر النّهار، علت أصواتهما، ولهما جار يتشيّع، من أصحاب عليّ عليه السلام فأتى عليّاً عليه السلام فأخبره بقصّتهما، فأرسل إليهما قوماً فأحاطوا بالدّار، فأمّا أبو سمّال فوثب إلى دور بني أسد وأفلت، وأمّا النّجاشيّ فأتى به عليّاً عليه السلام فلمّا أصبح أقامه في سراويل، فضربه ثمانين، ثمّ زاده عشرين سوطاً، فقال: ياأميرالمؤمنين (أمّا الحدّ فقد عرفته)[٥] ما[٦] هذه العلاوة الّتي لانعرف؟ قال: لجرأتك على ربّك، وإفطارك في شهر رمضان ... (الخبر وهو طويل).

الباب الثّالث

إنّ علامة شهر رمضان وغيره رؤية الهلال، فلا يجب الصّوم إلّا للرّؤية أو مضيّ ثلاثين، ولايجوز الإفطار في آخره إلّا للرّؤية أو مضيّ ثلاثين، وإنّه يجب العمل في ذلك باليقين دون الظّنّ

[٧٠٤٠] ١ – **التّهذيب:** عن الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد

٤ ـ المستدرك ٧: ٤٠١ / ٣؛ الغارات ٢: ٥٣٣.

(١) تهرّأ اللّحم: نضج حتّى سقط من العظم (اللّسان: هرأ).

(٢) الطّرق: ماء الفَحل، وقيل: هو الضِّراب (اللّسان: طرق).

(٣) الفَدْم من النّاس: العَيِيُّ عن الحجّة والكلام مع ثقل ورخاوة وقلّة فهم (اللّسان: فدم).

(٤) المستدرك – ط الحجريّة –: فشربا.

(٥) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ.

(٦) الغارات: فما.

الباب الثّالث

١ – الوسائل ٧: ١٨٤ / ١٠؛ التّهذيب ٤: ١٥٨ / ٤٤.

ابن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فأفطروا ... (الحديث).

٢ ـ وفيه: عنه، عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: في كتاب عليّ عليه السلام: صم لرؤيته وأفطر لرؤيته، وإيّاك والشّكّ والظّنّ، فإن خفي عليكم فأتمّوا الشّهر الأوّل ثلاثين.

٣ ـ وفيه: بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن هارون بن حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا صمت لرؤية الهلال وأفطرت لرؤيته فقد أكملت صيام شهر رمضان. و إن لم تصم إلّا تسعة وعشرين يوماً فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الشّهر هكذا وهكذا وهكذا، وأشار بيده إلى عشرة وعشرة وتسعة.

٤ ـ وفيه: بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن الحسن بن نصر، عن أبيه، عن أبي خالد الواسطيّ، عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه، عن عليّ عليهما السلام (في حديث) أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا ثقل في مرضه قال: إنّ السّنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم، قال: ثمّ قال بيده: فذاك رجب مفرد وذو القعدة وذو الحجّة والمحرّم ثلاثة متواليات، ألا وهذا الشّهر المفروض رمضان، فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإذا خفي الشّهر فأتمّوا العدّة شعبان ثلاثين يوماً، وصوموا الواحد وثلاثين ... (الحديث).

٥ ـ وفيه: بإسناده عن أبي غالب الزّراريّ، عن محمّد بن جعفر الرّزّاز، عن يحيى بن زكريّا اللّؤلؤيّ، عن يزيد بن إسحاق، عن حمّاد بن عثمان، عن عبد الأعلى بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا صمت لرؤية الهلال وأفطرت لرؤيته فقد أكملت الشّهر، وإن لم تصم إلّا تسعة وعشرين يوماً، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الشّهر هكذا

٢ ـ الوسائل ٧: ١٨٤ / ١١؛ التّهذيب ٤: ١٥٨ / ٤٤١.

٣ ـ الوسائل ٧: ١٨٥ / ١٥؛ التّهذيب ٤: ١٦٠ / ٤٤٩ و ١٦٧ / ٤٧٦.

٤ ـ الوسائل ٧: ١٨٥ / ١٧؛ التّهذيب ٤: ١٦١ / ٤٥٤.

٥ ـ الوسائل ٧: ١٨٧ / ٢٤؛ التّهذيب ٤: ١٦٤ / ٤٦٦.

وهكذا وهكذا، وأشار بيديه[١] عشراً وعشراً وعشراً، وهكذا وهكذا وهكذا عشرة وعشرة وتسعة.

٦ - **تفسير العيّاشيّ**: عن أبي خالد الواسطيّ قال: أتيت أبا جعفر عليه السلام يوم شكّ فيه من رمضان، فإذا مائدة موضوعة، وهو يأكل، ونحن نريد أن نسأله، فقال: ادنوا الغداء، إذا كان مثل هذا اليوم ولم يحكم فيه سبب ترونه، فلا تصوموا - ثمّ قال: - حدّثني أبي عليّ ابن الحسين، عن أمير المؤمنين عليهم السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا ثقل في مرضه، قال: أيّها النّاس، إنّ السّنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم، ثمّ قال بيده: رجب مفرد، وذو القعدة، و ذو الحجّة، والمحرّم، ثلاثة متواليات، ألا وهذا الشّهر المفروض رمضان، فصوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإذا خفي الشّهر فأتمّوا العدّة شعبان ثلاثين، وصوموا الواحد والثّلاثين ... (الخبر).

٧ - **عوالي اللّآلىء**: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته.

٨ - **دعائم الإسلام**: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: لا تفطروا إلّا لتمام ثلاثين يوماً من رؤية الهلال، أو بشهادة شاهدين (عدلين)[١] أنّهما رأياه.

٩ - **الرّسالة العدديّة**: عن الحسن بن نصر، عن أبيه، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنّ السّنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم: رجب، وذو القعدة، وذو الحجّة، والمحرّم، ثلاثة أشهر متواليات، وواحد مفرد، وشهر رمضان منها مفروض فيه الصّيام، فصوموا للرّؤية، فإذا خفي الشّهر فأتمّوا ثلاثين يوماً.

(١) التّهذيب: بيده.

٦ ـ المستدرك ٧: ٤٠٣ / ٢؛ تفسير العيّاشيّ ٢: ٨٨ / ٥٦.

٧ ـ المستدرك ٧: ٤٠٤ / ٣؛ العوالي ٢: ٢٣٣ / ٣؛ صحيح مسلم ٢: كتاب الصّيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤيته، حديث ١٨ و ١٩.

٨ ـ المستدرك ٧: ٤٠٤ / ٥؛ الدّعائم ١: ٢٨٠.

(١) ليس في الدّعائم.

٩ ـ المستدرك ٧: ٤٠٥ / ٨، الرّسالة العدديّة: ١٧.

١٠ - رسالة السّيّد المرتضى : في الرّدّ على أصحاب العدد : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : صوموا لرؤيته ، و أفطروا لرؤيته ، فإن غمّ[1] عليكم فعدّوا ثلاثين .

[٧٠٥٠] ١١ - وفيه : عن كتاب من أصحاب العدد ، هكذا : إنّ النّاس كانوا يصومون بصيام رسول الله صلى الله عليه وآله ويفطرون بإفطاره ، فلمّا أراد مفارقتهم في بعض الغزوات ، قالوا : يارسول الله ، كنّا نصوم بصيامك ، ونفطر بإفطارك ،وها أنت ذاهب لوجهك ، فما نصنع ؟ قال صلى الله عليه وآله : صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين .

الباب الرّابع

جواز كون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً ،وإنّه إذا كان بحسب الرّؤية كذلك لم يجب قضاء يوم منه إلّا مع قيام بيّنة بتقدّم الرّؤية ، وإنّه إن خفي الهلال وجب إكماله ثلاثين ، وكذا كلّ شهر غمّ هلاله

١ - التّهذيب : بإسناده عن أبي غالب الزّراريّ ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن غالب ، عن عليّ بن الحسن الطّاطريّ ، عن محمّد بن زياد ، عن إسحاق بن جرير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إنّ الشّهر هكذا وهكذا وهكذا ويلصق كفّيه ويبسطهما ، ثمّ قال : وهكذا وهكذا وهكذا ، ثمّ يقبض إصبعاً واحدة في آخر بسطة بيديه وهي الإبهام فقلت : شهر رمضان تامّ أبداً أم شهر من الشّهور ؟ فقال : هو شهر من الشّهور ، ثمّ قال : إنّ عليّاً عليه السلام صام عندكم تسعة وعشرين يوماً ، فأتوه فقالوا : ياأمير المؤمنين ، قد رأينا الهلال ، فقال : أفطروا .

١٠ ـ المستدرك ٧ : ٤٠٥ / ١٢ ؛ رسالة السّيّد المرتضى ٢ : ٢٠ .

(١) غُمَّ عليهم الهلالُ : حال دونه غيمٌ رقيقٌ فَسَتَرَهُ عنهم فلم يُرَ فهو مغمومٌ (أقرب الموارد : غمم) .

١١ ـ المستدرك ٧ : ٤٠٥ / ١٢ ؛ رسالة السّيّد المرتضى ٢ : ٥٠ .

الباب الرّابع

١ - الوسائل ٧ : ١٨٩ / ٢ ؛ التّهذيب ٤ : ١٦٢ / ٤٥٨ .

٢ – وفيه: بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين ... (إلى أن قال:) وإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين ليلة ثمّ أفطروا.

ورواه الصّدوق بإسناده عن محمّد بن قيس، مثله.

٣ – وفيه: بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، عن محمّد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوماً و ما قضيت، قال: فقال: وأنا قد صمته وما قضيت، ثمّ قال لي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الشّهور شهر كذا وكذا، وشهر كذا وكذا.

ورواه أيضاً بإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن الحسن بن عليّ، عن يونس بن يعقوب مثله إلّا أنّه قال: ثمّ قال لي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الشّهور شهر كذا، وقال بأصابع يديه جميعاً فبسط أصابعه كذا وكذا وكذا، وكذا وكذا وكذا، فقبض الإبهام وضمّها قال: وقال له غلام له وهو معتب: إنّي قد رأيت الهلال، قال: فاذهب فأعلمهم.

٤ – وفيه: بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن الحسن بن نصر، عن أبيه، عن أبي خالد الواسطيّ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: وإذا خفي الشّهر فأتمّوا العدّة شعبان ثلاثين يوماً، وصوموا الواحد وثلاثين، وقال بيده: الواحد واثنان وثلاثة، واحد واثنان وثلاثة ويزوي إبهامه ثمّ قال: أيّها النّاس شهر كذا وشهر كذا، وقال عليّ عليه السلام: صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين ولم نقضه ورآه تامّاً، وقال عليّ عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ألْحَقَ في رمضان يوماً من غيره متعمّداً فليس بمؤمن بالله ولابي.

٥ – وفيه: بإسناده عن محمّد بن أحمد بن داود، عن محمّد بن عليّ بن الفضل، عن

٢ – الوسائل ٧: ١٩١ / ١١؛ التّهذيب ٤: ١٥٨ / ٤٤٠؛ الفقيه ٢: ٧٧ / ٢٣٧.

٣ – الوسائل ٧: ١٩٢ / ١٤ و ١٥؛ التّهذيب ٤: ١٦٠ / ٤٥٠ و ١٦١ / ٤٥٣.

٤ ـ الوسائل ٧: ١٩٢ / ١٦؛ التّهذيب ٤: ١٦١ / ٤٥٤.

٥ ـ الوسائل ٧: ١٩٣ / ١٨؛ التّهذيب ٤: ١٦٢ / ٤٥٦.

عليّ بن محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن الحسين بن نصر بن مزاحم، عن أبيه، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ماأدري ما صمت ثلاثين أكثر[1]، أو ما صمت تسعة وعشرين يوماً، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: شهر كذا، وشهر كذا، وشهر كذا، يعقد بيده تسعة وعشرين يوماً.

٦ - وفيه: بإسناده عن أبي غالب الزّراريّ، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن غالب، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن أبي حمزة، عن أبي الصّباح صبيح بن عبدالله، عن صابر مولى أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يصوم تسعة وعشرين يوماً ويفطر للرّؤية ويصوم للرّؤية، أيقضي يوماً؟ فقال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا، إلّا أن يجيء شاهدان عدلان فيشهدا أنّهما رأياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوماً.

٧ - وفيه: بالإسناد عن محمّد بن عليّ بن بابويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين بالإسناد المذكور سابقاً مثله إلّا أنّه قال: ماصام رسول الله صلى الله عليه وآله إلّا تامّاً، ولا تكون الفرائض ناقصة، إنّ الله تعالى خلق السّنة ثلاثمائة وستّين يوماً، وخلق السّماوات والأرض في ستّة أيّام فحجزها من ثلاثمائة وستّين يوماً، فالسّنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً، وشهر رمضان ثلاثون يوماً... (وساق الحديث).

ورواه الصّدوق بإسناده عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، نحوه.

ورواه في معاني الأخبار عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين، نحوه.

٨ - وفيه: عنه، عن الحسن بن حذيفة، عن أبيه، عن معاذ بن كثير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ النّاس يروون: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوماً، قال: فقال لي أبو عبد الله عليه السلام: لا والله، ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السّماوات والأرض من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة.

(١) التّهذيب: أو أكثر.

٦ ـ الوسائل ٧: ١٩٤ / ٢١؛ التّهذيب ٤: ١٦٥ / ٤٦٨.

٧ ـ الوسائل ٧: ١٩٧ / ٣٣؛ التّهذيب ٤: ١٧١ / ٤٨٤؛ الفقيه ٢: ١١٠ / ٤٧٢؛ المعاني: ٣٨٢ / ١٤.

٨ ـ الوسائل ٧: ١٩٤ / ٢٥؛ التّهذيب ٤: ١٦٨ / ٤٧٨.

٩ – وفيه : عنه، عن الحسن بن حذيفة، عن أبيه، عن معاذ بن كثير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّ النّاس يروون عندنا : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صام هكذا وهكذا وهكذا، وحكى بيده، يطبق إحدى يديه على الأُخرى عشراً وعشراً وتسعاً، أكثر ممّا صام هكذا وهكذا وهكذا يعني : عشراً وعشراً وعشراً، قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : ماصام رسول الله صلى الله عليه وآله أقلّ من ثلاثين يوماً، وما نقص شهر رمضان من ثلاثين يوماً منذ خلق الله السّماوات والأرض .

[٧٠٦٠] ١٠ – وفيه : بإسناده عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن يعقوب بن شعيب، عن أبيه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّ النّاس يقولون : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوماً أكثر ممّا صام ثلاثين يوماً، فقال : كذبوا، ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله إلّا تامّاً وذلك قول الله تعالى : ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾[1] فشهر رمضان ثلاثون يوماً وشوّال تسعة وعشرون يوماً، وذو القعدة ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً لأنّ الله تعالى يقول : ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسىٰ ثَلٰثِينَ لَيْلَةً﴾[2] وذو الحجّة تسعة وعشرون يوماً، ثمّ الشّهور على مثل ذلك شهر تامّ وشهر ناقص، وشعبان لايتمّ أبداً .

١١ – وفيه : بإسناده عن ابن رباح – في كتاب الصّيام – عن حذيفة بن منصور، عن معاذ بن كثير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّ النّاس يقولون : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين أكثر ممّا صام ثلاثين، فقال : كذبوا، ماصام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله تعالى إلى أن قبضه أقلّ من ثلاثين يوماً، ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله تعالى السّماوات والأرض من ثلاثين يوماً وليلة .

ذكر الشّيخ الطّوسيّ رحمه الله في التّهذيب : إنّ هذا الخبر يفيد تكذيب الرّاوي من العامّة

٩ ـ الوسائل ٧ : ١٩٥ / ٢٨ ؛ التّهذيب ٤ : ١٦٨ / ٤٨٠ .

١٠ ـ الوسائل ٧ : ١٩٦ / ٣٢ ؛ التّهذيب ٤ : ١٧١ / ٤٨٣ .

(١) البقرة / ١٨٥ .

(٢) الأعراف / ١٤٢ .

١١ ـ الوسائل ٧ : ١٩٤ / ٢٤ ؛ التّهذيب ٤ : ١٦٧ / ٤٧٧ .

عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه صام شهر رمضان تسعة وعشرين أكثر ممّا صامه ثلاثين، ولا يفيد أنّه لا يصحّ صيامه تسعة وعشرين ولا يتّفق أن يكون زمانه كذلك، ويكون معنى قوله: «ما صام مُنذُ بعث إلى أن قُبض أقلّ من ثلاثين يوماً» الإخبار عمّا اتّفق له من ذلك في مدّة زمان فرض الله عليه بذلك دون ما يستقبل في الأوقات بعد تلك الأزمان، ويحتمل أن يكون: «لم يصم رسول الله صلى الله عليه وآله أقلّ من ثلاثين يوماً» على ما ادّعاه المخالف من الكثرة دون القلّة، والتّغليب دون التّقليل فكأنّه قال: لم يكن صام رسول الله صلى الله عليه وآله أقلّ من ثلاثين يوماً على أغلب أحواله حسب ما ادّعاه المخالفون، ويكون قوله: «ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السّماوات والأرض من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة» على الوجه الّذي زعم المخالفون أنّ نقصانه عن ذلك أكثر من تمامه.

١٢ - تفسير العيّاشيّ: عن أبي خالد الواسطيّ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) أنّه قال: قال عليّ عليه السلام: صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين، ولم نقضه، ورآه تماماً.

١٣ - الرّسالة العدديّة: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه، عن محمّد بن همام، عن عبد الله بن جعفر، عن إبراهيم بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن أبي جعفر الباقر محمّد بن عليّ عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدول من المسلمين، فان لم تروا الهلال، فأتمّوا الصّيام إلى اللّيل، وإذا غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين يوماً، ثمّ أفطروا.

١٤ - وفيه: روى محمّد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي صمت شهر رمضان على رؤية الهلال، تسعة وعشرين يوماً، وما قضيت، فقال لي: وأنا قد صمته تسعة وعشرين يوماً، وما قضيت ثمّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شهر كذا وكذا، وكذا وكذا، وقبض الإبهام.

وروى عليّ بن الحسين الطّاطريّ، عن محمّد بن زياد، عن إسحاق بن جرير، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

١٢ ـ المستدرك ٧: ٤٠٦ / ١؛ تفسير العيّاشيّ ٢: ٨٨ / ٥٦.

١٣ ـ المستدرك ٧: ٤٠٧ / ٤؛ الرّسالة العدديّة: ١٥.

١٤ ـ المستدرك ٧: ٤٠٩ / ٩؛ الرّسالة العدديّة: ١٩.

١٥ – **وفيه** : روى عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : ماأدري ما صمت ثلاثين يوماً أكثر، أو صمت تسعة وعشرين، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : شهر كذا، فعقد[1] بيده تسعة وعشرين يوماً .

وروى الحسن بن نصر، عن أبيه، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام نحو ذلك الخبر .

١٦ – **وفيه** : روى الفضيل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صام رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين يوماً، وصام ثلاثين يوماً، يعني شهر رمضان .

١٧ – **تفسير أبي الفتوح** : عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نحن أُمّة أُمّيّة، لانكتب ولا نحسب، الشّهر هكذا وهكذا وعقد بيده مرّة ثلاثين، ومرّة تسعة وعشرين .

١٨ – **تفسير العيّاشيّ** : عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك، ما يتحدّث به عندنا : أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين، أكثر ممّا صام ثلاثين، أحقّ هذا ؟ قال : ماخلق الله من هذا حرفاً، ما صامه النّبيّ صلى الله عليه وآله إلّا ثلاثين، لأنّ الله يقول : ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾[11] فكان رسول الله صلى الله عليه وآله ينقصه ! .

١٩ – **الرّسالة العدديّة** : عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمّد بن يعقوب بن شعيب، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إنّ النّاس يروون : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صام شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً، أكثر ممّا صام ثلاثين يوماً، فقال : فقد كذبوا، ما صام إلّا تامّاً، ولا تكون الفرائض ناقصة .

[٧٠٧٠] ٢٠ – **رسالة السّيّد المرتضى** : – في الرّدّ على أصحاب العدد : نقلاً عن

١٥ ـ المستدرك ٧ : ٤٠٩ / ١٠ ؛ الرّسالة العدديّة : ٢٠ .

(١) الرّسالة العدديّة : قال : شهر كذا وشهر كذا يعقده .

١٦ ـ المستدرك ٧ : ٤١٠ / ١٥ ؛ الرّسالة العدديّة : ٢٤ .

١٧ ـ المستدرك ٧ : ٤١١ / ١٩ ؛ تفسير أبي الفتوح ١ : ٢٨٥ .

١٨ ـ المستدرك ٧ : ٤١٢ / ٢٠ ؛ تفسير العيّاشيّ ١ : ٨٢ / ١٩٤ .

(١) البقرة / ١٨٥ .

١٩ ـ المستدرك ٧ : ٤١٢ / ٢٣ ؛ الرّسالة العدديّة : ١٢ .

٢٠ ـ المستدرك ٧ : ٤١٣ / ٢٤ ؛ رسالة السّيّد المرتضى ٢ : ٢٩ .

كتاب منهم - قال: روى الشّيخ أبو جعفر محمّد بن عليّ بن بابويه القمّيّ، في رسالته إلى حمّاد بن عليّ الفارسيّ، في الرّدّ على الجنيديّة، وذكر بإسناده عن محمّد بن يعقوب بن شعيب، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إنّ النّاس يروون: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صام شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً، أكثر ممّا صام ثلاثين، فقال: كذبوا، ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله إلّا تامّاً، ولا تكون الفرائض ناقصة ... (الخبر).

الباب الخامس
إنّه لاعبرة برؤية الهلال قبل الزّوال ولابعده، ولايجب بذلك صوم ذلك اليوم في أوّل شهر رمضان ولايجوز الإفطار في آخره

١ - **التّهذيب**: بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين، وإن لم تروا الهلال إلّا من وسط النّهار أو آخره فأتمّوا الصّيام إلى اللّيل، وإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين ليلة ثمّ أفطروا.

ورواه الصّدوق بإسناده عن محمّد بن قيس، مثله.

ورواه الشّيخ بإسناده، عن عليّ بن حاتم، عن الحسن بن عليّ، عن أبيه، عن الحسن، عن يوسف بن عقيل، مثله.

الباب السّادس
إنّه يثبت الهلال بشهادة رجلين عدلين، ولايثبت بشهادة النّساء

١ - **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد

الباب الخامس

١ - الوسائل ٧: ٢٠١ / ١؛ التّهذيب ٤: ١٥٨ / ٤٤٠ و ١٧٧ / ٤٩١؛ الفقيه ٢: ٧٧ / ٣٣٧.

الباب السّادس

١ - الوسائل ٧: ٢٠٧ / ١؛ الكافي ٤: ٧٦ / ٢؛ الفقيه ٢: ٧٧ / ٣٣٨.

جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لااُجيز في الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين.

ورواه الصّدوق بإسناده عن الحلبيّ مثله.

ورواه الشّيخ بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٢ – وفيه: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تجوز شهادة النّساء في الهلال، ولا تجوز إلّا شهادة رجلين عدلين.

ورواه الصّدوق مرسلاً، نحوه.

٣ – التّهذيب: بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه بيّنة عدل من المسلمين ... (الحديث).

وبإسناده عن عليّ بن حاتم، عن الحسن بن عليّ، عن أبيه، عن الحسن، عن يوسف بن عقيل.

ورواه الصّدوق بإسناده عن محمّد بن قيس.

قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله: العدل يطلق على الواحد والكثير، ذكره بعض علمائنا بناء على سقوط لفظه بيّنة، ومع وجوده أو وجود عدول كما في بعض النّسخ لاشبهة فيه.

٤ – وفيه: بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال عليّ عليه السلام: لا تقبل شهادة النّساء في رؤية الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين.

٢ – الوسائل ٧: ٢٠٧ / ٣؛ الكافي ٤: ٧٧ / ٤؛ الفقيه ٢: ٧٧ / ٣٤٠.

٣ – الوسائل ٧: ٢٠٨ / ٦؛ التّهذيب ٤: ١٥٨ / ٤٤٠ و ١٧٧ / ٤٩١؛ الفقيه ٢: ٧٧ / ٣٣٧.

٤ – الوسائل ٧: ٢٠٨ / ٧؛ التّهذيب ٤: ١٨٠ / ٤٩٨.

٥ – وفيه: بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السّنديّ، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال: لا أُجيز في الطّلاق ولا في الهلال إلّا رجلين.

٦ – نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: عن أبيه رفعه قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة الواحد واليمين في الدّين، وأمّا الهلال فلا، إلّا بشاهدي عدل.

الباب السّابع
إنّ شهر رمضان إذا كان بحسب الرّؤية ثمانية و عشرين يوماً وجب قضاء يوم منه

١ – التّهذيب: بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عبد الله بن سنان، عن رجل نسي حمّاد بن عيسى اسمه قال: صام عليّ عليه السلام بالكوفة ثمانية وعشرين يوماً شهر رمضان فرأوا الهلال فأمر منادياً ينادي اقضوا يوماً، فإنّ الشّهر تسعة وعشرون يوماً.

الباب الثّامن
إنّه لا عبرة بإخبار المنجّمين

١ – المعتبر: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: من صدّق كاهناً أو منجّماً فهو كافر بما أُنزل على محمّد صلى الله عليه وآله.

٥ – الوسائل ٧: ٢٠٩ / ٩؛ التّهذيب ٤: ٣١٦ / ٩٦٢.

٦ ـ الوسائل ٧: ٢١١ / ١٧؛ النّوادر: ١٦٠ / ٤١٠.

الباب السّابع

١ – الوسائل ٧: ٢١٤ / ١؛ التّهذيب ٤: ١٥٨ / ٤٤٤.

الباب الثّامن

١ – الوسائل ٧: ٢١٥ / ٢؛ المعتبر: ٣١١.

الباب التّاسع
عدم جواز صوم يوم الشّكّ بنيّة أنّه من شهر رمضان، واستحباب صومه بنيّة أنّه من شعبان

[٧٠٨٠] ١ - التّهذيب: بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن الحسين بن نصر، عن أبيه، عن أبي خالد الواسطيّ قال: أتينا أبا جعفر عليه السلام في يوم يشكّ فيه من رمضان فإذا مائدته موضوعة وهو يأكل ونحن نريد أن نسأله، فقال: اُدنوا الغداء، إذا كان مثل هذا اليوم ولم تجئكم فيه بيّنة رؤيته فلا تصوموا... (إلى أن قال:) قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ألْحَقَ في رمضان يوماً من غيره متعمّداً فليس بمؤمن بالله ولا بي.

٢ - المقنعة: عن أبي الصّلت عبد السّلام بن صالح، عن الرّضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صام يوم الشّكّ فراراً بدينه فكأنّما صام ألف يوم من أيّام الآخرة غرّاً زهراً لا تشاكل[1] أيّام الدّنيا.

٣ - وفيه: عن أبي خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صوموا سرَّ الله، قيل: ما سرّ الله؟ قال: يوم الشّكّ.

٤ - وفيه: عن زكريّا بن آدم، عن الكاهليّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليوم الّذي يشكّ فيه من شعبان، فقال: لأن أصوم يوماً من شعبان أحبّ إليَّ من أن أفطر يوماً من شهر رمضان.

ورواه الصّدوق في المقنع مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام.

الباب التّاسع

١ - الوسائل ٧: ٢١٥ / ١؛ التّهذيب ٤: ١٦١ / ٤٥٤.

٢ - الوسائل ٧: ٢١٧ / ٦؛ المقنعة: ٤٨.

(١) المقنعة: لا يشاكلنّ.

٣ - الوسائل ٧: ٢١٧ / ٧؛ المقنعة: ٤٨.

٤ - الوسائل ٧: ٢١٧ / ١٠؛ المقنعة: ٤٨؛ المقنع: ٥٩.

٥ – **دعائم الإسلام** : عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّـه قال : ومن صام على شكّ فقد عصى .

الباب العاشر
ما يستحبّ القيام به في شهر رمضان خصوصاً ليلة القدر

١ – **الفقيه** : بإسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله سئل عن ليلة القدر فقام خطيباً ، فقال بعد الثّناء على الله عزّ وجلّ : أمّا بعد ، فإنّكم سألتموني عن ليلة القدر ولم أطوها عنكم لأنّي لم أكن بها عالماً ، إعلموا أيّها النّاس أنّه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سويٌّ فصام نهاره وقام ورداً من ليله وواظب على صلاته وهجر إلى جمعته وغدا إلى عيده فقد أدرك ليلة القدر ، وفاز بجائزة الرّبّ عزّ وجلّ .

قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : فازوا والله بجوائز ليست كجوائز العباد .

ورواه في ثواب الأعمال ، عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد ابن أحمد ، عن أحمد بن هلال ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبان ، عن زرارة .

ورواه المفيد في المقنعة ، مرسلاً .

٢ – **وفيه** : قال عليّ عليه السلام : لمّا حضر شهر رمضان قام رسول الله صلى الله عليه وآله فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال : أيّها النّاس ، كفاكم الله عدوّكم من الجنّ والإنس ، وقال : ﴿اُدْعُونِى اَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [١] ووعدكم الإجابة ، ألا وقد وكّل الله بكلّ شيطان مريد سبعة من ملائكته ، فليس بمحلول حتّى ينقضي شهركم ، هذا ألا وأبواب السّماء مفتّحة من أوّل ليلة منه ، ألا والدّعاء فيه مقبول .

ورواه في ثواب الأعمال ، عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن

٥ ـ المستدرك ٧ : ٤١٩ / ٢ ؛ الدّعائم ١ : ٢٧٢ .

الباب العاشر

١ – الوسائل ٧ : ٢١٩ / ١ ؛ الفقيه ٢ : ٦٠ / ٢٥٧ و ٢٥٨ ؛ الثّواب : ٨٩ / ٣ ؛ المقنعة : ٤٩ .

٢ ـ الوسائل ٧ : ٢٢٠ / ٣ ؛ الفقيه ٢ : ٦٠ / ٢٦٠ ؛ الثّواب : ٩٠ / ٥ .

(١) غافر / ٦٠ .

سعيد، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن شمر، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن أبيه عليه السلام مثله.

٣ - وفيه: قال أمير المؤمنين عليه السلام: عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدّعاء، فأمّا الدّعاء فيدفع البلاء عنكم، وأمّا الاستغفار فتمحى به ذنوبكم.

ورواه في كتاب فضائل شهر رمضان، مسنداً.

٤ - وفيه: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل شهر رمضان أطلق كلّ أسير وأعطى كلّ سائل.

٥ - **الكافي**: عن محمّد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن أبي الورد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وآله النّاس في آخر جمعة من شعبان، فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: أيّها النّاس، إنّه قد أظلّكم شهر فيه ليلة خير من ألف شهر وهو شهر رمضان، فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوّع صلاة كتطوّع صلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشّهور، وجعل لمن تطوّع فيه بخصلة من خصال الخير والبرّ كأجر من أدّى فريضة من فرائض الله عزّ وجلّ، ومن أدّى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن أدّى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشّهور، وهو شهر الصّبر وإنّ الصّبر ثوابه الجنّة وهو شهر المواساة، وهو شهر يزيد الله في رزق المؤمن فيه، ومن فطّر فيه مؤمناً صائماً كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى ... (إلى أن قال:) ومن خفّف فيه عن مملوكه خفّف الله عنه حسابه، وهو شهر أوّله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره الإجابة والعتق من النّار، ولاغنى بكم فيه عن أربع خصال: خصلتين ترضون الله بهما، وخصلتين لا غنى بكم عنهما، فأمّا اللّتان ترضون الله عزّ وجلّ بهما، فشهادة أن لاإله إلّاالله، وأنّ محمّداً رسول الله وأمّا

٣ ـ الوسائل ٧: ٢٢٠ / ٤؛ الفقيه ٢: ٦٧ / ٢٨١؛ الفضائل: ٧٦ / ٥٩.

٤ ـ الوسائل ٧: ٢٢٠ / ٥؛ الفقيه ٢: ٦١ / ٢٦٣.

٥ ـ الوسائل ٧: ٢٢٢ / ١٠؛ الكافي ٤: ٦٦ / ٤؛ التّهذيب ٣: ٥٧ / ١٩٨ و ٤: ١٥٢ / ٤٢٣؛ الفقيه ٢: ٥٨ / ٢٥٤؛ الأمالي: ٤٣ / ١؛ الفضائل: ٧١ / ٥١؛ الثّواب: ٩٠ / ٧؛ الخصال: ٢٥٩ / ١٣٥؛ المقنعة: ٤٩.

اللّتان لاغنى بكم عنهما فتسألون الله فيه حوائجكم والجنّة، وتسألون العافية، وتعوذون به من النّار.

ورواه الشّيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب.

وبإسناده عن عليّ بن الحسن، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب.

ورواه الصّدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، نحوه.

ورواه في المجالس وكتاب فضائل شهر رمضان عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد ابن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب.

ورواه في ثواب الأعمال عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عبد الله بن جعفر الحميريّ[1]، عن الحسن بن محبوب.

ورواه في الخصال عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد.

ورواه المفيد في المقنعة، مرسلاً.

[٧٠٩٠] ٦ - وفيه: عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن عبيد، عن عبيد بن هارون، عن أبي يزيد، عن حصين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: عليكم في شهر رمضان بكثرة الدّعاء والاستغفار، فأمّا الدّعاء فيدفع به عنكم البلاء، وأمّا الاستغفار فتمحى به ذنوبكم.

ورواه الصّدوق في المجالس عن أبيه، عن عليّ بن موسى الكميدانيّ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحسين، مثله.

٧ - وفيه: عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن سيف بن عميرة، عن عبد الله بن عبيد الله، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله - لمّا حضر شهر رمضان وذلك في ثلاث بقين من

(١) الثّواب بزيادة: أحمد بن محمّد بن عيسى.

٦ - الوسائل ٧: ٢٢٣ / ١١؛ الكافي ٤: ٨٨ / ٧؛ الأمالي: ٥٩ / ٢.

٧ - الوسائل ٧: ٢٢٣ / ١٣؛ الكافي ٤: ٦٧ / ٥؛ الفقيه ٢: ٥٩ / ٢٥٥؛ الفضائل: ٧٤ / ٥٥؛ الثّواب: ٨٩ / ٤؛ الأمالي: ٥٦ / ٢؛ التّهذيب ٤: ١٩٢ / ٥٤٩.

شعبان ـ لبلال : ناد في النّاس ، فجمع النّاس ، ثمّ صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال : أيّها النّاس ، إنّ هذا الشّهر قد خصّكم الله به وحضركم ، وهو سيّد الشّهور ليلة فيه خير من ألف شهر ، تغلق فيه أبواب النّار ، وتفتح فيه أبواب الجنان ، فمن أدركه ولم يغفر له فأبعده الله ، ومن أدرك والديه ولم يغفر له فأبعده الله ، ومن ذكرت عنده فلم يصلّ عليّ فلم يغفر الله له فأبعده الله .

ورواه الصّدوق مرسلاً .

ورواه في كتاب فضائل شهر رمضان ، عن أبيه ، عن سعد .

ورواه في ثواب الأعمال وفي المجالس ، عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبد الله بن عبيد الله ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام .

ورواه الشّيخ عن محمّد بن يعقوب .

٨ – وفيه : عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل بوجهه إلى النّاس فيقول : معاشر النّاس ، إذا طلع هلال شهر رمضان غلّت مردة الشّياطين ، وفتحت أبواب السّماء وأبواب الجنان وأبواب الرّحمة ، وغلقت أبواب النّار ، واستجيب الدّعاء ، وكان لله فيه عند كلّ فطر عتقاء يعتقهم الله من النّار ، وينادي مناد كلّ ليلة : هل من سائل ؟ هل من مستغفر ؟ اللّهمّ أعط كلّ منفق خلفاً ، وأعط كلّ ممسك تلفاً ، حتّى إذا طلع هلال شوّال نودي المؤمنون : أن اغدوا إلى جوائزكم فهو يوم الجائزة ، ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام : أما والّذي نفسي بيده ماهي بجائزة الدّنانير والدّراهم .

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمّد ، مثله .

ورواه الصّدوق بإسناده عن جابر .

ورواه في الأمالي وثواب الأعمال ، عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن الحسين بن

٨ ـ الوسائل ٧ : ٢٢٤ / ١٤ ؛ الكافي ٤ : ٦٧ / ٦ ؛ التّهذيب ٣ : ١٩٣ / ٥٥٠ ؛ الفقيه ٢ : ٥٩ / ٢٥٦ ؛ الأمالي : ٤٨ / ١ ؛ الثّواب : ٨٩ / ٢ .

الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، مثله.

٩ - **الفقيه**: بإسناده عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل العشر الأواخر شدّ المئزر واجتنب النّساء وأحيا اللّيل وتفرّغ للعبادة.

ورواه الكلينيّ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة.

١٠ - **عيون أخبار الرّضا عليه السلام**: عن محمّد بن بكران النّقّاش ومحمّد بن إبراهيم ابن إسحاق المؤدّب، وفي المجالس وفي كتاب فضائل شهر رمضان، عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطّالقانيّ، عن أحمد بن محمّد الكوفيّ، عن عليّ بن الحسن بن عليّ ابن فضّال، عن أبيه، عن عليّ بن موسى الرّضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ شهر رمضان شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السّيّئات، ويرفع فيه الدّرجات، من تصدّق في هذا الشّهر بصدقة غفر الله له، ومن أحسن فيه إلى ما ملكت يمينه غفر الله له، ومن حسّن فيه خلقه غفر الله له، ومن كظم فيه غيظه غفر الله له، ومن وصل فيه رحمه غفر الله له ... (الخبر).

١١ - **فضائل الأشهر الثّلاثة والأمالي**: عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق، عن أحمد ابن محمّد بن سعيد، وفي عيون الأخبار عن محمّد بن بكران النّقّاش، عن أحمد بن الحسن القطّان ومحمّد بن أحمد بن إبراهيم المعاذيّ ومحمّد بن إبراهيم بن إسحاق المكتب كلّهم، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن أبيه، عن الرّضا، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خطبنا ذات يوم فقال: أيّها النّاس، إنّه قد أقبل إليكم شهر الله بالبركة والرّحمة والمغفرة، شهر هو عند الله أفضل الشّهور، وأيّامه أفضل الأيّام، ولياليه أفضل اللّيالي، وساعاته أفضل السّاعات، هو شهر

٩ ـ الوسائل ٧: ٢٢٥ / ١٧؛ الفقيه ٢: ١٠٠ / ٤٤٩؛ الكافي ٤: ١٥٥ / ٣.

١٠ ـ الوسائل ٧: ٢٢٦ / ١٩؛ العيون ١: ٢٩٣ / ٤٦؛ الأمالي: ٥٣ / ٢؛ الفضائل: ٧٣ / ٥٣.

١١ ـ الوسائل ٧: ٢٢٦ / ٢٠؛ الفضائل: ٧٧ / ٦١؛ الأمالي: ٨٤ / ٤؛ العيون ١: ٢٩٥ / ٥٣.

دعيتم فيه إلى ضيافة الله، وجعلتم فيه من أهل كرامة الله، أنفاسكم فيه تسبيح، ونومكم فيه عبادة، وعملكم فيه مقبول، ودعاؤكم فيه مستجاب، فأسألوا الله ربّكم بنيّات صادقة، وقلوب طاهرة أن يوفّقكم لصيامه وتلاوة كتابه، فإنّ الشّقيّ من حرم غفران الله في هذا الشّهر العظيم، واذكروا بجوعكم وعطشكم فيه جوع يوم القيامة وعطشه، وتصدّقوا على فقرائكم ومساكينكم، ووقّروا كباركم، وارحموا صغاركم، وصلوا أرحامكم، واحفظوا ألسنتكم، وغضّوا عمّا لا يحلّ النّظر إليه أبصاركم، وعمّا لا يحلّ الاستماع إليه أسماعكم، وتحنّنواعلى أيتام النّاس يتحنّن على أيتامكم، وتوبوا إلى الله من ذنوبكم، وارفعوا إليه أيديكم بالدّعاء في أوقات صلاتكم، فإنّها أفضل السّاعات، ينظر الله عزّ وجلّ فيها بالرّحمة إلى عباده، يجيبهم إذا ناجوه، ويلبّيهم إذا نادوه، ويعطيهم إذا سألوه، ويستجيب لهم إذا دعوه.

أيّها النّاس، إنّ أنفسكم مرهونة بأعمالكم ففكّوها باستغفاركم، وظهوركم ثقيلة من أوزاركم فخفّفوا عنها بطول سجودكم، واعلموا أنّ الله أقسم بعزّته أن لا يعذّب المصلّين والسّاجدين، وأن لا يروّعهم بالنّار يوم يقوم النّاس لربّ العالمين.

أيّها النّاس، من فطّر منكم صائماً مؤمناً في هذا الشّهر كان له بذلك عند الله عتق نسمة ومغفرة لما مضى من ذنوبه، قيل: يارسول الله، فليس كلّنا يقدر على ذلك، فقال ﷺ: اتّقوا النّار ولو بشقّ تمرة، اتّقوا النّار ولو بشربةٍ من ماء.

أيّها النّاس، من حسّن منكم في هذا الشّهر خلقه كان له جوازاً على الصّراط يوم تزلّ فيه الأقدام، ومن خفّف في هذا الشّهر عمّا ملكت يمينه خفّف الله عليه حسابه، ومن كفّ فيه شرّه كفّ الله عنه غضبه يوم يلقاه، ومن أكرم فيه يتيماً أكرمه الله يوم يلقاه، ومن وصل فيه رحمه وصله الله برحمته يوم يلقاه، ومن قطع فيه رحمه قطع الله عنه رحمته يوم يلقاه، ومن تطوّع فيه بصلاة كتب الله له براءة من النّار، ومن أدّى فيه فرضاً كان له ثواب من أدّى سبعين فريضة فيما سواه من الشّهور، ومن أكثر فيه من الصّلاة عليّ ثقّل الله ميزانه يوم تخفّ الموازين، ومن تلا فيه آية من القرآن كان له مثل أجر من ختم القرآن في غيره من الشّهور.

أيّها النّاس، إنّ أبواب الجنان في هذا الشّهر مفتّحة، فاسألوا ربّكم أن لا يغلقها عنكم، وأبواب النّيران مغلقة فاسألوا ربّكم أن لا يفتحها عليكم، والشّياطين مغلولة فاسألوا ربّكم أن لا يسلّطها عليكم، قال أمير المؤمنين عليه السلام: فقمت فقلت: يارسول الله، ما أفضل الأعمال في هذا الشّهر؟ فقال: ياأبا الحسن، أفضل الأعمال في هذا الشّهر الورع عن محارم الله ... (الحديث).

١٢ - عيون أخبار الرّضا عليه السلام: عن محمّد بن أحمد بن الحسين البغداديّ، عن عليّ بن محمّد بن عيينة، عن دارم بن قبيصة، عن عليّ بن موسى الرّضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رجب شهر الله الأصمّ[1]، وشهر شعبان تتشعّب فيه الخيرات، وفي أوّل يوم من شهر رمضان تغلّ المردة من الشّياطين، ويغفر في كلّ ليلة لسبعين ألفاً، فإذا كان ليلة القدر غفر الله لمثل ما غفر في رجب وشعبان وشهر رمضان، إلى ذلك اليوم، إلّا رجل بينه وبين أخيه شحناء، فيقول الله عزّ وجلّ: أُنظروا هؤلاء حتّى يصطلحوا.

١٣ - وفيه: بهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يوحي الله عزّ وجلّ إلى الحفظة الكرام البررة: لاتكتبوا على عبدي وأمَتي ضجرهم وعثراتهم بعد العصر.

١٤ - الأمالي وثواب الأعمال: عن محمّد بن إبراهيم، عن عليّ بن سعيد العسكريّ، عن الحسين بن عليّ بن الأسود العجليّ، عن عبد الحميد بن يحيى الحمانيّ، عن أبي بكر الهذليّ، عن الزّهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عبّاس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل شهر رمضان أطلق كلّ أسير، وأعطى كلّ سائل.

وفي كتاب فضائل شهر رمضان بهذا السّند، نحوه.

١٥ - أمالي ابن الشّيخ: عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن عليّ بن أحمد

١٢ ـ الوسائل ٧: ٢٢٨ / ٢١؛ العيون ٢: ٧١ / ٣٣١.

(١) الوسائل - ط الإسلاميّة والمؤسّسة -: الأصب، وفي الحديث: شهر الله الأصمّ رجب، سمّي أصمّ لأنّه كان لايُسمع فيه صوت السّلاح لكونه شهراً حراماً (اللّسان: صمم).

١٣ ـ الوسائل ٧: ٢٢٨ / ٢٢؛ العيون ٢: ٧١ / ٣٣٢.

١٤ ـ الوسائل ٧: ٢٢٨ / ٢٣؛ الأمالي: ٥٧ / ٣؛ الثّواب: ٩٦ / ١٣؛ الفضائل: ٧٥ / ٥٦.

١٥ ـ الوسائل ٧: ٢٢٩ / ٢٧؛ أمالي الطّوسيّ ٢: ١١٠.

ابن شبابة، عن عمر بن عبد الجبّار بن عمر، عن أبيه، عن عليّ بن جعفر بن محمّد بن عليّ عليه السلام عن أبيه، عن جدّه، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أُعطيت أُمّتي في شهر رمضان خمساً لم يعطها أُمّة نبيّ قبلي: إذا كان أوّل يوم منه نظر الله إليهم، فإذا نظر الله عزّ وجلّ إلى شيء لم يعذّبه به بعدها وخُلُوف[1] أفواههم حين يمسون أطيب عند الله عزّ وجلّ من ريح المسك، تستغفر لهم الملائكة في كلّ يوم وليلة منه، ويأمر الله عزّ وجلّ جنّته فيقول: تزيّني لعبادي المؤمنين، يوشك أن يستريحوا من نصب الدّنيا وأذاها إلى جنّتي وكرامتي، فإذا كان آخر ليلة منه غفر الله عزّ وجلّ لهم جميعاً.

[٧١٠٠] ١٦ - نوادر الرّاونديّ: عن أبي الفتح رستم بن مسعود، عن أحمد بن إبراهيم المعروف بالأخباريّ، عن عليّ بن أبي خلف الطّبريّ، عن عبد الله بن جعفر الحافظ، عن محمّد بن العبّاس الأخباريّ، وإبراهيم بن عيسى المفرتيّ، عن الحسن بن محمّد الرّويانيّ، عن الحسن بن بزّاز البغداديّ، عن عبد المنعم بن إدريس، عن وهب بن منبّه، عن عبد الله بن العبّاس، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: إذا كان أوّل ليلة من شهر رمضان، أمر الله تبارك وتعالى، سبعة من الملائكة: جبرئيل، وميكائيل، وإسرافيل، وكوكبائيل، وشمشائيل، وإسماعيل، ودردائيل عليهم السلام مع كلّ ملك منهم لواء من نور، وسبعون ألفاً من الملائكة، مع جبرئيل لواء من نور يضرب في السّماء السّابعة، مكتوب على ذلك اللّواء: لاإله إلّا الله، محمّد رسول الله، طوبى لأُمّة محمّد صلى الله عليه وآله ينادون بالأسحار بالبكاء والتّضرّع، أُولئك هم الآمنون يوم القيامة، وفي يد كوكبائيل لواء من نور، يضرب في السّماء الرّابعة، مكتوب عليه: لاإله إلّا الله، محمّد رسول الله، طوبى لأُمّة محمّد صلى الله عليه وآله يتصدّقون بالنّهار، ويقومون في اللّيل بالدّعاء والاستغفار، ينظر الله إليهم ويرضى عنهم، وفي يد شمشائيل لواء من نور، يضرب في السّماء الثّالثة، مكتوب عليه: لاإله إلّا الله، محمّد رسول الله، طوبى لأُمّة محمّد صلى الله عليه وآله صيامهم جنّة من النّار، وفي يد إسماعيل لواء من نور، يضرب في السّماء الثّانية، مكتوب عليه: لاإله إلّا الله، محمّد رسول الله، (طوبى لأُمّة

(١) الخُلُوف: رائحة الفم المتغيّر (المجمع: خلف).

١٦ ـ المستدرك ٧: ٤٢٠ / ١؛ عن النّوادر في البحار ٩٦: ٣٤٣ / ٧.

محمّد صلى الله عليه وآله و)[1] يجوزون الصّراط يوم القيامة كالبرق الخاطف، وفي يد دردائيل لواء من نور، يضرب في السّماء الدّنيا، مكتوب عليه: لاإله إلّا الله، محمّد رسول الله، السّلام عليكم ياأُمّة محمّد، أبشروا بالنّعيم الدّائم، وجوار الرّحمن، وجوار محمّد صلى الله عليه وآله وجوار الملائكة.

١٧ - وفيه: عن عليّ بن أبي خلف الطّبريّ، عن محمّد بن إسحاق المروزيّ، عن إسحاق بن محمّد، عن محمّد بن شعيب النّاريّ، عن محمّد بن جمشيد، عن جوير، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن أبي سعيد الخدريّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ أبواب السّماء تفتح في أوّل ليلة من شهر رمضان، ولا تغلق إلى آخر ليلة منه، فليس من عبد يصلّي في ليلة منه، إلّا كتب الله عزّ وجلّ له بكلّ سجدة، ألفاً وخمسمائة حسنة، وبنى له بيتاً في الجنّة من ياقوتة حمراء، لها سبعون ألف باب، لكلّ باب منها مصراعان من ذهب، موشّح بياقوتة حمراء، وكان له بكلّ سجدة سجدها في ليل أونهار، شجرة يسير الرّاكب في ظلّها مائة عام لايقطعها، فإذا صام أوّل يوم من شهر رمضان، غفر الله له كلّ ذنب تقدّم إلى ذلك اليوم من شهر رمضان، وكان كفّارة إلى مثلها من الحول، وكان له بكلّ يوم يصومه من شهر رمضان، قصر في الجنّة، له ألف باب من ذهب، واستغفر له سبعون ألف ألف ملك تأتي غدوة إلى أن توارى بالحجاب.

١٨ - وفيه: عن عليّ، عن عبد الله بن جعفر الحافظ، عن عمران بن أحمد، عن أبي محمّد سعيد، عن أحمد بن موسى، عن حمّاد بن عمرو، عن يزيد بن رفيع، عن أبي عالية، عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من صام رمضان، ثمّ حدّث نفسه أن يصومه إن عاش، فإن مات بين ذلك دخل الجنّة، وما من نفقة إلّا ويسأل العبد عنها، إلّا النّفقة في شهر رمضان صلة للعباد، وكان كفّارة لذنوبهم، ومن تصدّق في شهر رمضان بصدقة مثقال ذرّة فما فوقها، كان أثقل عند الله عزّ وجلّ من جبال الأرض

(١) ليس في البحار.

١١ ـ المستدرك ٧: ٤٢١ / ٢؛ عن النّوادر في البحار ٩٦: ٣٤٤ / ٨.

١٨ ـ المستدرك ٧: ٤٢٢ / ٣؛ عن النّوادر في البحار ٩٦: ٣٤٥ / ٩.

ذهباً، تصدّق بها في غير رمضان، ومن قرأ آية في رمضان أو سبّح، كان له من الفضل على غيره، كفضلي على أُمّتي، فطوبى لمن أدرك رمضان، ثمّ طوبى له، فقالوا: يارسول الله، وما طوبى؟ قال: أخبرني جبرئيل: أنّها شجرة غرسها الله بيده، تحمل كلّ نعيم خلقها الله عزّ وجلّ لأهل الجنّة، وأنّ عليها ثماراً بعدد النّجوم، في كلّ ثمرة مثل ثدي النّساء، تخرج في كلّ ثمرة منها أربعة أنهار: ماء، وخمر، وعسل، ولبن، وسعة كلّ نهر مابين المغرب والمشرق، وعرضه ما بين السّماء والأرض، ومن صلّى ركعتين في رمضان، تحسب له ذلك بسبعمائة ألف ركعة في غير رمضان، فإنّ العمل يضاعف في شهر رمضان، فقالوا: يارسول الله، كم يضاعف؟ قال: أخبرني جبرئيل قال: تضاعف الحسنات بألف ألف، كلّ حسنة منها أفضل من أُحد[1]، وهو قوله تعالى: ﴿وَاللّٰهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾[2].

١٩ - وفيه: عن عبد الرّحيم بن محمّد، عن محمّد بن عليّ، عن أبي القاسم بن محمّد، عن أبي عبد الرّحمن، عن إسحاق بن وهب، عن عبد الملك بن يزيد، عن أبي إسماعيل ابن خالد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صام شهر رمضان، فاجتنب فيه الحرام والبهتان، رضي الله عنه، وأوجب له الجنان.

٢٠ - وفيه: عن أبي الحسن بن عليّ، عن عبد الله بن جعفر، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن جعفر، عن الحسين بن إسماعيل، عن يوسف بن سعد، عن زائد القمّيّ، عن مرّة الهمدانيّ، عن أبي مسعود الأنصاريّ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال وقد دنا رمضان: لو يعلم العبد مافي رمضان، يودّ أن يكون رمضان السّنة، فقال رجل من خزاعة: يارسول الله، ومافيه؟ فقال صلى الله عليه وآله: إنّ الجنّة لتزيّن لرمضان من الحول إلى الحول، فإذا كان أوّل ليلة من رمضان، هبّت ريح من تحت العرش، فصفقت ورق الجنّة، فتنظر حور العين إلى ذلك،

(١) البحار: جبل أُحد.

(٢) البقرة / ٢٦١.

١٩ ـ المستدرك ٧: ٤٢٣ / ٤؛ عن النّوادر في البحار ٩٦: ٣٤٦ / ١٠.

٢٠ ـ المستدرك ٧: ٤٢٤ / ٥؛ عن النّوادر في البحار ٩٦: ٣٤٦ / ١٢.

فيقلن : ياربّ ، اجعل لنا من عبادك في هذا الشّهر أزواجاً ، تقرّ أعيننا بهم وتقرّ أعينهم بنا ، فما من عبد صام رمضان ، إلّا زوّجه الله تعالى من الحور ، في خيمة من درّة مجوّفة ، كما نعت الله سبحانه وتعالى في كتابه : ﴿حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾[1] على كلّ واحدة منهنّ سبعون ألف حلّة ، ليست واحدة منهنّ على لون الأُخرى ، ويعطى سبعين لوناً من الطّيب ، ليس منها طيب على لون آخر ، وكلّ امرأة منهنّ على سرير من ياقوتة حمراء ، متوشّحة من درّ ، عليها سبعون فراشاً بطائنها من إستبرق ، وفوق سبعين فراشاً سبعون أريكة ، لكلّ امرأة منهنّ سبعون ألف وصيفة (لخدمتها ، وسبعون للقياها زوجها)[2] مع كلّ وصيفة منهنّ صحفة[3] من ذهب ، فيها لون من الطّعام ، هذا لكلّ يوم صام من رمضان ، سوى ما عمل من حسنات .

٢١ – وفيه : عن عبد الجبّار بن أحمد بن محمّد الرّوياني ، عن عبد الواحد بن محمّد بن سلام ، عن إسماعيل بن الزّاهد ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن مسلم بن إبراهيم ، عن عمرو بن حمزة ، عن أبي الرّبيع ، عن أنس بن مالك قال : لمّا حضر شهر رمضان ، قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : سبحان الله ، ماذا تستقبلون ؟ وماذا يستقبلكم ؟ قالها ثلاث مرّات ، فقال عمر : وحي نزل أو عدوّ حضر ، قال : لا ، ولكنّ الله تعالى يغفر في أوّل رمضان ، لكلّ أهل هذه القبلة ، قال : ورجل في ناحية القوم يهزّ رأسه ، ويقول : بخّ بخّ ، فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله : كأنّك ضاق صدرك ممّا سمعت ، قال : لا والله ، يارسول الله ، ولكن ذكرت المنافقين ، فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله : المنافق كافر ، وليس لكافر في ذا شيء .

٢٢ – وفيه : بهذا الإسناد ، عن محمّد بن أحمد ، عن إسماعيل بن إسحاق ، عن عبد الله بن مسلمة ، عن سلمة بن وردان قال : سمعت أنس بن مالك يقول : ارتقى

(١) الرّحمن / ٧٢ .

(٢) ليس في البحار .

(٣) البحار : صفحة .

٢١ ـ المستدرك ٧ : ٤٢٥ / ٦ ؛ عن النّوادر في البحار ٩٦ : ٣٤٧ / ١٣ .

٢٢ ـ المستدرك ٧ : ٤٢٥ / ٧ ؛ عن النّوادر في البحار ٩٦ : ٣٤٧ / ١٣ .

رسول الله ﷺ على المنبر درجة، فقال: آمين، ثمّ ارتقى الثّانية فقال: آمين، ثمّ ارتقى الثّالثة فقال: آمين، ثمّ استوى فجلس، فقال أصحابه: على ما أمّنت؟ فقال: أتاني جبرئيل، فقال: رغم أنف امرىء ذكرت عنده فلم يصلّ عليك، فقلت: آمين، فقال: رغم أنف امرىء أدرك أبويه فلم يدخل الجنّة، فقلت: آمين، فقال: رغم أنف امرىء أدرك رمضان فلم يغفر له، فقلت: آمين.

٢٣ - وفيه: عن عبد الجبّار بن أحمد، عن الحاكم أبي الفضل التّرمذيّ، عن عبد الله بن صالح، عن محمّد بن أحمد، عن إسماعيل بن إسحاق، عن إبراهيم بن حمزة، عن عبد العزيز بن محمّد، عن سهيل بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا استهلّ رمضان، غلقت أبواب النّار، وفتحت أبواب[1] الجنّة، وصفّدت[2] الشّياطين.

٢٤ - وفيه: عن عبد الواحد بن عليّ بن الحسين، عن عبد الواحد بن محمّد، عن أحمد بن عمران بن موسى، عن أحمد بن هشام، عن محمّد بن نصير، عن أحمد بن الهيثم، عن عمر بن الأزهر، عن أبان بن أبي عيّاش، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان أوّل ليلة من شهر رمضان، نادى الجليل تبارك وتعالى، رضوان خازن الجنّة، فيقول: يارضوان، فيقول: لبّيك ربّي وسعديك، فيقول: نجّد[1] جنّتي وزيّنها للصّائمين من أُمّة محمّد ﷺ ولا تغلقها عنهم، حتّى ينقضي شهرهم، قال: ثمّ يقول: يا مالك، فيقول: لبّيك ربّي وسعديك، فيقول: إغلق أبواب الجحيم عن الصّائمين من أُمّة محمّد ﷺ ولا تفتحها عليهم، حتّى ينقضي شهرهم، ثمّ يقول لجبرئيل: ياجبرئيل، فيقول: لبّيك[2] وسعديك، فيقول: انزل إلى الأرض، فَغُلَّ فيها مردة

٢٣ ـ المستدرك ٧: ٤٢٦ / ٨؛ عن النّوادر في البحار ٩٦: ٣٤٨ / ١٤.

(١) البحار: الجنان.

(٢) صَفَّدَهُ: أوثَقَهُ وشَدَّهُ وقَيَّدَهُ في الحديد وغيره (اللّسان: صفد).

٢٤ ـ المستدرك ٧: ٤٢٦ / ٩؛ عن النّوادر في البحار ٩٦: ٣٤٨ / ١٥، باختلاف في السّند.

(١) التّنجيد: التّزيين، يقال: بيت منجّد: أي مُزَيَّن (مجمع البحرين: نجد).

(٢) البحار زيادة: ربّي.

الشّياطين، حتّى لايفسدوا على عبادي صومهم، ولله تبارك وتعالى ملك في السّماء الدّنيا، يقال له: دردائيل رأسه تحت العرش، وله جناحان: جناح مكلّل بالياقوت، والآخر بالدّرّ، وقد جاوز المشرق والمغرب، ينادي الشّهر كلّه: ياباغي الخير هلمّ، ويا باغي الشّرّ أقصر، هل من سائل فيعطى سؤله؟ وهل من داع فتستجاب دعوته؟ هل من تائب فيتاب عليه؟ والله تعالى يقول الشّهر كلّه: هل من تائب فيتاب عليه؟ هل من مستغفر يغفر له؟[٣] عبادي اصبروا وأبشروا، فتوشكوا أن تنقلبوا إلى رحمتي وكرامتي، قال: ولله عزّ وجلّ عتقاء عند كلّ فطر، رجال ونساء.

٢٥ - وفيه: بهذا الإسناد، عن (أحمد بن)[١] عمران بن موسى، عن أحمد بن هاشم، عن أحمد بن عبد الله بن أبي نصر، عن يزيد بن هارون، عن هشام بن أبي هشام، عن محمّد بن محمّد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أُعطيت أُمّتي في شهر رمضان خمس خصال، لم يعطاها أحد قبلهم: خلوف فم الصّائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك، وتستغفر له الملائكة حتّى يفطر، وتصفّد فيه مردة الشّياطين، فلا يصلوا فيه (إلى)[٢] ما كانوا يصلون في غيره، ويزيّن الله فيه كلّ يوم جنّته، ويقول: يوشك عبادي الصّالحون أن يلقوا عنهم المؤونة والأذى، و يصيروا إليك، ويغفر لهم في آخر ليلة منه، قيل: يارسول الله، أهي ليلة القدر[٣]؟ قال: لا، ولكنّ العامل إنّما يوفّى أجره إذا انقضى عمله.

[٧١١٠] ٢٦ - وفيه: عن أبي القاسم الورّاق، عن أبي محمّد، عن عمير بن أحمد، عن أبيه، عن محمّد بن سعيد، عن هدبة، عن همام بن يحيى، عن عليّ بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيّب، عن سلمان الفارسيّ رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ في

(٣) وفيه: فيغفر له، ويقول جلّ وعزّ.

٢٥ ـ المستدرك ٧: ٤٢٨ / ١٠؛ عن النّوادر في البحار ٩٦: ٣٤٨ / ١٥.

(١و٢) ليس في المستدرك - ط الحجريّة -.

(٣) البحار: أيّ ليلة؟ القدر؟.

٢٦ ـ المستدرك ٧: ٤٢٨ / ١١؛ عن النّوادر في البحار ٩٦: ٣٤٩ / ١٨، باختلاف في السّند.

آخر يوم من شعبان فقال : قد أظلّكم شهر رمضان ، شهر مبارك ، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر ، شهر جعل الله صيامه فريضة ، وقيامه لله عزّ وجلّ تطوّعاً ، من تقرّب فيه بخصلة من خير ، كان كمن أدّى فريضة فيما سواه ، ومن أدّى فيه فريضة ، كان كمن أدّى سبعين فريضة فيما سواه ، وهو شهر الصّبر، والصّبر ثوابه الجنّة ، وشهر المواساة ، شهر أوّله رحمة ، وأوسطه مغفرة ، وآخره عتق من النّار .

٢٧ – وفيه : عن الورّاق ، عن أبي محمّد ، عن عماد بن أحمد ، عن الحسن[١] بن عليّ ، عن محمّد بن العلاء ، عن أبي بكر بن عيّاش ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : إذا كان أوّل ليلة من رمضان ، صفّدت الشّياطين ومردة الجنّ ، وغلقت أبواب النّار ، فلم يفتح منها باب ، وفتحت أبواب السّماء فلم يغلق منها باب ، وينادي مناد : ياباغي الخير ، أقبل ، ويا باغي الشّرّ ، أقصر ، ولله عزّ وجلّ عتقاء من النّار ، وذلك كلّ ليلة .

٢٨ – أمالي المفيد : عن أبي الطّيّب الحسين بن محمّد التّمّار ، عن جعفر بن أحمد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي مسلم ، عن أحمد بن حليس الرّازيّ ، عن القاسم بن الحكم العرنيّ ، عن هشام بن الوليد ، عن حمّاد بن سليمان السّدوسيّ ، عن أبي الحسن عليّ بن محمّد السّيرافيّ ، عن الضّحّاك بن مزاحم ، عن عبد الله بن العبّاس بن عبد المطّلب ، أنّه سمع النّبيّ صلى الله عليه وآله يقول : إنّ الجنّة لتنجّد وتزيّن من الحول إلى الحول ، لدخول شهر رمضان ، فإذا كان أوّل ليلة منه ، هبّت ريح من تحت العرش ، يقال لها : المثيرة ، تصفق ورق أشجار الجنان وحلق المصاريع[١] ، فيسمع لذلك طنين لم يسمع السّامعون أحسن منه ، ويبرزن الحور العين ، حتّى يقفن بين شرف الجنّة ، فينادين : هل من خاطب إلى الله فيزوّجه ؟ ثمّ يقلن : يارضوان ، ماهذه اللّيلة ؟ فيجيبهنّ بالتّلبية ، ثمّ يقول : ياخيرات حسان ، هذه أوّل

٢٧ ـ المستدرك ٧ : ٤٢٩ / ١٢ ؛ عن النّوادر في البحار ٩٦ : ٣٥٠ / ٢٠ .

(١) البحار : الحسين .

٢٨ ـ المستدرك ٧ : ٤٢٩ / ١٣ ؛ الأمالي : ٢٢٩ / ٣، باختلاف يسير .

(١) مصراعا الباب : بابان منصوبان ينضمّان جميعاً مدخلها في الوسط (اللّسان : صرع) .

ليلة من شهر رمضان، قد فتحت أبواب الجنان، للصّائمين من أُمّة محمّد ﷺ ويقول له عزّ وجلّ: يارضوان، افتح أبواب الجنان، يامالك، اغلق أبواب جهنّم عن الصّائمين من أُمّة محمّد ﷺ يا جبرئيل، اهبط إلى الأرض، فصفّد مردة الشّياطين، وغلّهم بالأغلال، ثمّ اقذف بهم في لجج البحار، حتّى لا يفسدوا على أُمّة حبيبي صيامهم، قال: ويقول الله تبارك وتعالى، في كلّ ليلة من شهر رمضان، ثلاث مرّات: هل من سائل فأُعطيه سؤله؟ هل من تائب فأتوب عليه؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ من يقرض المليء غير المعدم؟ الوفيّ غير الظّالم؟ قال: وإنّ لله في آخر كلّ يوم من شهر رمضان، عند الإفطار، ألف ألف عتيق من النّار، فإذا كانت ليلة الجمعة ويوم الجمعة، أعتق في كلّ ساعة منها ألف ألف عتيق من النّار، وكلّهم قد استوجب العذاب، فإذا كان في آخر شهر رمضان، أعتق الله في ذلك اليوم، بعدد ما أعتق من أوّل الشّهر إلى آخره، فإذا كانت ليلة القدر، أمر الله عزّ وجلّ جبرئيل فهبط في كتيبة من الملائكة إلى الأرض، ومعه لواء أخضر، فيركز اللّواء إلى ظهر الكعبة، وله ستّمائة جناح، منها جناحان لا ينشرهما إلّافي ليلة القدر، فينشرهما تلك اللّيلة، فيجاوزان المشرق والمغرب، ويبيت جبرئيل والملائكة في هذه اللّيلة، فيسلّمون على كلّ قائم وقاعد ومصلٍّ وذاكر، ويصافحونهم ويؤمّنون على دعائهم، حتّى يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر نادى جبرئيل: يا معاشر الملائكة، الرّحيل الرّحيل، فيقولون: ياجبرئيل، فماذا صنع الله تعالى في حوائج المؤمنين من أُمّة محمّد ﷺ؟ فيقول: إنّ الله تعالى، نظر إليهم في هذه اللّيلة، فعفا عنهم وغفر لهم إلّا أربعة، قال: فقال لهم رسول الله ﷺ: مدمن الخمر، والعاقّ لوالديه، وقاطع الرّحم، والمشاحن، فإذا كانت ليلة الفطر، وهي تسمّى ليلة الجوائز، أعطى الله تعالى العاملين أجرهم بغير حساب، فإذا كانت غداة يوم الفطر، بعث الله الملائكة في كلّ البلاد، فيهبطون إلى الأرض، ويقفون على أفواه السّكك، فيقولون: ياأُمّة محمّد، اُخرجوا إلى ربّ كريم، يعطي الجزيل ويغفر العظيم، فإذا برزوا إلى مصلّاهم، قال الله عزّ وجلّ للملائكة: ملائكتي، ما جزاء الأجير إذا عمل عمله؟ قال: فيقول الملائكة: إلهنا وسيّدنا، جزاؤه أن توفّي أجره، قال: فيقول الله عزّ وجلّ: فإنّي اُشهدكم ملائكتي، إنّي قد جعلت ثوابهم من صيام شهر رمضان، وقيامهم فيه، رضائي

ومغفرتي، ويقول: يا عبادي سلوني، فوعزّتي وجلالي، لا تسألوني اليوم في جمعكم، لآخرتكم ودنياكم، إلّا أعطيتكم، وعزّتي لأسترنّ عليكم عوراتكم ما راقبتموني، وعزّتي لآجرنّكم ولا أفضحكم بين يدي أصحاب الحدود، انصرفوا مغفوراً لكم، قد أرضيتموني ورضيت عنكم، قال: فتفرح الملائكة وتستبشر، ويهنّيء بعضهم بعضاً، بما يعطي هذه الأُمّة إذا أفطروا.

٢٩ - تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ لله خياراً من كلّ ما خلقه، فله من البقاع خيار، وله من اللّيالي والأيّام خيار، وله من الشّهور خيار، وله من عباده خيار، وله من خيارهم خيار، فأمّا خياره من البقاع فمكّة والمدينة وبيت المقدّس، وأمّا خياره من اللّيالي فليالي الجمع، وليلة النّصف من شعبان، وليلة القدر، وليلتا العيد، وأمّا خياره من الأيّام، فأيّام الجمعة والأعياد، وأمّا خياره من الشّهور، فرجب وشعبان وشهر رمضان ... (إلى أن قال:) وإنّ الله عزّ وجلّ اختار من الشّهور، شهر رجب وشعبان و شهر رمضان، فشعبان أفضل الشّهور، إلّا ممّا كان من شهر رمضان، فإنّه أفضل منه، وإنّ الله عزّ وجلّ ينزل في شهر رمضان من الرّحمة، ألف ضعف ما ينزل في سائر الشّهور، ويحشر شهر رمضان في أحسن صورة فيقيمه في القيامة، على تلّة لا يخفى وهو عليها، على أحد ممّن ضمّه ذلك المحشر، ثمّ يأمر فيخلع عليه من كسوة الجنّة وخلعها، وأنواع سندسها وثيابها، حتّى يصير في العظم بحيث لا ينفذه بصر، ولا تعي علم مقداره أُذن، ولا يفهم كنهه قلب، ثمّ يقال للمنادي من بطنان العرش: ناد، فينادي: يامعاشر الخلائق، أما تعرفون هذا؟ فيجيب الخلائق يقولون: بلى لبّيك داعي ربّنا وسعديك، أما إنّنا لا نعرفه، ثمّ يقول منادي ربّنا: هذا شهر رمضان، ما أكثر من سعد به منكم، وما أكثر من شقي به، ألا فليأته كلّ مؤمن له، معظّم بطاعة الله فيه، فليأخذ حظّه من هذا الخلع، فتقاسموها بينكم على قدر طاعتكم لله وجدّكم، قال: فيأتيه المؤمنون الّذين كانوا لله مطيعين، فيأخذون من تلك الخلع على مقادير طاعتهم الّتي كانت في الدّنيا، فمنهم من يأخذ ألف خلعة، ومنهم من يأخذ عشرة آلاف، ومنهم من يأخذ أكثر من ذلك وأقلّ، فيشرّفهم الله تعالى

٢٩ ـ المستدرك ٧: ٤٣٢ / ١٤؛ تفسير الإمام عليه السلام: ٢٧٨.

بكراماته، ألا وإنّ أقواماً يتعاطون تلك الخلع، يقولون في أنفسهم: لقد كنّا بالله مؤمنين، وله موحّدين، وبفضل هذا الشّهر معترفين، فيأخذونها ويلبسونها، فتنقلب على أبدانهم مقطّعات نيران، وسرابيل قطران، يخرج على كلّ واحد منهم بعدد كلّ سلكة من تلك الثّياب، أفعى وحيّة وعقرب، وقد تناولوا من تلك الثّياب أعداداً مختلفة، على قدر إجرامهم، كلّ من كان جرمه أعظم، فعدد ثيابه أكثر، فمنهم الآخذ ألف ثوب، ومنهم من أخذ عشرة آلاف ثوب، ومنهم من يأخذ أكثر من ذلك، وإنّها لأثقل على أبدانهم من الجبال الرّواسي على ضعيف من الرّجال، ولولا ما حكم الله تعالى بأنّهم لا يموتون لماتوا؛ من أقلّ قليل ذلك الثّقل والعذاب، ثمّ يخرج عليهم بعدد كلّ سلكة في تلك السّرابيل، من القطران ومقطّعات النّيران، أفعى وحيّة وعقرب وأسد ونمر وكلب من سباع النّار، فهذه تنهشه، وهذه تلدغه، وهذه تفرسه، وهذه تمزّقه، وهذه تقطّعه، يقولون: ما بالنا تحوّلت علينا هذه الثّياب؟ وقد كانت من سندس وإستبرق، وأنواع خيار ثياب الجنّة، تحوّلت علينا مقطّعات النّيران وسرابيل قطران، وهي على هؤلاء ثياب فاخرة ملذّذة منعّمة، فيقال لهم: ذلك بما كانوا يطيعون في شهر رمضان، وكنتم تعصون، وكانوا يعفّون، وكنتم تفجرون، وكانوا يخشون ربّهم، وكنتم تجترون، وكانوا يتّقون السّرق، وكنتم تسرقون، وكانوا يتّقون ظلم عباد الله، وكنتم تظلمون، فتلك نتائج أفعالهم الحسنة، وهذه نتائج أفعالكم القبيحة، فهم في الجنّة خالدون، لايشيبون فيها ولايهرمون، ولايحوّلون عنها ولا يخرجون ولاينقلون، ولايقلقون فيها ولايغتمّون، بل هم فيها سائرون فرحون مبتهجون آمنون مطمئنّون، لاخوف عليهم ولاهم يحزنون، وأنتم في النّار خالدون، تعذّبون فيها و تهانون، من نيرانها وإلى زمهريرها تنقلون، وفي حميمها تغمسون، ومن زقّومها تطعمون، وبمقامعها تقمعون، وبضروب عذابها تعاقبون، لا أحياء أنتم فيها ولاتموتون أبد الآبدين، إلّا من لحقته منكم رحمة ربّ العالمين، فخرج منها بشفاعة محمّد أفضل النّبيّين، بعد العذاب الأليم، والنّكال الشّديد.

٣٠ - لبّ اللّباب: عن سلمان قال: خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان،

٣٠ـ المستدرك ٧: ٤٣٤ / ١٥؛ اللّبّ: مخطوط.

فقال : أيّها النّاس ، قد أظلّكم شهر عظيم مبارك ، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر ، جعل الله صيامه فريضة ، وقيام ليله تطوّعاً ، من تقرّب فيه بنافلة من الخير ، كان كمن أدّى فريضة فيما سواه ، وهو شهر الصّبر ، والصّبر ثوابه الجنّة ، وشهر المواساة ، وشهر يزداد في رزق المؤمن ، وشهر أوّله رحمة ، وأوسطه مغفرة ، وآخره عتق من النّار ، وهو للمؤمن غـنم ، وللمنافق غرم .

٣١ – وفيه : عنه صلى الله عليه وآله أنّه كان يرتقي المنبر ، فأمّن عند كلّ مرقاة ، فسئل عن سبب ذلك ، فقال : دعا جبرئيل وأمّنت ، قال : من أدرك والديه ولم يؤدّ حقّهما ، فلا غفر الله له ، فقلت : آمين ، ثمّ قال : من ذكرت عنده فلم يصلّ عليك ، فلا غفر الله له ، فقلت : آمين ، ثمّ قال : من أدرك شهر رمضان ولا يتوب ، فلا غفر الله له ، فقلت : آمين .

وفي الخبر : أنّ فريضة فيه : بسبعين فريضة في غيره .

وقال صلى الله عليه وآله : خفّفوا على المملوكين في شهر رمضان .

٣٢ – المناقب لابن شهرآشوب : عن أبانة العكبريّ ، عن سليمان بن المغيرة ، عن أُمّه قالت : سألت أُمّ سعيد – سريّة عليّ عليه السلام – عن صلاة عليّ عليه السلام في شهر رمضان ، فقالت : رمضان وشوّال سواء يحيي اللّيل كلّه .

٣٣ – عوالي اللآلئ : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : أيّما مؤمن أطعم مؤمناً ليلة من شهر رمضان ، كتب الله له بذلك مثل أجر من أعتق ثلاثين نسمة مؤمنة ، وكان له بذلك عند الله دعـوة مستجابة .

٣٤ – درر اللآلئ : عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : إنّ شهر رمضان ، تفتح فيه أبواب الجنّة الثّمانية ، وتغلق فيه أبواب النّار السّـبعة ، ويصفّد فيه كلّ شيطان مريد ، وينادي منادٍ كلّ ليلة : ياطالب الخير ، هلمّ ، وياطالب الشّرّ ،

٣١ ـ المستدرك ٧ : ٤٣٤ / ١٦ ؛ اللّبّ : مخطوط .

٣٢ ـ المستدرك ٧ : ٤٣٥ / ١٨ ؛ المناقب ٢ : ١٢٣ .

٣٣ ـ المستدرك ٧ : ٤٣٥ / ١٩ ؛ العوالي ١ : ٣٥٣ / ١٨ .

٣٤ ـ المستدرك ٧ : ٤٣٦ / ٢٠ ؛ الدّرر ١ : ١٥ .

أمسك .

٣٥ – وفيه : عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : إذا كان أوّل ليلة من شهر رمضان ، فتحت أبواب الجنان ، ولم يغلق منها باب الشّهر كلّه ، وأُغلقت أبواب النّار ، فلم يفتح منها باب الشّهر كلّه ، وغلّت عتاة الجنّ ومردة الشّياطين ، ونادى مناد من السّماء ، كلّ ليلة إلى انفجار الصّبح : ياباغي الخير ، تمّم وأبشر ، ويا باغي الشّرّ ، أقصر وأبصر ، هل من مستغفر نغفر له ؟ هل من تائب نتوب عليه ؟ هل من داع فنستجيب له ؟ هل من سائل يعطى سؤله ؟ ولله عند كلّ فطر من شهر رمضان ؛ كلّ ليلة ، عتقاء من النّار ستّون ألفاً ، فإذا كان يوم الفطر ، أعتق مثل ماأعتق في جميع ثلاثين مرّة ، ستّين ألفاً ، ستّين ألفاً .

[٧١٢٠] **٣٦ – دعائم الإسلام** : عن رسول الله ﷺ أنّه خطب النّاس آخر يوم من شعبان ، فقال : أيّها النّاس ، إنّه قد أظلّكم شهر عظيم ، شهر مبارك ، شهر فيه ليلة العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ، من تقرّب فيه بخصلة من خصال الخير ، كان كمن أدّى فريضة فيما سواه ، ومن أدّى فيه فريضة ، كان كمن أدّى سبعين فريضة فيما سواه ، وهو شهر الصّبر ، والصّبر ثوابه الجنّة ، وشهر المواساة ، وشهر يزداد فيه من رزق المؤمن ، من فطّر فيه صائماً ، كان له مغفرة لذنوبه ، وعتق رقبته من النّار ، وكان له مثل أجره ، من غير أن ينقص من أجره شيء ، فقال بعض القوم : يارسول الله ، ليس كلّنا يجد ما يفطّر الصّائم ، فقال ﷺ : يعطي الله هذا الثّواب من فطّر صائماً على مذقة لبن ، أو تمرة ، أو شربة ماء ، ومن أشبع صائماً ، سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ بعدها ، وهو شهر أوّله رحمة ، وأوسطه مغفرة ، وآخره عتق من النّار ، من خفّف عن مملوكه فيه ، غفر الله له وأعتقه من النّار ، واستكثروا فيه من أربع خصال ، خصلتان ترضون بهما ربّكم ، وخصلتان لا غنى بكم عنهما ، فأمّا الخصلتان اللّتان ترضون بهما ربّكم : فشهادة أن لاإله إلّا الله ، وتستغفرونه ، وأمّا اللّتان لا غنى بكم عنهما : فتسألون الله الجنّة وتعوذون به من النّار .

٣٥ ـ المستدرك ٧ : ٤٣٦ / ٢١ ؛ الدّرر ١ : ١٦ .

٣٦ ـ المستدرك ٧ : ٤٣٧ / ٢٣ ؛ الدّعائم ١ : ٢٦٨ .

٣٧ - وفيه: عن رسول الله ﷺ أنّه صعد المنبر فقال: آمين - ثمّ قال -: أيّها النّاس، إنّ جبرائيل استقبلني، فقال: يامحمّد، من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فيه، فمات[1] فأبعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين.

الباب الحادي عشر
كراهة قول رمضان من غير إضافة إلى الشّهر

١ - إقبال الأعمال: - نقلاً من كتاب الجعفريّات - وهي ألف حديث بإسناد واحد عظيم الشّأن إلى مولانا موسى بن جعفر، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال: لاتقولوا: رمضان فإنّكم لاتدرون ما رمضان، فمن قاله فليتصدّق وليصم كفّارة لقوله، ولكن قولوا كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾[1].

الباب الثّاني عشر
استحباب الدّعاء عند رؤية الهلال وأوّل ليلة من شهر رمضان بالمأثور

١ - الكافي: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ إذا أهلّ هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال: اللّهمّ أهلّه علينا بالأمن والإيمان،

٣٧ ـ المستدرك ٧: ٤٣٨ / ٢٥؛ الدّعائم ١: ٢٦٩.

(١) الدّعائم: فدخل النّار.

الباب الحادي عشر

١ - الوسائل ٧: ٢٣٢ / ٣؛ الإقبال: ٣؛ والمستدرك ٧: ٤٣٨ / ١؛ الجعفريّات: ٥٩.

(١) البقرة / ١٨٥.

الباب الثّاني عشر

١ - الوسائل ٧: ٢٣٣ / ١و٢؛ الكافي ٤: ٧٠ / ١؛ الفقيه ٢: ٦٢ / ٢٦٩؛ التّهذيب ٤: ١٩٦ / ٥٦٢؛ الأمالي: ٤٨ / ١؛ الثّواب: ٨٨ / ٢.

والسّلامة والإسلام، والعافية المجلّلة، والرّزق الواسع، ودفع الأسقام، اللّهمّ ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه، اللّهمّ سلّمه لنا وتسلّمه منّا وسلّمنا فيه.

ورواه الصّدوق مرسلاً.

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

وفي أمالي الصّدوق وثواب الأعمال: عن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان[1]، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن شمر مثله، إلّا أنّه ترك قوله: ورفع يديه، وقال فيه: ودفع الأسقام، وتلاوة القرآن، والعون على الصّلاة والصّيام، اللّهمّ سلّمنا لشهر رمضان، وسلّمه لنا وتسلّمه منّا حتّى ينقضي شهر رمضان وقد غفرت لنا.

٢ - الكافي: عن أحمد بن محمّد - يعني العاصميّ - عن عليّ بن الحسين[1]، عن عليّ بن أسباط، عن الحكم بن مسكين، عن عمرو بن شمر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان أمير المؤمنين عليه السلام[2] إذا أهلّ هلال شهر رمضان أقبل إلى القبلة ثمّ قال: اللّهمّ أهلّه علينا بالأمن والإيمان، والسّلامة والإسلام، والعافية المجلّلة، اللّهمّ ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه، اللّهمّ سلّمه لنا وتسلّمه منّا وسلّمنا فيه.

ورواه الصّدوق مرسلاً، نحوه.

ورواه الشّيخ بهذا الإسناد، مثله.

٣ - وفيه: عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن إبراهيم النّوفليّ، عن الحسين بن المختار رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيت الهلال فلا تبرح وقل: اللّهمّ إنّي أسألك خير هذا الشّهر وفتحه ونوره ونصره وبركته

(١) الوسائل - ط الإسلاميّة -: الحسن بن عليّ، عن أبان.

٢ - الوسائل ٧: ٢٣٤ / ٤؛ الكافي ٤: ٧٣ / ٤؛ التّهذيب ٤: ١٩٧ / ٥٦٣؛ الفقيه ٢: ٦٢ / ٢٦٩.

(١) التّهذيب: عليّ بن الحسن.

(٢) الفقيه: كان رسول الله صلى الله عليه وآله.

٣ - الوسائل ٧: ٢٣٤ / ٦؛ الكافي ٤: ٧٦ / ٨؛ التّهذيب ٤: ١٩٧ / ٥٦٤؛ الفقيه ٢: ٦٢ / ٢٦٨.

وطهوره ورزقه، وأسألك خير مافيه وخير مابعده، وأعوذ بك من شرّ مافيه وشرّ ما بعده، اللّهمّ أدخله علينا بالأمن والإيمان والسّلامة والإسلام والبركة والتّوفيق لما تحبّ وترضى.

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

ورواه الصّدوق مرسلاً.

٤ - عيون أخبار الرّضا عليه السلام: عن محمّد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغداديّ، عن عليّ بن محمّد بن عنبسة، عن دارم بن قبيصة، عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رأى الهلال قال: أيّها الخلق المطيع، الدّائب السّريع، المتصرّف في ملكوت الجبروت بالتّقدير، ربّي وربّك الله، اللّهمّ أهلّه علينا بالأمن والإيمان، والسّلامة والإسلام والإحسان، وكما بلّغتنا أوّله فبلّغنا آخره، واجعله شهراً مباركاً تمحو فيه السّيّئات، وتثبت لنا فيه الحسنات، وترفع لنا فيه الدّرجات ياعظيم الخيرات.

٥ - أمالي ابن الشّيخ: عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن جعفر بن محمّد العلويّ، عن عليّ بن الحسن العلويّ، عن الحسين بن زيد، عن عمّه عمر بن عليّ، عن أبيه عليّ بن الحسين، عن محمّد بن عليّ - بن الحنفيّة -[1]، عن أبيه عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: كان النّبيّ صلى الله عليه وآله إذا نظر إلى الهلال رفع يديه ثمّ قال: بسم الله، اللّهمّ أهلّه علينا بالأمن والإيمان، والسّلامة والإسلام، ربّي وربّك الله.

٦ - وفيه: عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن أحمد بن هوذة، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن حمّاد، عن أبي مريم عبد الغفّار بن القاسم، عن أبي جعفر محمّد ابن عليّ، عن آبائه عليهم السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رأى الهلال استقبل القبلة وكبّر ثمّ قال: هلال رشد، اللّهمّ أهلّه علينا بيمن وإيمان، وسلامة وإسلام، وهدى ومغفرة، وعافية

٤ ـ الوسائل ٧: ٢٣٥ / ٧؛ العيون ٢: ٧١ / ٣٢٩.

٥ ـ الوسائل ٧: ٢٣٥ / ٨؛ أمالي الطّوسيّ ٢: ١٠٩.

(١) ليس في الوسائل - ط الإسلاميّة -.

٦ ـ الوسائل ٧: ٢٣٥ / ٩؛ أمالي الطّوسيّ ٢: ١٠٩.

مجلّلة، ورزق واسع، إنّك على كلّ شيء قدير.

٧ - دعائم الإسلام: روينا عن عليّ صلوات الله عليه أنّه كان إذا رأى الهلال قال: الله أكبر، اللّهمّ إنّي أسألك خير هذا الشّهر، وفتحه ونصره، ونوره ورزقه، وأعوذ بك من شرّه وشرّ مابعده.

[٧١٣٠] ٨ - إقبال الأعمال: عن محمّد بن الحنفيّة، عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا استهلّ هلال شهر رمضان، استقبل القبلة بوجهه، وقال: اللّهمّ أهلّه علينا بالأمن والإيمان، والسّلامة والإسلام، والعافية المجلّلة، ودفاع الأسقام، والعون على الصّلاة والصّيام، وتلاوة القرآن، اللّهمّ سلّمنا لشهر رمضان، وتسلّمه منّا، وسلّمنا فيه، حتّى ينقضي عنّا شهر رمضان، وقد عفوت عنّا، وغفرت لنا، ورحمتنا.

٩ - وفيه: - من أمالي أبي المفضّل محمّد بن عبد المطّلب الشّيبانيّ - بإسناده إلى الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام قال: كان عليّ عليه السلام إذا كان بالكوفة، يخرج والنّاس معه يتراءى هلال شهر رمضان، فإذا رآه قال: اللّهمّ أهلّه علينا بالأمن والإيمان، والسّلامة والإسلام، وصحّة من السّقم، وفراغ لطاعتك من الشّغل، وأكفنا بالقليل من النّوم، يارحيم.

١٠ - وفيه: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رأى الهلال، قال: الحمد لله الّذي خلقك وقدّرك، وجعلك مواقيت للنّاس، اللّهمّ أهلّه علينا هلالاً مباركاً.

١١ - وفيه: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه كان يدعو أوّل ليلة من شهر رمضان، هذا الدّعاء: الحمد لله الّذي أكرمني بك أيّها الشّهر المبارك، اللّهمّ فقوّنا على صيامنا وقيامنا، وثبّت أقدامنا، وانصرنا على القوم الكافرين، اللّهمّ أنت الواحد فلا ولد لك، وأنت الصّمد فلا شبه

٧ ـ المستدرك ٧: ٤٤٠ / ٣؛ الدّعائم ١: ٢١٧.

٨ ـ المستدرك ٧: ٤٤٠ / ٤؛ الإقبال: ١٧.

٩ ـ المستدرك ٧: ٤٤١ / ٧؛ الإقبال: ١٨.

١٠ ـ المستدرك ٧: ٤٤٣ / ٩؛ الإقبال: ١٩.

١١ ـ المستدرك ٧: ٤٤٦ / ١١؛ الإقبال: ٦٢.

لك، وأنت العزيز فلا يعزّك شيء، وأنت الغنيّ، وأنا الفقير، وأنت المولى، وأنا العبد، وأنت الغفور، وأنا المذنب، وأنت الرّحيم، وأنا المخطىء، وأنت الخالق، وأنا المخلوق، وأنت الحيّ، وأنا الميّت، أسألك برحمتك أن تغفر لي وترحمني، وتجاوز عنّي، إنّك على كلّ شيء قدير.

الباب الثّالث عشر
استحباب الدّعاء في كلّ يوم من شهر رمضان بالمأثور

١ - **البلد الأمين**: روي عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: من دعا بهذا الدّعاء، في شهر رمضان بعد المكتوبة، غفر الله له ذنوبه إلى يوم القيامة وهو: اللّهمّ أدخل على أهل القبور السّرور، اللّهمّ أغن كلّ فقير، اللّهمّ أشبع كلّ جائع، اللّهمّ اكس كلّ عريان، اللّهمّ اقض دين كلّ مدين، اللّهمّ فرّج عن كلّ مكروب، اللّهمّ ردّ كلّ غريب، اللّهمّ فكّ كلّ أسير، اللّهمّ أصلح كلّ فاسد من أُمور المسلمين، اللّهمّ اشف كلّ مريض، اللّهمّ سدّ فقرنا بغناك، اللّهمّ غيّر سوء حالنا بحسن حالك، اللّهمّ اقض عنّا الدّين، وأغننا من الفقر، إنّك على كلّ شيء قدير.

ورواه الشّهيد في مجموعته: عنه صلى الله عليه وآله مثله.

الباب الرّابع عشر
إنّ من أسلم في شهر رمضان لم يجب عليه قضاء مافاته قبل الإسلام

١ - **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول في رجل أسلم في نصف[1] شهر

الباب الثّالث عشر

١ - المستدرك ٧: ٤٤٧ / ٢؛ البلد: ٢٢٢؛ المجموعة: ١٠١ و ١٦٨.

الباب الرّابع عشر

١ - الوسائل ٧: ٢٣٩ / ٤؛ الكافي ٤: ١٢٥ / ٢؛ التّهذيب ٤: ٢٤٦ / ٧٢٩.

(١) التّهذيب: النّصف من.

رمضان : إنّه ليس عليه إلّا ما يستقبل .

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، مثله .

٢ – عوالي اللّآلىء: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : الإسلام يجبّ ما قبله .

٣ – تفسير القمّيّ : في قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتّىٰ تَفْجُرَ لَنَا ...﴾[1] (الآية) عن اُمّ سلمة (في حديث) أنّها قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله في فتح مكّة : بأبي أنت واُمّي يارسول الله ، سعد بك جميع النّاس إلّا أخي من بين قريش والعرب ، رددت إسلامه ، وقبلت إسلام النّاس كلّهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ياامّ سلمة ، إنّ أخاك كذّبني تكذيباً لم يكذّبني أحد من النّاس ، هو الّذي قال لي :﴿لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ ... (الآية) ... (إلى قوله تعالى :) كِتَابًا نَقْرَؤُهُ﴾[2] قالت اُمّ سلمة : بأبي أنت واُمّي يارسول الله ، ألم تقل : إنّ الإسلام يجبّ ما قبله ؟ قال : نعم ، فقبل رسول الله صلى الله عليه وآله إسلامه .

الباب الخامس عشر
إنّه يجب أن يقضي أكبر الأولاد الذّكور ، ما فات الميّت من صيام تمكّن من قضائه ولم يقضه

١ – دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : من مرض في شهر رمضان ، فلم يصحّ حتّى مات ، فقد حيل بينه وبين القضاء ، ومن مرض فيه ثمّ صحّ فلم يقض ما مرض فيه حتّى مات ، فيستحبّ لوليّه[1] أن يقضي عنه (ما مرض عليه ، ولا تقضي امرأة عن رجل)[2] .

٢ – المستدرك ٧ : ٤٤٨ : ٢ ؛ العوالي ٢ : ٥٤ / ١٤٥ ؛ الجامع الصّغير ١ : ١٢٣ ؛ كنوز الحقائق في هامش الجامع الصّغير ١ : ٩٥ .

٣ ـ المستدرك ٧ : ٤٤٨ / ٣ ؛ تفسير القمّيّ ٢ : ٢٧ .

(١) الإسراء / ٩٠ .

(٢) الإسراء / ٩٠ – ٩٣ .

الباب الخامس عشر

١ – المستدرك ٧ : ٤٥٠ / ٢ ؛ الدّعائم ١ : ٢٧٩ .

(١) الدّعائم : فينبغي لوليّه ويستحبّ له .

(٢) ليس في الدّعائم .

قال الشّيخ النّوريّ ﷺ : بل الأقوى الوجوب ، والخبر محمول على التّقيّة ، فإنّ وجوب القضاء على الوليّ مذهب الشّافعيّ في القديم خاصّة .

الباب السّادس عشر
جواز التّفريق في قضاء شهر رمضان ، وعدم وجوب التّتابع

١ - **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهم السلام قال : كان عليّ عليه السلام لا يرى بقضاء شهر رمضان منقطعاً بأساً ، وقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قضى شهر رمضان متفرّقاً ، وكان إذا غزا في شهر رمضان أفطر .

[٧١٤٠] ٢ - **وفيه** : بهذا الإسناد : عن عليّ عليه السلام : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قضى شهر رمضان متفرّقاً .

٣ - **دعائم الإسلام** : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : يقضي شهر رمضان من كان فيه عليلاً أو مسافراً ، عدّة ما اعتلّ و[١] سافر فيه ، إن شاء متّصلاً ، وإن شاء متفرّقاً ، وإنّما قال الله عزّ وجلّ : ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٢] فإذا أتى بالعدّة ، فقد[٣] أتى بما يجب عليه .

٤ - **نوادر الرّاونديّ** : بإسناده الصّحيح ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال عليّ عليه السلام : يجوز قضاء شهر رمضان متفرّقاً .

ورواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله .

الباب السّادس عشر

١ - المستدرك ٧ : ٤٥١ / ١ ؛ الجعفريّات : ٦١ .

٢ - المستدرك ٧ : ٤٥١ / ٢ ؛ الجعفريّات : ٦١ .

٣ - المستدرك ٧ : ٤٥١ / ٣ ؛ الدّعائم ١ : ٢٧٩ .

(١) الدّعائم : أو .

(٢) البقرة / ١٨٤ .

(٣) الدّعائم : فهو الّذي عليه .

٤ - المستدرك ٧ : ٤٥٢ / ٤ ؛ النّوادر : ٣٧ .

الباب السّابع عشر
جواز قضاء الفائت من شهر رمضان في أيّ شهر كان ولو في ذي الحجّة، وعدم جواز التّطوّع بالصّوم لمن عليه صيام فريضة

١ - **التّهذيب**: بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال عليّ عليه السلام في قضاء شهر رمضان: إن كان لا يقدر على سرده فرّقه، وقال: لا يقضى شهر رمضان في عشر ذي الحجّة.

قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله: حمله الشّيخ على من كان حاجّاً فإنّه مسافر، ويحتمل الحمل على التّقيّة.

٢ - **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كنّ نساء النّبيّ صلى الله عليه وآله إذا كان عليهنّ صيام أخّرن ذلك إلى شعبان... (إلى أن قال:) فإذا كان شعبان صمن وصام معهنّ... (الحديث).

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير.

٣ - **دعائم الإسلام**: عن عليّ عليه السلام أنّه كره أن يقضى شهر رمضان في ذي الحجّة، وقال: إنّه شهر نسك.

٤ - **وفيه**: عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال: لا يقبل ممّن كان عليه صيام فريضة صيام نافلة، حتّى يقضي الفريضة.

الباب السّابع عشر

١ - الوسائل ٧: ٢٥٢ / ٣؛ التّهذيب ٤: ٢٧٥ / ٨٣٣.

٢ - الوسائل ٧: ٢٥٢ / ٤؛ الكافي ٤: ٩٠ / ٤؛ التّهذيب ٤: ٣١٦ / ٩٦٠.

٣ ـ المستدرك ٧: ٤٥٢ / ١؛ الدّعائم ١: ٢٨٠.

٤ ـ المستدرك ٧: ٤٥٣ / ٢؛ الدّعائم ١: ٢٨٥.

الباب الثّامن عشر
استحباب إتيان الأهل في أوّل ليلة من شهر رمضان

١ - **الكافي** : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال : يستحبّ للرّجل أن يأتي أهله أوّل ليلة من شهر رمضان لقول الله عزّ وجلّ : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلىٰ نِسَائِكُمْ﴾[1] والرّفث : المجامعة .

ورواه الصّدوق مرسلاً وأسقط قوله : والرّفث : المجامعة .

ورواه في الخصال بإسناده المتقدّم عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة) ولم يسقط منه شيئاً .

الباب التّاسع عشر
ما يستحبّ في ليلة القدر وفي العشر الأواخر

١ - **الكافي** : عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن الوليد ومحمّد بن أحمد جميعاً، عن يونس بن يعقوب، عن عليّ بن عيسى القمّاط، عن عمّه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أُرِي[1] رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه، بني أُميّة يصعدون على منبره من بعده ويضلّون النّاس عن الصّراط القهقرى، فأصبح كئيباً حزيناً ... (إلى أن قال :) فأُنزل عليه : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ

الباب الثّامن عشر

١ - الوسائل ٧: ٢٥٥ / ١؛ الكافي ٤: ١٨٠ / ٣؛ الفقيه ٢: ١١٢ / ٤٨١؛ الخصال: ٦١٢ / ١٠.

(١) البقرة / ١٨٧.

الباب التّاسع عشر

١ - الوسائل ٧: ٢٥٧ / ٤؛ الكافي ٤: ١٥٩ / ١٠؛ التّهذيب ٣: ٥٩ / ٢٠٢؛ الفقيه ٢: ١٠١ / ٤٥٣.

(١) الكافي : رأى .

شَهْرٍ»[٢] جعل الله عزّ وجلّ ليلة القدر لنبيّه صلى الله عليه وآله خيراً من ألف شهر ملك بني أُميّة.

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

ورواه الصّدوق مرسلاً.

٢ - وفيه: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل العشر الأواخر شدّ المئزر، واجتنب النّساء، وأحيا اللّيل، وتفرّغ للعبادة.

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن سماعة، مثله.

[٧١٥٠] ٣ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله: أنّه قال: من وافق ليلة القدر، فقامها، غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر.

٤ - إقبال الأعمال: في كتاب عمل شهر رمضان عن كتاب كنز اليواقيت لأبي المفضّل بن محمّد الهرويّ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: من صلّى ركعتين في ليلة القدر، فقرأ في كلّ ركعة، فاتحة الكتاب مرّة، وقل هو الله أحد سبع مرّات، فإذا فرغ يستغفر سبعين مرّة، فمادام لايقوم من مقامه، حتّى يغفر الله له ولأبويه، وبعث الله ملائكة يكتبون له الحسنات إلى سنة أُخرى، وبعث الله ملكاً إلى الجنان، يغرسون له الأشجار، ويبنون له القصور، ويجرون له الأنهار، ولايخرج من الدّنيا حتّى يرى ذلك كلّه.

٥ - وفيه: عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: من أحيا ليلة القدر، حوّل عنه العذاب إلى السّنة القابلة.

٦ - وفيه: عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: قال موسى: إلهي أُريد قربك، قال: قربي لمن استيقظ ليلة القدر، قال: إلهي أُريد رحمتك، قال: رحمتي لمن رحم المساكين ليلة القدر،

(٢) القدر / ١ - ٣.

٢ ـ الوسائل ٧: ٢٥٧ / ٥؛ الكافي ٤: ١٥٥ / ٣؛ الفقيه ٢: ١٠٠ / ٤٤٩.

٣ ـ المستدرك ٧: ٤٥٥ / ٢؛ الدّعائم ١: ٢٨١.

٤ ـ المستدرك ٧: ٤٥٥ / ٣؛ الإقبال: ١٨٦.

٥ ـ المستدرك ٧: ٤٥٦ / ٤؛ الإقبال: ١٨٦.

٦ ـ المستدرك ٧: ٤٥٦ / ٥؛ الإقبال: ١٨٦.

قال : إلهي أُريد الجواز على الصّراط ، قال : ذلك لمن تصدّق بصدقة في ليلة القدر ، قال : إلهي أُريد من أشجار الجنّة و ثمارها ، قال : ذلك لمن سبّح تسبيحة في ليلة القدر، قال : إلهي أُريد النّجاة من النّار ، قال : ذلك لمن استغفر في ليلة القدر ، قال : إلهي أُريد رضاك ، قال : رضاي لمن صلّى ركعتين في ليلة القدر .

٧ - **وفيه** : عنه ﷺ أنّه قال : تفتح أبواب السّماوات في ليلة القدر ، فما من عبد يصلّي فيها ، إلّا كتب الله تعالى له بكلّ سجدة شجرة في الجنّة ، لو يسير الرّاكب في ظلّها مائة عام لا يقطعها ، وبكلّ ركعة بيتاً في الجنّة ، من درّ وياقوت و زبرجد ولؤلؤ ، وبكلّ آية تاجاً من تيجان الجنّة ، وبكلّ تسبيحة طائراً من النّجب[1] ، وبكلّ جلسة درجة من درجات الجنّة ، وبكلّ تشهّد غرفة من غرفات الجنّة ، وبكلّ تسليمة حلّة من حلل الجنّة ، فإذا انفجر عمود الصّبح ، أعطاه الله تعالى من الكواعب المؤالفات ، والجواري المهذّبات ، والغلمان المخلّدين ، والعجائب المطَيَّرات[2] ، والرّياحين المعطّرات ، والأنهار الجاريات ، والنّعيم الرّاضيات ، والتّحف والهديّات ، والخلع والكرامات ، وما تشتهي الأنفس ، وتلذّ الأعين ، وأنتم فيها خالدون .

٨ - **لبّ اللّباب** : عن النّبيّ ﷺ أنّه قال : من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً ، غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر .

٩ - **وفيه** : عنه ﷺ : من أحيا ليلة القدر ، فهو أكرم على الله ممّن أحيا شهر رمضان ، ولم يحي تلك اللّيلة ، والّذي بعثني بالحقّ ، إنّ أهله وولده يشفّعون في سبعمائة ألف ، لكلّ واحد في سبعمائة ألف ، إلى آخر ثلاث مرّات ، وقال ﷺ : إنّ ليلة القدر تكرمة الأحياء ، وغنيمة الأموات .

٧ ـ المستدرك ٧ : ٤٥٦ / ٦ ؛ الإقبال : ١٨٦ .

(١) النّجيب : الفاضل من كلّ حيوانٍ ، والجمع : نُجُب (اللّسان : نجب) .

(٢) المُطَيَّر : ضرب من البرود (اللّسان : طير) .

٨ ـ المستدرك ٧ : ٤٥٨ / ٩ ؛ اللّبّ : مخطوط .

٩ ـ المستدرك ٧ : ٤٥٨ / ١٠ ؛ اللّبّ : مخطوط .

١٠ - **وفيه** : روي : أنّه ﷺ لمّا غزا تبوك ورجع سالماً، استبشر النّاس، وقالوا: ما فعل مثل هذا أحد، فقال النّبيّ ﷺ : كان في بني إسرائيل رجل، يقال له : ابن نانين، وكان له ألف ابن، فغزاهم عدوّ، فحاربوه ألف شهر، كلّ ابن شهراً، حتّى قتلوا جميعاً، وأبوهم يصلّي، ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً، ثمّ قاتل بنفسه حتّى قتل فتمنّى المسلمون منزلته، فأنزل الله : ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ اَلْفِ شَهْرٍ﴾[1] يعني لذلك الرّجل.

١١ - **وفيه** : قيل للنّبيّ ﷺ : إن أنا أدركت ليلة القدر، فما أسأل ربّي ؟ قال ﷺ : العافية.

١٢ - **نوادر الرّاونديّ** : عن عليّ بن الحسين الورّاق، عن أبي محمّد بن عبد الله، عن أبي عليّ بن بشّار، عن عليّ بن محمّد، عن هارون، عن أبي القاسم بن الحكم، عن هاشم بن الوليد، عن حمّاد بن سليمان، عن شيخ يكنّى أبا الحسين، عن الضّحّاك، عن ابن عبّاس قال : قال رسول الله ﷺ : إذا كانت ليلة القدر، يأمر الله جبرئيل فيهبط إلى الأرض في كبكبة[1] من الملائكة، ومعه لواء الحمد الأخضر، فيركز اللّواء على ظهر الكعبة، وله ستّمائة جناح، منها جناحان لا ينشرهما إلّا في ليلة القدر، فينشرهما تلك اللّيلة، فيجاوزان المشرق والمغرب، ويبثّ جبرئيل الملائكة في هذه اللّيلة، فيسلّمون على كلّ قاعد وقائم، وذاكر ومصلّ، ويصافحونهم، ويؤمّنون على دعائهم، حتّى يطلع الفجر.

ورواه أبو الفتوح الرّازيّ في تفسيره، عنه ﷺ مثله، وزاد في آخره : فإذا طلع الفجر، نادى جبرئيل : مافعل الله بحوائج أُمّة محمّد ﷺ ؟ فيقولون : نظر إليهم، فغفر لهم، وعفا عنهم، إلّا عن أربعة : مدمن الخمر، وعاقّ الوالدين، وقاطع الرّحم، والسّاحر.

[٧١٦٠] ١٣ - **تفسير أبي الفتوح** : عن عبد الله بن عبّاس، قال : إنّ الله تعالى

١٠ ـ المستدرك ٧: ٤٥٨ / ١١؛ اللّبّ : مخطوط.

(١) القدر / ٣.

١١ ـ المستدرك ٧: ٤٥٨ / ١٢؛ اللّبّ : مخطوط.

١٢ ـ المستدرك ٧: ٤٥٨ و ٤٥٩ / ١٣ و ١٤؛ عن النّوادر في البحار ٩٦: ٣٥١ / ٢٢؛ تفسير أبي الفتوح ٥: ٥٦٢.

(١) الكبكبة : جماعة متضامّة من النّاس وغيرهم (المجمع : كبب).

١٣ ـ المستدرك ٧: ٤٦٠ / ١٦؛ تفسير أبي الفتوح ٥: ٥٦١، باختلاف في الألفاظ.

يأمر الملائكة في هذه اللّيلة، يعني ليلة القدر، أن يهبطوا مع جبرئيل وميكائيل، من سدرة المنتهى إلى الأرض، في أربعة مواطن: على سطح الكعبة، وعلى قبر رسول الله ﷺ وفي بيت المقدس، وطور سيناء، ثمّ يقول جبرئيل: تفرّقوا، فيتفرّقون، فلا يبقى دار ولا حجرة فيها مؤمن أو مؤمنة، إلّا وتأتيه الملائكة، إلّا بيتاً فيه كلب، أو خنزير، أو خمر، أو صورة، ويهلّلون و يسبّحون ويستغفرون كلّ اللّيل لأُمّة محمّد ﷺ فإذا جاء وقت صلاة الصّبح، يصعدون إلى السّماء، فتستقبلهم ساكنو السّماء ويقولون لهم: من أين جئتم؟ فيقولون: من الأرض، فإنّ البارحة كانت ليلة القدر، فيقولون: مافعل الله بحوائج أُمّةِ محمّد ﷺ؟ فيقولون: إنّ الله غفر لصالحيها، و شفّع صالحيها لطالحيها[1]، فيرفعون ملائكة السّماء أصواتهم بالتّسبيح والتّهليل والثّناء، على الله تعالى، وشكره بما فعل بأُمّة محمّد ﷺ وساق في الخبر صعودهم سماء سماء إلى العرش، بهذه الكيفيّة ... (إلى أن قال:) فيقول الله تبارك وتعالى: ولأُمّة محمّد عندي، مالا عين رأت، ولاأُذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.

١٤ - وفيه: عن بعض أزواج النّبيّ ﷺ أنّها قالت: يارسول الله، إن أدركت ليلة القدر، فما أقول؟ قال: قولي: اللّهمّ إنّك عفوّ، تحبُّ العفو، فاعف عنّي.

١٥ - مقتضب الأثر: عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار، عن أبي العبّاس عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن سعيد بن غزوان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إنّ الله اختار من الأيّام الجمعة، ومن الشّهور شهر رمضان، ومن اللّيالي ليلة القدر ... (الخبر).

ورواه أيضاً عن محمّد بن عثمان بن محمّد الصّيدانيّ، وغيره، عن إسماعيل بن إسحاق القاضي، عن سليمان بن حرب الواشجيّ، عن حمّاد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله الأنصاريّ، عنه ﷺ مثله.

(١) المستدرك - ط الحجريّة والمؤسّسة -: وشفع لطالحيها.

١٤ ـ المستدرك ٧: ٤٦١ / ١٧؛ تفسير أبي الفتوح ٥: ٥٦٢.

١٥ ـ المستدرك ٧: ٤٦١ / ١٨ و١٩؛ المقتضب: ٩.

١٦ - الأُصول السّتّة عشر : -أصل حسين بن عثمان بن شريك - عن إسحاق بن عمّار، أو سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل العشر الأواخر، ضربت له قبّة شعر، وشدّ المئزر، قال : قلت[١] : واعتزل النّساء ؟ قال : أمّا اعتزال النّساء، فلا.

الباب العشرون
تعيين ليلة القدر وتأكّد استحباب إحيائها بالعبادة

١ - فضائل الأشهر الثّلاثة : بإسناده عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدّم من ذنبه، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحييه ولا يختمه.

٢ - التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السّنديّ، عن حمّاد بن عيسى، عن محمّد بن يوسف، عن أبيه قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إنّ الجهنيّ أتى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يارسول الله، إنّ لي إبلاً وغنماً وغِلْمَة[١] وَعَمَلَة[٢] فأُحبّ أن تأمرني بليلة أدخل فيها فأشهد الصّلاة - وذلك في شهر رمضان - فدعاه رسول الله فسارّه في أُذنه، فكان الجهنيّ إذا كان ليلة ثلاث وعشرين دخل بإبله وغنمه وأهله إلى المدينة[٣].

٣ - الغارات : عن الأصبغ بن نباتة أنّ رجلاً سأل عليّاً عليه السلام عن الرّوح، قال : ليس

١٦ - المستدرك ٧ : ٤٦٢ / ٢٢ ؛ الأُصول السّتّة عشر : ١١٢.

(١) الأُصول السّتّة عشر : قلت له.

الباب العشرون

١ - الوسائل ٧ : ٢٦٢ / ١٢ ؛ الفضائل : ١٣٦ / ١٤٤.

٢ - الوسائل ٧ : ٢٦٢ / ١٦ ؛ التّهذيب ٤ : ٣٣٠ / ١٠٣٢.

(١) الغُلام : العبد والأجير، والجمع : غِلْمة (أقرب الموارد : غلم).

(٢) العَمَلة : القوم يعملون بأيديهم ضروباً من العمل (اللّسان : عمل).

(٣) التّهذيب والوسائل - ط المؤسّسة - : مكانه.

٣ - المستدرك ٧ : ٤٦٣ / ١ ؛ الغارات ١ : ١٨٣.

هو جبرئيل، فإنّ[١] جبرئيل من الملائكة، والرّوح غير جبرئيل وكان الرّجل شاكّاً، فكبر ذلك عليه، فقال: لقد قلت عظيماً، ما أجد من النّاس من يزعم أنّ الرّوح غير جبرئيل، قال عليّ عليه السلام: أنت ضالّ تروي عن أهل الضّلال، يقول الله تعالى لنبيّه: ﴿أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ يُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾[٢] فالرّوح غير الملائكة، وقال تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ﴾[٣] وقال تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا﴾[٤] وقال لآدم، وجبرئيل يومئذٍ مع الملائكة: ﴿إِنِّي خَالِقٌ بَشَراً مِنْ طِينٍ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾[٥] فسجد جبرئيل مع الملائكة للرّوح، وقال تعالى لمريم: ﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَراً سَوِيًّا﴾[٦] وقال تعالى لمحمّد صلى الله عليه وآله: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾[٧] ثمّ قال: ﴿لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾[٨] والزّبر: الذّكر، والأوّلين: رسول الله صلى الله عليه وآله منهم، فالرّوح واحدة والصّور شتّى، قال سعد: فلم يفهم الشّاكّ ماقاله أمير المؤمنين عليه السلام غير أنّه قال: الرّوح غير جبرئيل، فسأله عن ليلة القدر فقال: إنّي أراك تذكر ليلة القدر: ﴿تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا﴾[٩] قال له عليّ عليه السلام: فإن عمي عليك شرحه، فسأُعطيك ظاهراً منه، تكون أعلم أهل بلادك بمعنى ليلة القدر، ليلة القدر، ليلة القدر، قال: قد أنعمت عليّ (إذاً)[١٠] بنعمة، قال عليّ عليه السلام: إنّ الله فرد يحبّ الوتر، وفردٌ

(١) الغارات: قال عليّ عليه السلام: جبرئيل.
(٢) النّحل / ١ و ٢.
(٣) القدر / ٣ و ٤.
(٤) النّبأ / ٣٨.
(٥) ص / ٧١ و ٧٢.
(٦) مريم / ١٧.
(٧) الشّعراء / ١٩٣ و ١٩٤.
(٨) الشّعراء / ١٩٤ - ١٩٦.
(٩) القدر / ٤.
(١٠) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ.

اصطفى الوتر، فأجرى جميع الأشياء على سبعة، فقال عزّ وجلّ: ﴿خَلَقَ سَبْعَ سَمٰوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾[١١] وقال: ﴿خَلَقَ سَبْعَ سَمٰوَاتٍ طِبَاقًا﴾[١٢] وقال جهنّم: ﴿لَهَا سَبْعَةُ اَبْوَابٍ﴾[١٣] وقال: ﴿سَبْعَ سُنْبُلَاتٍ خُضْرٍ وَاُخَرَ يَابِسَاتٍ﴾[١٤] وقال: ﴿سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَاْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ﴾[١٥] وقال: ﴿حَبَّةٍ اَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ﴾[١٦] وقال: ﴿سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِى وَالْقُرْاٰنَ الْعَظِيمَ﴾[١٧] فأبلغ حديثي أصحابك، لعلّ الله يجعل[١٨] فيهم نجيباً، إذا هو سمع حديثنا، نفر قلبه إلى مودّتنا، ويعلم فضل علمنا، وما نضرب من الأمثال الّتي لا يعلمها إلّا العالمون بفضلنا، قال السّائل: بيّنها في أيّ ليلة أقصدها؟ قال: اطلبها في السّبع الأواخر، والله لئن عرفت آخر السّبعة، لقد عرفت أوّلهنّ، ولئن عرفت أوّلهنّ، لقد أصبت ليلة القدر قال: ماأفقه ماتقول، قال: إنّ الله طبع على قلوب القوم، فقال: ﴿اِنْ تَدْعُهُمْ اِلَى الْهُدٰى فَلَنْ يَهْتَدُوا اِذًا اَبَدًا﴾[١٩] فأمّا إذا أبيت، وأبى عليك أن تفهم، فانظر فإذا مضت ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان، فاطلبها في أربع و عشرين، وهي ليلة السّابع، ومعرفة السّبعة، فإنّ من فاز بالسّبعة، كمّل الدّين كلّه، وهي الرّحمة للعباد، والعذاب عليهم، وهم الأبواب الّتي قال الله تعالى: ﴿لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ﴾[٢٠] يهلك عند كلّ باب جزء، وعند الولاية كلّ باب.

(١١) الطّلاق / ١٢.
(١٢) الملك / ٣.
(١٣) الحجر / ٤٤.
(١٤و١٥) يوسف / ٤٣.
(١٦) البقرة / ٢٦١.
(١٧) الحجر / ٨٧.
(١٨) الغارات: يكون قد جعل.
(١٩) الكهف / ٥٧.
(٢٠) الحجر / ٤٤.

٤ – وفيه : عن يحيى بن صالح، عن مالك بن خالد، عن الحسن بن إبراهيم، عن عبد الله بن الحسن، عن عباية، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله اعتكف عاماً في العشر الأوّل من شهر رمضان، واعتكف في العام المقبل في العشر الأوسط[١]، فلمّا كان العام الثّالث رجع من بدر فقضى اعتكافه، فقام فرأى في منامه ليلة القدر، في العشر الأواخر، كأنّه يسجد في ماء وطين، فلمّا استيقظ (رجع)[٢] من ليلته، وأزواجه وأُناس من أصحابه، ثمّ أنّهم مطروا ليلة ثلاث وعشرين، فصلّى النّبيّ صلى الله عليه وآله حين أصبح، فرؤي (في)[٣] وجه النّبيّ صلى الله عليه وآله الطّين، فلم يزل يعتكف في العشر الأواخر[٤] حتّى توفّاه الله تعالى.

٥ – لبّ اللّباب : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله : أنّه قال : التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان، وقال صلى الله عليه وآله : اطلبوها في العشر الأواخر من الوتر، وقال صلى الله عليه وآله : التمسوها في العشر الأواخر، في الثّالثة والخامسة والسّابعة والتّاسعة، وقال أبوذرّ : سألته صلى الله عليه وآله عنها، فقال : التمسوها في العشر الأواخر، فقلت : أيّ ليلة ؟ فقال صلى الله عليه وآله : لو شاء الله أطلعك عليها، وقال صلى الله عليه وآله : التمسوها في العشر الأواخر من شهر رمضان، فإن غلبتم فلا تغلبوا على التّسع.

٦ – وفيه : روى أبو هريرة، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : تبيّتّ بليلة القدر، ورأيت كأنّي أسجد في الطّين، فلمّا كانت في ليلة ثلاث وعشرين، مطرنا مطراً شديداً، حتّى وكف[١] علينا المسجد، فسجدنا على الطّين.

[٧١٧٠]٧ – وفيه : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله : أنّه أمر بدعاء مفرد في كلّ ليلة من لياليه، فقال : أُدعوا في اللّيلة الثّالثة، من العشر الأواخر من شهر رمضان، وقولوا : يا ربّ ليلة

٤ – المستدرك ٧ : ٤٦٥ / ٢ ؛ الغارات ١ : ٢٤٩.

(١) الغارات زيادة : من شهر رمضان.

(٢و٣) ليس في المستدرك – ط الحجريّة والمؤسّسة –.

(٤) الغارات زيادة : من شهر رمضان.

٥ ـ المستدرك ٧ : ٤٦٦ / ٤ ؛ اللّبّ : مخطوط.

٦ ـ المستدرك ٧ : ٤٦٧ / ٥ ؛ اللّبّ : مخطوط.

(١) وَكَفَ البيتُ : هَطَلَ وقَطَر (اللّسان : وكف).

٧ ـ المستدرك ٧ : ٤٦٧ / ٦ ؛ اللّبّ : مخطوط.

القدر، وجاعلها خيراً من ألف شهر، وربّ اللّيل والنّهار، والجبال والبحار، والظّلم والأنوار، لك الأسماء الحسنى، أسألك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تجعل اسمي في هذه اللّيلة في السّعداء، وروحي مع الشّهداء، وارزقني فيها ذكرك وشكرك.

٨ - وفيه: روي عنه صلى الله عليه وآله: أنّها ليلة مُلْحة[١] ساكنة سمحة، لاباردة ولاحارّة، تطلع الشّمس صبيحة ليلتها ليس لها شعاع، كالقمر ليلة البدر.

٩ - دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: سلوا الله الحجّ في ليلة سبع عشرة من شهر رمضان، وفي تسع عشرة، وفي إحدى وعشرين، وفي ثلاث وعشرين، فإنّه يكتب الوفد في كلّ عام ليلة القدر، وفيها[١]: ﴿يُفْرَقُ كُلُّ اَمْرٍ حَكِيمٍ﴾[٢].

١٠ - وفيه: عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام عن آبائه: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يغفل عن ليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، أو[١] ينام أحد تلك اللّيلة.

١١ - وفيه: عنه عليه السلام أنّه قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل من جهينة، فقال: يارسول الله، إنّ لي إبلاً وغنماً وغِلْمة، أُحبّ أن تأمرني بليلة أدخل فيها من شهر رمضان، فأشهد الصّلاة، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فسارّه في أُذنه، فكان الجهنيّ، إذا كانت ليلة ثلاث وعشرين، دخل بإبله وغنمه وأهله وولده وغِلمته، فبات تلك اللّيلة بالمدينة، فإذا أصبح خرج بمن دخل به فرجع إلى مكانه.

٨ ـ المستدرك ٧: ٤٦٨ / ٧؛ اللّبّ: مخطوط.

(١) المُلْحَة: البَرَكة (النّهاية: ملح) وقال ابن الأثير: ليلة القدر بَلْجَة: أي مُشرِقة، والبَلْجة: ضوء الصّبح (النّهاية: بلج).

٩ ـ المستدرك ٧: ٤٦٨ / ٨؛ الدّعائم ١: ٢٨١.

(١) الدّعائم زيادة: كما قال الله عزّ وجلّ.

(٢) الدّخان / ٤.

١٠ ـ المستدرك ٧: ٤٦٨ / ١٠؛ الدّعائم ١: ٢٨١.

(١) الدّعائم: ونهى أن.

١١ ـ المستدرك ٧: ٤٦٨ / ١١؛ الدّعائم ١: ٢٨٢.

١٢ - وفيه : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن ليلة القدر، فقال : التمسوها في العشر الأواخر من شهر رمضان، فقد رُؤيتُها ثمّ أُنسيتُها، إلّا أنّي رأيتني أُصلّي تلك اللّيلة[1] في ماء وطين، فلمّا كانت ليلة ثلاث وعشرين، مطرنا مطراً شديداً، ووكف المسجد، فصلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وإنّ أرنبة أنفه لفي الطّين.

١٣ - وفيه : عن عليّ صلوات الله عليه أنّه قال : التمسوها في العشر الأواخر، فإنّ المشاعر سبع، والسّماوات سبع، والأرضين سبع، وبقرات سبع، وسبع سنبلات خضر والإنسان يسجد على سبع.

١٤ - وفيه : عنه صلوات الله عليه : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يطوي فراشه، ويشدّ مئزره، في العشر الأواخر من شهر رمضان، وكان يوقظ أهله ليلة ثلاث وعشرين، وكان يرشّ وجوه النّيام بالماء في تلك اللّيلة، وكانت فاطمة عليها السلام لاتدع أحداً من أهلها ينام تلك اللّيلة، وتداويهم بقلّة الطّعام، وتتأهّب لها من النّهار، وتقول : محروم من حرم خيرها.

١٥ - إقبال الأعمال : بإسناده إلى زمرة الأنصاريّ، عن أبيه أنّه سمع النّبيّ صلى الله عليه وآله يقول : ليلة القدر ثلاث وعشرون.

١٦ - وفيه : بإسناده إلى أبي نعيم - في كتاب الصّيام والقيام - بإسناده، أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله كان يرشّ على أهله الماء ليلة ثلاث وعشرين، يعني من شهر رمضان.

[٧١٨٠] ١٧ - دعوات الرّاونديّ : قال صلى الله عليه وآله : يأمر الله ملكاً ينادي في كلّ يوم من شهر رمضان في الهواء : أبشروا عبادي، فقد وهبت لكم ذنوبكم السّالفة، وشفّعت

١٢ ـ المستدرك ٧ : ٤٦٩ / ١٣ ؛ الدّعائم ١ : ٢٨٢.

(١) المستدرك - ط الحجريّة والمؤسّسة - : تلك أُصلّي.

١٣ ـ المستدرك ٧ : ٤٦٩ / ١٤ ؛ الدّعائم ١ : ٢٨٢.

١٤ ـ المستدرك ٧ : ٤٧٠ / ١٥ ؛ الدّعائم ١ : ٢٨٢.

١٥ ـ المستدرك ٧ : ٤٧٣ / ٢٣ ؛ الإقبال : ٢٠٧.

١٦ ـ المستدرك ٧ : ٤٧٣ / ٢٤ ؛ الإقبال : ٢٠٧.

١٧ ـ المستدرك ٧ : ٤٧٥ / ٢٩ ؛ الدّعوات : ٩٤ ؛ عنه في البحار ٩٧ : ٤ / ٥.

بعضكم في بعض، في ليلة القدر[1]، إلّا من أفطر على مسكر، أو حقد على أخيه المسلم.

١٨ - **تفسير أبي الفتوح**: عن ضمرة بن عبد الله، قال: كنت في جماعة من بني سلمة، فقالوا: من الّذي يذهب إلى رسول الله، فيسأله عن ليلة القدر؟ فقلت: أنا، فأتيت المدينة ليلاً، وذهبت إلى باب بيت رسول الله صلى الله عليه وآله فأمر لي بطعام فأكلت، فقال: ائتني بنعلي فوضعته بين يديه، وخرج وأتى إلى المسجد، فقال: ألك حاجة؟ فقلت: إنّ بني سلمة أرسلوني لأسألك عن ليلة القدر، أيّ ليلة هي؟ فقال: أيّ ليلة هذه اللّيلة من الشّهر؟ قلت: الثّانية والعشرين، فقال صلى الله عليه وآله: اللّيلة الآتية ليلة الثّالثة والعشرين.

١٩ - **درر اللآلىء**: عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان منكم ملتمساً ليلة القدر، فليلتمسها في العشر الأواخر، فإن ضعف أو عجز، فلا يغلبن على السّبع البواقي.

٢٠ - **وفيه**: عن عبادة بن الصّامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليلة القدر هي في رمضان، فالتمسوها في العشر الأواخر، فإنّها وتر في إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين، أو خمس وعشرين، أو سبع وعشرين، أو تسع وعشرين، أو في آخر ليلة من شهر رمضان، ومن قام فيها احتساباً، غفر له ماتقدّم من ذنبه.

الباب الحادي والعشرون
استحباب دعاء الوداع في آخر جمعة من شهر رمضان

١ - **إقبال الأعمال**: قال: روى الشّيخ جعفر بن محمّد الدّوريستيّ - في كتاب

(١) الدّعوات: الفطر.

١٨ ـ المستدرك ٧: ٤٧٦ / ٣٢؛ تفسير أبي الفتوح ٥: ٥٦٠.

١٩ ـ المستدرك ٧: ٤٧٦ / ٣٣؛ الدّرر ١: ١٨.

٢٠ ـ المستدرك ٧: ٤٧٦ / ٣٣؛ الدّرر ١: ١٨.

الباب الحادي والعشرون

١ - الوسائل ٧: ٢٦٧ / ٢؛ الإقبال: ٢٤٣؛ والمستدرك ٧: ٤٨٠ / ٤؛ الفضائل: ١٣٩.

الحسنى - بإسناده إلى جابر بن عبد الله الأنصاريّ قال : دخلت على رسول الله ﷺ في آخر جمعة من شهر رمضان، فلمّا بصر بي قال لي : ياجابر، هذا آخر جمعة من شهر رمضان فودّعه، وقل : اللّهمّ لا تجعله آخر العهد من صيامنا إيّاه، فإن جعلته فاجعلني مرحوماً ولاتجعلني محروماً، فإنّه من قال ذلك ظفر بإحدى الحسنيين : إمّا ببلوغ شهر رمضان (من قابل)[1] وإمّا بغفران الله ورحمته .

ورواه الصّدوق في فضائل الأشهر الثّلاثة : عن أحمد بن الحسن القطّان، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمدانيّ، عن جابر بن يزيد، عن أبي الزّبير المكّيّ، عن جابر بن عبد الله الأنصاريّ، مثله .

الباب الثّاني والعشرون
نوادر ما يتعلّق بأبواب أحكام شهر رمضان

١ - **بحار الأنوار** : - عن كتاب جامع الأحاديث -- عن محمّد بن عبد الله، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصلّ عليّ، رغم أنف رجل أدرك أبويه عند الكبر، فلم يدخلاه الجنّة، رغم أنف رجل دخل عليه شهر رمضان، ثمّ انسلخ قبل أن يغفر له .

٢ - **نوادر الرّاونديّ** : عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عبد الرّحمن، عن أبي بكر بن محمّد، عن محمّد بن عمرو بن مذعورة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال : من صلّى في شهر رمضان، في كلّ ليلة ركعتين، يقرأ في كلّ ركعة بفاتحة الكتاب مرّة، وقل هو الله أحد ثلاث مرّات، إن شاء صلّاهما في أوّل اللّيل، وإن شاء في آخر

(١) ليس في الفضائل .

الباب الثّاني والعشرون

١ - المستدرك ٧ : ٤٨٠ / ١ ؛ البحار ٩٦ : ٣٧٦ / ٦٤ ؛ جامع الأحاديث : ٨٣ .

٢ - المستدرك ٧ : ٤٨١ / ٣ ؛ عن النّوادر في البحار ٩٦ : ٣٤٦ / ١١ .

اللّيل، والّذي بعثني بالحقّ نبيّاً، إنّ الله عزّ وجلّ يبعث بكلّ ركعة مائة ألف ملك، يكتبون له الحسنات، ويمحون عنه السّيّئات، ويرفعون له الدّرجات، وأعطاه ثواب من أعتق سبعين رقبة.

٣ - **بحار الأنوار**: - عن أعلام الدّين للدّيلميّ - عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قرأ في شهر رجب وشعبان وشهر رمضان، كلّ يوم وليلة: فاتحة الكتاب، وآية الكرسيّ، وقل يا أيّها الكافرون، وقل هو الله أحد، وقل أعوذ بربّ النّاس، وقل أعوذ بربّ الفلق، ثلاث مرّات، ويقول: سبحان الله، والحمد لله، ولاإله إلّا الله، والله أكبر، ولاحول ولاقوّة إلّا بالله العليّ العظيم، ثلاث مرّات، ثمّ يصلّي على النّبيّ صلى الله عليه وآله ثلاث مرّات، ثمّ يقول: اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وعلى كلّ ملك ونبيّ، ثلاث مرّات، ثمّ يقول: اللّهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات، ثلاث مرّات، ثمّ يقول: أستغفر الله وأتوب إليه، أربعمائة مرّة، ثمّ قال النّبيّ صلى الله عليه وآله: والّذي نفسي بيده، من قرأ هذه السّور، وفعل ذلك كلّه في الشّهور الثّلاثة ولياليها، لايفوتها شيء، ولو كانت ذنوبه عدد قطر المطر، وورق الشّجر، وزبد البحر، غفرها الله له، وإنّه ينادي مناد يوم الفطر، يا عبدي، أنت وليّي حقّاً حقّاً، ولك عندي بكلّ حرف قرأته شفاعة في الإخوان والأخوات، بكرامتك عليَّ، ثمّ قال: والّذي بعثني بالحقّ نبيّاً، إنّ من قرأ هذه السّور، وفعل ذلك في هذه الشّهور الثّلاثة ولياليها، ولو في عمره مرّة واحدة، أعطاه الله بكلّ حرف سبعين ألف حسنة، كلّ حسنة عند الله أثقل من جبال الدّنيا، ويقضي الله له سبعمائة حاجة عند نزعه، وسبعمائة حاجة في القبر، وسبعمائة حاجة عند خروجه من قبره، ومثل ذلك عند تطاير الصّحف، ومثله عند الميزان، ومثله عند الصّراط، ويظلّه تحت ظلّ عرشه، ويحاسبه حساباً يسيراً، ويشيّعه سبعون ألف ملك إلى الجنّة، ويقول الله تعالى: خذها لك في هذه الأشهر، ويذهب به إلى الجنّة، وقد أعدّ له مالا عين رأت ولاأُذن سمعت.

٤ - **لبّ اللّباب**: وأمّا مارواه العامّة، عن جعفر، عن آبائه، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله: أنّ من

٣ـ المستدرك ٧: ٤٨٢ / ٤ البحار ٩٦: ٣٨١ / ٧؛ الأعلام: ١١٣.

٤ـ المستدرك ٧: ٤٨٣ / ٦؛ اللّبّ: مخطوط.

صلّى ليلة سبع وعشرين، ركعتين يقرأ في كلّ ركعة: فاتحة الكتاب، وإنّا أنزلناه مرّة، وقل هو الله أحد خمساً وعشرين مرّة، فإذا سلّم استغفر مائة مرّة، وصلّى على النّبيّ وآله مائة مرّة، فقد أدرك ليلة القدر.

فإنّ هذه الرّواية لاتنافي ما صحّ من أنّ ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين، لأنّ هذه الرّواية تختصّ بمن فاته ليلة ثلاث وعشرين، فأدرك ليلة سبع وعشرين.

٥ - وفيه: عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: أتدرون لم سمّي شعبان شعبان؟ لأنّه يتشعّب منه خير كثير لرمضان، وإنّما سمّي رمضان رمضان، لأنّه ترمض فيه الذّنوب -أي تحرق- وقال: إنّ لله في كلّ يوم جمعة، ستّمائة ألف عتيق من النّار، كلّهم قد استوجبوها، وفي كلّ ساعة من ليل أونهار من شهر رمضان، ألف عتيق من النّار، كلّهم قد استوجبوها، وله يوم الفطر مثل ما أعتق في الشّهر والجمعة.

[٧١٩٠] ٦ - الأمالي وفضائل الأشهر الثّلاثة: عن صالح بن عيسى العجليّ، عن محمّد بن عليّ بن عليّ، عن محمّد بن الصّلت، عن محمّد بن بكير، عن عبّاد بن عبّاد المهلبيّ، عن سعد بن عبد الله، عن هلال بن عبد الله، عن عليّ بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيّب، عن عبد الرّحمن بن سمرة، قال: كنّا عند رسول الله ﷺ فقال: رأيت البارحة عجائب فقلنا: يارسول الله، وما رأيت؟ حدّثنا به فداك أنفسنا وأهلونا وأولادنا، فقال: رأيت رجلاً من أُمّتي، قد أتاه ملك الموت ليقبض روحه، فجاءه برّه بوالديه فمنعه منه... (إلى أن قال:) ورأيت رجلاً من أُمّتي يلهث عطشاً كلّما ورد حوضاً منع منه، فجاءه صيام شهر رمضان فسقاه وأرواه.

٥ ـ المستدرك ٧: ٤٨٤ / ٨؛ اللّبّ: مخطوط.

٦ ـ المستدرك ٧: ٤٨٤ / ٩ الأمالي: ١٩١ / ١؛ الفضائل: ١١٢، باختلاف في السّند.

أبواب بقيّة الصّوم الواجب

الباب الأوّل
وجوب صوم النّذر

١ - **تفسير الكوفيّ** : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام قال: مرض الحسن والحسين عليهما السلام مرضاً شديداً، فعادهما سيّد ولد آدم، محمّد صلى الله عليه وآله وعادهما أبو بكر وعمر، فقال عمر لعليّ عليه السلام : ياأبا الحسن، إن نذرت للهِ نذراً واجباً، فإنّ كلّ نذر لايكون لله فليس فيه وفاء، فقال عليّ عليه السلام : إن عافى الله ولديّ ممّا بهما، صمت لله ثلاثة أيّام متواليات، وقالت فاطمة عليها السلام مثل مقالة عليّ عليه السلام ... (الخبر) .

الباب الثّاني
وجوب التّتابع في صوم كفّارة اليمين والظّهار

١ - **دعائم الإسلام** : عن عليّ ومحمّد بن عليّ بن الحسين وجعفر بن محمّد عليهم السلام

أبواب بقيّة الصّوم الواجب

الباب الأوّل

١ ـ المستدرك ٧: ٤٩٠ / ١؛ تفسير الكوفيّ: ١٩٦.

الباب الثّاني

١ - المستدرك ٧: ٤٩٢ / ١؛ الدّعائم ٢: ١٠٣.

أنّهم قالوا: صيام كفّارة اليمين، ثلاثة أيّام متتابعات، لايفرّق بينها.

٢ - **وفيه**: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: صيام الظّهار، شهران متتابعان، كما قال الله عزّ وجلّ.

الباب الثّالث
مايجب على مَن نذر أن يصوم حيناً، ومَن نذر أن يصوم زماناً

١ - **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الرّبيع، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن رجل قال: لله عليَّ أن أصوم حيناً، وذلك في شكر، فقال أبو عبد الله عليه السلام: قد أُتي عليّ عليه السلام في مثل هذا، فقال: صم ستّة أشهر، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿تُؤْتِى أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾[1] يعني ستّة أشهر.

ورواه العيّاشيّ في تفسيره عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

٢ - **وفيه**: عنه، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام أنّ عليّاً صلوات الله عليه قال في رجل نذر أن يصوم زماناً، قال: الزّمان خمسة أشهر، والحين ستّة أشهر؛ لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿تُؤْتِى أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾[1].

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

ورواه الصّدوق في العلل عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفليّ، مثله.

٢ - المستدرك ٧: ٤٩٢ / ٢؛ الدّعائم ٢: ٢٧٩.

الباب الثّالث

١ - الوسائل ٧: ٢٨٤ / ١؛ الكافي ٤: ١٤٢ / ٦؛ تفسير العيّاشيّ ٢: ٢٢٤ / ١٣.

(١) إبراهيم / ٢٥.

٢ - الوسائل ٧: ٢٨٤ / ٢؛ الكافي ٤: ١٤٢ / ٥؛ التّهذيب ٤: ٣٠٩ / ٩٣٣؛ العلل: ٣٨٧ / ١؛ والمستدرك ٧: ٤٩٤ / ١؛ تفسير العيّاشيّ ٢: ٢٢٤.

(١) إبراهيم / ٢٥.

ورواه العيّاشيّ في تفسيره عن إسماعيل بن زياد السّكونيّ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام مثله.

٣ - **المقنعة** : سئل الصّادق عليه السلام عمّن نذر أن يصوم زماناً ولم يسمّ وقتاً بعينه، فقال عليه السلام : كان عليّ عليه السلام يوجب عليه أن يصوم خمسة أشهر.

٤ - **وفيه** : سئل عليه السلام عمّن نذر أن يصوم حيناً ولم يسمّ شيئاً بعينه، فقال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يلزمه أن يصوم ستّة أشهر ويتلو قول الله عزّ وجلّ : ﴿تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾[1] وذلك في كلّ ستّة أشهر.

ورواه في الإرشاد أيضا مثله، وكذا الّذي قبله.

٥ - **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام أنّه قال فيمن نذر أن يصوم زماناً، قال : الزّمان خمسة أشهر.

٣ ـ الوسائل ٧: ٢٨٥ / ٣؛ المقنعة: ٦٠؛ الإرشاد: ١١٨.

٤ ـ الوسائل ٧: ٢٨٥ / ٤؛ المقنعة: ٦٠؛ الإرشاد: ١١٨.

(١) إبراهيم / ٢٥.

٥ ـ المستدرك ٧: ٤٩٤ / ٢؛ الجعفريّات: ٦٢.

أبواب الصّوم المندوب

الباب الأوّل
استحباب صوم كلّ يوم عدا الأيّام المحرّمة

١ - **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : بني الإسلام على خمسة أشياء : على الصّلاة، والزّكاة، والصّوم، والحجّ، والولاية، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصّوم جنّة من النّار.

ورواه الصّدوق مرسلاً.

[٧٢٠٠] ٢ - **وفيه** : عنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال لأصحابه : ألا أُخبركم بشيء إن أنتم فعلتموه تباعد الشّيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب ؟ قالوا : بلى قال : الصّوم يسوّد وجهه، والصّدقة تكسر ظهره، والحبّ في الله والمؤازرة على العمل الصّالح يقطع دابره، والاستغفار يقطع وتينه[1]، ولكلّ شيء زكاة وزكاة الأبدان الصّيام.

أبواب الصّوم المندوب

الباب الأوّل

١ - الوسائل ٧: ٢٨٩ / ١؛ الكافي ٤: ٦٢ / ١؛ الفقيه ٢: ٤٤ / ١٩٦.

٢ - الوسائل ٧: ٢٨٩ / ٢؛ الكافي ٤: ٦٢ / ٢؛ التّهذيب ٤: ١٩١ / ٥٤٢؛ الفقيه ٢: ٤٥ / ١٩٩؛ الأمالي: ٥٩ / ١؛ الفضائل: ٧٥ / ٥٧.

(١) الوتين : عرق في القلب إذا انقطع مات صاحبه (اللّسان : وتن).

ورواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن الحسن، عن عمرو بن عثمان، عن عبد الله بن المغيرة.

ورواه الصّدوق مرسلاً.

ورواه في المجالس عن جعفر بن عليّ بن الحسن بن عليّ بن عبد الله بن المغيرة، عن جدّه الحسن بن عليّ، عن جدّه عبد الله بن المغيرة، مثله.

ورواه في كتاب فضائل شهر رمضان مثله.

٣ - وفيه: عنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: إنّ الله عزّ وجلّ وكّل ملائكته[1] بالدّعاء للصّائمين؛ وقال: أخبرني جبرئيل عن ربّه أنّه قال: ماأمرت ملائكتي بالدّعاء لأحد من خلقي إلّا استجبت لهم فيه.

ورواه المفيد في المقنعة مرسلاً.

ورواه الصّدوق مرسلاً.

٤ - المقنعة: مرسلاً عن الصّادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لكلّ شيء زكاة وزكاة الأجساد الصّوم.

٥ - الكافي: عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن حسّان، عن محمّد بن عليّ، عن عليّ بن النّعمان، عن عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصّائم في عبادة وإن كان على فراشه مالم يغتب مسلماً.

ورواه الصّدوق مرسلاً.

ورواه في ثواب الأعمال والمجالس عن أبيه،عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن

٣ - الوسائل ٧: ٢٨٩ / ٣؛ الكافي ٤: ٦٤ / ١١؛ المقنعة: ٤٩؛ الفقيه ٢: ٤٥ / ٢٠٢؛ المحاسن: ٧٢ / ١٤٩.

(١) الوسائل - ط المؤسّسة - والفقيه والمحاسن: ملائكة.

٤ ـ الوسائل ٧: ٢٩٠ / ٩؛ المقنعة: ٤٩.

٥ ـ الوسائل ٧: ٢٩١ / ١٢؛ الكافي ٤: ٦٤ / ٩؛ الفقيه ٢: ٤٤ / ١٩٧؛ الثّواب: ٧٥ / ١؛ الأمالي: ٤٤٢ / ١؛ التّهذيب ٤: ١٩٠ / ٥٣٨.

عليّ بن النّعمان، مثله إلّا أنّه قال: وإن كان نائماً على فراشه.

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.

٦ - التّهذيب: بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن الحسن بن عليّ بن يوسف، عن معاذ بن ثابت أبي الحسن، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث طويل): الصّيام جنّة من النّار.

٧ - وفيه: عنه، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ثلاث يذهبن البلغم ويزدن في الحفظ: السّواك، والصّوم، وقراءة القرآن.

٨ - وفيه: عنه، عن فضل بن محمّد الأُمويّ، عن ربعي بن عبد الله بن الجارود، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله عزّ وجلّ: الصّوم لي وأنا أجزي به.

٩ - الفقيه: قال صلى الله عليه وآله: قال الله عزّ وجلّ: الصّوم لي وأنا أجزي به، وللصّائم فرحتان: حين يفطر، وحين يلقى ربّه، والّذي نفس محمّد بيده، لخلوف فم الصّائم عند الله أطيب من ريح المسك.

ورواه في دعائم الإسلام، عنه صلى الله عليه وآله مثله.

١٠ - وفيه: قال عليّ عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صام يوماً تطوّعاً أدخله الله عزّ وجلّ الجنّة.

ورواه في ثواب الأعمال عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن العبّاس بن معروف، عن محمّد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام مثله.

٦ ـ الوسائل ٧: ٢٩٢ / ١٣؛ التّهذيب ٤: ١٩١ / ٥٤٤.

٧ ـ الوسائل ٧: ٢٩٢ / ١٤؛ التّهذيب ٤: ١٩١ / ٥٤٥.

٨ ـ الوسائل ٧: ٢٩٢ / ١٥؛ التّهذيب ٤: ١٥٢ / ٤٢٠.

٩ ـ الوسائل ٧: ٢٩٢ / ١٦؛ الفقيه ٢: ٤٤ / ١٩٨؛ والمستدرك ٧: ٤٩٨ / ٧؛ الدّعائم ١: ٢٧٠.

١٠ ـ الوسائل ٧: ٢٩٢ / ١٨؛ الفقيه ٢: ٥٢ / ٢٢٥؛ الثّواب: ٧٧ / ١.

١١ - وفيه : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صام يوماً في سبيل الله تعالى كان كعدل سنة يصومها .

ورواه في ثواب الأعمال عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفّار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي الجوزاء المنبّه بن عبد الله ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن أبي هاشم ، عن ابن جبير ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله .

[٧٢١٠] ١٢ - أمالي الصّدوق : عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن سنان ، عن غياث بن إبراهيم ، عن الصّادق جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صام يوماً تطوّعاً ابتغاء ثواب الله وجبت له المغفرة .

١٣ - وفيه : عن عليّ بن عيسى ، عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن الحسين بن علوان الكلبيّ ، عن عمرو بن ثابت ، عن زيد بن عليّ ، عن أبيه ، عن جدّه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنّ في الجنّة شجرة تخرج من أعلاها الحلل ، ومن أسفلها خيل بلق[1] مسرّجة ملجمة ، ذوات أجنحة ، لاتروث ولاتبول ، فيركبها أولياء الله فتطير بهم في الجنّة حيث شاؤوا ، فيقول الّذين أسفل منهم : ياربّنا ، مابلغ بعبادك هذه الكرامة ؟ فيقول الله عزّ وجلّ : إنّهم كانوا يقومون اللّيل ولاينامون ، ويصومون النّهار ولايأكلون ، ويجاهدون العدوّ ولايجبنون ، ويتصدّقون ولا يبخلون .

١٤ - ثواب الأعمال : عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفّار ، عن العبّاس بن معروف ، عن النّوفليّ ، عن اليعقوبيّ ، عن موسى بن عيسى ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبد الله ، عن

١١ ـ الوسائل ٧ : ٢٩٣ / ١٩ ؛ الفقيه ٢ : ٥٢ / ٢٢٧ ؛ الثّواب : ٧٦ / ١ .

١٢ ـ الوسائل ٧ : ٢٩٣ / ٢١ ؛ الأمالي : ٤٤٢ / ٢ .

١٣ ـ الوسائل ٧ : ٢٩٣ / ٢٢ ؛ الأمالي : ٢٣٩ / ١٤ .

(١) وفيه : عِقاق ؛ والبَلَق : سواد وبياض (اللّسان : بلق) .

١٤ - الوسائل ٧ : ٢٩٤ / ٢٣ ؛ الثّواب : ٧٥ / ٢ ؛ والمستدرك ٧ : ٤٩٧ / ١ و ٤٩٨ / ٦ ؛ الجعفريّات : ٥٨ ؛ الدّعائم ١ : ٢٧٠ .

آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نوم الصّائم عبادة ونفسه تسبيح .

وفي الجعفريّات أخبرنا محمّد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله .

ورواه في دعائم الإسلام ، مثله .

١٥ - الخصال : عن عبدوس بن عليّ ، عن عبد الله بن يعقوب الرّازيّ ، عن محمّد بن يونس ، عن أبي عامر ، عن زمعة ، عن سلمة ، عن عكرمة ، عن ابن عبّاس ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : قال الله عزّ وجلّ : كلّ عمل ابن آدم هو له إلّا[1] الصّيام فهو لي ، وأنا أجزي به ، والصّيام جُنّة العبد المؤمن[2] يوم القيامة كما يقي أحدكم سلاحه في الدّنيا ، ولخلوف فم الصّائم أطيب عند الله من ريح المسك ، والصّائم يفرح بفرحتين : حين يفطر فيطعم ويشرب ، وحين يلقاني فأُدخله الجنّة .

ورواه ابن أبي جمهور في درر اللآلىء عن ابن عبّاس ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله .

١٦ - صفات الشّيعة : عن أبيه ، عن الحميريّ ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : إنّ قوّة المؤمن في قلبه ، ألا ترون أنّكم تجدونه ضعيف البدن ، نحيف الجسم ، وهو يقوم اللّيل ، ويصوم النّهار .

١٧ - معاني الأخبار : عن عليّ بن عبد الله بن أحمد بن بابويه ، عن عليّ بن أحمد الطّبريّ ، عن الحسن بن عليّ العدويّ ، عن خراش ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصّوم جنّة - يعني حجاب من النّار - .

١٨ - وفيه : بالإسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : للصّائم فرحتان : فرحة عند

١٥ ـ الوسائل ٧ : ٢٩٤ / ٢٧ ؛ الخصال : ٤٥ / ٤٢ ؛ والمستدرك ٧ : ٥٠٣ / ١٦ ؛ الدّرر ١ : ١٦ .

(١) الخصال : غير .

(٢) المستدرك - ط الحجريّة والمؤسّسة - يقي المؤمن .

١٦ ـ الوسائل ٧ : ٢٩٥ / ٢٨ ؛ الصّفات : ٣٠ / ٤٢ .

١٧ ـ الوسائل ٧ : ٢٩٥ / ٢٩ ؛ المعاني : ٤٠٨ / ٨٨ .

١٨ ـ الوسائل ٧ : ٢٩٥ / ٣٠ ؛ المعاني : ٤٠٩ / ٨٩ .

إفطاره، وفرحة يوم يلقى ربّه.

١٩ - **وفيه**: بالإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ للجنّة باباً يدعى الرّيّان لايدخل منه إلّا الصّائمون.

٢٠ - **وفيه**: بالإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صام يوماً تطوّعاً فلو أُعطي ملء الأرض ذهباً ماوفي أجره دون يوم الحساب.

٢١ - **وفيه**: بالإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله عزّ وجلّ: كلّ أعمال ابن آدم بعشرة أضعافها إلى سبعمائة ضعف إلّا الصّبر فإنّه لي، وأنا أجزي به، فثواب الصّبر مخزون في علم الله، والصّبر الصّوم.

[٧٢٢٠] ٢٢ - **المجازات النّبويّة**: عنه صلى الله عليه وآله قال: الصّوم جنّة، والصّدقة تطفىء الخطيئة.

٢٣ - **أمالي ابن الشّيخ**: عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن إسحاق بن محمّد بن هارون، عن أبيه، عن أبي حفص الأعشى، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: للصّائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة يوم القيامة، ولخلوف فم الصّائم أطيب عند الله من ريح المسك.

٢٤ - **المحاسن**: عن عدّة من أصحابنا، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنّ على كلّ شيء زكاة وزكاة الأجساد الصّيام.

٢٥ - **بصائر الدّرجات**: عن محمّد بن الحسن، عن عبد الرّحمن بن أبي هاشم،

١٩ ـ الوسائل ٧: ٢٩٥ / ٣١؛ المعاني: ٤٠٩ / ٩٠.
٢٠ ـ الوسائل ٧: ٢٩٥ / ٣٢؛ المعاني: ٤٠٩ / ٩١.
٢١ ـ الوسائل ٧: ٢٩٥ / ٣٣؛ المعاني: ٤٠٩ / ٩١.
٢٢ ـ الوسائل ٧: ٢٩٦ / ٣٧؛ المجازات: ١٨٩ / ١٦٢.
٢٣ ـ الوسائل ٧: ٢٩٧ / ٤٠؛ أمالي الطّوسيّ ٢: ١١٠.
٢٤ ـ الوسائل ٧: ٢٩٧ / ٤١؛ المحاسن: ٧٢ / ١٥٠.
٢٥ ـ الوسائل ٧: ٢٩٧ / ٤٢؛ البصائر: ١٨٥ / ١١.

عن عنبسة بن نجاد العابد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وذكر عنده الصّلاة ، فقال : إنّ في كتاب عليّ الّذي أملى رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله لا يعذّب على كثرة الصّلاة والصّيام ولكن يزيده خيراً[١] .

٢٦ - الجعفريّات : أخبرنا محمّد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : وكّل الله تعالى ملائكة بالدّعاء للصّائمين .

٢٧ - وفيه : بهذا الإسناد قال : قيل : يارسول الله ، ماالّذي يباعد الشّيطان منّا ؟ قال : الصّوم لله يسوّد وجهه ، والصّدقة تكسر ظهره ، والحبّ في الله عزّ وجلّ ، والمواظبة على العمل ، تقطع دابره ، والاستغفار يقطع وتينه .

٢٨ - دعائم الإسلام : عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : لكلّ شيء زكاة ، وزكاة الأبدان الصّيام .

٢٩ - وفيه : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : سبع من سوابق الإيمان ، فتمسّكوا بهنّ : شهادة أن لا إله إلّا الله ، وأنّ محمّداً عبده ورسوله ، وحبّ أهل بيت نبيّ الله حقّاً (حقّاً)[١١] من قبل القلوب لاالزّحم بالمناكب ومفارقة القلوب ، والجهاد في سبيل الله ، والصّيام في الهواجر ، وإسباغ الوضوء في السّبرات[٢] ، والمحافظة على الصّلوات ، وحجّ[٣] بيت الله الحرام .

(١) البصائر : جزاءً .

٢٦ ـ المستدرك ٧ : ٤٩٧ / ١ ؛ الجعفريّات : ٥٨ .

٢٧ ـ المستدرك ٧ : ٤٩٧ / ٣ ؛ الجعفريّات : ٥٨ .

٢٨ ـ المستدرك ٧ : ٤٩٨ / ٥ ؛ الدّعائم ١ : ٢٦٩ .

٢٩ ـ المستدرك ٧ : ٤٩٨ / ٦ ؛ الدّعائم ١ : ٢٦٩ .

(١) ليس في الدّعائم .

(٢) السَّبَرات : جمع سَبْرَة ، وهي شدّة البرد (المجمع : سبر) .

(٣) الدّعائم : والحجّ إلى .

٣٠ - التّحصين : نقلاً عن الشّيخ أبي محمّد جعفر بن أحمد بن عليّ القمّيّ - في كتابه المنبىء - عن زهد النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : حدّثنا أحمد بن عليّ بن بلال، قال : حدّثنا عبد الرّحمن بن حمدان قال : حدّثنا الحسن بن محمّد، حدّثنا أبو الحسن بشر بن أبي بشر البصريّ، قال : أخبرني الوليد بن عبد الواحد، قال : حدّثنا حنّان البصريّ، عن إسحاق بن نوح، عن محمّد بن عليّ، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، قال : سمعت النّبيّ صلى الله عليه وآله وأقبل على أُسامة بن زيد، فقال : ياأُسامة، عليك بطريق الحقّ، وإيّاك وأنْ تختلج دونه، بزهرة رغبات الدّنيا، وغضارة نعيمها، وبائد[1] سرورها، وزائل عيشها فقال أُسامة : يارسول الله، ما أيسر ما ينقطع به ذلك الطّريق ؟ قال : السّهر الدّائم، والظّمأ في الهواجر[2]، وكفّ النّفس عن الشّهوات، وترك اتّباع الهوى، واجتناب أبناء الدّنيا، ياأُسامة، عليك بالصّوم فإنّه قربة إلى الله، وليس شيء أطيب عند الله من ريح فم صائم، ترك الطّعام والشّراب لله ربّ العالمين، وآثر الله على ماسواه، وابتاع آخرته بدنياه، فإن استطعت أن يأتيك الموت، وأنت جائع وكبدك ظمآن فافعل، فإنّك تنال بذلك أشرف المنازل، وتحلّ مع الأبرار والشّهداء والصّالحين ... (الخبر).

٣١ - مصباح الشّريعة : قال الصّادق عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصّوم جنّة - أي ستر - من آفات الدّنيا، وحجاب من عذاب الآخرة ... (إلى أن قال :) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله تعالى : الصّوم لي وأنا أجزي به ... (الخبر).

[٧٢٣٠] ٣٢ - إرشاد القلوب : عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال في ليلة المعراج : ياربّ، ماأوّل العبادة ؟ قال : أوّل العبادة الصّمت والصّوم، قال : ياربّ، وما ميراث الصّوم ؟ قال : يورث الحكمة، والحكمة تورث المعرفة، والمعرفة تورث اليقين،

٣٠ - المستدرك ٧ : ٤٩٩ / ٨ ؛ التّحصين : ٨.

(١) باد الشّيء : انقطع وذهب (اللّسان : بيد).

(٢) الهاجرة : نصف النّهار عند اشتداد الحرّ، والجمع : هواجر (المجمع : هجر).

٣١ - المستدرك ٧ : ٥٠٠ / ٩ ؛ المصباح : ١٣٣.

٣٢ - المستدرك ٧ : ٥٠٠ / ١٠ ؛ الإرشاد : ٢٠٣.

فإذا استيقن العبد لا يبالي كيف أصبح، بعسر أم بيسر، وإذا كان العبد في حالة الموت، يقوم على رأسه ملائكة، بيد كلّ ملك كأس من ماء الكوثر وكأس من الخمر، يسقون روحه حتّى تذهب سكرته ومرارته، ويبشّرونه بالبشارة العظمى، ويقولون له: طبت وطاب مثواك، إنّك تقدّم على العزيز الكريم، الحبيب القريب، فتطير الرّوح من أيدي الملائكة، فتصعد إلى الله عزّ وجلّ، في أسرع من طرفة عين، ولا يبقى حجاب ولا ستر بينها وبين الله تعالى، والله عزّ وجلّ إليها مشتاق، ويجلس على عين عند العرش، ثمّ يقال لها: كيف تركت الدّنيا؟ فيقول: إلهي، وعزّتك وجلالك، لا علم لي بالدّنيا، أنا منذ خلقتني خائف منك، فيقول الله: صدقت عبدي، كنت بجسدك في الدّنيا، وروحك معي، فأنت بعيني سرّك وعلانيتك، سل أُعطك، وتمنّ عليّ فأُكرمك، هذه جنّتي مباح فتسيح[1] فيها، وهذا جواري فاسكنه، فتقول الرّوح: إلهي، عرّفتني نفسك، فاستغنيت بها عن جميع خلقك، وعزّتك وجلالك، لو كان رضاك في أن أُقطّع إرباً إرباً، وأُقتل سبعين قتلة بأشدّ ما يقتل به النّاس، لكان رضاك أحبّ إليّ، كيف أُعجب بنفسي؟ وأنا ذليل إن لم تكرمني، وأنا مغلوب إن لم تنصرني، وأنا ضعيف إن لم تقوّني، وأنا ميّت إن لم تحيني بذكرك، ولولا سترك لافتضحت أوّل مرّة عصيتك، إلهي، كيف لا أطلب رضاك؟ وقد أكملت عقلي حتّى عرفتك، وعرفت الحقّ من الباطل، والأمر من النّهي، والعلم من الجهل، والنّور من الظّلمة، فقال الله عزّ وجلّ: وعزّتي وجلالي، لأحجبنّ بيني وبينك في وقت من الأوقات، كذلك أفعل بأحبّائي.

٣٣ - لبّ اللّباب: عن رسول الله ﷺ أنّه قال: إنّ الله تعالى، جعل حسنات بني آدم بعشرة أمثالها، إلّا الصّوم فإنّه قال: الصّوم لي وأنا أجزي به.

٣٤ - دعوات الرّاونديّ: عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: صوموا تصحّوا.

(١) الإرشاد: فتبيح فتبحبح.

٣٣ ـ المستدرك ٧: ٥٠١ / ١١؛ اللّبّ: مخطوط.

٣٤ - المستدرك ٧: ٥٠١ / ١١؛ الدّعوات: ٧٦ / ١٧٩، ذيل الحديث.

٣٥ - بحار الأنوار : - عن أعلام الدّين للدّيلميّ - : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : إنّ في الجنّة باباً يقال له : الرّيّان ، لايدخل منه إلّا الصّائمون ، فإذا دخل آخرهم أُغلق ذلك الباب .

٣٦ - أمالي الطّوسيّ : عن جماعة ، عن أبي المفضّل ، محمّد بن عبد الله الشّيبانيّ ، عن أبي الحسين رجاء بن يحيى ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبد الله بن عبد الرّحمن الأصمّ ، عن الفضيل بن يسار ، عن وهب بن عبد الله بن أبي دُنَيّ ، عن أبي حرب بن أبي الأسود الدّؤلي ، عن أبي الأسود ، عن أبي ذرّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا أبا ذرّ ، إنّ الله جلّ ثناؤه ، ليدخل قوماً الجنّة فيعطيهم حتّى يملوا[1] ، وفوقهم قوم في الدّرجات العلى ، فإذا نظروا إليهم عرفوهم ، فيقولون : ربّنا ، إخواننا كنّا معهم في الدّنيا ، فبم فضّلتهم علينا ؟ فيقال : هيهات هيهات ، إنّهم كانوا يجوعون حين تشبعون ، ويظمؤون حين تروون ، ويقومون حين تنامون ، ويشخصون[2] حين تخفضون[3] .

٣٧ - درر اللّآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : قال الله تعالى : كلّ عمل لبني آدم الحسنة بعشر أمثالها ، إلى سبعمائة ضعف ، إلّا الصّيام فإنّه لي وأنا أجزي به ، يترك الطّعام بشهوته من أجلي ، هو لي وأنا أجزي به ، ويترك الشّراب بشهوته لأجلي هو لي وأنا أجزي به ، لخلوف فم الصّائم أطيب عند الله رائحةً من المسك .

٣٨ - وفيه : عنه صلى الله عليه وآله قال : قال ربّنا جلّ وعلا : الصّيام جنّة يسجن بها العبد من النّار ، وهو لي وأنا أجزي به .

٣٥ ـ المستدرك ٧ : ٥٠٢ / ١٢ ؛ البحار ٩٦ : ٢٥٦ / ٣٧ .

٣٦ ـ المستدرك ٧ : ٥٠٢ / ١٣ ؛ الأمالي ٢ : ١٤١ .

(١) الأمالي : حتّى تنتهي أمانيّهم .

(٢) شَخَصَ : ارتفع من بلدٍ إلى بلدٍ في رضى الله (المجمع : شخص) .

(٣) الخفض : الدَّعة ، لين العيش وسعته (اللّسان : خفض) .

٣٧ ـ المستدرك ٧ : ٥٠٣ / ١٤ ؛ الدّرر ١ : ١٦ .

٣٨ ـ المستدرك ٧ : ٥٠٣ / ١٥ ؛ الدّرر ١ : ١٦ .

٣٩ - وفيه : عن ابن عبّاس في الصّحيح قال : قال ﷺ : ثلاثة لا تردّ لهم دعوة : الصّائم حين يفطر ... (الخبر) .

٤٠ - وفيه : عن سلامة بن قيصر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من صام يوماً ابتغاء وجه الله ، باعده الله من جهنّم ، كبعد غراب طار وهو فرخ حتّى مات هرماً .

٤١ - وفيه : عن الشّعبيّ ، عن جرير بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ قال : من صام يوماً تطوّعاً واحتساباً ، باعده من النّار أربعين خريفاً .

[٧٢٤٠] ٤٢ - وفيه : عن عبد الرّحمن بن غنم ، قال : قال رسول الله ﷺ : من صام (يوماً)[1] يبتغي بذلك وجه الله ، باعد الله بينه وبين النّار ، مسير خمسين عاماً للرّاكب المسرع .

الباب الثّاني
استحباب الصّوم في الحرّ واحتمال الظّمأ فيه

١ - المقنعة : عن السّكونيّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه قال : قال رسول الله ﷺ : طوبى لمن ظمأ أو جاع لله ، أُولئك الّذين يشبعون يوم القيامة ، طوبى للمساكين بالصّبر ، أُولئك الّذين يرون ملكوت السّماوات .

٢ - بحار الأنوار : - عن كتاب جامع الأحاديث - عن الحسن بن حمزة العلويّ ، عن عليّ بن محمّد بن أبي القاسم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ،

٣٩ ـ المستدرك ٧ : ٥٠٤ / ١٧ ؛ الدّرر ١ : ١٦ .

٤٠ ـ المستدرك ٧ : ٥٠٤ / ١٨ ؛ الدّرر ١ : ١٨ .

٤١ ـ المستدرك ٧ : ٥٠٤ / ١٩ ؛ الدّرر ١ : ١٨ .

٤٢ ـ المستدرك ٧ : ٥٠٤ / ٢٠ ؛ الدّرر ١ : ١٨ .

(١) ليس في المستدرك ـ ط المؤسّسة ـ .

الباب الثّاني

١ - الوسائل ٧ : ٢٩٩ / ٢ ؛ المقنعة : ٥٩ .

٢ ـ المستدرك ٧ : ٥٠٥ / ٢ ؛ البحار ٩٦ : ٢٥٧ / ٤٠ ؛ جامع الأحاديث : ٩١ .

عن الصّادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصّوم في الحرّ جهاد.

٣ - **الخصال**: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام قال: قام أبوذرّ رحمه الله عند الكعبة، فقال: أنا جندب بن السّكن، فاكتنفه النّاس، فقال: لو أنّ أحدكم أراد سفراً اتّخذ فيه من الزّاد ما يصلحه، فسفر يوم القيامة أما تريدون فيه ما يصلحكم؟ فقام إليه رجلٌ، فقال: أرشدنا، فقال: صم يوماً شديد الحرّ للنّشور، وحجّ حجّة لعظائم الأُمور، وصلّ ركعتين في سواد اللّيل، لوحشة القبور... (الخبر).

٤ - **فلاح السّائل**: ومن صفات مولانا عليّ عليه السلام في ليله، ماذكره نوف لمعاوية بن أبي سفيان، وأنّه ما فرش له فراش في ليل قطّ، ولا أكل طعاماً في هَجير[1] قطّ.

٥ - **لبّ اللّباب**: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: حبّب إليّ الصّوم بالصّيف، وقِرى الضّيف، والضّرب في سبيل الله بالسّيف.

٦ - **نهج البلاغة**: قال عليه السلام: عباد الله، إنّ تقوى الله حَمَتْ أولياءه محارمه، وألزمت قلوبهم مخافته، حتّى أسهرت لياليهم، وأظمأت هواجرهم... (الخبر).

الباب الثّالث
استحباب الصّوم عند غلبة شهوة الباه وتعذّره حلالاً

١ - **الكافي**: عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن يحيى بن عمرو بن

٣ ـ المستدرك ٧: ٥٠٥ / ٣؛ الخصال: ٤٠ / ٢٦؛ عنه في البحار ٧٨: ٤٤٧ / ٩.

٤ ـ المستدرك ٧: ٥٠٥ / ٤؛ الفلاح: ٢٦٧.

(١) الهَجير: شدّة الحرّ (القاموس المحيط: هجر).

٥ ـ المستدرك ٧: ٥٠٥ / ٥؛ اللّبّ: مخطوط.

٦ ـ المستدرك ٧: ٥٠٦ / ٧؛ النّهج: الخطبة / ١١٤.

الباب الثّالث

١ ـ الوسائل ٧: ٢٩٩ / ١؛ الكافي ٤: ١٨٠ / ٢.

خليفة الزّيّات، عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يامعشر الشّباب، عليكم بالباه[1]، فإن لم تستطيعوه فعليكم بالصّيام فإنّه وجاؤه[2].

٢ - **التّهذيب**: بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن العبّاس بن عامر، عن عليّ بن أبي حمزة، عن إسحاق بن غالب، عن عبد الله بن جابر، عن عثمان بن مظعون قال: قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله: أردت يارسول الله أن أختصي، قال: لاتفعل ياعثمان، فإنّ اختصاء أُمّتي الصّيام - مع كلام طويل -.

٣ - **المجازات النّبويّة**: عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال لعثمان بن مظعون لمّا أراد الاختصاء والسّياحة: خصاء أُمّتي الصّيام.

[٧٢٥٠] ٤ - **وفيه**: قال: وقال صلى الله عليه وآله: من استطاع منكم الباه فليتزوّج، ومن لم يستطع فليصم، فإنّ الصّوم وِجاؤه.

ورواه المفيد في المقنعة مرسلاً، نحوه.

٥ - **لبّ اللّباب**: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: يامعشر الشّبّان، من استطاع منكم الباه فليتزوّج، ومن لم يقدر فعليه بالصّوم، فإنّه له وجاء.

٦ - **وفيه**: عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال لعثمان بن مظعون: واختصاء أُمّتي الصّوم.

٧ - **دعائم الإسلام**: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: جاء عثمان بن مظعون إلى

(١) الباه: النّكاح، الجماع (اللّسان: بوه).

(٢) وجأ التَّيْس وجاءً: هو أن ترُضّ عروق خُصْيتيه حتّى تَنْفَضِخا؛ فيكون شبيهاً بالخِصاء؛ وأراد أنّ الصّوم يقطع النّكاح كما يقطعُه الوِجاء (اللّسان: وجأ).

٢ ـ الوسائل ٧: ٣٠٠ / ٢؛ التّهذيب ٤: ١٩٠ / ٥٤١.

٣ ـ الوسائل ٧: ٣٠٠ / ٣؛ المجازات: ٨٥ / ٥٣.

٤ ـ الوسائل ٧: ٣٠٠ / ٤؛ المجازات: ٨٥ / ٥٣؛ المقنعة: ٧٦.

٥ ـ المستدرك ٧: ٥٠٦ / ١؛ اللّبّ: مخطوط.

٦ ـ المستدرك ٧: ٥٠٦ / ١، ذيل الحديث؛ اللّبّ: مخطوط.

٧ ـ المستدرك ٧: ٥٠٧ / ٢؛ الدّعائم ٢: ١٩٠ / ٦٨٨.

رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يارسول الله، قد غلبني حديث النّفس، ولم أُحدث شيئاً حتّى استأمرتك، قال: بم حدّثتك نفسك ياعثمان؟ قال: هممت أن أسيح في الأرض، قال: فلا تسح فيها، فإنّ سياحة أُمّتي المساجد ... (إلى أن قال:) وهممت أن أجبّ[1] نفسي، قال: ياعثمان، ليس منّا من فعل ذلك بنفسه، ولابأحد، إنّ وجاء أُمّتي الصّيام.

الباب الرّابع
استحباب صوم كلّ خميس وكلّ جمعة وجملة من الصّوم المندوب

١ - **عيون أخبار الرّضا عليه السلام**: بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء عن الرّضا عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صام يوم الجمعة صبراً واحتساباً أُعطي ثواب صيام عشرة أيّام غرّ زهر لاتشاكل أيّام الدّنيا.

ورواه الطّبرسيّ في صحيفة الرّضا عليه السلام مثله.

٢ - وفيه: عن محمّد بن أحمد بن الحسين البغداديّ، عن عليّ بن محمّد بن عنبسة، عن دارم بن قبيصة، عن الرّضا عليه السلام عن آبائه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لاتفردوا الجمعة بصوم.

٣ - **التّهذيب**: عن أحمد بن محمّد، عن أنس بن عياض، عن سعد بن عبد الملك، عن رجل، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لاتصوموا يوم الجمعة إلّا أن تصوموا قبله أو بعده.

قال الشّيخ: هذا لايعمل به.

قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله: هو مع ذلك يحتمل النّسخ، والتّأويل بإرادة نفي

(١) الجَبّ: قطع الذّكر (المجمع: جبب).

الباب الرّابع

١ - الوسائل ٧: ٣٠١ / ٢؛ العيون ٢: ٣٦ / ٩٢؛ الصّحيفة: ١١٤ / ٧٢.

٢ - الوسائل ٧: ٣٠١ / ٣؛ العيون ٢: ٧٤ / ٣٤٦.

٣ - الوسائل ٧: ٣٠٢ / ٦؛ التّهذيب ٤: ٣١٥ / ٩٥٨.

الوجوب، ويكون الاستثناء منقطعاً، أو الكراهة أو نفي تأكّد الاستحباب وهما متقاربان.

٤ - **دعائم الإسلام**: عن عليّ صلوات الله عليه أنّه قال: من صام يوم الجمعة محتسباً، فكأنّما صام ما بين الجمعتين، ولكن لايخصّ يوم الجمعة (بالصّوم)[١] وحده إلّا أن يصوم معه غيره قبله أو بعده، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يخصّ يوم الجمعة بالصّوم ما[٢] بين الأيّام.

٥ - **العروس**: عن ابن مريم، قال: قال عليّ عليه السلام: لايدخل الصّائم الحمّام، ولايحتجم، ولايتعمّد صوم يوم الجمعة، إلّا أن يكون من أيّام صيامه.

٦ - **الغارات**: عن يحيى بن صالح، عن مالك بن خالد الأسديّ، عن الحسن بن إبراهيم، عن عبدالله بن الحسن، عن عباية، عن أمير المؤمنين عليه السلام في كتابه إلى محمّد بن أبي بكر: قال النّبيّ صلى الله عليه وآله: من صام شهر رمضان، ثمّ صام[١١] ستّة أيّام من شوّال فكأنّما صام السّنة.

ورواه ابن أبي جمهور في درر اللآلئ عنه صلى الله عليه وآله مثله.

[٧٢٦٠] ٧ - **درر اللآلئ**: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه كان يصوم الاثنين والخميس في كلّ أُسبوع، ويقول: إنّهما يومان يعرض فيهما الأعمال على ربّ العالمين.

٨ - **وفيه**: عن أبي أيّوب الأنصاريّ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من صام رمضان، ثمّ أتبعه ستّة من شوّال فذلك كصيام الدّهر.

٤ ـ المستدرك ٧: ٥٠٨ / ٢؛ الدّعائم ١: ٢٨٥.

(١) ليس في المستدرك - ط الحجريّة -.

(٢) الدّعائم: مِن.

٥ ـ المستدرك ٧: ٥٠٨ / ٣؛ العروس: ٥٢؛ عنه في البحار ٨٩: ٣٥٥.

٦ ـ المستدرك ٧: ٥٠٩ / ٥ و ٧؛ الغارات ١: ٢٥٠؛ الدّرر ١: ١٧.

(١) الدّرر: وأتبعه.

٧ ـ المستدرك ٧: ٥٠٩ / ٦؛ الدّرر ١: ١٧.

٨ ـ المستدرك ٧: ٥٠٩ / ٧؛ الدّرر ١: ١٧.

الباب الخامس
استحباب الصّوم في الشّتاء

١ – **الفقيه** : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصّوم في الشّتاء الغنيمة المباركة[١].

٢ – **بحار الأنوار** : – عن كتاب جامع الأحاديث – عن الحسن بن حمزة العلويّ، عن عليّ بن محمّد بن أبي القاسم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصّادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصّوم في الشّتاء الغنيمة الباردة.

وفي موضع آخر : عن أحمد بن عليّ، عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله، بتقديم وتأخير.

الباب السّادس
تأكّد استحباب صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر

١ – **الفقيه** : بإسناده عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى قيل : ما يفطر، ثمّ أفطر حتّى قيل : مايصوم، ثمّ صام صوم داود عليه السلام

الباب الخامس

١ – الوسائل ٧: ٣٠٢ / ٢؛ الفقيه ٤: ٢٥٧ / ٨٢٢.

(١) الفقيه : الباردة.

٢ ـ المستدرك ٧: ٥٠٩ / ١ و ٥١٠ / ٢؛ البحار ٩٦: ٢٥٧ / ٤٠؛ جامع الأحاديث: ٩١ / ١٠٣.

الباب السّادس

١ – الوسائل ٧: ٣٠٣ / ١؛ الفقيه ٢: ٤٩ / ٢١٠؛ المحاسن: ٣٠١ / ٨؛ المقنعة: ٥٩؛ الثّواب: ١٠٥ / ٦؛ الكافي ٤: ٨٩ / ١؛ التّهذيب ٤: ٣٠٢ / ٩١٣.

يوماً ويوماً لا، ثمّ قبض ﷺ على صيام ثلاثة أيّام في الشّهر وقال: يعدلن صوم الدّهر[١] ويذهبن بوحر الصّدر، وقال حمّاد[٢]: الوحر: الوسوسة، قال حمّاد: فقلت: وأيّ الأيّام هي؟ قال: أوّل خميس في الشّهر، وأوّل أربعاء بعد العشر منه، وآخر خميس فيه، فقلت: وكيف صارت هذه الأيّام الّتي تصام؟ فقال: لأنّ من قبلنا من الأُمم كانوا إذا نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيّام، فصام رسول الله ﷺ هذه الأيّام، لأنّها الأيّام المخوفة.

ورواه البرقيّ في المحاسن عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن حمّاد بن عثمان، نحوه.

ورواه المفيد في المقنعة مرسلاً، نحوه.

ورواه الكلينيّ عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان.

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.

ورواه في ثواب الأعمال، عن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن يحيى أخي مغلّس الصّيرفيّ، عن حمّاد بن عثمان، مثله.

٢ - وفيه: بإسناده عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ رسول الله ﷺ سئل عن صوم خميسين بينهما أربعاء فقال: أمّا الخميس فيوم تعرض فيه الأعمال، وأمّا الأربعاء فيوم خلقت فيه النّار، وأمّا الصّوم فجنّة.

ورواه في العلل عن الحسين بن أحمد، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن هشام بن الحكم، عن الأحول، عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام.

وفي الخصال وفي ثواب الأعمال عن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، وترك قوله: عمّن ذكره.

ورواه الكلينيّ عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن

(١) الكافي: صوم الشّهر.

(٢) التّهذيب: قال حمّاد: فقلت: فما الوحر؟ فقال:.

٢ - الوسائل ٧: ٣٠٤ / ٢؛ الفقيه ٢: ٥٠ / ٢١٤؛ العلل: ٣٨١ / ١؛ الخصال: ٣٩٠ / ٨١؛ الثّواب: ١٠٥ / ٤؛ الكافي ٤: ٩٤ / ١١.

هشام بن سالم، عن الأحول، عن ابن سنان، مثله.

٣ - الفقيه: بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن محمّد بن مروان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم حتّى يقال: لا يفطر، ويفطر حتّى يقال: لا يصوم، ثمّ صام يوماً وأفطر يوماً، ثمّ صام الاثنين والخميس، ثمّ آل من ذلك إلى صيام ثلاثة أيّام في الشّهر: الخميس في أوّل الشّهر، وأربعاء في وسط الشّهر، والخميس في آخر الشّهر، وكان صلى الله عليه وآله يقول: ذلك صوم الدّهر، وقد كان أبي عليه السلام يقول: ما من أحد أبغض إلى الله تعالى من رجل يقال له: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل كذا وكذا، فيقول: لا يعذّبني الله على أن أجتهد في الصّلاة والصّوم، كأنّه يرى أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ترك شيئاً من الفضل عجزاً عنه.

ورواه في ثواب الأعمال عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عبد الله بن جعفر الحميريّ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب.

ورواه الكلينيّ، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، مثله.

٤ - علل الشّرائع وعيون أخبار الرّضا عليه السلام: بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرّضا عليه السلام (في حديث) قال: إنّما جعل صوم السّنّة ليكمل به صوم الفرض، وإنّما جعل في كلّ شهر ثلاثة أيّام في كلّ عشرة أيّام يوماً لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ اَمْثَالِهَا﴾[1] فمن صام في كلّ عشرة أيّام يوماً واحداً فكأنّما صام الدّهر كلّه، كما قال سلمان الفارسيّ رحمة الله عليه: صوم ثلاثة أيّام في الشّهر صوم الدّهر كلّه، فمن وجد شيئاً غير الدّهر فليصمه ... (الحديث).

ورواه المفيد في المقنعة مرسلاً نحوه.

٥ - معاني الأخبار وأمالي الصّدوق: عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن

٣ ـ الوسائل ٧: ٣٠٥ / ٥؛ الفقيه ٢: ٤٨ / ٢٠٩؛ الثّواب: ١٠٤ / ١؛ الكافي ٤: ٩٠ / ٣.

٤ ـ الوسائل ٧: ٣٠٦ / ٨؛ العلل: ٢٧٢؛ العيون ٢: ١١٨ / ١؛ المقنعة: ٥٨.

(١) الأنعام / ١٦٠.

٥ ـ الوسائل ٧: ٣٠٧ / ١٢؛ المعاني: ٢٣٤ / ١؛ الأمالي: ٣٧ / ٥.

أحمد بن محمّد بن عيسى، عن نوح بن شعيب (النّيسابوريّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عروة بن أخي شعيب)[١] العقرقوفيّ، عن شعيب، عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام (في حديث) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً لأصحابه: أيّكم يصوم الدّهر؟ فقال سلمان: أنا يارسول الله، فقال رجل لسلمان: رأيتك في أكثر نهارك تأكل، فقال: لست حيث تذهب، إنّي أصوم الثّلاثة في الشّهر قال الله عزّ وجلّ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[٢] وأصل شعبان بشهر رمضان: فذلك صوم الدّهر وفيه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال للرّجل: أنّى لك بمثل لقمان الحكيم، سله فإنّه ينبئك.

٦ - **الخصال**: بإسناده عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال: وصوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر؛ أربعاء بين خميسين، وصوم شعبان يذهب بوسوسة الصّدور وبلابل القلب... (إلى أن قال:) صوموا ثلاثة أيّام في كلّ شهر، وهي تعدل صوم الدّهر، ونحن نصوم خميسين بينهما أربعاء، لأنّ الله عزّ وجلّ خلق جهنّم يوم الأربعاء.

[٧٢٧٠] ٧ - **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله أوّل ما بعث يصوم حتّى يقال: مايفطر، ويفطر حتّى يقال: ما يصوم، ثمّ ترك ذلك وصام يوماً وأفطر يوماً، وهو صوم داود عليه السلام ثمّ ترك ذلك وصام الثّلاثة الأيّام الغرّ، ثمّ ترك ذلك، وفرّقها في كلّ عشرة يوماً؛ خميسين بينهما أربعاء فقبض صلى الله عليه وآله وهو يعمل ذلك.

ورواه الصّدوق في الخصال عن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير نحوه إلّا أنّه ترك ذكر الثّلاثة الأيّام الغرّ.

٨ - **وفيه**: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحسن، عن

(١) ليس في المعاني.

(٢) الأنعام / ١٦٠.

٦ـ الوسائل ٧: ٣٠٩ / ١٥؛ الخصال: ٦١٢ و ٦٢٣.

٧ـ الوسائل ٧: ٣٠٩ / ١٦؛ الكافي ٤: ٩٠ / ٢؛ الخصال: ٣٩٠ / ٨٠.

٨ـ الوسائل ٧: ٣٠٩ / ١٧؛ الكافي ٤: ٩١ / ٧.

أحمد بن صبيح، عن عنبسة العابد قال: قبض النّبيّ صلى الله عليه وآله على صوم شعبان ورمضان وثلاثة أيّام في كلّ شهر: أوّل خميس، وأوسط أربعاء، وآخر خميس، وكان أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام يصومان ذلك.

٩ - وفيه: قال أمير المؤمنين عليه السلام: صيام شهر الصّبر، وثلاثة أيّام من كلّ شهر يذهبن ببلابل الصّدر، وصيام ثلاثة أيّام من كلّ شهر صيام الدّهر، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ اَمْثَالِهَا﴾[1].

ورواه الصّدوق مرسلاً.

ورواه في ثواب الأعمال بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام وذكر مثله.

ورواه في المجالس عن جعفر بن محمّد بن مسرور، عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه عبد الله بن عامر، عن محمّد بن أبي عمير، مثله.

ورواه العيّاشيّ في تفسيره، عن الحسين بن سعيد يرفعه عن أمير المؤمنين عليه السلام نحوه.

١٠ - وفيه: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام: ماجاء في الصّوم في الأربعاء؟ فقال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ الله عزّ وجلّ خلق النّار يوم الأربعاء فأوجب[11] صومه ليتعوّذ به من النّار.

ورواه الصّدوق في ثواب الأعمال بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى.

قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله: المراد بالوجوب الاستحباب المؤكّد.

١١ - قرب الإسناد: عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: دخلت الجنّة فوجدت أكثر أهلها البُلْه - يعني

٩ ـ الوسائل ٧: ٣٠٩ / ١٩ و ٣١٢ / ٣١؛ الكافي ٤: ٩٢ / ٦؛ الفقيه ٢: ٥٠ / ٢١٣؛ الثّواب: ١٠٥ / ٢؛ الأمالي: ٤٧٠ / ١٠؛ تفسير العيّاشيّ ١: ٣٨٦ / ١٣٤.

(١) الأنعام / ١٦٠.

١٠ ـ الوسائل ٧: ٣١٠ / ٢٠؛ الكافي ٤: ٩٣ / ١٠؛ الثّواب: ١٠٥ / ٥.

(١) الثّواب: فأحبّ.

١١ ـ الوسائل ٧: ٣١١ / ٢٥ و ٢٦؛ القرب: ٣٦؛ المعاني: ٢٠٣ / ١.

بالبله : المتغافل عن الشّرّ، العاقل في الخير – والّذين يصومون ثلاثة أيّام من كلّ شهر .

ورواه الصّدوق في معاني الأخبار : عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميريّ بالإسناد، مثله إلّا أنّه قال : قلت : ماالبُلْه ؟ قال : العاقل في الخير، والغافل عن الشّرّ، الّذي يصوم في كلّ شهر ثلاثة أيّام .

١٢ – المقنعة : عن النّبيّ ﷺ أنّه قال : عرضت عليَّ أعمال أُمّتي فوجدت في أكثرها خللاً ونقصاناً، فجعلت مع كلّ فريضة مثليها نافلة ليكون من أتى بذلك قد حصلت له الفريضة، لأنّ الله تعالى يستحيي أن يعمل له العبد عملاً فلا يقبل منه الثّلث، ففرض الله الصّلاة في كلّ يوم وليلة سبع عشرة ركعة، وسنّ رسول الله ﷺ أربعاً وثلاثين ركعة، وفرض الله صيام شهر رمضان في كلّ سنة، وسنّ رسول الله ﷺ صيام ستّين يوماً في السّنة، ليكمل فرض الصّوم، فجعل في كلّ شهر ثلاثة أيّام : خميساً في العشر الأُول منه وهو أوّل خميس في العشر، وأربعاء في العشر الأوسط منه، وهو أقرب إلى النّصف من الشّهر، وربّما كان النّصف بعينه، وآخر خميس في الشّهر .

١٣ – وفيه : عن النّبيّ ﷺ قال : دخلت الجنّة فرأيت أكثر أهلها الّذين يصومون ثلاثة أيّام من كلّ شهر، فقلت : كيف خصّ به الأربعاء والخميسان ؟ فقال : إنّ من قبلنا من الأُمم كان إذا نزل بهم العذاب نزل في هذه الأيّام ، فصام رسول الله ﷺ الأيّام المخوفة .

١٤ – تفسير العيّاشيّ : عن السّكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من صام ثلاثة أيّام في الشّهر فقيل له : أنت صائم الشّهر كلّه ؟ فقال : نعم، فقد صدق، لأنّ الله تعالى يقول :﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ اَمْثَالِهَا﴾[1] .

وفي الجعفريّات أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه

١٢ ـ الوسائل ٧ : ٣١١ / ٢٧ ؛ المقنعة : ٥٩ .

١٣ ـ الوسائل ٧ : ٣١٢ / ٢٨ ؛ المقنعة : ٥٩ .

١٤ ـ الوسائل ٧ : ٣١٢ / ٣٠ ؛ تفسير العيّاشيّ ١ : ٣٨٥ / ١٣٢ ؛ والمستدرك ٧ : ٥١٢ / ٧ ؛ الجعفريّات : ٥٩ ؛ النّوادر : ٣٤ .

(١) الأنعام / ١٦٠ .

جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله، باختلاف يسير.

ورواه السّيّد فضل الله الرّاونديّ في نوادره، بإسناده الصّحيح، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

١٥ - تأويل الآيات الظّاهرة: عن تفسير الثّقة محمّد بن العبّاس الماهيار، عن أحمد بن هوزة، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن حمّاد، عن هاشم الصّيداويّ، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ياهاشم، حدّثني أبي وهو خير منّي، عن جدّي، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما من رجل من فقراء شيعتنا، إلّا وليس عليه تبعة، قلت: جعلت فداك، وما التّبعة؟ قال: من الإحدى والخمسين ركعة، ومن صوم ثلاثة أيّام من الشّهر، فإذا كان يوم القيامة، خرجوا من قبورهم ووجوههم مثل القمر ليلة البدر ... (الخبر).

١٦ - الأُصول السّتّة عشر: - كتاب العلاء بن رزين - عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال: ثمّ صام صلى الله عليه وآله يومين ... (إلى أن قال:) ثمّ آل[1] بعد ذلك، إلى صيام ثلاثة أيّام، في كلّ شهر.

[٧٢٨٠] ١٧ - دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: من صام ثلاثة أيّام من كلّ شهر، كان كمن صام الدّهر، لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ اَمْثَالِهَا﴾[1].

وعن عليّ، وأبي جعفر، وأبي عبد الله عليهم السلام مثل ذلك.

١٨ - درر اللّآلىء: عن أبي قتادة، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر، من رمضان إلى رمضان، صوم الدّهر.

١٥ ـ المستدرك ٧: ٥١٠ / ٢؛ التّأويل: ٢٤٢.

١٦ ـ المستدرك ٧: ٥١١ / ٣؛ الأُصول السّتّة عشر: ١٥٤.

(١) آل: أي رجع (اللّسان: أول).

١٧ ـ المستدرك ٧: ٥١٢ / ٥؛ الدّعائم ١: ٢٨٣.

(١) الأنعام / ١٦٠.

١٨ ـ المستدرك ٧: ٥١٣ / ٩؛ الدّرر ١: ١٧.

الباب السّابع
إنّه يجزىء في صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر صوم أربعاء بين خميسين

١ -**الأُصول السّتّة عشر** : -أصل زيد الزّرّاد - : قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : صام رسول الله صلى الله عليه وآله شعبان ووصله بشهر رمضان ، وصام ثلاثة أيّام في كلّ شهر ، أربعاء بين خميسين ، فذلك سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله مضى عليها ، وهي تمام لصوم شهر رمضان .

الباب الثّامن
استحباب الصّدقة بدرهم عن كلّ يوم من الثّلاثة أيّام في كلّ شهر لمن ضعف عن الصّوم

١ - **الخصال** : عن عليّ بن أحمد بن موسى ، عن محمّد بن أبي عبد الله ، عن موسى بن عمران ، عن عمّه الحسين بن يزيد النّوفليّ ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبيه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّا جرت به السّنّة في الصّوم من رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ثلاثة أيّام في كلّ شهر : خميس في العشر الأُوَل ، وأربعاء في العشر الأوسط ، وخميس في العشر الأخير ، يعدل صيامهنّ صيام الدّهر ،لقول الله عزّ وجلّ :﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ اَمْثَالِهَا﴾[1] فمن لم يقدر عليها لضعف فصدقة درهم أفضل له من صيام يوم .

الباب السّابع

١ - المستدرك ٧: ٥١٤ / ٢ ؛ الأُصول السّتّة عشر : ٥ .

الباب الثّامن

١ - الوسائل ٧: ٣١٨ / ٦ ؛ الخصال : ١٦٠ / ٢٠٩ .

(١) الأنعام / ١٦٠ .

الباب التّاسع
استحباب صوم الأيّام البيض

١ - **علل الشّرائع** : عن عليّ بن عبد الله الأسواريّ الفقيه، عن مكّيّ بن أحمد بن سعدويه، عن نوح بن الحسن، عن حميد[١] بن سعد، عن أحمد بن عبد الواحد العسقلانيّ، عن القاسم بن حميد، عن حمّاد بن سلمة، عن عاصم، عن زرّ بن حبيش، عن ابن مسعود، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله (في حديث) أنّ الله أهبط آدم إلى الأرض مسوداً، فلمّا رأته الملائكة ضجّت وبكت وانتحبت ... (إلى أن قال :) فنادى منادٍ من السّماء أن صم لربّك اليوم، فصام فوافق يوم الثّالث عشر من الشّهر فذهب ثلث السّواد، ثمّ نودي يوم الرّابع عشر أن صم لربّك اليوم، فصام فذهب ثلث السّواد، ثمّ نودي يوم الخامس عشر بالصّيام فصام[٢] وقد ذهب السّواد كلّه، فسمّيت أيّام البيض للّذي ردّ الله عزّ وجلّ فيه على آدم من بياضه، ثمّ نادى مناد من السّماء : يا آدم، هذه الثّلاثة أيّام جعلتها لك ولولدك، من صامها في كلّ شهر فكأنّما صام الدّهر.

قال الصّدوق : هذا الخبر صحيح، ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله سنّ مكان أيّام البيض خميساً في أوّل الشّهر، وأربعاء في وسطه، وخميساً في آخره.

٢ - **قرب الإسناد** : عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان ينعت صيام رسول الله صلى الله عليه وآله قال : صام رسول الله صلى الله عليه وآله الدّهر كلّه ما شاء الله، ثمّ ترك ذلك وصام صيام داود عليه السلام يوماً لله ويوماً له ماشاء الله، ثمّ ترك ذلك فصام الاثنين والخميس ماشاء الله، ثمّ ترك ذلك وصام البيض ثلاثة أيّام من كلّ شهر، فلم يزل

الباب التّاسع

١ - الوسائل ٧: ٣١٩ / ١؛ العلل : ٣٧٩ / ١.

(١) العلل : جميل.

(٢) وفيه زيادة : فأصبح.

٢ ـ الوسائل ٧: ٣٢٠ / ٢؛ القرب : ٤٣.

ذلك صيامه حتّى قبضه الله إليه .

٣ - الدّروع الواقية : نقلاً من كتاب - تحفة المؤمن - تأليف عبد الرّحمن بن محمّد بن عليّ الحلوانيّ، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أتاني جبرئيل فقال : قل لعليّ : صم من كلّ شهر ثلاثة أيّام ، يكتب لك بأوّل يوم تصومه عشرة آلاف سنة ، وبالثّاني ثلاثون ألف سنة ، وبالثّالث مائة ألف سنة ، قلت : يارسول الله ، ألي ذلك خاصّة أم للنّاس عامّة ؟ فقال : يعطيك الله ذلك ولمن عمل مثل ذلك ، فقلت : ماهي يارسول الله ؟ قال : الأيّام البيض من كلّ شهر ؛ وهي الثّالث عشر ، والرّابع عشر ، والخامس عشر .

٤ - وفيه : قال : ووجدت في تأريخ نيسابور في ترجمة الحسن بن محمّد بن جعفر بإسناده إلى الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم أيّام البيض ، فقال : صيام مقبول غير مردود .

٥ - الجعفريّات : أخبرنا محمّد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : دخلت الجنّة فرأيت أكثر أهلها الّذين يصومون أيّام البيض .

٦ - دعائم الإسلام : عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه كان كثيراً ما يصوم أيّام البيض ، وهو يوم ثلاثة عشر ، ويوم أربعة عشر ، ويوم النّصف من الشّهر .

[٧٢٩٠] ٧ - درر اللّآلئ: عن العيسى[1] ، عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأمرنا أن نصوم أيّام اللّيالي البيض : ثالث عشر ، ورابع عشر ، وخامس عشر ، وقال : هو كهيئة صوم الدّهر .

٣ ـ الوسائل ٧ : ٣٢١ / ٣ ؛ الدّروع : ٦٦ .

٤ ـ الوسائل ٧ : ٣٢١ / ٤ ؛ الدّروع : ٦٦ .

٥ ـ المستدرك ٧ : ٥١٥ / ١ ؛ الجعفريّات : ٥٩ .

٦ ـ المستدرك ٧ : ٥١٥ / ٢ ؛ الدّعائم ١ : ٢٨٤ .

٧ ـ المستدرك ٧ : ٥١٦ / ٤ ؛ الدّرر ١ : ١٧ .

(١) هو عيسى بن لقيم العبسيّ الدّجّاج ، ولقيم الدّجّاج من أصحاب النّبيّ صلى الله عليه وآله ذكره الحافظ في كتاب الحيوان ، أنّه مدح النّبيّ صلى الله عليه وآله في غزاة خيبر ، الإصابة ٣ : ٥١ و ٣٣١ ؛ أُسد الغابة ٤ : ١٦٦ .

٨ – وفيه : عن أبي ذرّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كان منكم صائماً من الشّهر ، فليصم الثّلاث البيض .

الباب العاشر
استحباب صوم يوم وإفطار يوم

١ – **الدّروع الواقية** : قال : وروينا بإسنادنا إلى محمّد بن أبي عمير ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله أوّل مابُعث يصوم حتّى يقال : لايفطر ، ويفطر حتّى يقال : لايصوم ، ثمّ ترك ذلك وصام يوماً وأفطر يوماً ، وهو صوم داود عليه السلام .

ورواه الكلينيّ مع زيادة كما تقدّم[1] .

٢ – وفيه : روينا من كتاب الصّيام عن ابن فضّال ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن عاصم بن حميد ، عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام أنّ رجلاً سأل النّبيّ صلى الله عليه وآله عن الصّوم ، فقال : اين أنت من صيام البيض : ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر ؟ فقال : إنّ بي قوّة ، فقال : اين أنت عن صيام يومين في الجمعة ؟ فقال : إنّ بي قوّة ، فقال : اين أنت عن صوم داود عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً .

٣ – وفيه : من كتاب الصّيام عن ابن فضّال ، عن محمّد بن عبيد ، عن جبارة ، عن فرج بن فضّالة ، عن أبي وهب ، عن أبي صدقة الدّمشقيّ ، عن ابن عبّاس قال : أتاه رجل يسأله عن الصّيام ، فقال : إن كنت تريد صوم داود عليه السلام فإنّه كان من أعبد النّاس ... (إلى أن

٨ ـ المستدرك ٧ : ٥١٦ / ٥ ؛ الدّرر ١ : ١٧ .

الباب العاشر

١ – الوسائل ٧ : ٣٢١ / ١ ؛ الدّروع : ٥١ ؛ الكافي ٤ : ٩٠ / ٢ .

(١) راجع الحديث السّابع من الباب السّادس من هذه الأبواب .

٢ – الوسائل ٧ : ٣٢٢ / ٢ ؛ الدّروع : ٥١ .

٣ – الوسائل ٧ : ٣٢٢ / ٣ ؛ الدّروع : ٥٣ .

قال :) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ أفضل الصّيام صيام أخي داود عليه السلام وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، وإن كنت تريد صيام سليمان عليه السلام فإنّه كان يصوم من أوّل الشّهر ثلاثة ، ومن وسط الشّهر ثلاثة ، ومن آخره ثلاثة ، وإن كنت تريد صوم عيسى عليه السلام فإنّه كان يصوم الدّهر كلّه لا يفطر منه شيئاً ، وإن كنت تريد صوم مريم عليها السلام فإنّها كانت تصوم يومين وتفطر يوماً ، وإن كنت تريد صوم خير البشر العربيّ القرشيّ أبي القاسم صلى الله عليه وآله فإنّه كان يصوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر ، ويقول : هي صيام الدّهر .

٤ - **الأُصول السّتّة عشر** : - أصل علاء بن رزين - عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : ثمّ صام صلى الله عليه وآله يومين وأفطر يوماً ، وكان ذلك صوم داود عليه السلام قال : ثمّ صام يوماً وأفطر يوماً ، قال : ثمّ آل بعد ذلك إلى صيام ثلاثة أيّام في كلّ شهر .

٥ - **دعائم الإسلام** : عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه كان يصوم حتّى يقال : لا يفطر ، ويفطر حتّى يقال : لا يصوم ، وكان ربّما صام يوماً وأفطر يوماً ويقول : هو أشد الصّيام ، وهو صيام داود عليه السلام .

٦ - **درر اللّآلىء** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : أفضل الصّيام صوم داود عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً .

٧ - **وفيه** : عنه صلى الله عليه وآله : إنّ أحبّ الصّيام إلى الله صيام داود عليه السلام ... (الخبر).

٨ - **وفيه** : عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال : صيام نوح عليه السلام الدّهر كلّه ، إلّا يوم الفطر ويوم الأضحى ، وصيام داود عليه السلام نصف الدّهر ، وصيام إبراهيم عليه السلام ثلاثة أيّام من كلّ شهر ، صام الدّهر ، وأفطر الدّهر .

٤ ـ المستدرك ٧ : ٥١٦ / ١ ؛ الأُصول السّتّة عشر : ١٥٤ .

٥ ـ المستدرك ٧ : ٥١٦ / ٢ الدّعائم ١ : ٢٨٤ .

٦ ـ المستدرك ٧ : ٥١٧ / ٣ ؛ الدّرر ١ : ١٨ .

٧ ـ المستدرك ٧ : ٥١٧ / ٤ ؛ الدّرر ١ : ١٨ .

٨ ـ المستدرك ٧ : ٥١٧ / ٥ ؛ الدّرر ١ : ١٨ .

الباب الحادي عشر
استحباب صوم يوم المبعث وهو السّابع والعشرون من رجب

[٧٣٠٠] ١ - نوادر الرّاونديّ : عن أبي المحاسن، عن أبي عبد الله، عن أبي العبّاس وأبي جعفر، عن إبراهيم، عن عبد الله بن سليمان، عن أبي الصّالح الشّجريّ[١]، عن سعيد بن سعيد، عن سفيان الثّوريّ، عن الأعمش، عن منهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: في سابع وعشرين من رجب، بعث الله محمّداً، فمن صام ذلك اليوم، كان كفّارة ستّين، ويعصمه الله تعالى من إبليس وجنوده، فإن مات في يومه أو في ليلته مات شهيداً، ويجعل الله تعالى روحه في حواصل طير أخضر، يسرح في الجنّة حيث شاء، ويجعل الله له نصيباً في عبادة العابدين والمجاهدين والشّاكرين والذّاكرين، الّذين لاخوف عليهم ولاهم يحزنون، والّذي بعثني بالحقّ، إذا صام العبد والأمة، ومات ليلته[٢] غفر الله ذنوبه فيما بينه وبين ربّه، إن كان ذنوبه بعدد نجوم السّماء، وقطر المطر، وورق الشّجر، وأيّام الدّهر، ويجعل الله تعالى له نصيباً في ثواب جبرئيل وميكائيل وإسرافيل، وملك الموت والرّوحانيّين معه، والكروبيّين، وحملة العرش، والّذي بعثني بالحقّ، يجعل الله له نصيباً في عبادة ملائكة السّبع سماوات، وإذا أتى ملك الموت لقبض روحه، قبضه على الإيمان، ويخرج من قبره ووجهه مثل القمر ليلة البدر، ويمرّ على الصّراط كالبرق الخاطف، ويعطى كتابه بيمينه، ويثقل ميزانه، ولايخاف إذا خاف النّاس، ويعطيه الله تعالى في جنّة الفردوس، سبعين ألف مدينة، في كلّ مدينة سبعون ألف قصر، وكلّ قصر منها خير من الدّنيا وما فيها، وفي كلّ قصر ما لا عين رأت، ولاأُذن سمعت، ولاخطر على قلب بشر.

الباب الحادي عشر

١ - المستدرك ٧: ٥١٨ / ١؛ عن النّوادر في البحار ٩٧: ٥١ / ٤٠.

(١) البحار: السّجزيّ.

(٢) وفيه: قام ليله.

٢ – وفيه : عن أبي المحاسن، عن أبي عبد الله، عن محمّد بن أحمد، عن عقيل بن سمر، عن محمّد بن عبد الله، عن عبد الرّحيم بن محمّد، عن خالد بن يزيد، عن محمّد بن زياد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عبّاس، قال: كان يقول في سبع وعشرين ليلة خلت من رجب: بعث الله تعالى محمّداً صلى الله عليه وآله فمن صلّى تلك اللّيلة اثنتي عشرة ركعة، فإذا فرغ من صلاته قرأ فاتحة الكتاب سبع مرّات، ثمّ صام ذلك اليوم، كان كفّارة ستّين سنة.

الباب الثّاني عشر
استحباب صوم يوم الغدير، واتّخاذه عيداً وما يستحبّ فيه من العبادة والأعمال

١ – **الكافي**: عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبد الرّحمن بن سالم، عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: هل للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والأضحى والفطر؟ قال: نعم، أعظمها حرمة، قلت: وأيّ عيد هو جعلت فداك؟ قال: اليوم الّذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام وقال: من كنت مولاه فعليّ مولاه، قلت: وأيّ يوم هو؟ قال: وما تصنع باليوم؟! إنّ السّنة تدور، ولكنّه يوم ثمانية عشر من ذي الحجّة، فقلت: وما ينبغي لنا أن نفعل في ذلك اليوم؟ قال: تذكرون الله عزّ ذكره فيه بالصّيام والعبادة والذّكر لمحمّد وآل محمّد، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتّخذ ذلك اليوم عيداً، وكذلك كانت الأنبياء تفعل كانوا يوصون أوصياءهم بذلك فيتّخذونه عيداً.

٢ – **التّهذيب**: بإسناده عن أبي عبد الله بن عيّاش، عن أحمد بن زياد الهمدانيّ وعليّ بن محمّد التّستريّ جميعاً، عن محمّد بن اللّيث المكّيّ، عن أبي إسحاق بن عبد الله

٢ – المستدرك ٧: ٥١٩ / ٢؛ عن النّوادر في البحار ٩٧: ٥١ / ٤١.

الباب الثّاني عشر

١ – الوسائل ٧: ٣٢٣ / ١؛ الكافي ٤: ١٤٩ / ٣.

٢ – الوسائل ٧: ٣٢٤ / ٣؛ التّهذيب ٤: ٣٠٥ / ٩٢٢.

العلويّ العريضيّ قال : وحكّ[١] في صدري ماالأيّام الّتي تصام ؟ فقصدت مولانا أبا الحسن عليّ بن محمّد عليهما السلام - وهو بصريا[٢] - ولم أبد ذلك لأحد من خلق الله ، فدخلت عليه فلمّا بصربي قال : ياأبا إسحاق ، جئت تسألني عن الأيّام الّتي يصام فيهنّ وهي أربعة ... (إلى أن قال :) ويوم الغدير فيه أقام النّبيّ صلى الله عليه وآله أخاه عليّاً عليه السلام علماً للنّاس وإماماً من بعده ، قلت : صدقت جعلت فداك ، لذلك قصدت ، أشهد أنّك حجّة الله على خلقه .

٣ - ثواب الأعمال : عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفّار ، عن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن سليمان بن[١] يوسف البزّاز ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد قال : قيل لأبي عبد الله عليه السلام : للمؤمنين من الأعياد غير العيدين والجمعة ؟ قال : فقال : نعم ، لهم ما هو أعظم من هذا ، يوم أُقيم أمير المؤمنين عليه السلام فعقد له رسول الله صلى الله عليه وآله الولاية في أعناق الرّجال والنّساء بغدير خمّ ، فقلت : وأيّ يوم ذلك ؟ قال : الأيّام تختلف ، ثمّ قال : يوم ثمانية عشر من ذي الحجّة ، قال : ثمّ قال : والعمل فيه يعدل[٢٢] ثمانين شهراً ، وينبغي أن يكثر فيه ذكر الله عزّ وجلّ ، والصّلاة على النّبيّ صلى الله عليه وآله ويوسّع فيه على عياله .

٤ - الخصال : عن عليّ بن أحمد بن موسى ، عن محمّد بن أبي عبد الله الكوفيّ ، عن الحسين عبيد الله الأشعريّ ، عن محمّد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن المفضّل بن عمر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كم للمسلمين من عيد ؟ فقال : أربعة أعياد ، قال : قلت : قد عرفت العيدين والجمعة ، فقال لي : أعظمها وأشرفها يوم الثّامن عشر من شهر ذي الحجّة ، وهو اليوم الّذي أقام فيه رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام ونصبه للنّاس علماً ، قال : قلت : ما يجب علينا في ذلك اليوم ؟ قال : يجب عليكم صيامه

(١) الوسائل - ط المؤسّسة - : وجد ؛وحكّ في صدري : تخالج (المجمع : حكك).

(٢) صريا : قرية أسّسها الإمام موسى بن جعفر عليه السلام على ثلاثة أميال من المدينة (المناقب لابن شهر آشوب ٤ : ٣٨٢).

٣ ـ الوسائل ٧ : ٣٢٥ / ٦ ؛ الثّواب : ٩٩ / ٢ .

(١) الثّواب : عن .

(٢) وفيه زيادة : العمل في .

٤ ـ الوسائل ٧ : ٣٢٥ / ٧ ؛ الخصال : ٢٦٤ / ١٤٥ .

شكراً لله وحمداً له، مع أنّه أهل أن يشكر كلّ ساعة وكذلك أمرت الأنبياء أوصياءها أن يصوموا اليوم الّذي يقام فيه الوصيّ يتّخذونه عيداً، ومن صامه كان أفضل من عمل ستّين سنة.

قال الشّيخ الحرّ العامليّ ﷺ: الوجوب هنا محمول على الاستحباب المؤكّد.

٥ - **مصباح المتهجّد**: عن زياد بن محمّد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والفطر والأضحى؟ قال: نعم، اليوم الّذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام قلت: وأيّ يوم هو؟ قال: الأيّام تدور، ولكنّه الثّامن عشر من ذي الحجّة ينبغي لكم أن تتقرّبوا إلى الله فيه بالبرّ والصّوم والصّلاة وصلة الرّحم وصلة الإخوان، فإنّ الأنبياء كانوا إذا أقاموا أوصياءهم فعلوا ذلك وأمروا به.

٦ - **وفيه**: عن جماعة، عن أبي محمّد هارون بن موسى التّلعكبريّ، عن عليّ بن أحمد الخراسانيّ الحاجب، عن سعيد بن هارون أبي عمرو المروزيّ، عن الفيّاض بن محمّد بن عمر الطّوسيّ أنّه شهد أبا الحسن عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام في يوم الغدير وبحضرته جماعة من خاصّته قد احتبسهم للإفطار و قد قدّم إلى منازلهم الطّعام والبرّ والصِّلات والكسوة حتّى الخواتيم والنّعال، وقد غيّر من أحوالهم وأحوال حاشيته، وجدّدت له آلة غير الآلة الّتي جرى الرّسم بابتذالها قبل يومه، وهو يذكر فضل اليوم وقدمه، فكان من قوله عليه السلام: حدّثني الهادي أبي، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام أنّه اتّفق في زمانه الجمعة والغدير فصعد المنبر على خمس ساعات من نهار ذلك اليوم، ثمّ ذكر خطبته عليه السلام بطولها ... (إلى أن قال:) ثمّ إنّ الله تعالى جمع لكم معشر المؤمنين في هذا اليوم عيدين عظيمين كبيرين، لا يقوم أحدهما إلّا بصاحبه ليكمل عندكم جميل صنيعه، ثمّ ذكر من فضل يوم الغدير شيئاً كثيراً جدّاً ... (إلى أن قال:) فالدّرهم فيه بمائة ألف درهم، والمزيد من الله عزّ وجلّ، وصوم هذا اليوم ممّا ندب الله تعالى إليه، وجعل الجزاء العظيم كفاءً له عنه، حتّى لو تعبّد له عبد من العبيد في الشّبيبة من ابتداء الدّنيا إلى تقضّيها صائماً نهارها، قائماً ليلها إذا أخلص المخلص في

٥ ـ الوسائل ٧: ٣٢٦ / ٩؛ المصباح: ٦٧٩.

٦ ـ الوسائل ٧: ٣٢٦ / ١١؛ المصباح: ٦٩٦ و ٧٠٢ و ٧٠٣.

صومه لقصرت إليه أيّام الدّنيا عن كفائه، ومن أسعف أخاه مبتدئاً وبرّه راغباً فله كأجر من صام هذا اليوم وقام ليلته، ومن أفطر مؤمناً في ليلته فكأنّما فطّر فئاماً وفئاماً يعدّها بيده عشرة، فنهض ناهض فقال: ياأمير المؤمنين، وما الفئام؟ قال: مائة ألف نبيّ وصدّيق وشهيد، فكيف بمن تكفّل عدداً من المؤمنين والمؤمنات وأنا ضمينه على الله تعالى الأمان من الكفر والفقر، وإن مات في ليلته أو يومه أوبعده إلى مثله من غير ارتكاب كبيرة فأجره على الله، ومن استدان لإخوانه وأعانهم فأنا الضّامن على الله إن بقّاه قضاه، وإن قبضه حمله عنه، وإذا تلاقيتم فتصافحوا بالتّسليم، وتهانوا النّعمة في هذا اليوم، وليبلّغ الحاضر الغائب، والشّاهد البائن، وليعد الغنيّ على الفقير والقويّ على الضّعيف، أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك، ثمّ أخذ عليه السلام في خطبته الجمعة، وجعل صلاة جمعته صلاة عيده، وانصرف بولده وشيعته إلى منزل الحسن بن عليّ عليهما السلام بما أعدّ له من طعامه وانصرف غنيّهم وفقيرهم برفده إلى عياله.

٧ - **إقبال الأعمال**: روى محمّد بن عليّ الطّرازيّ في كتابه بإسناده المتّصل إلى المفضّل بن عمر قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام ثمّ ذكر حديثاً في فضل يوم الغدير ... (إلى أن قال المفضّل): سيّدي، تأمرني بصيامه؟ قال: إي والله، إي والله، إي والله إنّه اليوم الّذي تاب الله فيه على آدم عليه السلام فصام شكراً لله تعالى ذلك اليوم، وإنّه اليوم الّذي نجّى الله تعالى فيه إبراهيم عليه السلام من النّار، فصام شكراً لله تعالى على ذلك، وإنّه اليوم الّذي أقام موسى هارون عليه السلام علماً فصام شكراً لله تعالى ذلك اليوم، وإنّه اليوم الّذي أظهر عيسى وصيّه شمعون الصّفا فصام شكراً لله عزّ وجلّ ذلك اليوم، وإنّه اليوم الّذي أقام رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام للنّاس علماً وأبان فيه فضله ووصيّه[1] فصام شكراً لله عزّ وجلّ ذلك اليوم، وإنّه ليوم صيام وقيام وإطعام وصلة الإخوان، وفيه مرضاة الرّحمن، ومرغمة الشّيطان.

٨ - **المقنعة**: قد ورد الخبر عن الصّادقين عليهما السلام بفضل صيام أربعة أيّام في السّنة ... (إلى أن قال:) ويوم الغدير فيه نصب رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام إماماً.

٧ ـ الوسائل ٧: ٣٢٧ / ١٢؛ الإقبال: ٤٦٦.

(١) الوسائل - ط المؤسّسة -: وصيّته.

٨ ـ الوسائل ٧: ٣٣٦ / ٦؛ المقنعة: ٥٩.

الباب الثّالث عشر
استحباب صوم يوم دحو الأرض

[٧٣١٠] ١ - **إقبال الأعمال** : نقلاً من خطّ عليّ بن يحيى الخيّاط بإسناده عن عبد الرّحمن السّلميّ، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : أوّل رحمة نزلت من السّماء إلى الأرض في خمسة وعشرين من ذي القعدة، فمن صام ذلك اليوم وقام تلك اللّيلة فله عبادة مائة سنة صام نهارها وقام ليلها ... (الحديث) .

٢ - **وفيه** : عنه قال (في حديث آخر) عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله - في خلال حديث - : وأنزل الله الرّحمة لخمس ليال بقين من ذي القعدة فمن صام ذلك اليوم كان كصوم سبعين سنة .

الباب الرّابع عشر
استحباب صوم العشر الأُوَل من ذي الحجّة إلّا العيد

١ - **ثواب الأعمال** : عن محمّد بن إبراهيم، عن عثمان بن حمّاد، عن الحسين[1] بن محمّد الدّقّاق، عن إسحاق بن وهب، عن منصور بن المهاجر، عن محمّد بن عطاء، عن عائشة أنّ شابّاً كان صاحب سماع، وكان إذا أهلّ هلال ذي الحجّة أصبح صائماً، فارتفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأرسل إليه فدعاه، فقال : مايحملك على صيام هذه الأيّام ؟ فقال : بأبي أنت وأُمّي يارسول الله، أيّام المشاعر وأيّام الحجّ، عسى الله أن يشركني في

الباب الثّالث عشر

١ - الوسائل ٧: ٣٣٢ / ٧؛ الإقبال : ٣١٢.

٢ - الوسائل ٧: ٣٣٣ / ٨؛ الإقبال : ٣١٢.

الباب الرّابع عشر

١ - الوسائل ٧: ٣٣٤ / ٦؛ الثّواب : ٩٨ / ١.

(١) الثّواب : الحسن .

دعائهم، قال: فإنّ لك بكلّ يوم تصومه عدل عتق مائة رقبة، ومائة،بدنة ومائة فرس تحمل عليها في سبيل الله، فإذا كان يوم التّروية فلك عدل ألفي رقبة، وألفي بدنة، وألفي فرس تحمل عليها في سبيل الله، فإذا كان يوم عرفة فلك عدل ألفي رقبة، وألفي بدنة، وألفي فرس تحمل عليها في سبيل الله، وكفّارة ستّين سنة قبلها وستّين بعدها.

٢ - لبّ اللّباب: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: ومن صام يوماً من أيّام العشر، كتب الله له بكلّ يوم أجر سنة، وبكلّ ليلة قام إلى الصّلاة أجر ليلة القدر.

٣ - درر اللّآلىء: عن بعض أزواج النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه كان يصوم تسع ذي الحجّة، وثلاثة أيّام من كلّ شهر.

٤ - وفيه: عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: صيام كلّ يوم من أيّام العشر، كصيام شهر رمضان ... (الخبر).

الباب الخامس عشر
استحباب صوم يوم التّاسع والعاشر من المحرّم لاعلى وجه التّبرّك بل حُزناً

١ - التّهذيب: بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن يعقوب بن يزيد، عن أبي همام، عن أبي الحسن عليه السلام قال: صام رسول‌الله صلى الله عليه وآله يوم عاشوراء.

٢ - وفيه: عنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام قال: صوموا العاشوراء التّاسع والعاشر، فإنّه يكفّر ذنوب سنة.

ورواه السّيّد ابن طاووس في إقبال الأعمال بإسناده إلى هارون بن مسلم، مثله، إلّا

٢ - المستدرك ٧: ٥٢٠ / ١؛ اللّبّ: مخطوط.

٣ - المستدرك ٧: ٥٢٠ / ٢؛ الدّرر ١: ١٧.

٤ - المستدرك ٧: ٥٢١ / ٣؛ الدّرر ١: ١٨.

الباب الخامس عشر

١ - الوسائل ٧: ٣٣٧ / ١؛ التّهذيب ٤: ٢٩٩ / ٩٠٦.

٢ - الوسائل ٧: ٣٣٧ / ٢؛ التّهذيب ٤: ٢٩٩ / ٩٠٥؛ والمستدرك ٧: ٥٢٤ / ٨؛ الإقبال: ٥٥٩.

أنّه قال: صوموا من عاشوراء.

٣ - وفيه: بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن يونس بن هشام، عن جعفر بن عثمان[١]، عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله كثيراً ما يتفل يوم عاشوراء في أفواه الأطفال المراضع من ولد فاطمة عليها السلام من ريقه، فيقول: مانطعمهم[٢] شيئاً إلى اللّيل؛ وكانوا يروون من ريق رسول الله صلى الله عليه وآله قال: وكانت الوحش تصوم يوم عاشوراء على عهد داود عليه السلام.

٤ - الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: كان عليّ عليه السلام يقول: صوموا يوم عاشوراء، التّاسع والعاشر احتياطاً، فإنّه كفّارة السّنة الّتي قبله، وإن لم يعلم به أحدكم حتّى يأكل، فليتمّ صومه.

[٧٣٢٠] ٥ - إقبال الأعمال: - عن كتاب دستور المذكّرين - بإسناده عن ابن عبّاس، قال: إذا رأيت هلال محرّم فأعدد، فإذا أصبحت من تاسعه، فأصبح صائماً، قال: قلت: كذلك كان يصوم محمّد صلى الله عليه وآله؟ قال: نعم.

الباب السّادس عشر
جواز صوم يوم الاثنين، على وجه التّبرّك به

١ - محاسبة النّفس: عن كتاب الأزمنة لمحمّد بن عمران المرزبانيّ، قال: كان

٣ - الوسائل ٧: ٣٣٧ / ٤؛ التّهذيب ٤: ٣٣٣ / ١٠٤٥.

(١) التّهذيب: حفص بن غياث.

(٢) وفيه: لا تطعموهم.

٤ ـ المستدرك ٧: ٥٢٣ / ٥؛ الجعفريّات: ٦٣.

٥ ـ المستدرك ٧: ٥٢٣ / ٦؛ الإقبال: ٥٥٤.

الباب السّادس عشر

١ - المستدرك ٧: ٥٢٦ / ١؛ المحاسبة: ١٩.

رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم الاثنين والخميس، فقيل له صلى الله عليه وآله: لم ذلك؟ فقال: إنّ الأعمال ترفع كلّ اثنين وخميس، فأُحبّ أن يرفع عملي وأنا صائم.

الباب السّابع عشر
استحباب صوم يوم عرفة

١ - **الكافي**: عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان.

ورواه الشّيخ في التّهذيب عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن ثعلبة بن ميمون، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٢ - **التّهذيب**: بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن يعقوب بن يزيد، عن أبي همّام، عن عبد الرّحمن بن أبي عبد الله، عن أبي الحسن عليه السلام قال: صوم يوم عرفة يعدل السّنة وقال: لم يصمه الحسن وصامه الحسين عليهما السلام.

٣ - **الفقيه**: ذكر أنّ رجلاً أتى الحسن والحسين عليهما السلام فوجد أحدهما صائماً والآخر مفطراً، فسألهما فقالا: إن صمت فحسن، وإن لم تصم فجائز.

٤ - **وفيه**: بإسناده عن عبد الله بن المغيرة، عن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى عليّ عليه السلام وحده، وأوصى عليّ عليه السلام إلى الحسن والحسين عليهما السلام جميعاً فكان الحسن عليه السلام إمامه، فدخل رجل يوم عرفة على الحسن عليه السلام وهو يتغدّى والحسين عليه السلام صائم، ثمّ جاء بعد ماقبض الحسن عليه السلام فدخل على الحسين عليه السلام يوم عرفة وهو يتغدّى

الباب السّابع عشر

١ - الوسائل ٧: ٣٤٣ / ٢ و ٣٤٤ / ٧؛ الكافي ٤: ١٤٦ / ٢؛ التّهذيب ٤: ٢٩٨ / ٩٠٢.

٢ ـ الوسائل ٧: ٣٤٤ / ٥؛ التّهذيب ٤: ٢٩٨ / ٩٠٠.

٣ ـ الوسائل ٧: ٣٤٤ / ٩؛ الفقيه ٢: ٥٢ / ٢٣٣.

٤ ـ الوسائل ٧: ٣٤٥ / ١٣؛ الفقيه ٢: ٥٣ / ٢٣٤؛ العلل: ٣٨٦ / ١.

وعليّ بن الحسين عليه السلام صائم، فقال له الرّجل: إنّي دخلت على الحسن عليه السلام وهو يتغدّى وأنت صائم، ثمّ دخلت عليك وأنت مفطر، فقال: إنّ الحسن عليه السلام كان إماماً فأفطر لئلّا يتّخذ صومه سنّة، وليتأسّى به النّاس، فلمّا أن قبض كنت أنا الإمام فأردت أن لا يتّخذ صومي سنّة فيتأسّى النّاس بي.

ورواه في العلل عن جعفر بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه الحسن بن عليّ، عن جدّه عبد الله بن المغيرة.

٥ - دعائم الإسلام: عن عليّ صلوات الله عليه أنّه قال: من صام يوم عرفة محتسباً، فكأنّما صام الدّهر.

٦ - التّعازي: بإسناده عن محمّد بن منصور، عن مرّة الجعفيّ، عن أبي حازم الجريريّ، يرفع به إلى مسروق، قال: دخلت يوم عرفة على الحسين بن عليّ عليهما السلام وأقداح السّويق[١] بين يديه، وبين أصحابه، والمصاحف في حجورهم، وهم ينتظرون الإفطار، فسألته عن مسألة، فأجابني، فخرجت فدخلت على الحسن بن عليّ عليهما السلام والنّاس يدخلون على موائد موضوعة، عليها طعام عتيد[٢]، فيأكلون ويحملون، فرآني وقد تغيّرت، فقال: يامسروق، لِمَ لاتأكل؟ فقلت: ياسيّدي، أنا صائم، وأنا أذكر شيئاً، فقال: أُذكر ما بدالك، فقلت: أعوذ بالله أن تكونوا مختلفين، دخلت على الحسين عليه السلام فرأيته ينتظر الإفطار، ودخلت عليك وأنت على هذه الصّفة والحال، فضمّني إلى صدره وقال: ياابن الأشرس، أما علمت أنّ الله تعالى، ندبنا لسياسة الأُمّة، ولو اجتمعنا على شيء، ما وسعكم غيره، إنّي أفطرت لمفطركم، وصام أخي لصوّامكم... (إلى أن قال:) وأهل الحقائق الّذين نادت النّاس بناديهم[٣]، وهم الرّسل والأئمّة عليهم السلام كانوا على حال واحد على النّحو الّذي أرادوه منهم

٥ ـ المستدرك ٧: ٥٢٧ / ١؛ الدّعائم ١: ٢٨٤.

٦ ـ المستدرك ٧: ٥٢٧ / ٤؛ الإقبال: ٣٣١، نحوه.

(١) السّويق: مايتّخذ من دقيق الحنطة أو الشّعير ويخلط بالماء ويشرب (اللّسان: سوق).

(٢) طعام عتيد: معدّ حاضر (اللّسان: عتد).

(٣) النّادي: مجتمع القوم ومجلسهم (اللّسان: ندي).

فكان سليمان بن داود في ملكه ماسخّر الله له من الجنّ والإنس والطّير، مجاهداً مكابداً[٤] في أمر الله وطاعته، فقال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمٰنَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾[٥] وقال لأيّوب في سقمه ودوده وجهده: ﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِراً نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾[٦] وهكذا ينبغي لأهل الحقائق أن يكونوا لسيّدهم، في السّرّاء والضّرّاء، والشّدّة والرّخاء، على الحال الّذي يرضاه منهم.

٧ - درر اللآلىء: عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: وصيام عرفة، كصيام أربعة عشر شهراً.

٨ - وفيه: عن أبي سعيد الخدريّ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: من صام يوم عرفة، غفر الله له، سنة خلفه، وسنة أمامه.

[٧٣٣٠] ٩ - وفيه: عن حمّاد، عن إبراهيم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وصوم عرفة، كفّارة سنتين: سنة قبله، وسنة بعده.

الباب الثّامن عشر
استحباب صوم المحرّم كلّه أو بعضه

١ - المقنعة: روى أبان بن أبي عيّاش، عن أنس بن مالك، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: إنّ زكريّا دعا ربّه لثلاث مضين من المحرّم، فاستجاب الله له، فمن صام ذلك اليوم ودعا ربّه استجيبت دعوته كما استجيب لزكريّا عليه السلام.

٢ - وفيه: عن النّعمان بن سعد، عن عليّ عليه السلام أنّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل:

(٤) كابَدَهُ: قاسَاهُ وتحَمَّلَ المَشاقَّ في فِعله (أقرب الموارد: كبد).

(٥) ص / ٣٠.

(٦) ص / ٤٤.

٧ ـ المستدرك ٧: ٥٢٩ / ٥؛ الدّرر ١: ١٨.

٨ ـ المستدرك ٧: ٥٢٩ / ٦؛ الدّرر ١: ١٨.

٩ ـ المستدرك ٧: ٥٢٩ / ٧؛ الدّرر ١: ١٨.

الباب الثّامن عشر

١ - الوسائل ٧: ٣٤٦ / ١؛ المقنعة: ٥٩.

٢ - الوسائل ٧: ٣٤٧ / ٣؛ المقنعة: ٥٩.

إن كنت صائماً بعد شهر رمضان فصم المحرّم، فإنّه شهر تاب الله فيه على قوم، ويتوب الله تعالى فيه على آخرين.

٣ - **وفيه** : عن راشد بن محمّد، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : من صام من شهر حرام الخميس والجمعة والسّبت كتب الله له عبادة تسعمائة سنة.

٤ - **إقبال الأعمال** : عن النّبيّ ﷺ قال : من صام يوماً من المحرّم فله بكلّ يوم ثلاثون يوماً.

٥ - **وفيه** : عن النّبيّ ﷺ قال : إنّ أفضل الصّلاة بعد الصّلاة الفريضة الصّلاة في جوف اللّيل، وإنّ أفضل الصّيام من بعد شهر رمضان صوم شهر الله الّذي يدعونه المحرّم.

٦ - **وفيه** : عن النّبيّ ﷺ : أنّ من صام اليوم الثّالث من المحرّم استجيبت دعوته.

٧ - **وفيه** : عن ابن عبّاس قال : إذا رأيت هلال المحرّم فأعدد، فإذا أصبحت من تاسعه فأصبح صائماً، قال : قلت : كذلك كان صوم محمّد رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم.

٨ - **وفيه** : عن عبد القادر بن أبي القاسم الأشتريّ في كتابه، بإسناده عن رسول الله ﷺ أنّه قال : إنّ في المحرّم ليلة، وهي أوّل ليلة منه، من صلّى فيها ركعتين، يقرأ فيهما سورة الحمد وقل هو الله أحد إحدى عشرة مرّة، وصام صبيحتها، وهو أوّل يوم من السّنة، فهو كمن يدوم على الخير سنة[1]، ولايزال محفوظاً من السّنة إلى قابل، فإن مات قبل ذلك صار إلى الجنّة.

٣ - الوسائل ٧ : ٣٤٧ / ٤ ؛ المقنعة : ٥٩.

٤ - الوسائل ٧ : ٣٤٧ / ٥ ؛ الإقبال : ٥٥٣.

٥ - الوسائل ٧ : ٣٤٧ / ٨ ؛ الإقبال : ٥٥٤.

٦ - الوسائل ٧ : ٣٤٨ / ٩ ؛ الإقبال : ٥٥٤.

٧ - الوسائل ٧ : ٣٤٨ / ١٠ ؛ الإقبال : ٥٥٤.

٨ - المستدرك ٧ : ٥٣٠ / ١ ؛ الإقبال : ٥٥٣.

(١) الإقبال : سنته.

الباب التّاسع عشر
استحباب صوم رجب كلّه أو بعضه

١ - **أمالي الصّدوق** : عن عبد الرّحمن بن محمّد بن حامد، عن محمّد بن درستويه الفارسيّ، عن عبد الرّحمن بن محمّد بن منصور، عن أبي داود الطّيالسيّ، عن شعبة، عن حمّاد بن أبي سليمان، عن أنس قال : سمعت النّبيّ صلى الله عليه وآله يقول : من صام يوماً من رجب إيماناً واحتساباً جعل الله بينه وبين النّار سبعين خندقاً، عرض كلّ خندق مابين السّماء والأرض.

[٧٣٤٠] ٢ - **أمالي الصّدوق وثواب الأعمال** : عن محمّد بن إسحاق اللّيثيّ، عن محمّد بن الحسين الرّازيّ، عن عليّ بن محمّد بن عليّ المفتيّ، عن الحسن بن محمّد المروزيّ، عن أبيه، عن يحيى بن عيّاش، عن عليّ بن عاصم، عن أبي هارون العبديّ، عن أبي سعيد الخدريّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ألا إنّ رجباً شهر الله الأصمّ وهو شهر عظيم، وإنّما سمّي الأصمّ لأنّه لايقاربه شيء من الشّهور حرمة وفضلاً عند الله، وكان أهل الجاهليّة يعظّمونه في جاهليّتهم، فلمّا جاء الإسلام لم يزدد إلّا تعظيماً وفضلاً، ألا إنّ رجب شهر الله، وشعبان شهري، ورمضان شهر أُمّتي، ألا فمن صام من رجب يوماً إيماناً واحتساباً استوجب رضوان الله الأكبر، ومن صام من رجب يومين لم يصف الواصفون من أهل السّماوات والأرض ماله عند الله من الكرامة، ومن صام من رجب ثلاثة أيّام جعل الله بينه وبين النّار خندقاً أو حجاباً طوله مسيرة سبعين عاماً، ومن صام من رجب أربعة أيّام عوفي من البلايا كلّها من الجنون والجذام والبرص وفتنة الدّجّال، ومن صام من رجب خمسة أيّام كان حقّاً على الله أن يرضيه يوم القيامة، ومن صام من رجب ستّة أيّام خرج من قبره ولوجهه نور يتلألأ، ويبعث من الآمنين، ومن صام من رجب سبعة أيّام فإنّ لجهنّم سبعة أبواب يغلق الله عنه بصوم كلّ يوم باباً من أبوابها، ومن صام من رجب ثمانية أيّام فإنّ للجنّة ثمانية أبواب

الباب التّاسع عشر

١ - الوسائل ٧: ٣٥٠ / ٦؛ الأمالي: ١٨ / ١؛ الفضائل: ١٧ / ٢.

٢ - الوسائل ٧: ٣٥٢ / ٩؛ الأمالي: ٤٢٩ / ١؛ الثّواب: ٧٨ / ٤؛ الفضائل: ٢٤ / ١٢.

يفتح الله له بصوم كلّ يوم باباً من أبوابها، ويقال له: اُدخل من أيّ أبواب الجنّة شئت، ومن صام من رجب تسعة أيّام خرج من قبره وهو ينادي: لاإله إلّا الله، ولا يصرف وجهه دون الجنّة، ومن صام من رجب عشرة أيّام جعل الله له جناحين أخضرين يطير بهما (على الصّراط)[1] كالبرق الخاطف إلى الجنان، ومن صام أحد عشر يوماً من رجب لم يواف يوم القيامة عبد[2] أفضل ثواباً منه إلّا من صام مثله أو زاد عليه، ومن صام من رجب اثني عشر يوماً كسي يوم القيامة حلّتين خضراوين من سندس وإستبرق يحبر بهما، ومن صام من رجب ثلاثة عشر يوماً وضعت له يوم القيامة مائدة من ياقوت أخضر في ظلّ العرش فيأكل منها والنّاس في شدّة شديدة (وكرب عظيم)[3] ومن صام من رجب أربعة عشر يوماً أعطاه الله من الثّواب ما لا عين رأت ولا اُذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، ومن صام من رجب خمسة عشر يوماً وقف يوم القيامة موقف الآمنين، ومن صام من رجب ستّة عشر يوماً كان من أوائل من يركب على دوابّ من نور تطير بهم في عرصة الجنان، ومن صام من رجب سبعة عشر يوماً وضع له (يوم القيامة)[4] على الصّراط سبعون ألف مصباح من نور حتّى يمرّ (على الصّراط بنور)[5] تلك[6] المصابيح إلى الجنان، ومن صام من رجب ثمانية عشر يوماً زاحم إبراهيم في قبّته، ومن صام من رجب تسعة عشر يوماً بنى الله له قصراً من لؤلؤ رطب بحذاء قصر آدم وإبراهيم عليهما السلام ومن صام من رجب عشرين يوماً فكأنّما عبد الله عشرين ألف عام، ومن صام من رجب أحد وعشرين يوماً شفّع يوم القيامة في مثل ربيعة ومضر، ومن صام من رجب اثنين وعشرين يوماً نادى مناد من السّماء: أبشر يا وليّ الله بالكرامة العظيمة، ومن صام من رجب ثلاثة وعشرين يوماً نودي من السّماء: طوبى لك ياعبد الله، نصبت قليلاً، ونعمت طويلاً، ومن صام من رجب أربعة وعشرين يوماً هوّن عليه سكرات الموت ويرد حوض النّبيّ صلى الله عليه وآله ومن صام من رجب خمسة وعشرين يوماً فهو

(١) ليس في الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ.

(٢) الفضائل: عند ربّه.

(٣ - ٥) ليس في الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ.

(٦) الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ: بتلك.

من أوّل النّاس دخولاً في جنّات عدن مع المقرّبين، ومن صام من رجب ستّة وعشرين يوماً بنى الله له في ظلّ العرش مائة قصر يسكنها ناعماً والنّاس في الحساب، ومن صام من رجب سبعة وعشرين يوماً أوسع الله عليه القبر مسيرة أربعمائة عام، ومن صام من رجب ثمانية وعشرين يوماً جعل الله بينه وبين النّار سبعة خنادق، ومن صام من رجب تسعة وعشرين يوماً غفر الله له ولو كان عشّاراً، ولو كانت امرأة فجرت سبعين مرّة، ومن صام من رجب ثلاثين يوماً نادى مناد من السّماء: ياعبد الله، أمّا مامضى فقد غفر لك فاستأنف العمل فيما بقي، هذا لمن صام رجب كلّه ... (الحديث).

٣ - **أمالي الصّدوق**: عن عليّ بن عبد الله الورّاق، عن سعد بن عبد الله، عن الهيثم ابن أبي مسروق، عن إسماعيل بن مهران، عن محمّد بن زيد[1]، عن سفيان الثّوريّ، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال: من صام يوماً من رجب في أوّله أو في وسطه أو في آخره غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، ومن صام ثلاثة أيّام من رجب في أوّله وثلاثة أيّام في وسطه وثلاثة أيّام في آخره غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، ومن أحيا ليلة من ليالي رجب أعتقه الله من النّار، وقبل شفاعته في سبعين ألف رجل من المذنبين، ومن تصدّق بصدقة في رجب ابتغاء وجه الله أكرمه الله يوم القيامة في الجنّة من الثّواب بما لاعين رأت، ولااُذن سمعت، ولاخطر على قلب بشر.

٤ - **وفيه**: عن عليّ بن أحمد بن موسى، عن محمّد بن أبي عبد الله الكوفيّ، عن موسى بن عمران النّخعيّ[1]، عن عمّه الحسين بن يزيد النّوفليّ، عن مالك بن أنس، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام (في حديث) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صام يوماً من رجب إيماناً واحتساباً غفر له، قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صام يوماً من شعبان إيماناً واحتساباً غفر له.

٣ ـ الوسائل ٧: ٣٥٤ / ١٠؛ الأمالي: ٤٣٥ / ١؛ الفضائل: ٣٧ / ١٥.

(١) الأمالي والفضائل: يزيد.

٤ ـ الوسائل ٧: ٣٥٤ / ١١؛ الأمالي: ٤٣٥ / ٢؛ الفضائل: ٣٨ / ١٦.

(١) الأمالي: الحنفيّ.

ورواه في كتاب فضائل رجب عن عليّ بن أحمد بن محمّد بن عمران الدّقّاق، عن محمّد ابن أبي عبد الله الكوفيّ، مثله.

٥ – **المقنعة**: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: من صام رجباً كلّه كتب الله له رضاه، ومن كتب له رضاه لم يعذّبه.

٦ – **مسارّ الشّيعة**: روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان يصوم رجباً، ويقول: رجب شهري، وشعبان شهر رسول‌الله صلى الله عليه وآله و شهر رمضان شهرالله عزّوجلّ.

ورواه الشّيخ في المصباح مرسلاً.

٧ – **مصباح المتهجّد**: عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صام ثلاثة أيّام من رجب كتب الله له بكلّ يوم صيام سنة، ومن صام سبعة أيّام من رجب غلقت عنه سبعة أبواب النّار، ومن صام ثمانية أيّام فتحت له أبواب الجنّة الثّمانية، ومن صام خمسة عشر يوماً حاسبه الله حساباً يسيراً، ومن صام رجباً كلّه كتب الله له رضوانه، ومن كتب الله له رضوانه لم يعذّبه.

٨ – **وفيه**: عن سلمان الفارسيّ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث) قال: ومن صام رجباً كلّه أنجاه الله من النّار، وأوجب له الجنّة.

٩ – **إقبال الأعمال**: نقلاً من كتاب الشّيخ جعفر بن محمّد الدّوريستيّ بإسناده عن الباقر، عن آبائه عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: من صام أوّل يوم من رجب وجبت له الجنّة.

١٠ – **وفيه**: قال: وجدنا في المنقول عن الرّسول صلى الله عليه وآله أنّه قال: من صام من رجب ثلاثة أيّام وقام لياليها في أوسطه: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة لايخرج من الدّنيا إلّا على التّوبة النّصوح ... (الحديث).

٥ ـ الوسائل ٧: ٣٥٦ / ١٥؛ المقنعة: ٥٩.

٦ ـ الوسائل ٧: ٣٥٦ / ١٦؛ المسارّ: ٣٢؛ المصباح: ٧٣٤.

٧ ـ الوسائل ٧: ٣٥٦ / ١٨؛ المصباح: ٧٣٤.

٨ ـ الوسائل ٧: ٣٥٦ / ١٩؛ المصباح: ٧٥٢.

٩ ـ الوسائل ٧: ٣٥٧ / ٢٠؛ الإقبال: ٦٣٤.

١٠ ـ الوسائل ٧: ٣٥٧ / ٢١؛ الإقبال: ٦٥٦.

١١ - نوادر الرّاونديّ : عن أبي المحاسن، عن أبي عبد الله، عن عمّه، عن محمّد بن العبّاس، عن الحسين بن عليّ بن[1] إبراهيم بن الحسين، عن صفوان بن صالح، عن الوليد بن مسلم، عن عامر بن شبل، قال : سمعت رجلاً يحدّث عن أنس بن مالك، أنّه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ في الجنّة قصراً، لايدخله إلّا صوّام رجب.

[٧٣٥٠] ١٢ - وفيه : عن أبي المحاسن، عن أبي عبد الله، عن عبد الصّمد، عن عليّ بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن أبي شيبة، عن جوير بن أبي جبائر، عن عبد الله بن العبّاس، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا جاء شهر رجب جمع المسلمين حوله، وقام فيهم خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه، وذكر من كان قبله من الأنبياء، فصلّى عليهم، ثمّ قال : أيّها المسلمون، قد أظلّكم شهر عظيم مبارك ... (إلى أن قال :) من صام يوماً واحداً من رجب، أُومن الفزع الأكبر، وأُجير من النّار.

١٣ - وفيه : عن أبي المحاسن، عن أبي عبد الله، عن عبد الله بن عبد الصّمد، عن أحمد بن محمّد، عن عمرو بن الرّبيع، عن عبد الله بن معاوية، عن عبد الله بن ملك، عن ثوبان، قال : كنّا مع النّبيّ صلى الله عليه وآله في مقبرة، فوقف ثمّ مرّ، ثمّ وقف ثمّ مرّ، فقلت : بأبي أنت وأُمّي يارسول الله، ما وقوفك بين هؤلاء القبور ؟ فبكى رسول الله صلى الله عليه وآله بكاءً شديداً، وبكيت فلمّا فرغ قال : ياثوبان، هؤلاء معذّبون في قبورهم، سمعت أنينهم فرحمتهم، ودعوت الله أن يخفّف عنهم ففعل، ولو صاموا هؤلاء أيّام رجب وقاموا فيها ماعذّبوا في قبورهم، فقلت : يارسول الله، صيامه وقيامه أمان من عذاب القبر قال : نعم ياثوبان، والّذي بعثني بالحقّ نبيّاً، مامن مسلم ولامسلمة، يصوم يوماً من رجب وقام ليله يريد بذلك وجه الله تعالى، إلّا كتب الله تعالى له عبادة ألف سنة، صيام نهارها و قيام ليلها، وكأنّما حجّ ألف حجّة،

١١ ـ المستدرك ٧ : ٥٣٠ / ١ ؛ عن النّوادر في البحار ٩٧ : ٤٦ / ٣٢.

(١) البحار : عن.

١٢ ـ المستدرك ٧ : ٥٣١ / ٢ ؛ عن النّوادر في البحار ٩٧ : ٤٧ / ٣٣.

١٣ ـ المستدرك ٧ : ٥٣١ / ٣ ؛ عن النّوادر في البحار ٩٧ : ٤٩ / ٣٧.

واعتمر ألف عمرة من مال حلال، وكأنّما غزا ألف غزوة، وأعتق ألف رقبة من ولد إسماعيل، وكأنّما تصدّق بألف دينار، وكأنّما اشترى أُسارى أُمّتي فأعتقهم لوجه الله، وكأنّما أشبع ألف جائع، وآمنه الله تعالى من عذاب القبر، وهول منكر ونكير، قيل: يارسول الله، هذا الثّواب كلّه لمن صام يوماً واحداً، أوقام ليلة من شهر رجب فقال رسول الله ﷺ: هذا لمن لاينكر قدرة الله عزّ وجلّ، ثمّ قيل: يارسول الله، ثواب رجب أبلغ أم ثواب شهر رمضان؟ فقال رسول الله ﷺ: ليس على ثواب رمضان قياس، ولكن شهر رجب شهر عظيم ... (الخبر).

١٤ - وفيه: عن أبي المحاسن، عن أبي عبد الله، عن محمّد بن الحسين، عن إبراهيم بن عبد الله، عن عبد الله بن سليمان، عن أبي صالح، عن سعيد بن سعيد، عن سفيان الثّوريّ، عن الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس قال: قال النّبيّ ﷺ: من صام أيّام البيض من رجب، وقام[1] لياليها، ويصلّي ليلة النّصف مائة ركعة، يقرأ في كلّ ركعة قل هو الله أحد عشر مرّات، فإذا فرغ من هذه الصّلاة، استغفر سبعين مرّة رفع عنه شرّ أهل السّماء، و شرّ أهل الأرض، وشرّ إبليس وجنوده، فإن مات في هذا الشّهر مات شهيداً، ويقضي الله تعالى له ألف حاجة، خمسمائة منها من حوائج الآخرة، وخمسمائة من حوائج الدّنيا، كلّ حاجة مقضيّة غير مردودة، وبنى الله تعالى له في الجنّة مائة قصر من زمرّد، وفي كلّ قصر مائة دار، وفي كلّ دار مائة بيت، وفي كلّ بيت مائة سرير، وعلى كلّ سرير فراش من الألوان[2]، وعلى كلّ فراش زوجة من الحور العين، لكلّ ألف[3] حاجب، يدخل في كلّ بيت ألف ملك، مع كلّ ملك مائدة، وعليها ألف قصعة، فيها الألوان من الطّعام، وذلك كلّه لمن صام أيّام البيض من رجب، وقام لياليها، وصلّى هذه الصّلاة، وذلك على الله يسير.

١٤ ـ المستدرك ٧: ٥٣٣ / ٤؛ عن النّوادر في البحار ٩٧: ٥٠ / ٣٨.

(١) البحار: أو قام.

(٢) وفيه: سرير مائة فراش من الألوان.

(٣) وفيه: لكلّ زوجة ألف.

١٥ - لبّ اللّباب : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : إنّ رجب شهر الله ، وشعبان شهري ، ورمضان شهر أُمّتي ، فمن صام من رجب يوماً ، استوجب رضوان الله الأكبر .

١٦ - وفيه : قال صلى الله عليه وآله : من صام ثلاثة أيّام من أوّل رجب ، فله من الأجر كمن صام ثلاثة آلاف سنة .

الباب العشرون
ما يستحبّ من الأعمال في كلّ يوم من رجب

١ - ثواب الأعمال وأمالي الصّدوق : عن محمّد بن إسحاق اللّيثيّ ، عن محمّد بن الحسين الرّازيّ ، عن عليّ بن محمّد بن عليّ المفتيّ ، عن الحسن بن محمّد المروزيّ ، عن أبيه ، عن يحيى بن عيّاش ، عن عليّ بن عاصم ، عن أبي هارون العبديّ ، عن أبي سعيد الخدريّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث طويل) أنّ رجلاً قال له : يانبيّ الله ، فمن عجز عن صيام رجب لضعف أو لعلّة كانت به أو امرأة غير طاهر ، يصنع ماذا ، لينال ما وصفت ؟ قال : يتصدّق كلّ يوم برغيف على المساكين ، والّذي نفسي بيده إنّه إذا تصدّق بهذه الصّدقة كلّ يوم ينال ما وصفت وأكثر ، إنّه لو اجتمع جميع الخلائق كلّهم على أن يقدّروا قدر ثوابه ما بلغوا عشر ما يصيب في الجنان من الفضائل والدّرجات ، قيل : يارسول الله ، فمن لم يقدر على هذه الصّدقة يصنع ماذا لينال ما وصفت ؟ قال : يسبّح الله في كلّ يوم من رجب إلى تمام ثلاثين يوماً بهذا التّسبيح مائة مرّة ؛ سبحان الإله الجليل ، سبحان من لاينبغي التّسبيح إلّاله ، سبحان الأعزّ الأكرم ، سبحان من لبس العزّ وهو له أهل .

ورواه الشّيخ في المصباح عن أبي سعيد مثله ، ولم يذكر الصّدقة .

ورواه الصّدوق في كتاب فضائل رجب بإسناده ، مثله .

١٥ ـ المستدرك ٧ : ٥٣٤ / ٦ ؛ اللّبّ : مخطوط .

١٦ ـ المستدرك ٧ : ٥٣٤ / ٧ ؛ اللّبّ : مخطوط .

الباب العشرون

١ - الوسائل ٧ : ٣٥٨ / ١ ؛ الثّواب : ٨٢ ؛ الأمالي : ٤٣٣ ؛ مصباح المتهجّد : ٧٥١ ؛ الفضائل : ٣٠ .

٢ – **إقبال الأعمال** : عن النّبيّ ﷺ قال : من قال في رجب : أستغفر الله الّذي لا إله إلّا هو وحده لاشريك له وأتوب إليه ، مائة مرّة وختمها بالصّدقة ختم الله له بالمغفرة والرّحمة ، ومن قالها أربعمائة مرّة كتب الله له أجر مائة شهيد ، فإذا كان يوم القيامة يقول الله له : قد أقررت بملكي فتمنّ عليّ ما شئت حتّى أُعطيك ، فإنّه لامقتدر غيري .

٣ – **وفيه** : عن النّبيّ ﷺ قال : من قرأ في عمره عشرة آلاف مرّة قل هو الله أحد بنيّة صافية في شهر رجب جاء يوم القيامة خارجاً من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه فيستقبله سبعون ملكاً يبشّرونه بالجنّة .

٤ – **وفيه** : عن النّبيّ ﷺ قال : من قرأ قل هو الله أحد ألف مرّة جاء يوم القيامة بعمل ألف نبيّ وألف ملك ، ولم يكن أحد أقرب إلى الله منه إلّا من زاد عليه ، وإنّها لتضاعف في شهر رجب .

٥ – **وفيه** : عنه ﷺ : من قرأ قل هو الله أحد مائة مرّة بورك له وعلى ولده وأهله وجيرانه ، ومن قرأها في رجب بنى الله له اثني عشر قصراً في الجنّة – وذكر ثواباً جزيلاً وأجراً عظيماً – .

[٧٣٦٠] ٦ – **وفيه** : عن النّبيّ ﷺ أنّه قال : إنّ الله تبارك وتعالى ، نصب في السّماء السّابعة ملكاً ، يقال له : الدّاعي ، فإذا دخل شهر رجب ، ينادي ذلك الملك كلّ ليلة منه إلى الصّباح : طوبى للذّاكرين ، طوبى للطّائعين ويقول الله تعالى : أنا جليس من جالسني ، ومطيع من أطاعني ، وغافر من استغفرني ، الشّهر شهري ، والعبد عبدي ، والرّحمة رحمتي ، فمن دعاني في هذا الشّهر أجبته ، ومن سألني أعطيته ، ومن استهداني هديته ، وجعلت هذا الشّهر حبلاً بيني وبين عبادي ، فمن اعتصم به وصل إليّ .

٢ ـ الوسائل ٧ : ٣٥٩ / ٣ ؛ الإقبال : ٦٤٨ .

٣ ـ الوسائل ٧ : ٣٥٩ / ٦ ؛ الإقبال : ٦٤٨ .

٤ ـ الوسائل ٧ : ٣٦٠ / ٧ ؛ الإقبال : ٦٤٨ .

٥ ـ الوسائل ٧ : ٣٦٠ / ٨ ؛ الإقبال : ٦٤٨ .

٦ ـ المستدرك ٧ : ٥٣٥ / ١ ؛ الإقبال : ٦٢٨ .

٧ - لبّ اللّباب : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : من قرأ في كلّ جمعة من رجب ، مائة مرّة قل هو الله أحد ، كان له نوراً يوم القيامة ، يسعى به إلى الجنّة وقال : إنّ الله أوجب مغفرة للتّائبين في رجب .

الباب الحادي والعشرون
استحباب صوم شعبان كلّه أو بعضه

١ - الكافي : عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : هل صام أحد من آبائك شعبان قطّ ؟ قال : صامه خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، مثله .

٢ - وفيه : عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كنّ نساء النّبيّ صلى الله عليه وآله إذا كان عليهنّ صيام أخّرن ذلك إلى شعبان كراهة أن يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته ، فإذا كان شعبان صمن وصام[1] ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : شعبان شهري .

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، مثله .

٧ ـ المستدرك ٧ : ٥٣٥ / ٢ ؛ اللّبّ : مخطوط .

الباب الحادي والعشرون

١ - الوسائل ٧ : ٣٦٠ / ١ ؛ الكافي ٤ : ٩١ / ٦ ؛ التّهذيب ٤ : ٣٠٨ / ٩٣١ .

٢ - الوسائل ٧ : ٣٦٠ / ٢ ؛ الكافي ٤ : ٩٠ / ٤ ؛ التّهذيب ٤ : ٣١٦ / ٩٦٠ ؛ الفقيه ٢ : ٥٧ / ٢٥١ ؛ الثّواب : ٨٥ / ٩ .

(١) التّهذيب والفقيه والثّواب : وصام معهنّ .

ورواه الصّدوق مرسلاً.

ورواه في ثواب الأعمال عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، مثله.

٣ - وفيه: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل صام أحد من آبائك شعبان؟ قال: خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله صام.

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.

ورواه الصّدوق في ثواب الأعمال بإسناده عن ابن أبي عمير، عن عثمان بن عيسى، مثله.

٤ - وفيه: عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحسن، عن أحمد بن صبيح، عن عنبسة العابد قال: قبض النّبيّ صلى الله عليه وآله على صوم شعبان ورمضان وثلاثة أيّام في كلّ شهر: أوّل خميس، وأوسط أربعاء، وآخر خميس، وكان أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام يصومان ذلك.

٥ - وفيه: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن فضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: - وذكر حديثاً - ... (إلى أن قال:) وفرض الله في السّنة صوم شهر رمضان، وسنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صوم شعبان وثلاثة أيّام في كلّ شهر مثلي الفريضة، فأجاز الله عزّ وجلّ له ذلك.

٦ - الفقيه: بإسناده عن أبي حمزة الثّماليّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من صام شعبان كان له طهوراً من كلّ زلّة ووصمة وبادرة، قال أبو حمزة: فقلت لأبي جعفر عليه السلام: ما الوصمة؟ قال: اليمين في المعصية والنّذر في المعصية، قلت: فما البادرة؟ قال: اليمين عند

٣ - الوسائل ٧: ٣٦١ / ٣؛ الكافي ٤: ٩٠ / ٥؛ التّهذيب ٤: ٣٠٨ / ٩٣٠؛ الثّواب: ٨٥ / ١٠.

٤ - الوسائل ٧: ٣٦١ / ٤؛ الكافي ٤: ٩١ / ٧.

٥ - الوسائل ٧: ٣٦١ / ٥؛ الكافي ١: ٢٠٨ / ٤.

٦ - الوسائل ٧: ٣٦٢ / ٧؛ الفقيه ٢: ٥٦ / ٢٤٦؛ الكافي ٤: ٩٣ / ٨؛ التّهذيب ٤: ٣٠٧ / ٩٢٨؛ المصباح: ٧٥٧؛ المعاني: ١٦٩ / ١؛ الثّواب: ٨٣ / ١.

الغضب والتّوبة منها النّدم عليها .

ورواه الكلينيّ عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن عليّ ، عن الحسين بن مخارق أبي جنادة السّلوليّ ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله .

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب .

ورواه في المصباح عن أبي حمزة .

ورواه الصّدوق في معاني الأخبار عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه ، عن محمّد بن عليّ الكوفيّ ، عن حصين بن مخارق .

و رواه في ثواب الأعمال عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسين بن المخارق الكوفيّ أبي جنادة السّلوليّ ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله .

٧ - **تحف العقول** : عن الرّضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : وصوم شعبان حسن وهو سنّة ، قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : شعبان شهري وشهر رمضان شهر الله .

٨ - **فضائل الأشهر الثّلاثة** : عن محمّد بن إسحاق ، عن حامد بن شعيب ، عن شريح بن يوسف ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن زيد بن أسلم قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم رجب فقال : وأين أنتم عن شعبان .

[٧٣٧٠] ٩ - **وفيه** : عن محمّد بن إبراهيم ، عن عبد العزيز بن يحيى ، عن محمّد بن زكريّا ، عن أحمد بن عبد الله الكوفيّ ، عن سليمان بن المروزيّ ، عن الرّضا عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكثر الصّيام في شعبان ... (إلى أن قال :) وكان يقول : شعبان شهري وهو أفضل الشّهور بعد شهر رمضان ، فمن صام فيه يوماً كنت شفيعه يوم القيامة ...(الحديث).

٧ ـ الوسائل ٧ : ٣٦٣ / ١٠ ؛ التّحف : ٤١٩ .

٨ ـ الوسائل ٧ : ٣٦٣ / ١١ ؛ الفضائل : ٥٢ / ٢٩ ؛ باختلاف .

٩ ـ الوسائل ٧ : ٣٦٣ / ١٢ ؛ الفضائل : ٥٥ / ٣٣ .

١٠ – **وفيه** : عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن عليّ عليهم السلام (في حديث) قال: من صام شعبان محبّة لنبيّ الله صلى الله عليه وآله وتقرّباً إلى الله عزّ وجلّ أحبّه وقرّبه من كرامته يوم القيامة وأوجب له الجنّة.

١١ – **وفيه** : بأسانيد متعدّدة عن عائشة قالت: مارأيت رسول الله صلى الله عليه وآله صام في شهر أكثر ممّا صام في شعبان.

١٢ – **التّهذيب** : بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محسن بن أحمد، ومحمّد بن الوليد، وعمرو بن عثمان، وسندي بن محمّد جميعهم، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صوم شعبان، فقلت له: جعلت فداك، كان أحد من آبائك يصوم شعبان؟ فقال: كان خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله أكثر صيامه في شعبان.

ورواه الصّدوق في ثواب الأعمال وفي كتاب فضائل شعبان بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن يونس بن يعقوب، نحوه.

١٣ – **مصباح المتهجّد** : عن محمّد بن يحيى العطّار؛ عن أحمد بن محمّد السّيّاريّ، عن العبّاس بن مجاهد، عن أبيه قال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام يدعو عند كلّ زوال من أيّام شعبان، وفي ليلة النّصف منه ويصلّي على النّبيّ صلى الله عليه وآله بهذه الصّلوات يقول: اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد شجرة النّبوّة وموضع الرّسالة ... (إلى أن قال:) وهذا شهر نبيّك سيّد رسلك شعبان الّذي حففته منك بالرّحمة والرّضوان، والّذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يدأب في صيامه وقيامه في لياليه وأيّامه بخوعاً لك في إكرامه وإعظامه إلى محلّ حمامه، اللّهمّ فأعنّا على الاستنان بسنّته فيه ونيل الشّفاعة لديه ... (وذكر الدّعاء).

١٠ ـ الوسائل ٧: ٣٦٤ / ١٤؛ الفضائل: ٦١ / ٤٣.

١١ ـ الوسائل ٧: ٣٦٤ / ١٥؛ الفضائل: ٦٦ / ٥٠.

١٢ ـ الوسائل ٧: ٣٦٤ / ١٦؛ التّهذيب ٤: ٣٠٨ / ٩٢٩؛ الثّواب: ٨٥ / ١١؛ الفضائل: ٥٢ / ٢٨.

١٣ ـ الوسائل ٧: ٣٦٥ / ١٨؛ المصباح: ٧٦٠.

١٤ - **المقنعة** : قال عليه السلام : إنّ صوم شعبان صوم النّبيّين ، وصوم أتباع النّبيّين ، فمن صام شعبان فقد أدركته دعوة رسول الله صلى الله عليه وآله لقوله صلى الله عليه وآله : رحم الله من أعانني على شهري .

١٥ - **وفيه** : قال أمير المؤمنين عليه السلام : شهر رمضان شهر الله ، وشعبان شهر رسول الله صلى الله عليه وآله ورجب شهري .

١٦ - **إقبال الأعمال** : بعدّة أسانيد إلى الصّادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : شعبان شهري ، وشهر رمضان شهر الله ، فمن صام يوماً من شهري كنت شفيعه يوم القيامة ، ومن صام يومين من شهري غفر الله له ما تقدّم من ذنبه ، ومن صام ثلاثة أيّام من شهري قيل له : استأنف العمل .

١٧ - **وفيه** : عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تتزيّن السّماوات في كلّ خميس من شعبان ، فتقول الملائكة : إلهنا اغفر لصائمه ، وأجب دعاءهم ... (إلى أن قال :) ومن صام فيه يوماً واحداً حرّم الله جسده على النّار .

١٨ - **وفيه** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : من صام يوم الاثنين والخميس من شعبان جعل الله تعالى له نصيباً ، ومن صام يوم الاثنين والخميس من شعبان قضى له عشرين حاجة من حوائج الدّنيا ، وعشرين حاجة من حوائج الآخرة .

[٧٣٨٠] ١٩ - **نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى** : عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم شعبان ، فقال : حسن ، فقلت : كيف صام رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقال : صام بعضاً وأفطر بعضاً .

٢٠ - **وفيه** : عن النّضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام :

١٤ ـ الوسائل ٧ : ٣٦٦ / ٢٢ ؛ المقنعة : ٥٩ .

١٥ ـ الوسائل ٧ : ٣٦٦ / ٢٣ ؛ المقنعة : ٥٩ .

١٦ ـ الوسائل ٧ : ٣٦٦ / ٢٤ ؛ الإقبال : ٦٨٤ .

١٧ ـ الوسائل ٧ : ٣٦٦ / ٢٥ ؛ الإقبال : ٦٨٨ .

١٨ ـ الوسائل ٧ : ٣٦٦ / ٢٦ ؛ الإقبال : ٦٨٨ .

١٩ ـ الوسائل ٧ : ٣٦٧ / ٢٧ ؛ النّوادر : ١٧ / ١ .

أنّ رسول الله ﷺ كان يكثر الصّوم في شعبان، يقول: إنّ أهل الكتاب تنحّسوا به، فخالفوهم.

٢١ - وفيه: عن عليّ بن النّعمان، عن زرعة بن محمّد، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم شعبان، أصامه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، ولم يصمه كلّه، قلت: فكم أفطر فيه؟ قال: أفطر، فأعدتها وأعادها ثلاث مرّات لايزيدني على أن أفطر، ثمّ سألته في العام المقبل عن ذلك فأجابني بمثل ذلك، فسألته عن فصل مابين ذلك، يعني ما بين شعبان ورمضان، فقال: فصل، قلت: متى؟ قال: إذا جزت النّصف ثمّ أفطرت منه يوماً فقد فصلت.

٢٢ - نوادر الرّاونديّ: عن أبي العبّاس أحمد بن إبراهيم، عن عليّ بن خلف، عن محمّد بن زيد، عن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن أحمد، عن الحسن بن حدّاد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن سعيد، عن الحسين بن معاذ، عن نافع بن عبد الرّحمن، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: من صام يوماً من شعبان كتب الله له صوم سنتين، وكان له عند الله اثنتا عشرة دعوة مستجابة، ومن صام يومين من شعبان، كتب الله له صوم أربع سنين، ويخرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه، ومن صام ثلاثة أيّام، كتب الله له صوم ستّ سنين، وكان له ثواب عشرة من الصّادقين، ومن صام أربعة أيّام، كتب الله له صوم ثمان سنين، وأعطاه الله كتابه بيمينه يوم القيامة، ومن صام خمسة أيّام، كتب الله له صوم عشر سنين، وكتب الله له عدد رمل عالج حسنات، ومن صام ستّة أيّام، كتب الله له صوم اثنتي عشرة سنة، وجاز على الصّراط كالبرق الخاطف، ومن صام سبعة أيّام، كتب الله له صوم أربع عشرة سنة، وغفر له ماتقدّم من ذنبه وما تأخّر، ومن صام ثمانية أيّام، كتب الله تعالى له صوم ستّ عشرة سنة، ووضع على رأسه تاجاً من نور، ومن صام تسعة أيّام، كتب الله له صوم ثمان عشرة سنة، وباهى الله به الملائكة، ومن صام عشرة أيّام،

٢٠ ـ الوسائل ٧: ٣٦٧ / ٢٨؛ النّوادر: ١٩ / ٤.

٢١ ـ الوسائل ٧: ٣٦٧ / ٢٩؛ النّوادر: ١٩ / ٥.

٢٢ ـ المستدرك ٧: ٥٣٥ / ١؛ عن النّوادر في البحار ٩٧: ٦٥ / ٣، باختلاف يسير.

هيهاتَ هيهاتَ، وجب له رضوان الله الأكبر، ودخل الجنّة بغير حساب ولاتعب ولانصب، ومن صام أحد عشر يوماً، رفع درجاته أعلى درجة في الجنّة، وكان يوم القيامة في أوائل العابدين، ومن صام اثني عشر يوماً، كان يوم القيامة من الآمنين، ويحشر مع المتّقين وفد الرّحمن جلّ جلاله، ومن صام ثلاثة عشر يوماً، فكأنّما عبد الله ثلاثين سنة، وأعطاه الله في الجنّة قبّة من درّة بيضاء، ومن صام أربعة عشر يوماً، لم يسأل الله تعالى حاجة في الدّنيا والآخرة، إلّا أعطاه إيّاها، وشفّعه في أهل بيته، ومن صام خمسة عشر يوماً، جعل الله تعالى حكمة في لسانه وفي قلبه، وكان يوم القيامة من السّابقة، فإن صلّى في ليلة النّصف، كان له أضعاف ذلك، ومن صام ستّة عشر يوماً، أعطاه الله تعالى براءة من النّار، وبراءة من النّفاق، ومن صام سبعة عشر يوماً، أعطاه الله تعالى مثل ثواب ثلاثين صدّيقاً نبيّاً، وتزوره الملائكة في منزله، ومن صام ثمانية عشر يوماً، حشره الله تعالى يوم القيامة مع الصّدّيقين والصّالحين، وحسن أُولئك رفيقاً، ومن صام تسعة عشر يوماً، نزع الله تعالى الحسد والبغضاء من صدره، ورزقه يقيناً خالصاً، ومن صام عشرين يوماً، فبخٍّ بخٍّ، طوبى له وحسن مآب، ويعطيه الله تعالى من الكرامة والثّواب مايعجز عن صفته الخلائق، ومن صام أحد وعشرين يوماً شفّعه الله تعالى يوم القيامة في مثل ربيعة ومضر، ومن صام اثنين وعشرين يوماً، جعله الله تعالى من العابدين المخلصين، الّذين لاخوف عليهم ولاهم يحزنون، ومن صام ثلاثة وعشرين يوماً، لم يبق ملك مقرّب ولانبيّ مرسل إلّا غبطه بمنزلته، ومن صام أربعة وعشرين يوماً، أعطاه الله تعالى أجر شهيد صادق، وأجر الشّاهدين النّاصحين، ومن صام خمسة وعشرين يوماً، كتب الله تعالى له حسناته، ويمحو سيّئاته، ويرفع درجاته في الجنّة، ومن صام ستّة وعشرين يوماً، هنّأه الله تعالى في قبره حتّى يكون بمنزلة العرش، ويقرب منزلته من الله عزّ وجلّ، ومن صام سبعة وعشرين يوماً، بنى الله تعالى له مائة درجة في الجنّة، وحفظه من كلّ سوء، ومن شرّ الشّيطان، ومن صام ثمانية وعشرين يوماً، أعطاه الله تعالى ثواب من قرأ القرآن مائة مرّة من جزيل العطايا، ومن صام تسعة وعشرين يوماً، أعطاه الله تعالى بكلّ نفس في الجنّة سبعين درجة، وقضى له في الدّنيا والآخرة كلّ حاجة، وكتب له بكلّ ذلك حسنة، ومن

صام كلّه - يعني ثلاثين يوماً - هيهاتَ، انقطع العلم من الفضل الّذي يعطيه الله تعالى، مائة ألف ألف مدينة من الجوهر، في كلّ مدينة ألف ألف دار، في كلّ دار ألف ألف قصر، في كلّ قصر مائة ألف ألف بيت، في كلّ بيت مائة ألف ألف سرير، ومع كلّ سرير مائة ألف ألف فراش، على كلّ فراش مائة ألف ألف زوجة من الحور العين، وكتبه الله تعالى من الأخيار، ألامن صام رمضان، وعلم حقّه، واحتسب حدوده، أعطاه الله تعالى سبعين ألف ضعف مثل هذه، وما عند الله خير وأبقى.

٢٣ - دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ أنّه كان أكثر ما يصوم[١] شعبان.

٢٤ - درر اللّآلىء: عن رسول الله ﷺ أنّه قال: ماكان يكثر الصّيام في شهر أكثر من صيامه في شعبان، فإنّه كان يصوم شعبان كلّه، وكان يقول: خذوا من الأعمال ماتطيقون، فإنّ الله لايملّ حتّى تملّوا، وإنّه كان أحبّ الصّلاة إلى رسول الله ﷺ مادام عليها وإن قلّت، وكان إذا صلّى صلاة من الصّلوات، داوم عليها.

الباب الثّاني والعشرون
استحباب صلة صوم شعبان بصوم شهر رمضان مع الإفطار ليلاً لا بدونه

١ - الكافي: عن عليّ بن محمّد، عن بعض أصحابه، عن محمّد بن سليمان، عن أبيه، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ماتقول في الرّجل يصوم شعبان وشهر رمضان؟ قال: هما الشّهران اللّذان قال الله تبارك وتعالى: ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللّٰهِ﴾[١١] قلت: فلا

٢٣ ـ المستدرك ٧: ٥٣٨ / ٢؛ الدّعائم ١: ٢٨٤.

(١) الدّعائم زيادة: من الشّهور.

٢٤ - المستدرك ٧: ٥٣٩ / ٥؛ الدّرر ١: ١٧.

الباب الثّاني والعشرون

١ - الوسائل ٧: ٣٦٨ / ٣؛ الكافي ٤: ٩٢ / ٥؛ التّهذيب ٤: ٣٠٧ / ٩٢٧.

(١١) النّساء / ٩٢.

يفصل بينهما ؟ قال : إذا أفطر من اللّيل فهو فصل ، وإنّما قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا وصال في صيام يعني : لايصوم الرّجل يومين متواليين من غير إفطار ، وقد يستحبّ للعبد أن لايدع السّحور .

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، مثله .

٢ - وفيه : عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان ورمضان يصلهما ، وينهى النّاس أن يصلوهما ، وكان يقول : هما شهرا الله ، وهما كفّارة لما قبلهما ولما بعدهما من الذّنوب .

ورواه الشّيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، ثمّ حمله على صوم الوصال .

ورواه الصّدوق بإسناده عن عمرو بن خالد ، ثمّ حمل قوله : وينهى النّاس أن يصلوهما على الإنكار لا على الإخبار .

ورواه في ثواب الأعمال عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن محمّد بن أبي القاسم ، عن محمّد بن أبي عبد الله [١] ، عن الحسين بن سعيد [٢] ، عن عمرو بن خالد ، مثله .

٣ - **الفقيه** : وقد صامه رسول الله صلى الله عليه وآله ووصله بشهر رمضان ، وصامه وفصل بينهما ، ولم يصمه كلّه في جميع سنيه إلّا أنّ أكثر صيامه كان فيه .

٤ - **أمالي الصّدوق** : عن محمّد بن إبراهيم بن أحمد المعاذيّ ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن محمّد بن عليّ ، عن الحسين [١] بن محمّد المروزيّ ، عن أبيه ، عن يحيى بن عيّاش ، عن عليّ بن عاصم ، عن عطاء بن السّائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عبّاس قال : قال

٢ - الوسائل ٧ : ٣٦٩ / ٥ ؛ الكافي ٤ : ٩٢ / ٤ ؛ التّهذيب ٤ : ٣٠٧ / ٩٢٦ ؛ الفقيه ٢ : ٥٧ / ٢٤٩ ؛ الثّواب : ٨٥ / ٨ .

(١) الثّواب : أحمد بن أبي عبد الله .

(٢) وفيه زيادة : عن الحسين بن علوان .

٣ ـ الوسائل ٧ : ٣٧٠ / ٧ ؛ الفقيه ٢ : ٥٧ / ٢٥١ .

٤ ـ الوسائل ٧ : ٣٧٠ / ٩ ؛ الأمالي : ٢٩ / ١ ؛ الفضائل : ٤٦ / ٢٤ ؛ الثّواب : ٨٦ / ١٦ .

(١) الأمالي : الحسن .

رسول الله ﷺ وقد تذاكر أصحابه عنده فضائل شعبان فقال : شهر شريف ، وهو شهري ، وحملة العرش تعظّمه وتعرف حقّه ، وهو شهر تزاد فيه أرزاق المؤمنين كشهر رمضان ، وتزيّن فيه الجنان ، وإنّما سمّي شعبان لأنّه تتشعّب فيه أرزاق المؤمنين ، وهو شهر العمل ، تضاعف فيه الحسنة بسبعين ، والسّيّئة محطوطة ، والذّنب مغفور ، والحسنة مقبولة ، والجبّار جلّ جلاله يباهي فيه بعباده ، وينظر إلى صوّامه وقوّامه فيباهي بهم حملة العرش ، فقام عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال : بأبي أنت وأُمّي يارسول الله ، صف لنا شيئاً من فضائله لنزداد رغبة في صيامه وقيامه ، ولنجتهد للجليل عزّ وجلّ فيه ، فقال ﷺ : من صام أوّل يوم من شعبان كتب الله له سبعين حسنة ، الحسنة تعدل عبادة سنة ، ومن صام يومين من شعبان حطّت عنه السّيّئة الموبقة ، ومن صام ثلاثة أيّام من شعبان رفع الله له سبعين درجة في الجنان من درّ وياقوت ، ومن صام أربعة أيّام من شعبان وسّع الله عليه في الرّزق ، ومن صام خمسة أيّام من شعبان حبّب إلى العباد ، ومن صام ستّة أيّام من شعبان صرف عنه سبعون لوناً من البلاء ، ومن صام سبعة أيّام من شعبان عصم من إبليس وجنوده دهره وعمره[٢] ، ومن صام ثمانية أيّام من شعبان لم يخرج من الدّنيا حتّى يسقى من حياض القدس ، ومن صام تسعة أيّام من شعبان عطف عليه منكر ونكير عندما يسألانه ، ومن صام عشرة أيّام من شعبان استغفرت له الملائكة إلى يوم القيامة ، ووسّع الله عليه قبره سبعين ذراعاً ، ومن صام أحد عشر يوماً من شعبان ضرب على قبره إحدى عشرة منارة من نور ، ومن صام اثني عشر يوماً من شعبان زاره كلّ يوم في قبره تسعون ألف ملك إلى النّفخ في الصّور ، ومن صام ثلاثة عشر يوماً من شعبان استغفر له ملائكة سبع سماوات ، ومن صام أربعة عشر يوماً من شعبان أُلهمت الدّوابّ والسّباع حتّى الحيتان في البحر أن يستغفروا له ، ومن صام خمسة عشر يوماً من شعبان ناداه ربّ العزّة : وعزّتي لاأُحرقنّك بالنّار ، ومن صام ستّة عشر يوماً من شعبان اطفىء عنه سبعون بحراً من النّيران ، ومن صام سبعة عشر يوماً من شعبان غلقت عنه أبواب النّيران كلّها ، ومن صام ثمانية عشر يوماً من شعبان فتحت له أبواب الجنان

(٢) التّواب : وهمزه وغمزه .

كلّها، ومن صام تسعة عشر يوماً من شعبان أُعطي تسعين[٣] ألف قصر في الجنان من درّ وياقوت، ومن صام عشرين يوماً من شعبان زوّج سبعين ألف زوجة من الحور العين، ومن صام أحد وعشرين يوماً من شعبان رحّبت به الملائكة ومسحته بأجنحتها، ومن صام اثنين وعشرين يوماً من شعبان كسي سبعين ألف حلّة من سندس وإستبرق، ومن صام ثلاثة وعشرين يوماً من شعبان أُتي بدابّة من نور عند خروجه من قبره فيركبها طيّاراً إلى الجنان، ومن صام أربعة وعشرين يوماً من شعبان شفّع في سبعين ألفاً من أهل التّوحيد، ومن صام خمسة وعشرين يوماً من شعبان أُعطي براءة من النّفاق، ومن صام ستّة وعشرين يوماً من شعبان كتب الله عزّ وجلّ له جوازاً على الصّراط، ومن صام سبعة وعشرين يوماً من شعبان كتب الله له براءة من النّار، ومن صام ثمانية وعشرين يوماً من شعبان تهلّل وجهه يوم القيامة، ومن صام تسعة وعشرين يوماً من شعبان نال رضوان الله الأكبر، ومن صام ثلاثين يوماً من شعبان ناداه جبرئيل من قدّام العرش: ياهذا، استأنف العمل عملاً جديداً فقد غفر لك ما مضى وتقدّم من ذنوبك، والجليل عزّ وجلّ يقول: لو كانت ذنوبك عدد نجوم السّماء وقطر الأمطار، وورق الأشجار، وعدد الرّمل والثّرى، وأيّام الدّنيا لغفرتها لك، وما ذلك على الله بعزيز بعد صيامك شهر شعبان.

وفي كتاب فضائل شعبان، بهذا الإسناد، مثله.

وفي ثواب الأعمال عن محمّد بن إبراهيم، عن الحسن بن محمّد المروزيّ، عن أبيه، عن يحيى بن عبّاس، عن عليّ بن عامر الواسطيّ، عن عطاء، مثله.

[٧٣٩٠]٥ - **الخصال**: بإسناده عن الأعمش، عن جعفر بن محمّد عليه السلام (في حديث شرائع الدّين) قال: وصوم شعبان حسن لمن صامه، لأنّ الصّالحين قد صاموا ورغّبوا فيه، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصل شعبان بشهر رمضان.

٦ - **ثواب الأعمال**: عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الصّفّار، عن العبّاس بن

(٣) الوسائل - ط الإسلامية - والأمالي: سبعين.

٥ ـ الوسائل ٧: ٣٧٢ / ١٠؛ الخصال: ٦٠٦.

٦ ـ الوسائل ٧: ٣٧٢ / ١٢؛ الثّواب: ٨٤ / ٥.

معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شعبان شهري، ورمضان شهر الله، وهو ربيع الفقراء، وإنّما جعل الأضحى ليشبع مساكينكم من اللّحم فأطعموهم.

٧ - وفيه: عن محمّد بن إبراهيم، عن حامد بن شعيب، عن شريح بن يونس، عن وكيع، عن سفيان، عن زيد بن أسلم قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم رجب، فقال: اين أنتم عن شعبان ؟!.

٨ - وفيه: عن حمزة بن محمّد العلويّ[1]، عن عبد الرّحمن بن أبي حاتم، عن يزيد بن سنان البصريّ، عن عبدالرّحمن بن مهدي، عن ثابت بن قيس المدينيّ، عن أبي سعيد المقري[2]، عن أُسامة بن زيد قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم الأيّام حتّى يقال: لايفطر، ويفطر حتّى يقال: لايصوم، قلت: أرأيته يصوم من شهر ما لايصوم من شيء من الشّهور ؟ قال: نعم، قلت: أيّ الشّهور ؟ قال: شعبان، قال: هو شهر يغفل النّاس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى ربّ العالمين فأُحبّ أن يرفع عملي وأنا صائم.

ورواه في كتاب فضائل شعبان، نحوه.

٩ - وفيه: عن (محمّد بن)[1] أحمد بن الحسن العطّار[2]، عن عبد الرّحمن بن أبي حاتم، عن الحجّاج بن حمزة، عن يزيد، عن صدقة، عن ثابت، عن أنس قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله: أيّ الصّيام أفضل ؟ قال: شعبان تعظيماً لرمضان.

٧ ـ الوسائل ٧: ٣٧٢ / ١٣؛ الثّواب: ٨٥ / ١٢.

٨ ـ الوسائل ٧: ٣٧٣ / ١٤؛ الثّواب: ٨٥ / ١٣؛ الفضائل: ٥١ / ٢٦.

(١) الفضائل: أحمد بن الحسن القطّان.

(٢) الثّواب: أبي سعيد المقبريّ.

٩ ـ الوسائل ٧: ٣٧٣ / ١٥؛ الثّواب: ٨٦ / ١٤.

(١) ليس في الثّواب.

(٢) الثّواب: القطّان.

١٠ - **أمالي الصّدوق** : عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطّالقانيّ، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الكوفيّ، عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبيه، عن مروان بن مسلم، عن الصّادق جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : شعبان شهري، ورمضان شهر الله، فمن صام من شهري يوماً كنت شفيعه يوم القيامة، ومن صام شهر رمضان أُعتق من النّار.

١١ - **ثواب الأعمال** : عن أحمد بن الحسن، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج، عن العبّاس بن يزيد العبديّ، عن عبد ربّه، عن شعيب، عن توبة الضّمريّ[1]، عن محمّد بن إبراهيم، عن أُمّ سلمة، عن أبي سلمة[2] أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يصوم من السّنة شهراً تامّاً إلّا شعبان يصل به شهر رمضان.

١٢ - **عيون أخبار الرّضا** عليه السلام : عن محمّد بن أحمد بن الحسين البغداديّ، عن عليّ بن محمّد بن عنبسة[1]، عن دارم بن قبيصة، عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل شعبان يصوم في أوّله ثلاثاً، وفي وسطه ثلاثاً، وفي آخره ثلاثاً، وإذا دخل شهر رمضان أفطر قبله بيومين (أو يوم)[2] ثمّ يصوم.

١٣ - **أمالي الصّدوق** : عن أبيه، عن محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ الكوفيّ، عن نصر بن مزاحم، عن أبي عبد الرّحمن المسعوديّ، عن العلاء بن يزيد القرشيّ قال : قال الصّادق جعفر بن محمّد عليه السلام : حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : شعبان شهري وشهر رمضان شهر الله عزّ وجلّ، فمن صام يوماً من شهري

١٠ - الوسائل ٧ : ٣٧٣ / ١٦ ؛ الأمالي : ٥٠١ / ٥.

١١ ـ الوسائل ٧ : ٣٧٤ / ١٩ ؛ الثّواب : ٨٦ / ١٥.

(١) الثّواب : عن غندر، عن شعبة، عن توبة العنبريّ.

(٢) وفيه : عن أبي سلمة، عن أُمّ سلمة.

١٢ ـ الوسائل ٧ : ٣٧٤ / ٢١ ؛ العيون ٢ : ٧١ / ٣٣٠.

(١) العيون : عليّ بن محمّد بن عيينة.

(٢) ليس في الوسائل - ط المؤسّسة -.

١٣ - الوسائل ٧ : ٣٧٥ / ٢٥ ؛ الأمالي : ٢٦ / ١ ؛ الفضائل : ٤٣ / ٢٠.

كنت شفيعه يوم القيامة، ومن صام يومين من شهري غفر له ما تقدّم من ذنبه (وما تأخّر)[١]، ومن صام ثلاثة أيّام من شهري قيل له: استأنف العمل ... (الحديث).

ورواه في كتاب فضائل شعبان بهذا السّند.

١٤ - **فضائل الأشهر الثّلاثة**: عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن نوح بن شعيب النّيسابوريّ، عن عبد الله بن الدّهقان، عن عروة بن أخي شعيب العقرقوفيّ، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً لأصحابه: أيّكم يصوم الدّهر؟ فقال سلمان: أنا ... (إلى أن قال:) إنّي أصوم الثّلاثة في الشّهر، وقال الله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ اَمْثَالِهَا﴾[١] وأصل شعبان بشهر رمضان، فذلك صوم الدّهر ... (الحديث) وفيه أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله أثنى عليه.

[٧٤٠٠] ١٥ - **وفيه**: عن عليّ بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ، عن أبيه، عن جدّه، عن ابن فضّال، عن مروان بن مسلم، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شعبان شهري، ورمضان شهر الله، فمن صام من شهري يوماً وجبت له الجنّة، ومن صام منه يومين كان من رفقاء النّبيّين والصّدّيقين يوم القيامة، ومن صام الشّهر كلّه ووصله بشهر رمضان كان ذلك توبة له من كلّ ذنب صغير أو كبير ولو من دم حرام.

١٦ - **وفيه**: عن الحسن بن محمّد بن سعيد الهاشميّ، عن فرات بن إبراهيم الكوفيّ، عن محمّد بن أحمد بن عليّ الهمدانيّ، عن الحسن بن عليّ الشّاميّ، عن عبد الله بن سعيد، عن عبد الواحد بن عتاب، عن عاصم بن سليمان، عن خزيمي، عن الضّحّاك، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شعبان شهري ورمضان شهر الله، فمن صام

(١) ليس في الوسائل - ط المؤسّسة - والأمالي.

١٤ ـ الوسائل ٧: ٣٧٦ / ٢٦؛ الفضائل: ٤٩ / ٢٥.

(١) الأنعام / ١٦٠.

١٥ ـ الوسائل ٧: ٣٧٦ / ٢٨؛ الفضائل: ٥٤ / ٣٢.

١٦ ـ الوسائل ٧: ٣٧٧ / ٢٩؛ الفضائل: ٦٣ / ٤٦.

شهري كنت له شفيعاً يوم القيامة، ومن صام شهر الله آنس الله وحشته في قبره ثمّ ذكر ثواباً جزيلاً... (إلى أن قال:) ثمّ قال أمير المؤمنين عليه السلام: صوموا شهر رسول الله صلى الله عليه وآله يكن لكم شفيعاً يوم القيامة، وصوموا شهر الله لتشربوا من الرّحيق المختوم، ومن وصله بشهر رمضان كتب له صوم شهرين متتابعين.

١٧ - **وفيه**: عن محمّد بن جعفر بن بندار، عن الحاويّ، عن محمّد بن إبراهيم الرّازيّ، عن عليّ بن الأزهريّ الأهوازيّ، عن فضيل بن عياض، عن ليث بن نافع، عن ابن عمر، أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله كان يصل شعبان بشهر رمضان.

١٨ - **مصباح المتهجّد**: عن صفوان بن مهران الجمّال قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: حثّ من في ناحيتك على صوم شعبان، فقلت: جعلت فداك، ترى فيه شيئاً؟ فقال: نعم، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا رأى هلال شعبان أمر منادياً ينادي في المدينة: ياأهل يثرب، إنّي رسول الله إليكم، ألا إنّ شعبان شهري، فرحم الله من أعانني على شهري، ثمّ قال: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: ما فاتني صوم شعبان منذ سمعت منادي رسول الله صلى الله عليه وآله ينادي في شعبان، ولن يفوتني في أيّام حياتي صوم شعبان إن شاء الله، ثمّ كان عليه السلام يقول: صوم شهرين متتابعين توبة من الله.

١٩ - **الأُصول السّتّة عشر**: - أصل زيد الزّرّاد - قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صام رسول الله صلى الله عليه وآله شعبان، ووصله بشهر رمضان.

٢٠ - **وفيه**: قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صام رسول الله صلى الله عليه وآله شعبان، ففصل بينه وبين رمضان بيوم أو يومين، ثمّ وصله بشهر رمضان، قلت: كيف فصل بينهما؟ فقال: كان صلى الله عليه وآله يصوم، فإذا كان قبل النّصف بيوم أو يومين، أفطر ثمّ صام ووصله بشهر رمضان، فذلك الفصل بينهما، قلت: فإن أفطرت بعد النّصف بيوم أو يومين، ثمّ أصله، أيكون ذلك

١٧ ـ الوسائل ٧: ٣٧٧ / ٣٠؛ الفضائل: ٦٦ / ٤٨؛ باختلاف في السّند.

١٨ ـ الوسائل ٧: ٣٧٨ / ٣٣؛ المصباح: ٧٥٧.

١٩ ـ المستدرك ٧: ٥٣٩ / ١؛ الأُصول السّتّة عشر: ٥.

٢٠ ـ المستدرك ٧: ٥٣٩ / ٢؛ الأُصول السّتّة عشر: ٥.

مواصلة شهر رمضان ؟ فقال : لايكون المواصلة إذا أفطرت بعد النّصف .

٢١ - دعائم الإسلام : عن رسول الله ﷺ أنّه قال : شعبان شهري ، ورمضان شهر الله ، وهذا على التّعظيم والشّهور كلّها لله ، ولأنّ رسول الله ﷺ كان يصوم شعبان .

٢٢ - وفيه : قال عليّ صلوات الله عليه : كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان ورمضان يصلهما ، ويقول : هما شهرا الله ، وهما كفّارة ما قبلهما وما بعدهما .

٢٣ - الأُصول السّتّة عشر : - أصل جعفر بن محمّد بن شريح الحضرميّ - عن جابر بن يزيد ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال : سمعته يقول : إنّ رسول الله ﷺ كان يسمّي شعبان شهر الصّبر ، وكان يصبر عليه فيصومه ، ثمّ يصوم شهر رمضان ، ويفصل بينهما بيوم ... (الخبر) .

٢٤ - درر اللّآلئ : (في حديث) عنه ﷺ أنّه كان أحبّ الشّهور إلى رسول الله ﷺ أن يصوم شعبان ، ثمّ يصله برمضان .

الباب الثّالث والعشرون
ما يستحبّ من الأعمال في شعبان

[٧٤١٠] ١ - **إقبال الأعمال** : عن النّبيّ ﷺ قال : من قال في شعبان ألف مرّة : لاإله إلّا الله ولانعبد إلّا إيّاه مخلصين له الدّين ولو كره المشركون ، كتب الله له عبادة ألف سنة ... (الحديث) وفيه ثواب جزيل .

٢١ ـ المستدرك ٧ : ٥٤٠ / ٥ ؛ الدّعائم ١ : ٢٨٣ .

٢٢ ـ المستدرك ٧ : ٥٤٠ / ذيل الحديث ٥ ؛ الدّعائم ١ : ٢٨٣ .

٢٣ ـ المستدرك ٧ : ٥٤١ / ٧ ؛ الأُصول السّتّة عشر : ٦٤ .

٢٤ ـ المستدرك ٧ : ٥٤١ / ٨ ؛ الدّرر ١ : ١٧ .

الباب الثّالث والعشرون

١ - الوسائل ٧ : ٣٨٠ / ٨ ؛ الإقبال : ٦٨٥ .

٢ - نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : عن فضالة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رجب شهر الاستغفار لأُمّتي،أكثروا فيه من الاستغفار فإنّه غفور رحيم، وشعبان شهري، استكثروا في رجب من قول : استغفر الله، وسلوا الله الإقالة والتّوبة فيما مضى، والعصمة فيما بقي من آجالكم، وأكثروا في شعبان من الصّلوات على نبيّكم ...(إلى أن قال :) وإنّما سمّي شعبان شهر الشّفاعة، لأنّ رسولكم يشفع لكلّ من يصلّي عليه فيه، وسمّي رجب الأصبّ، لأن الرّحمة تصبّ على أُمّتي فيه صبّاً، ويقال : الأصمّ، لأنّه نهي فيه عن قتال المشركين، وهو من الشّهور الحرم.

٣ - تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام : لقد مرّ أمير المؤمنين عليه السلام على قوم من أخلاط المسلمين، ليس فيهم مهاجريّ ولاأنصاريّ، وهم قعود في بعض المساجد، في أوّل يوم من شعبان، إذا هم يخوضون في أمر القدر، وغيره ممّا اختلف فيه النّاس، قد ارتفعت أصواتهم، واشتدّ فيه مَحْكهم[1] وجدالهم، فوقف عليه السلام عليهم، وسلّم وأوسعوا له، وقاموا إليه يسألونه القعود إليهم، فلم يحفل[2] بهم، ثمّ قال لهم وناداهم : يامعشر المتكلّمين فيما لايعنيهم، ولايرد عليهم ... (إلى أن قال عليه السلام :) يامعشر المبتدعين، هذا يوم غرّة شعبان الكريم، سمّاه ربّنا شعبان، لتشعّب الخيرات فيه، قد فتح فيه ربّكم أبواب جنانه، وعرض عليكم قصورها وخيراتها، بأرخص الأثمان وأسهل الأُمور، فابتاعوها، وعرض لكم إبليس اللّعين، بشعب شروره وبلاياه، فأنتم وإنّما تنهمكون في الغيّ والطّغيان، وتتمسّكون بشعب إبليس، وتحيدون عن شعب الخير، المفتوح لكم أبوابه، هذه غرّة شعبان، وشعب خيراته : الصّلاة، والصّوم، والزّكاة، والأمر بالمعروف، والنّهي عن المنكر، وبرّ الوالدين والقرابات والجيران، وإصلاح ذات البين، والصّدقة على الفقراء والمساكين، تتكلّفون ما قد وضع عنكم، وما قد نهيتم عن الخوض فيه من كشف سرائر الله الّتي من فتّش عنها كان من

٢ ـ الوسائل ٧: ٣٨١ / ١٠؛ النّوادر: ١٧ / ٢.

٣ ـ المستدرك ٧: ٥٤٢ / ١؛ تفسير الإمام عليه السلام : ٢٦٨؛ عنه في البحار ٩٧: ٥٥ / ١.

(١) المَحْك : المنازعة في الكلام، اللّجاجة (اللّسان : محك).

(٢) ماأحْفِلُ بِفُلانٍ : أي ماأُبالي به (اللّسان :حفل).

الهالكين، أما إنّكم لو وقفتم على ما قد أعدّه ربّنا عزّ وجلّ للمطيعين من عباده في هذا اليوم، لقصرتم عمّا أنتم فيه، وشرعتم فيما أُمرتم به، قالوا: يا أمير المؤمنين، وما الّذي أعدّ الله في هذا اليوم للمطيعين له؟ قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا أُحدّثكم إلّا بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله ...(إلى أن قال:) ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: والّذي بعثني بالحقّ نبيّاً، إنّ إبليس إذا كان أوّل يوم من شعبان بثّ جنوده في أقطار الأرض وآفاقها، يقول لهم: اجتهدوا في اجتذاب بعض عباد الله إليكم في هذا اليوم، وإنّ الله عزّ وجلّ بثّ الملائكة في أقطار الأرض وآفاقها، يقول لهم: سدّدوا عبادي وأرشدوهم، فكلّهم يسعد بكم إلّا من أبى وتمرّد وطغى، فإنّه يصير في حزب إبليس وجنوده، إنّ الله عزّ وجلّ إذا كان أوّل يوم من شعبان أمر بأبواب الجنّة فتفتح، ويأمر شجرة طوبى فتطلع أغصانها على هذه الدّنيا، ثمّ ينادي منادي ربّنا عزّ وجلّ: ياعباد الله، هذه أغصان شجرة طوبى فتمسّكوا بها ترفعكم إلى الجنّة، وهذه أغصان شجرة الزّقّوم فإيّاكم وإيّاها، لاتعود بكم إلى الجحيم، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: فوالّذي بعثني بالحقّ نبيّاً، إنّ من تعاطى باباً من الخير والبرّ في هذا اليوم، فقد تعلّق بغصن من أغصان شجرة طوبى، فهو مؤدّيه إلى الجنّة، ومن تعاطى باباً من الشّرّ في هذا اليوم، فقد تعلّق بغصن من أغصان شجرة الزّقّوم، فهو مؤدّيه إلى النّار، ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: فمن تطوّع لله بصلاة في هذا اليوم، فقد تعلّق منه بغصن، ومن صام هذا اليوم، فقد تعلّق منه بغصن، ومن تصدّق في هذا اليوم، فقد تعلّق منه بغصن، ومن عفا عن مظلمة فقد تعلّق منه بغصن، ومن أصلح بين المرء وزوجه، أو الوالد وولده، أو القريب وقريبه، أو الجار والجارة، أو الأجنبيّ والأجنبيّة، فقد تعلّق منه بغصن، ومن خفّف عن معسر عن دينه أو حطّ عنه فقد تعلّق منه بغصن، ومن نظر في حسابه فرأى ديناً عتيقاً قد أيس منه صاحبه فأدّاه، فقد تعلّق منه بغصن، ومن تكفّل يتيماً، فقد تعلّق منه بغصن، ومن كفّ سفيهاً عن عرض مؤمن، فقد تعلّق منه بغصن، ومن قرأ القرآن أو شيئاً منه، فقد تعلّق منه بغصن، ومن قعد يذكر الله ونعماءه ويشكره عليها، فقد تعلّق منه بغصن، ومن عاد مريضاً، فقد تعلّق منه بغصن، ومن برّ والديه أو أحدهما في هذا اليوم، فقد تعلّق منه بغصن، ومن كان أسخطهما قبل هذا اليوم فأرضاهما في هذا اليوم، فقد تعلّق منه بغصن، ومن شيّع جنازة فقد

تعلّق منه بغصن، ومن عزّى فيه مصاباً فقد تعلّق منه بغصن، وكذلك من فعل شيئاً من سائر أبواب الخير في هذا اليوم، فقد تعلّق منه بغصن، ثمّ ذكر صلى الله عليه وآله أبواب الشّرّ، وما رآه من حالات شجرة طوبى والزّقّوم، ومحاربة الملائكة مع الشّياطين ... (إلى أن قال في آخر كلامه:) ألا تعظّمون هذا اليوم من شعبان، بعد تعظيمكم لشعبان، فكم من سعيد فيه؟ وكم من شقيّ فيه؟ لتكونوا من السّعداء فيه، ولا تكونوا من الأشقياء.

٤ - لبّ اللّباب: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: شعبان المطهّر، ورمضان المكفّر، إنّ رجباً شهر الله الأصمّ، وشعبان ترفع فيه أعمال العباد.

الباب الرّابع والعشرون
نوادر ما يتعلّق بأبواب الصّوم المندوب

١ - تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال في جملة كلام له: ألا فاعملوا اليوم ليوم القيامة، وأعدّوا الزّاد ليوم الجمع يوم التّناد، وتجنّبوا المعاصي، فبتقوى الله يرجى الخلاص، فإنّ من عرف حرمة رجب وشعبان، ووصلها بشهر رمضان شهر الله الأعظم، شهدت له هذه الشّهور يوم القيامة، وكان رجب وشعبان وشهر رمضان، شهوده بتعظيمه لها، وينادي مناد: يارجب ويا شعبان ويا شهر رمضان، كيف عمل هذا العبد فيكم؟ كان في طاعة الله؟ فيقول رجب وشعبان وشهر رمضان: ياربّنا، ماتزوّد منّا إلّا استعانة على طاعتك، واستعداداً لموادّ فضلك، ولقد تعرّض بحمده لرضاك، وطلب لطاقته محبّتك، فقال للملائكة الموكّلين بهذه الشّهور: ماذا تقولون في هذه الشّهادة لهذا العبد؟ فيقولون: ياربّنا، صدق رجب وشعبان و شهر رمضان، ماعرفناه إلّا مقبلاً في طاعتك، مجتهداً في طلب رضاك، صائراً فيه إلى البرّ والإحسان، ولقد كان بوصوله إلى هذه الشّهور فرحاً مبتهجاً، وأمل فيها رحمتك، ورجا فيها عفوك ومغفرتك، وكان عمّا

٤ ـ المستدرك ٧: ٥٤٤ / ٢؛ اللّبّ: مخطوط.

الباب الرّابع والعشرون

١ ـ المستدرك ٧: ٥٤٥ / ١؛ تفسير الإمام عليه السلام: ٢٧٥؛ عنه في البحار ٩٧: ٣٨ / ٢٣.

منعته فيها ممتنعاً، وإلى ما ندبته إليه فيها مسرعاً، لقد صام ببطنه وفرجه وسمعه وبصره، ويرجو درجة، ولقد ظمأ في نهارها، ونصب في ليلها، وكثرت نفقاته فيها على الفقراء والمساكين، وعظمت أياديه و إحسانه إلى عبادك، صحبها أكرم صحبة وودّعها أحسن توديع، أقام بعد انسلاخها عنه على طاعتك، ولم يهتك عند إدبارها ستور حرمتك، فنعم العبد هذا، فعند ذلك يأمر الله بهذا العبد إلى الجنّة، فتلقاه الملائكة بالحباء والكرامات، ويحملونه على نُجُب[1] النّور، وخيول البلق، ويصير إلى نعيم لاينفد ودار لاتبيد، ولايخرج سكّانها، ولايهرم شبّانها، ولايشيب ولدانها، ولاينفد سرورها وحبورها ... (الخبر).

٢ - **لبّ اللّباب**: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: أتدرون لِمَ سمّي شعبان؟ لأنّه ينشعب فيه خير كثير لرمضان، وإنّما سمّي رمضان، لأنّه ترمض فيه الذّنوب - أي تحرق -.

٣ - **دعوات الرّاونديّ**: قال زين العابدين عليه السلام: ماأُصيب أمير المؤمنين عليه السلام بمصيبة إلّاصلّى في ذلك اليوم ألف ركعة، وتصدّق على ستّين مسكيناً، وصام ثلاثة أيّام، وقال لأولاده: وإذا أُصبتم بمصيبة، فافعلوا بمثل ماأفعل، فإنّي رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله هكذا يفعل، فاتّبعوا سنّة نبيّكم ... (الخبر).

٤ - **الجعفريّات**: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شعبان شهري، ورمضان شهر الله، وهو ربيع الفقراء.

٥ - **عوالي اللّآلئ**: روي عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: من صام رمضان، وأتبعه بستّ من شوّال، فكأنّما صام الدّهر.

(١) النَّجيب من الإبل: القويّ منها، الخفيف السّريع، والجمع: النُّجُب (اللّسان: نجب).

٢ ـ المستدرك ٧: ٥٤٦ / ٢؛ اللّبّ: مخطوط.

٣ ـ المستدرك ٧: ٥٤٦ / ٣؛ عن الدّعوات في البحار ٨٢: ١٣٣.

٤ ـ المستدرك ٧: ٥٤٧ / ٥؛ الجعفريّات: ٥٨.

٥ ـ المستدرك ٧: ٥٤٧ / ٦؛ العوالي ١: ٤٢٥ / ١١٢؛ صحيح مسلم، كتاب الصّيام، باب استحباب صوم ستّة أيّام من شوّال إتباعاً لرمضان، حديث ٢٠٤.

٦ - درر اللآلىء: عن أبي أيّوب الأنصاريّ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من صام رمضان، ثمّ أتبعه ستّاً من شوّال، فكأنّما صام السّنة.

[٧٤٢٠] ٧ - التّهذيب: عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن هارون بن مسلم وسعدان، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه: أنّ عليّاً عليه السلام قال: الصّائم تطوّعاً بالخيار مابينه وبين نصف النّهار، فإذا انتصف النّهار فقد وجب الصّوم.

٨ - الأُصول السّتّة عشر: - أصل العلاء بن رزين - عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ماترى في صوم شعبان؟ قال: حسن، قال: قلت: أفصامه رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: لا، قال: قلت: أفتصومه أنت؟ قال: لا، قال: قلت: أفصامه أحد من آبائك؟ قال: لا.

٦ ـ المستدرك ٧: ٥٤٨ / ٨؛ الدّرر ١: ١٧.

٧ ـ الوسائل ٧: ١١ / ١١؛ التّهذيب ٤: ٢٨١ / ٨٥٠.

٨ ـ المستدرك ٧: ٥٣٨ / ٤؛ الأُصول السّتّة عشر: ١٥٢.

أبواب الصّوم المحرّم والمكروه

الباب الأوّل
الأيّام الّتي يحرم فيها الصّيام، وحكمها لو وقعت نذراً

١ - **الفقيه** : بإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه جميعاً، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام (في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام) قال : ياعليّ، صوم الفطر حرام، وصوم يوم الأضحى حرام.

٢ - **وفيه** : بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن صيام ستّة أيّام : يوم الفطر، ويوم الشّكّ، ويوم النّحر، وأيّام التّشريق.

٣ - **التّهذيب** : بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن جعفر الأزديّ، عن قتيبة الأعشى قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستّة أيّام : العيدين، وأيّام التّشريق، واليوم الّذي تشكّ فيه من شهر رمضان.

أبواب الصّوم المحرّم والمكروه

الباب الأوّل

١ - الوسائل ٧: ٣٨٢ / ٣؛ الفقيه ٤: ٢٦٦ / ٨٢٤.

٢ - الوسائل ٧: ٣٨٢ / ٤؛ الفقيه ٤: ٥.

٣ - الوسائل ٧: ٣٨٣ / ٧؛ التّهذيب ٤: ١٨٣ / ٥٠٩.

٤ – **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن رجل قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً، إن لم أصم يوم الأضحى، فقال عليه السلام : إن صام فقد أخطأ السّنّة وخالفها، فالله وليّ عقوبته ومغفرته ولم تطلّق عليه امرأته، قال : ينبغي للإمام عليه السلام أن يؤدّبه بشيء من الضّرب .

٥ – **دعائم الإسلام** : عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال : لايُصام يوم الفطر ولايوم الأضحى، ولا ثلاثة أيّام بعده، وهي أيّام التّشريق، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : هي أيّام أكل وشرب وبعال[1] .

الباب الثّاني
تحريم صيام أيّام التّشريق على من كان بمنى خاصّة لابغيرها

١ – **الفقيه** : بإسناده عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيام أيّام التّشريق، فقال، إنّما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيامها بمنى، فأمّا بغيرها فلا بأس .

٢ – **وفيه** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام : إنّما كره الصّيام في أيّام التّشريق، لأنّ القوم زوّار الله، فهم في ضيافته، ولاينبغي للضّيف أن يصوم عند من زاره وأضافه .

٣ – **المقنع** : روي أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله بعث بديل بن ورقاء الخزاعيّ على جمل أورق[1]، فأمره أن ينهى النّاس عن صيام أيّام منى .

٤ ـ المستدرك ٧ : ٥٤٩ / ٢ ؛ الجعفريّات : ٦٢ .

(١) البِعال : النّكاح (اللّسان : بعل).

الباب الثّاني

١ – الوسائل ٧ : ٣٨٥ / ٢ ؛ الفقيه ٢ : ١١١ / ٤٧٦ .

٢ – الوسائل ٧ : ٣٨٦ / ٦ ؛ الفقيه ٢ : ١٢٨ / ٥٤٧ .

٣ ـ الوسائل ٧ : ٣٨٦ / ٨ ؛ المقنع : ٩٠ .

(١) الأورق من الإبل : مافي لونه بياض إلى سواد وهو من أطيب الإبل لحماً، لاسيراً وعملاً (القاموس المحيط : ورق) .

[٧٤٣٠] ٤ - **قرب الإسناد** : عن محمّد بن عيسى والحسن بن ظريف وعليّ بن إسماعيل كلّهم عن حمّاد بن عيسى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال أبي : قال عليّ : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله بديل بن ورقاء الخزاعيّ على جمل أورق أيّام منى ، فقال : تنادي في النّاس : ألا لاتصوموا ، فإنّها أيّام أكل وشرب .

الباب الثّالث
تحريم صوم الوصال

١ - **الفقيه** : بإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد ، عن أبيه جميعاً عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام (في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام) قال : ولا وصال في صيام ... (إلى أن قال :) وصوم الوصال حرام .

٢ - **وفيه** : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الوصال في الصّيام ، وكان يواصل ، فقيل له في ذلك ، فقال : إنّي لست كأحدكم ، إنّي أظلّ عند ربّي فيطعمني ويسقيني .

٣ - **الكافي** : عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن حسّان بن مختار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما الوصال في الصّيام ؟ قال : فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لاوصال في صيام ، ولاصمت يوماً إلى اللّيل ، ولا عتق قبل ملك .

٤ - **وفيه** : عن بعض أصحابه ، عن محمّد بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سأله عن صوم شعبان ورمضان ، لايفصل بينهما ؟ قال : إذا أفطر من اللّيل فهو فصل ،

٤ ـ الوسائل ٧ : ٣٨٦ / ١٠ ؛ القرب : ١١ .

الباب الثّالث

١ - الوسائل ٧ : ٣٨٨ / ٣ ؛ الفقيه ٤ : ٢٦٥ و ٢٦٦ .

٢ - الوسائل ٧ : ٣٨٨ / ٤ ؛ الفقيه ٢ : ١١١ / ٤٧٦ .

٣ ـ الوسائل ٧ : ٣٨٩ / ٨ ؛ الكافي ٤ : ٩٥ / ١ .

٤ ـ الوسائل ٧ : ٣٨٩ / ١٠ ؛ الكافي ٤ : ٩٢ / ٥ .

قال: وإنّما قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لاوصال في صيام - يعني لايصوم الرّجل يومين متواليين من غير إفطار، وقد يستحبّ للعبد أن لايدع السّحور -.

٥ - **أمالي ابن الشّيخ**: عن أبيه، عن الحسين بن عبيد الله، عن محمّد بن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، ومحمّد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن منصور بن حازم، وعليّ بن إسماعيل الميثميّ، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث:) ولاوصال في صيام، ولاصمت يوماً إلى اللّيل.

ورواه الصّدوق في الأمالي عن محمّد بن الحسن، مثله.

٦ - **الجعفريّات**: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه: أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لاوصال في صيام.

ورواه أيضاً بهذا الإسناد، عن عليّ عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

ورواه الرّاونديّ في نوادره، عن موسى بن جعفر عن آبائه، عنه عليهم السلام مثله.

٧ - **دعائم الإسلام**: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه كره صوم الأبد، وكره الوصال في الصّوم، وهو أن يصل يومين أو أكثر لايفطر من اللّيل.

٨ - **عوالي اللّآلىء**: (وفي الحديث:) أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله لمّا واصل في صومه، واصل أصحابه اقتداءً به، فنهاهم عن صوم الوصال، فقالوا: فما بالك أنت يارسول الله؟ فقال صلى الله عليه وآله: إنّي لست كأحدكم، إنّي أظلّ عند ربّي يطعمني ويسقيني.

٩ - **وفيه**: عنه صلى الله عليه وآله أنّه واصل في صيام رمضان، فواصل النّاس، فنهاهم،

٥ ـ الوسائل ٧: ٣٨٩ / ١١؛ أمالي الطّوسيّ ٢: ٣٧؛ أمالي الصّدوق: ٣٠٩ / ٤.

٦ ـ المستدرك ٧: ٥٥١ / ١؛ الجعفريّات: ٦١ و ١١٣؛ النّوادر: ٥١.

٧ ـ المستدرك ٧: ٥٥١ / ٢؛ الدّعائم ١: ٢٨٥.

٨ ـ المستدرك ٧: ٥٥٢ / ٤؛ العوالي ٢: ٢٣٣ / ١، باختلاف باللّفظ؛ صحيح مسلم ٢: كتاب الصّيام، باب النّهي عن الوصال في الصّوم، حديث ٥٧.

٩ ـ المستدرك ٧: ٥٥٢ / ٥؛ العوالي ١: ١٣٨ / ٤٤؛ مسند ابن حنبل ٢: ٢١.

فقيل[١]: إنّك تواصل، فقال: إنّي لست كأحدكم[٢]، إنّي أُطعم وأُسقى.

الباب الرّابع
تحريم صوم الصّمت، وصوم نذر المعصية

[٧٤٤٠]١ - **الفقيه**: بإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام (في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام) قال: ولاصمت يوماً إلى اللّيل ... (إلى أن قال:) وصوم الصّمت حرام.

٢ - **معاني الأخبار**: عن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس في أُمّتي رهبانيّة ولاسياحة ولازمّ - يعني السّكوت -.

وفي الخصال عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن أبي الجوزاء، مثله.

٣ - **الجعفريّات**: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه: أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: ولا صمت بعد الصّيام.

ورواه الرّاونديّ في نوادره، بإسناده عنه عليه السلام مثله، باختلاف يسير.

٤ - **وفيه**: بهذا الإسناد، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لاطلاق إلّا من بعد نكاح ... (إلى أن قال:) ولاصمت من غداة إلى اللّيل ...(الخبر).

٥ - **الفقيه**: بإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه جميعاً، عن

(١) العوالي: فقالوا.

(٢) وفيه: مثلكم.

الباب الرّابع

١ - الوسائل ٧: ٣٩٠ / ٣؛ الفقيه ٤: ٢٦٥ و ٢٦٦ / ٨٢٤.

٢ ـ الوسائل ٧: ٣٩١ / ٤؛ المعاني: ١٧٣ / ١؛ الخصال: ١٣٧ / ١٥٤.

٣ ـ المستدرك ٧: ٥٥٢ / ١ و ٥٥٣ / ٣؛ الجعفريّات: ٦١؛ النّوادر: ٣٧.

٤ ـ المستدرك ٧: ٥٥٢ / ٢؛ الجعفريّات: ١١٣.

٥ ـ الوسائل ٧: ٣٩١ / ٢؛ الفقيه ٢: ٢٦٦ / ٨٢٤.

الصّادق، عن آبائه عليهم السلام (في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام) قال: وصوم نذر المعصية حرام.

الباب الخامس
تحريم صوم الدّهر مع اشتماله على الأيّام المحرّمة، وجوازه على كراهيّة مع إفطارها

١ - **الفقيه**: بإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه جميعاً، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام (في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام) قال: وصوم الدّهر حرام.

٢ - **دعائم الإسلام**: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه كره صوم الأبد.

٣ - **درر اللآلىء**: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: صيام نوح الدّهر كلّه، إلّا يوم الفطر ويوم الأضحى.

الباب السّادس
صوم المرأة تطوّعاً بغير إذن الزّوج

١ - **الكافي**: عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال النّبيّ صلى الله عليه وآله: ليس للمرأة أن تصوم تطوّعاً إلّا بإذن زوجها.

الباب الخامس

١ - الوسائل ٧: ٣٩٢ / ٣؛ الفقيه ٤: ٢٦٦ / ٨٢٤.

٢ ـ المستدرك ٧: ٥٥٤ / ٢؛ الدّعائم ١: ٢٨٥.

٣ ـ المستدرك ٧: ٥٥٤ / ٣؛ الدّرر ١: ١٨.

الباب السّادس

١ - الوسائل ٧: ٣٩٣ / ١؛ الكافي ٤: ١٥٢ / ٤.

٢ – **وفيه** : عنهم، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاءت امرأة إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقالت : يارسول الله، ما حقّ الزّوج على المرأة ؟ فقال : أن تطيعه ولاتعصيه، ولاتصدّق من بيته إلّا بإذنه، ولاتصوم تطوّعاً إلّا بإذنه، ولاتمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب[1] ... (الحديث).

[٧٤٥٠] ٣ – **وفيه** : عن عليّ بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الجاموراني، عن الحسن[1] بن عليّ بن أبي حمزة، عن عمرو بن جبير العزرميّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاءت امرأة إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقالت : يارسول الله، ما حقّ الزّوج على المرأة؟ فقال : هو أكثر من ذلك، فقالت : أخبرني بشيء من ذلك، فقال : ليس لها أن تصوم إلّا بإذنه .

٤ – **دعائم الإسلام** : عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه سألته امرأة فقالت : يارسول الله، ما حقّ الزّوج على زوجته ؟ قال : أن لا تتصدّق من بيته ... (إلى أن قال :) ولاتصوم يوماً تطوّعاً إلّا بإذنه .

٥ – **وفيه** : عن عليّ عليه السلام : أنّ رجلاً شكا إليه أنّ امرأته تكثر الصّوم فتمنعه نفسها، فقال : لا صوم لها إلّا بإذنك إلّا في واجب عليها أن تصومه .

الباب السّابع
كراهة صوم الضّيف ندباً بدون إذن مضيّفه وبالعكس

١ – **الفقيه** : بإسناده عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال

٢ – الوسائل ٧: ٣٩٣ / ٣؛ الكافي ٥: ٥٠٦ / ١.

(١) القَتَب : رَحْل البعير (المجمع : قتب).

٣ – الوسائل ٧: ٣٩٤ / ٤؛ الكافي ٤: ١٥٢ / ٥.

(١) الوسائل – ط الإسلاميّة – : الحسين .

٤ ـ المستدرك ٧: ٥٥٤ / ٢؛ الدّعائم ٢: ٢١٦.

٥ ـ المستدرك ٧: ٥٥٥ / ٢؛ الدّعائم ١: ٢٨٥.

الباب السّابع

١ – الوسائل ٧: ٣٩٤ / ١؛ الفقيه ٢: ٩٩ / ٤٤٤؛ العلل : ٣٨٤ / ١؛ الكافي ٤: ١٥١ / ٣.

رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتّى يرحل عنهم، ولا ينبغي للضّيف أن يصوم إلّا بإذنهم لئلّا يعملوا له الشّيء فيفسد (عليهم)[1]، ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلّا بإذن الضّيف لئلّا يحتشمهم فيشتهي الطّعام فيتركه لهم[2].

ورواه في العلل عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن السّعد آباديّ، عن البرقيّ، عن السّيّاريّ، عن محمّد بن عبد الله الكوفيّ، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

٢ - وفيه : بإسناده عن الزّهريّ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام (في حديث) قال: وأمّا صوم الإذن: فإنّ المرأة لاتصوم تطوّعاً إلّا بإذن زوجها، والعبد لايصوم تطوّعاً إلّا بإذن سيّده[1]، والضّيف لايصوم تطوّعاً إلّا بإذن صاحبه، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من نزل على قوم فلا يصومنّ تطوّعاً إلّا بإذنهم.

ورواه الشّيخ والكلينيّ، مثله.

ورواه في فقه الرّضا عليه السلام مثله إلّا أنّه قال: إلّا بإذن صاحبهم.

ورواه الصّدوق في الهداية: عن الزّهريّ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام مثله.

ورواه أيضاً في المقنع، مثله.

الباب الثّامن
كراهة صوم العبد والولد تطوّعاً بغير إذن السّيّد والوالدين

١ - الفقيه : بإسناده عن نشيط بن صالح، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) ليس في الفقيه.

(٢) العلل: فيتركه لمكانهم.

٢ - الوسائل ٧: ٣٩٥ / ١؛ الفقيه ٢: ٤٨ / ٢٠٨؛ التّهذيب ٤: ٢٥٤ / ٧٥٢؛ الكافي ٤: ١٣٢ / ٩؛ والمستدرك ٧: ٥٥٥ / ١؛ فقه الرّضا عليه السلام: ٢٣؛ الهداية: ٥٠؛ المقنع: ٥٧.

(١) التّهذيب: مولاه.

الباب الثّامن

١ - الوسائل ٧: ٣٩٦ / ٢ و ٣؛ الفقيه ٢: ٩٩ / ٤٤٥؛ العلل: ٣٨٥ / ٤؛ الكافي ٤: ١٥١ / ٢.

قال: قال رسول الله ﷺ: من فقه الضّيف أن لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن صاحبه، ومن طاعة المرأة لزوجها أن لاتصوم تطوّعاً إلّا بإذنه وأمره، ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته[١] لمولاه أن لايصوم تطوّعاً إلّا بإذن مولاه وأمره، ومن برّ الولد بأبويه أن لايصوم تطوّعاً إلّا بإذن أبويه وأمرهما، وإلّا كان الضّيف جاهلاً، وكانت المرأة عاصية، وكان العبد فاسقاً[٢] عاصياً، وكان الولد عاقّاً.

ورواه في العلل أيضاً، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن مروك[٣] بن عبيد، عن نشيط بن صالح، مثله إلّا أنّه قال: ومن برّ الولد أن لا يصوم تطوّعاً، ولايحجّ تطوّعاً، ولايصلّي تطوّعاً إلّا بإذن أبويه وأمرهما.

ورواه الكلينيّ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، مثله بدون الزّيادة.

٢ - وفيه: بإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه جميعاً عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النّبيّ ﷺ لعليّ عليه السلام قال: ياعليّ، لاتصوم المرأة تطوّعاً إلّا بإذن زوجها، ولايصوم العبد تطوّعاً إلّا بإذن مولاه، ولا يصوم الضّيف تطوّعاً إلّا بإذن صاحبه.

(١) العلل: العبد ونصحه، وفي الكافي: وطاعته ونصحه.

(٢) الوسائل - ط المؤسّسة - والفقيه والعلل: فاسداً.

(٣) العلل: متروك.

٢ - الوسائل ٧: ٣٩٦ / ٤؛ الفقيه ٤: ٢٦٦ / ٨٢٣.

كِتَابُ الاعْتِكَافِ

أبواب الاعتكاف

الباب الأوّل
استحبابه وتأكّده في شهر رمضان والعشر الأواخر منه

١ - **الفقيه** : بإسناده عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد، وضربت له قبّة من شعر، وشمّر المئزر، وطوى فراشه ... (الحديث).

ورواه الكلينيّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، مثله.

٢ - **وفيه** : قال أبو عبد الله عليه السلام : كانت بدر في شهر رمضان، فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلمّا أن كان من قابل اعتكف عشرين : عشراً لعامه، وعشراً قضاءً لما فاته.

ورواه الكلينيّ كالّذي قبله.

وفي فقه الرّضا عليه السلام مثله، باختلاف يسير.

أبواب الاعتكاف

الباب الأوّل

١ - الوسائل ٧: ٣٩٧ / ١؛ الفقيه ٢: ١٢٠ / ٥١٧؛ الكافي ٤: ١٧٥ / ١.

٢ - الوسائل ٧: ٣٩٧ / ٢؛ الفقيه ٢: ١٢٠ / ٥١٨؛ الكافي ٤: ١٧٥ / ٢؛ والمستدرك ٧: ٥٦٠ / ٦؛ فقه الرّضا عليه السلام: ٢١.

٣ - وفيه : بإسناده عن السّكونيّ، بإسناده - يعني عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اعتكاف عشر في شهر رمضان تعدل حجّتين وعمرتين.

ورواه في المقنع مرسلاً.

وفي الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله. إلّا أن فيه: اعتكاف شهر رمضان.

[٧٤٦٠] ٤ - وفيه: بإسناده عن داود بن الحصين، عن أبي العبّاس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الأُولى، ثمّ اعتكف في الثّانية في العشر الوسطى، ثمّ اعتكف في الثّالثة في العشر الأواخر، ثمّ لم يزل صلى الله عليه وآله يعتكف في العشر الأواخر.

ورواه الكلينيّ، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن داود بن الحصين، مثله.

٥ - دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمّد عليهما السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان، يعدل حجّتين وعمرتين.

٦ - وفيه: عنه عليه السلام أنّه صلى الله عليه وآله قام أوّل ليلة من العشر الأواخر من شهر رمضان، فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: أيّها النّاس، قد كفاكم الله عدوّكم من الجنّ والإنس ووعدكم الإجابة، فقال: ﴿اُدْعُونِي اَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[1] ألا وقد وكّل الله تعالى بكلّ شيطان مريد، سبعة أملاك، فليس بمحلول حتّى ينقضي شهركم هذا، ألا وأبواب السّماء مفتّحة من أوّل ليلة منه إلى آخر ليلة منه، ألا والدّعاء فيه مقبول، ثمّ شمّر صلى الله عليه وآله وشدّ مئزره، وبرز

٣ - الوسائل ٧: ٣٩٧ / ٣؛ الفقيه ٢: ١٢٢ / ٥٣١؛ المقنع: ٦٦؛ والمستدرك ٧: ٥٥٩ / ١؛ الجعفريّات: ٥٩.

٤ - الوسائل ٧: ٣٩٧ / ٤؛ الفقيه ٢: ١٢٣ / ٥٣٥؛ الكافي ٤: ١٧٥ / ٣.

٥ - المستدرك ٧: ٥٥٩ / ٢؛ الدّعائم ١: ٢٨٦.

٦ - المستدرك ٧: ٥٥٩ / ٣؛ الدّعائم ١: ٢٨٦.

(١) غافر / ٦٠.

من بيته واعتكفهنّ، وأحيا اللّيل كلّه، وكان يغتسل كلّ ليلة بين العشاءَين.

٧ - **وفيه**: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله العشر الأُوَل من شهر رمضان لسنة، ثمّ اعتكف في السّنة الثّانية العشر الوسطى، ثمّ اعتكف في السّنة الثّالثة العشر الأواخر.

٨ - **الأُصول السّتّة عشر**: - أصل حسين بن عثمان - عن إسحاق بن عمّار، أو سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل العشر الأواخر، ضربت له قبّة شعر، وشدّ المئزر.

الباب الثّاني
اشتراط الاعتكاف بالصّوم فلا ينعقد بدونه

١ - **عيون أخبار الرّضا عليه السلام**: بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام: لا اعتكاف إلّا بالصّوم.

ورواه في صحيفة الرّضا عليه السلام بإسناده عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله.

الباب الثّالث
المساجد الّتي يشترط الاعتكاف فيها

١ - **التّهذيب**: عن عليّ بن الحسن، عن محمّد بن عليّ، عن عليّ بن النّعمان، عن أبي الصّباح الكنانيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الاعتكاف في رمضان في

٧ ـ المستدرك ٧: ٥٦٠ / ٤؛ الدّعائم ١: ٢٨٦.

٨ ـ المستدرك ٧: ٥٦٠ / ٥؛ الأُصول السّتّة عشر: ١١٢.

الباب الثّاني

١ - الوسائل ٧: ٣٩٨ / ٤؛ العيون ٢: ٣٨ / ١٠٣؛ والمستدرك ٧: ٥٦١ / ٣؛ صحيفة الرّضا عليه السلام: ٦٠ / ١٢٠.

الباب الثّالث

١ - الوسائل ٧: ٤٠١ / ٥؛ التّهذيب ٤: ٢٩١ / ٨٨٥.

العشر الأواخر، قال: إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لاأرى الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام أو في مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله أو في مسجد جامع.

٢ - الكافي: عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لاأرى الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام، ومسجد الرّسول صلى الله عليه وآله أو مسجد جامع، ولاينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا لحاجة لابدّ منها، ثمّ لايجلس حتّى يرجع، والمرأة مثل ذلك.

ورواه الصّدوق بإسناده عن البزنطيّ، عن داود بن سرحان.

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.

٣ - المقنعة: روي أنّه لايكون الاعتكاف إلّا في مسجد جمّع[1] فيه نبيّ أو وصيّ نبيّ، قال: وهي أربعة مساجد: المسجد الحرام جمّع فيه رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد المدينة جمّع فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة جمّع فيهما أمير المؤمنين عليه السلام.

ورواه الصّدوق في المقنع[2] أيضاً مرسلاً نحوه.

٤ - فقه الرّضا عليه السلام: لايجوز الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام، ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة، ومسجد المدائن، والعلّة في ذلك أنّه لايعتكف إلّا في مسجد جمّع فيه إمام عدل، وجمّع رسول الله صلى الله عليه وآله في مكّة والمدينة، وأمير المؤمنين عليه السلام في هذه الثّلاثة المساجد - وقد روي في مسجد البصرة -.

٢ ـ الوسائل ٧: ٤٠٢ / ١٠؛ الكافي ٤: ١٧٦ / ٢؛ الفقيه ٢: ١٢٠ / ٥٢١؛ التّهذيب ٤: ٢٩٠ / ٨٨٤.

٣ ـ الوسائل ٧: ٤٠٢ / ١٢؛ المقنعة: ٥٨؛ المقنع: ٦٦.

(١) جمّع النّاسُ تجميعاً: شهدوا الجمعة وقضوُا الصّلاة فيها (اللّسان: جمع).

(٢) قال الشّيخ المفيد رحمه الله في المقنعة: والمراد من الجمع فيما ذكرنا ههنا صلاة الجمعة بالنّاس جماعة دون غيرها من الصّلاة.

٤ ـ المستدرك ٧: ٥٦٢ / ١؛ فقه الرّضا عليه السلام: ٢٦.

[٧٤٧٠] ٥ - **المقنع** : واعلم أنّه لايجوز الاعتكاف، إلّا في خمسة مساجد: في المسجد الحرام، ومسجد الرّسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة، ومسجد المدائن، ومسجد البصرة والعلّة في ذلك أنّه لايعتكف إلّا في مسجد جامع جمّع فيه إمام عدل وقد جمّع النّبيّ صلى الله عليه وآله بمكّة والمدينة، وأمير المؤمنين عليه السلام في هذه المساجد.

الباب الرّابع
مايستحبّ للمعتكف القيام به، وحكم اعتزاله للنّساء

١ - **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد، وضربت له قبّة من شعر، وشمّر المئزر، وطوى فراشه، وقال بعضهم: واعتزل النّساء، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أمّا اعتزال النّساء فلا.

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

ورواه أيضاً بإسناده عن الحلبيّ.

ورواه الصّدوق أيضاً بإسناده عن الحلبيّ.

٢ - **الأُصول السّتّة عشر** : - أصل حسين بن عثمان بن شريك - عن إسحاق بن عمّار، أو سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام: قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل العشر الأواخر، ضربت له قبّة شعر، وشدّ المئزر، قال: قلت: واعتزل النّساء، قال: أمّا اعتزال النّساء فلا.

٥ ـ المستدرك ٧: ٥٦٢ / ٢؛ المقنع: ٦٦.

الباب الرّابع

١ - الوسائل ٧: ٤٠٥ / ٢؛ الكافي ٤: ١٧٥ / ١؛ التّهذيب ٤: ٢٨٧ / ٨٦٩؛ الفقيه ٢: ١٢٠ / ٥١٧.

٢ - المستدرك ٧: ٥٦٣ / ٢؛ الأُصول السّتّة عشر: ١١٢.

الباب الخامس
كفّارة الجماع في الاعتكاف

١ - **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: المعتكف إذا وطىء أهله، وهو معتكف، فعليه كفّارة الظّهار.

الباب السّادس
عدم جواز خروج المعتكف من المسجد إلّا لحاجةٍ لابدّ منها

١ - **الفقيه** : بإسناده عن ميمون بن مهران قال: كنت جالساً عند الحسن بن عليّ عليه السلام فأتاه رجل فقال له: يابن رسول الله، إنّ فلاناً له عليَّ مال ويريد أن يحبسني، فقال: والله ما عندي مال فأقضي عنك، قال: فكلّمه، قال: فلبس عليه السلام نعله، فقلت له: يابن رسول الله أنسيت اعتكافك؟ فقال له: لم أنس ولكنّي سمعت أبي يحدّث عن جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: من سعى في حاجة أخيه المسلم فكأنّما عبد الله عزّ وجلّ تسعة آلاف سنة صائماً نهاره، قائماً ليله.

٢ - **عدّة الدّاعي** : عن ابن عبّاس، قال: كنت مع الحسن بن عليّ عليه السلام في المسجد الحرام، وهو معتكف، وهو يطوف بالكعبة، فعرض له رجل من شيعته، فقال: يابن رسول الله، إنّ عليَّ ديناً لفلان، فإن رأيت أن تقضيه عنّي، فقال عليه السلام: وربّ هذه

الباب الخامس

١ - المستدرك ٧: ٥٦٤ / ١؛ الجعفريّات: ٥٩.

الباب السّادس

١ - الوسائل ٧: ٤٠٩ / ٤؛ الفقيه ٢: ١٢٣ / ٥٣٨.

٢ - المستدرك ٧: ٥٦٤ / ٣ و ٥٦٥ / ٤؛ العدّة: ١٧٩؛ البحار ٩٧: ١٢٩ / ٦ عن الأعلام: ١٣٨.

البِنية[١] ما أصبح عندي شيء، فقال: إن رأيت أن تستمهله عنّي، فقد تهدّدني بالحبس، قال ابن عبّاس: فقطع[٢] الطّواف وسعى معه، فقلت: يابن رسول الله، أنسيت أنّك معتكف؟ فقال: لا، ولكنّي سمعت أبي عليه السلام يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من قضى لأخيه المؤمن حاجة، كان كمن عبد الله تعالى تسعة آلاف سنة، صائماً نهاره قائماً ليله.

ورواه المجلسيّ في بحار الأنوار، عن أعلام الدّين: عنه، مثله قال: وزاد في آخره: فاجتاز على دار أبي عبد الله الحسين عليه السلام فقال للرّجل: هلّا أتيت أبا عبد الله عليه السلام في حاجتك؟ قال: أتيته، فقال: أنا معتكف، فقال: أما إنّه لو سعى في حاجتك، لكان خيراً له من اعتكاف ثلاثين سنة.

٣ - **نوادر الرّاونديّ**: بإسناده الصّحيح، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الخلق عيال الله، فأحبّ الخلق إلى الله، من نفع عيال الله، وأدخل على أهل بيت[١] سروراً، وسعى[٢] مع أخ مسلم في حاجة، أحبّ إلى الله تعالى من اعتكاف شهرين في المسجد الحرام.

الباب السّابع
تحريم المراء والبيع والشّراء على المعتكف

١ - **دعائم الإسلام**: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: يلزم المعتكف المسجد... (إلى أن قال:) ولايتحدّث بأحاديث الدّنيا، ولاينشد الشّعر، ولايبيع ولايشتري، ولايحضر جنازة،

(١) العدّة: هذا البيت.

(٢) و فيه زيادة: الإمام.

٣ ـ المستدرك ٧: ٥٦٨ / ١؛ النّوادر: ١١.

(١) النّوادر: بيتي.

(٢) وفيه: ومشى.

الباب السّابع

١ - المستدرك ٧: ٥٦٧ / ١؛ الدّعائم ١: ٢٨٧.

ولا يعود مريضاً، ولا يدخل بيتاً يخلو من امرأة[1]، ولا يتكلّم برفث، ولا يماري أحداً، وما كفّ من الكلام مع النّاس، فهو خير له.

الباب الثّامن
جواز خروج المعتكفة إذا حاضت

١ - **الجعفريّات**: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن معتكفة حاضت، قال: تخرج إلى بيتها، فإذا هي طهرت، رجعت فقضت الأيّام الّتي تركت في أيّام حيضها.

(١) الدّعائم: ولا يخلو مع امرأة.

الباب الثّامن

١ - المستدرك ٧: ٥٦٨ / ٢؛ الجعفريّات: ٦٣.

الفهرس

كتاب الصّلاة

أبواب الخلل الواقع في الصّلاة

الباب الأوّل : بطلان الصّلاة بالشّكّ في عدد الأوّلتين من الفريضة دون الأخيرتين ٩

الباب الثّاني : بطلان الصّبح والجمعة والمغرب والأوّلتين من كلّ مكتوبة بالشّكّ في عدد الرّكعات ١٠

الباب الثّالث : عدم بطلان صلاة من نسي ركعة أو أكثر وسلّم في غير محلّه ثمّ تيقّن أو تكلّم ناسياً أو مع ظنّ الفراغ ، وبطلانها باستدبار القبلة ونحوه ١٠

الباب الرّابع : وجوب كون سجود السّهو بعد التّسليم وقبل الكلام ١٣

الباب الخامس : وجوب التّحفّظ من السّهو وإنّه لاسهو على من خلف الإمام ١٤

الباب السّادس : ماينبغي فعله لدفع الوسوسة والسّهو ١٤

الباب السّابع : عدم بطلان الصّلاة بترك شيء من الواجبات لسهو وغيره ١٦

أبواب قضاء الصّلوات

الباب الأوّل : وجوب قضاء الفريضة الفائتة بنسيان أو نوم وتقديمها على الحاضرة ١٧

الباب الثّاني : جواز القضاء في كلّ وقت مالم يتضيّق وقت الحاضرة ، واستحباب قضاء النّافلة ، وقضاء المغمى عليه مافاته من الصّلاة بعد الإفاقة ١٨

الباب الثّالث : استحباب التّنحّي عن موضع فوت الصّلاة وإيقاع القضاء في موضع آخر ، وجواز الاكتفاء بالإقامة لقضائها ١٩

الباب الرّابع : استحباب قضاء الوتر والتّطوّع بالعبادات عن الميّت ٢٠

الباب الخامس : استحباب الإيقاظ للصّلاة ٢١

الباب السّادس : نوادر مايتعلّق بأبواب قضاء الصّلوات..... ٢١

أبواب صلاة الجماعة

الباب الأوّل : تأكّد استحبابها في الفرائض ٢٣
الباب الثّاني : كراهة ترك حضور الجماعة حتّى الأعمى ولو بأن يشدّ حبلاً من منزله إلى المسجد إلّا لعذر..... ٢٩
الباب الثّالث : استحباب حضور الجماعة في الصّبح والعشاءين ٣١
الباب الرّابع : إنّ أقلّ ما تنعقد به الجماعة اثنان وإنّها تجوز في غير المسجد ٣٤
الباب الخامس : استحباب حضور الجماعة خلف من لايقتدى به للتّقيّة ٣٦
الباب السّادس : استحباب تخصيص الصّفّ الأوّل بأهل الفضل واختيار الصّفّ الأوّل وميامن الإمام في الجماعة والصّفّ الأخير في صلاة الجنازة ٣٨
الباب السّابع : اشتراط كون إمام الجماعة مؤمناً موالياً للأئمّة عليهم السلام ملازماً لجماعة المسلمين وعدم جواز الاقتداء بالسّفهاء..... ٣٩
الباب الثّامن : ما يجب في الإمام وجملة ممّن لايقتدى بهم ٤٠
الباب التّاسع : فيمن يجوز الاقتداء بهم على كراهيّة ٤٢
الباب العاشر : جواز الاقتداء بالأعمى إذا وجّه إلى القبلة ٤٤
الباب الحادي عشر : استحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام إن كان رجلاً أو صبيّاً ، وخلفه إن كان امرأة أو جماعة ٤٤
الباب الثّاني عشر : حكم إمامة الجالس القيّام ٤٥
الباب الثّالث عشر: استحباب تقديم الأفضل الأعلم الأفقه وعدم التّقدّم عليه ٤٦
الباب الرّابع عشر : استحباب تقديم من يرضى به المأمومون وكراهة تقدّم من يكرهونه ٤٩
الباب الخامس عشر : استحباب تقديم الأقرأ فالأقدم هجرة فالأسنّ فالأفقه ، وكراهة التّقدّم على صاحب المنزل والسّلطان والمسجد ٥٠
الباب السّادس عشر : حكم ماإذا صلّى اثنان فقال كلّ منهما : كنت إماماً أو كنت مأموماً ، وحكم محاذاة المأموم للإمام ٥١
الباب السّابع عشر : عدم جواز قراءة المأموم خلف من يقتدى به ، ووجوبها خلف من لايقتدى به..... ٥٢
الباب الثّامن عشر : ينبغي الإنصات في الصّلاة تعظيماً للقرآن ٥٣

الباب التّاسع عشر : إنّ من أدرك الإمام راكعاً فقد أدرك الرّكعة ٥٤
الباب العشرون : إنّ من فاته مع الإمام بعض الرّكعات وجب أن يجعل ماأدركه أوّل صلاته . ٥٤
الباب الحادي والعشرون : وجوب متابعة المأموم الإمام في أفعال الصّلاة ٥٥
الباب الثّاني والعشرون : إنّ من أدرك الإمام بعد رفع رأسه من الرّكوع استحبّ له أن يسجد معه ولايعتدّ به..... ٥٦
الباب الثّالث والعشرون : استحباب إسماع الإمام من خلفه القراءة ٥٧
الباب الرّابع والعشرون : استحباب إعادة المنفرد صلاته إذا وجد جماعة إماماً كان أومأموماً ٥٧
الباب الخامس والعشرون : جواز قيام المأموم مع ضيق الصّفّ حذاء الإمام ٥٨
الباب السّادس والعشرون : كراهة الانفراد عن الصّفّ مع إمكان الدّخول فيه..... ٥٩
الباب السّابع والعشرون : عدم جواز التّباعد بين الإمام والمأموم بما يتّخذه الشّيطان طريقاً ٥٩
الباب الثّامن والعشرون : سقوط الأذان والإقامة عمّن أدرك الجماعة قبل أن يتفرّقوا ٦٠
الباب التّاسع والعشرون : استحباب تشهّد المسبوق مع الإمام كلّما تشهّد ٦٠
الباب الثّلاثون : استحباب تخفيف الإمام صلاته إذا كان معه من يضعف عن الإطالة ، وإلّا استحبّ الإطالة ، وعدم جواز الإفراط فيها..... ٦١
الباب الحادي والثّلاثون : استحباب إقامة الصّفوف و إتمامها والمحاذاة بين المناكب وتسوية الخلل وكراهة ترك ذلك ، وجواز التّقدّم والتّأخّر مع ضيق الصّفّ..... ٦٣
الباب الثّاني والثّلاثون : كراهة أن يختصّ الإمام بالدّعاء لنفسه دون أصحابه ، وحكم ماإذا حصلت له ضرورة من رعاف أو نحوه ٦٧
الباب الثّالث والثّلاثون : نوادر مايتعلّق بأبواب صلاة الجماعة ٦٨

أبواب صلاة الخوف والمطاردة

الباب الأوّل : وجوب إقامتها بحسب الإمكان للخائف ٧١
الباب الثّاني : استحباب صلاة الجماعة في الخوف و كيفيّتها ٧٢
الباب الثّالث : كيفيّة صلاة المطاردة والمسايفة وجملة من أحكامها ٧٤
الباب الرّابع : وجوب الصّلاة على الغريق بحسب الإمكان ٧٧
الباب الخامس : نوادر ما يتعلّق بأبواب صلاة الخوف ٧٧

أبواب صلاة المسافر

الباب الأوّل : وجوب القصر في بريدين ثمانية فراسخ فصاعداً أو مسيرة يوم معتدل السّير . ٧٨
الباب الثّاني : وجوب القصر على من قصد ثمانية فراسخ أربعة ذهاباً وأربعة إياباً مطلقاً لاأقلّ من ذلك ٧٩
الباب الثّالث : عدم اشتراط العود في يومه أو ليلته في وجوب القصر عيناً على من قصد أربعة فراسخ ذهاباً ومثلها إياباً ٨٠
الباب الرّابع : اشتراط وجوب القصر بخفاء الجدران ٨١
الباب الخامس : من يجب عليه الإتمام في السّفر ٨٢
الباب السّادس : وجوب الإتمام للمسافر إذا نوى الإقامة عشرة أيّام ، وحكم المتردّد فيها .. ٨٣
الباب السّابع : وجوب تقصير الرّباعيّة في السّفر دون الصّبح والمغرب ٨٤
الباب الثّامن : إنّ القصر في السّفر فرض واجب لارخصة ٨٥
الباب التّاسع : حكم صلاة المسافر في الحرمين ٨٨
الباب العاشر : وجوب تقصير المسافر في منى وكذا في البحر مع الشّرائط ٨٨
الباب الحادي عشر : نوادر ما يتعلّق بأبواب صلاة المسافر ٨٩

كتاب الزّكاة

أبواب ما تجب فيه الزّكاة وما تستحبّ فيه

الباب الأوّل : وجوبها ٩٣
الباب الثّاني : وجوب الجود والسّخاء بالزّكاة ونحوها من الواجبات ٩٧
الباب الثّالث : تحريم منع الزّكاة ١٠١
الباب الرّابع : ثبوت الكفر بمنع الزّكاة استحلالاً وجحوداً ١٠٦
الباب الخامس : تحريم البخل والشّحّ بالزّكاة ونحوها ١٠٨
الباب السّادس : تحريم منع كلّ حقّ واجب في المال ١١٥
الباب السّابع : الحقوق في المال سوى الزّكاة وجملة من أحكامها ١١٥
الباب الثّامن : وجوب الزّكاة في تسعة أشياء ، وعدم وجوبها في شيء سوى ذلك من الحبوب وغيرها ١١٧
الباب التّاسع : استحباب الزّكاة فيما سوى الغلّات الأربع من الحبوب ، وعدم استحبابها في الخضر والبقول ومايفسد ليومه ، وعدم وجوبها في الجواهر ومتاع البيوت ١٢٢

الباب العاشر : عدم وجوب الزّكاة في مال التّجارة إلّا أن يصير نقداً ، ثمّ يحول عليه الحول ، وكفاية مايقول له صاحب المال للعامل إنّه يزكّيه ١٢٣
الباب الحادي عشر : استحباب الزّكاة في الخيل و الإناث السّائمة طول الحول ، وعدم استحبابها في غيرها ١٢٤
الباب الثّاني عشر : عدم وجوب الزّكاة في الخيل والرّقيق وغيرها إلّا أن يراد بها التّجارة ١٢٥
الباب الثّالث عشر : نوادر ما يتعلّق بأبواب ما تجب فيه الزّكاة وما تستحبّ ١٢٦

أبواب من تجب عليه الزّكاة ومن لاتجب عليه

الباب الأوّل : وجوبها على البالغ العاقل وعدم وجوبها في مال الطّفل والمكاتب ١٢٨
الباب الثّاني : اشتراط التّمكّن من التّصرّف في وجوب الزّكاة ، ووجوبها مع الشّرائط وإن كان على المالك دين بقدر المال أو أكثر ١٢٩
الباب الثّالث : نوادر ما يتعلّق بأبواب من تجب عليه الزّكاة و من لاتجب عليه ١٢٩

أبواب زكاة الأنعام

الباب الأوّل : تقدير النّصب في الإبل وما يجب في كلّ نصاب منها ، وعدم وجوب شيء فيما نقص عن النّصاب ١٣١
الباب الثّاني : تقدير النّصب في البقر وما يجب في كلّ واحد منها ١٣٢
الباب الثّالث : تقدير النّصب في الغنم ١٣٣
الباب الرّابع : عدم وجوب الزّكاة في العوامل من الأنعام والخيل المسوّمة ١٣٤
الباب الخامس : اشتراط الحول في وجوب الزّكاة على الأنعام ، وكذلك الصّغار منها ١٣٤
الباب السّادس : جملة من الأنعام الّتي لاتؤخذ في الزّكاة ١٣٥
الباب السّابع : وجوب الزّكاة في المجتمع في الملك وإن كان متفرّقاً في أماكن ، وعدم وجوبها بالعكس ، إذا لم يكن يبلغ ملك كلّ واحد نصاباً ١٣٦
الباب الثّامن : مايجوز أخذه بدلاً عن الواجب من أسنان الإبل ١٣٦
الباب التّاسع : مايستحبّ للمصدّق والعامل استعماله من الآداب ، وإنّ الخيار للمالك والقول قوله ١٣٨
الباب العاشر : نوادر مايتعلّق بأبواب زكاة الأنعام ١٤٤

أبواب زكاة الذّهب والفضّة

الباب الأوّل : تقدير النّصب في الذّهب وما يجب في كلّ واحد منها ١٤٥
الباب الثّاني : تقدير النّصب في الفضّة وما يجب في كلّ نصاب منها ١٤٥
الباب الثّالث : إنّ الزّكاة في الذّهب والفضّة ، هي ربع العشر من كلّ أربعين واحد ١٤٧
الباب الرّابع : مقدار الدّرهم في الزّكاة ١٤٧
الباب الخامس : اشتراط بلوغ النّصاب في وجوب زكاة النّقدين وإنّه لايضمّ أحدهما إلى الآخر ، وعدم وجوب شيء فيما نقص عن النّصاب ١٤٨
الباب السّادس : اشتراط وجود النّصاب كاملاً طول الحول وإلّا لم تجب الزّكاة ١٤٩
الباب السّابع : عدم وجوب الزّكاة في الحليّ ١٤٩
الباب الثّامن : حكم مضيّ حول على رأس المال دون الرّبح أو على أحد المالين دون الآخر ١٥٠

أبواب زكاة الغلّات

الباب الأوّل : عدم وجوب الزّكاة فيما نقص عن النّصاب من الغلّات ١٥١
الباب الثّاني : إنّ الواجب في زكاة الغلّات الأربع هو العشر إن سقي سَيْحاً أو بعلاً أومن نهر أوعين أو سماء ، ونصف العشر إن سقي بالنّواضح والدّوالي ونحوها ١٥١
الباب الثّالث : وجوب الزّكاة في حصّة العامل في المزارعة والمساقاة مع الشّرائط ١٥٣
الباب الرّابع : إنّ الزّكاة لاتجب في الغلّات إلّا مرّة واحدة وإن بقيت ألف عام ، إلّا أن تباع بنقد ويحول على ثمنه الحول فتجب ١٥٤
الباب الخامس : كراهة الحصاد والجِذاذ باللّيل ، واستحباب الإعطاء والصّدقة عند ذلك .. ١٥٥
الباب السّادس : جواز أكل المارّ من الثّمار ، ولايفسد ولايحمل ولايقصد ١٥٦
الباب السّابع : استحباب ثلم الحيطان المشتملة على الفواكه والثّمار إذا أدركت ١٥٧
الباب الثّامن : عدم جواز إخراج الغلّة الرّديئة عن الجيّدة في الزّكاة ، وحكم المعافارة وأُمّ جعرور في الزّكاة ١٥٧
الباب التّاسع : نوادر مايتعلّق بأبواب زكاة الغلّات ١٥٩

أبواب المستحقّين للزّكاة و وقت التّسليم والنّيّة

الباب الأوّل : في الأصناف الثّمانية المستحقّين للزّكاة ١٦٢
الباب الثّاني : وجوب وضع الزّكاة في مواضعها ودفعها إلى مستحقّها وإلّا ضُمنت ١٦٤

الباب الثّالث : اشتراط الإيمان والولاية في مستحقّ الزّكاة ١٦٥
الباب الرّابع : عدم جواز دفع الزّكاة إلى المخالف في الاعتقاد الحقّ من الأُصول كالنّواصب ١٦٦
الباب الخامس : إنّ حدّ الفقر الّذي يجوز معه أخذ الزّكاة أن لايملك مؤونة السّنة له ولعياله فعلاً أو قوّة كذي الحرفة والصّنعة ١٦٧
الباب السّادس : حكم من كان له مال يتّجربه ولايربح فيه مقدار مؤونة سنة له ولعياله .. ١٦٨
الباب السّابع : استحباب التّصدّق على الأقارب دون واجبي النّفقة منهم ١٦٩
الباب الثّامن : إنّ مايأخذه السّلطان على وجه الزّكاة يجوز احتسابه منها ولايجوز دفع شيء منها إليه اختياراً ١٦٩
الباب التّاسع : جواز إعطاء المستحقّ من الزّكاة ما يغنيه ، وإنّه لاحدّ له في الكثرة إلّا من يخاف منه الإسراف فيعطى قدر كفايته لسنته ١٧٠
الباب العاشر : جواز تفضيل بعض المستحقّين على بعض ، واستحباب كون التّفضيل لفضيلة ، كأهل الورع من حملة القرآن ١٧١
الباب الحادي عشر : عدم وجوب استيعاب المستحقّين بالإعطاء والتّسوية بينهم ، واستحباب ذلك ١٧٢
الباب الثّاني عشر : تحريم الزّكاة الواجبة على بني هاشم ومواليهم إذا كان الدّافع من غيرهم ١٧٥
الباب الثّالث عشر : جواز إعطاء بني هاشم زكاتهم لبني هاشم وغيرهم ١٧٨
الباب الرّابع عشر : استحباب دفع الزّكاة إلى الإمام وإلى الثّقات من بني هاشم ليفرّقوها على أربابها ١٧٨
الباب الخامس عشر : استحباب تفريق الزّكاة في بلد المال ١٧٩
الباب السّادس عشر : جواز قضاء الدّين عن المؤمن من الزّكاة ١٨٠
الباب السّابع عشر : وجوب إخراج الزّكاة عند حلولها من غير تأخير ، ولابأس بتعجيلها قبل محلّها ١٨٠
الباب الثّامن عشر :استحباب إخراج الزّكاة المفروضة علانية والصّدقة المندوبة سرّاً ١٨١
الباب التّاسع عشر : قبول دعوى المالك في الإخراج ١٨١
الباب العشرون : وجوب النّيّة عند إخراج الزّكاة ١٨٢
الباب الحادي والعشرون : نوادر أبواب المستحقّين للزّكاة ١٨٣

أبواب زكاة الفطرة

الباب الأوّل : وجوبها ١٨٤
الباب الثّاني : عدم وجوب الفطرة على غير البالغ العاقل ١٨٥
الباب الثّالث : وجوب إخراج الإنسان الفطرة عن نفسه وجميع من يعوله ١٨٥
الباب الرّابع : إنّ الواجب في الفطرة عن كلّ إنسان صاع من جميع الأقوات ١٨٦
الباب الخامس : مقدار الصّاع ١٨٧
الباب السّادس : جواز تقديم زكاةالفطرة قبل وقت وجوبها ١٨٨
الباب السّابع : نوادر مايتعلّق بأبواب زكاة الفطرة ١٨٨

أبواب الصّدقة

الباب الأوّل : تأكّد استحبابها ١٨٩
الباب الثّاني : إنّه يستحبّ للإنسان أن يعول أهل بيت من المسلمين ، بل يختاره على العتق ١٩٧
الباب الثّالث : استحباب الصّدقة عن المريض ١٩٨
الباب الرّابع : استحباب صدقة الإنسان بيده ١٩٨
الباب الخامس : استحباب كثرة الصّدقة بقدر الجهد ٢٠٠
الباب السّادس : استحباب الصّدقة ولو بالقليل ٢٠١
الباب السّابع : استحباب التّبكير بالصّدقة كلّ صباح وكلّ يوم ، وإنّه لابدّ فيها من النّيّة ٢٠٣
الباب الثّامن : استحباب الصّدقة عند توقّع البلاء والخوف من الأسواء والدّاء ٢٠٥
الباب التّاسع : استحباب قناعة السّائل ودعائه لمن أعطاه ، وزيادة إعطاء القانع الشّاكر ... ٢٠٧
الباب العاشر : استحباب افتتاح النّهار واللّيل بالصّدقة و افتتاح الخروج في ساعة النّحوس وغيرها بها ٢٠٨
الباب الحادي عشر : استحباب الصّدقة المندوبة في السّرّ واختيارها على الصّدقة في العلانية ٢١٠
الباب الثّاني عشر : استحباب الصّدقة باللّيل ٢١٣
الباب الثّالث عشر : تأكّد استحباب الصّدقة في شهر رمضان ٢١٤
الباب الرّابع عشر : استحباب المبادرة بالصّدقة في الصّحّة قبل مرض الموت ٢١٥
الباب الخامس عشر : كراهة ردّ السّائل الذّكر باللّيل ٢١٦
الباب السّادس عشر : استحباب الصّدقة ولو على غير المؤمن حتّى دوابّ البرّ وعلى الذّمّيّ عند ضرورته ٢١٦

الباب السّابع عشر : تأكّد استحباب الصّدقة على ذي الرّحم والقرابة ولو كاشحاً ٢١٨
الباب الثّامن عشر : استحباب الصّدقة على من وقعت له الرّحمة في القلب ٢٢١
الباب التّاسع عشر : كراهة ردّ السّائل بل يعطيه شيئاً ولو يسيراً أو يعده به ، فإن لم يجد شيئاً ردّه ردّاً جميلاً ٢٢١
الباب العشرون : عدم جواز الرّجوع في الصّدقة ٢٢٦
الباب الحادي والعشرون : إلتماس الدّعاء من السّائل ٢٢٧
الباب الثّاني والعشرون : استحباب المساعدة على إيصال الصّدقة والمعروف إلى المستحقّ ٢٢٧
الباب الثّالث والعشرون : مواساة المؤمن في المال ٢٢٨
الباب الرّابع والعشرون : استحباب الإيثار على النّفس ولو بالقليل لغير صاحب العيال ... ٢٢٩
الباب الخامس والعشرون : استحباب تقبيل الإنسان يده بعد الصّدقة ٢٣٣
الباب السّادس والعشرون : استحباب القرض للصّدقة ، وصدقة من عليه قرض ، واستحباب الزّيادة في قضاء الدّين ٢٣٤
الباب السّابع والعشرون : تحريم السّؤال من غير احتياج ٢٣٥
الباب الثّامن والعشرون : كراهة المسألة مع الاحتياج حتّى سؤال مناولة السّوط والماء ... ٢٣٧
الباب التّاسع والعشرون : كراهة إظهار الاحتياج والفقر ٢٤١
الباب الثّلاثون : تأكّد كراهة السّؤال في المجالس ٢٤٢
الباب الحادي والثّلاثون : جواز الشّكوى إلى المؤمن خاصّة ، وإعلام الإخوان بالضّيق مع الضّرورة ٢٤٣
الباب الثّاني والثّلاثون : استحباب الاستغناء عن النّاس وترك طلب الحوائج منهم واليأس ممّا في أيديهم ٢٤٥
الباب الثّالث والثّلاثون : عدم جواز المنّ بعد الصّدقة والصّنيعة ٢٤٧
الباب الرّابع والثّلاثون : عدم جواز اللّوم على الإعطاء والابتداء به واستكثاره ٢٥٠
الباب الخامس والثّلاثون : استحباب الابتداء بالإعطاء والمعروف قبل السّؤال والاستتار من الآخذ بحجاب أو ظلمة لئلّا يتعرّض للذّلّ ٢٥١
الباب السّادس والثّلاثون : استحباب متابعة العطايا ٢٥٤
الباب السّابع والثّلاثون : استحباب فعل المعروف ٢٥٤
الباب الثّامن والثّلاثون : استحباب اختيار التّوسعة على العيال على الصّدقة على غيرهم . ٢٥٥
الباب التّاسع والثّلاثون : استحباب إنفاق شيء كلّ يوم ولو يسيراً ٢٥٨

الباب الأربعون : تأكّد استحباب الصّدقة على صاحب الضّرورة ٢٥٩
الباب الحادي والأربعون : استحباب الصّدقة بأطيب المال وأحلّه ، وعدم جواز الصّدقة بالمال الحرام مع العلم بصاحبه ٢٥٩
الباب الثّاني والأربعون : استحباب إطعام الطّعام ٢٦٠
الباب الثّالث والأربعون : استحباب تصدّق الإنسان بأحبّ الأشياء وأطيب الأطعمة ٢٦١
الباب الرّابع والأربعون : تأكّد استحباب سقي الماء النّاس والبهائم ولو في موضع يوجد فيه ٢٦٣
الباب الخامس والأربعون : جواز الصّدقة في حال ركوع الصّلاة بل استحبابها ٢٦٥
الباب السّادس والأربعون : استحباب التّصدّق بنصف المال ٢٧١
الباب السّابع والأربعون : نوادر ما يتعلّق بأبواب الصّدقة ٢٧٢

كتاب الخمس

أبواب مايجب فيه الخمس

الباب الأوّل : وجوبه ٢٨٥
الباب الثّاني : وجوب الخمس في غنائم دار الحرب وفي المعادن والكنز والغوص ٢٨٥
الباب الثّالث : وجوب الخمس في الكنوز وحكم من وجد كنزاً ثمّ باعه ٢٨٦
الباب الرّابع : وجوب الخمس في الحلال إذا اختلط بالحرام ولم يتميّز ولم يعرف صاحب الحرام ٢٨٨

أبواب قسمة الخمس

الباب الأوّل : إنّه يقسّم ستّة أقسام : ثلاثة للإمام ، وثلاثة لليتامى والمساكين وابن السّبيل ممّن ينتسب إلى عبد المطّلب بأبيه لابأمّه وحدها ، الذّكر والأُنثى منهم ٢٩٠
الباب الثّاني : عدم وجوب استيعاب كلّ طائفة من مستحقّي الخمس ٢٩٤

أبواب الأنفال وما يختصّ بالإمام عليه السلام

الباب الأوّل : في ذكر مايشمل الأنفال ٢٩٥
الباب الثّاني : عدم جواز التّصرّف في حصّة الإمام عليه السلام من الخمس بغير إذنه ٢٩٧
الباب الثّالث : إباحة حصّة الإمام عليه السلام من الخمس للشّيعة ، وجواز تصرّفهم في الأنفال والفيء المختصّ بالإمام عليه السلام ٢٩٨

الباب الرّابع : نوادر ما يتعلّق بأبواب كتاب الخمس ٣٠٠

كتاب الصّوم

أبواب وجوب الصّوم ونيّته

الباب الأوّل : وجوب النّيّة للصّوم الواجب ليلاً ٣٠٩
الباب الثّاني : جواز تجديد النّيّة في الصّوم المندوب إلى قرب الغروب ٣١٠
الباب الثّالث : استحباب صوم يوم الشّكّ بنيّة النّدب على أنّه من شعبان وعدم جواز صومه بنيّة الفرض ٣١١

أبواب مايمسك عنه الصّائم ووقت الإمساك

الباب الأوّل : وجوب إمساكه عن الأكل والشّرب ، وعدم بطلان الصّوم بشيء سوى المفطّرات المنصوصة ٣١٣
الباب الثّاني : وجوب إمساك الصّائم عن الغيبة ٣١٣
الباب الثّالث : وجوب إمساك الصّائم عن الجماع ، ووجوب الكفّارة به لو فعل ٣١٤
الباب الرّابع : تحريم احتقان الصّائم بالمائع ، دون الجامد ٣١٥
الباب الخامس : كراهة السّعوط للصّائم ، وجواز احتجامه إن لم يخف ضعفاً ٣١٥
الباب السّادس : ما يجب على من أفطر يوماً من شهر رمضان عمداً ٣١٥
الباب السّابع : حكم من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم ٣١٨
الباب الثّامن : حكم من نسي غسل الجنابة وهو في شهر رمضان ٣١٨
الباب التّاسع : حكم من أجنب ليلاً في شهر رمضان وأخّر الغسل حتّى يطلع الفجر ٣١٩
الباب العاشر : حكم من تعمّد البقاء على الجنابة في شهر رمضان حتّى يطلع الفجر ٣٢٠
الباب الحادي عشر : جواز الكحل للصّائم رجلاً أو امرأة على كراهيّة فيما له طعم في الحلق ٣٢٠
الباب الثّاني عشر : إنّ الحجامة ليست من المفطّرات ٣٢١
الباب الثّالث عشر : جواز السّواك للصّائم بالرّطب واليابس ٣٢٢
الباب الرّابع عشر : جواز شمّ الصّائم المسك والطّيب وادّهانه به على كراهيّة في المسك ٣٢٣
الباب الخامس عشر : عدم بطلان الصّوم بالتّقبيل ، وحكم من أنزل وهو صائم ٣٢٣
الباب السّادس عشر : جواز مضغ الصّائم الطّعام للصّبيّ من غير ابتلاع ٣٢٥
الباب السّابع عشر : عدم بطلان الصّوم بدخول الذّباب الحلق ٣٢٥

الباب الثّامن عشر : وجوب إمساك الصّائم عن الأكل والشّرب وسائر المفطّرات من طلوع الفجر الثّاني أو سماع أذان الثّقة المعتاد للأذان بعده ٣٢٦
الباب التّاسع عشر : جواز الأكل والشّرب في شهر رمضان ليلاً قبل النّوم وبعده إلى أن يتبيّن الفجر وكذلك الجماع ٣٢٧
الباب العشرون : حكم من تناول في شهر رمضان بغير مراعاة الفجر مع القدرة ثمّ علم أنّه كان طالعاً ٣٣٠
الباب الحادي والعشرون : جواز الأكل بعد الأذان إذا وقع قبل الفجر ٣٣٠
الباب الثّاني والعشرون : عدم بطلان الصّوم بخروج المذي ولو كان عن تأمّل خلق امرأة ، وكراهة ذلك الفعل ٣٣١
الباب الثّالث والعشرون : جواز الإفطار للتّقيّة ٣٣١

أبواب آداب الصّائم

الباب الأوّل : استحباب القيلولة للصّائم ٣٣٢
الباب الثّاني : استحباب تفطير الصّائم عند الغروب بما تيسّر وتأكّده في شهر رمضان ٣٣٢
الباب الثّالث : استحباب السّحور لمن يريد الصّوم ٣٣٥
الباب الرّابع : استحباب التّسحّر بالسّويق والتّمر والزّبيب والماء ٣٣٨
الباب الخامس : استحباب دعاء الصّائم عند الإفطار بالمأثور ٣٣٨
الباب السّادس : استحباب تقديم الصّلاة على الإفطار ، إلّا أن يحضر الطّعام ٣٤١
الباب السّابع : استحباب إفطار الصّائم ندباً، عند المؤمن إذا سأله ذلك قبل الغروب ٣٤١
الباب الثّامن : استحباب حضور الصّائم عند من يأكل ٣٤٢
الباب التّاسع : مايستحبّ الإفطار عليه ٣٤٣
الباب العاشر : استحباب إمساك سمع الصّائم وبصره وجميع أعضائه عمّا لاينبغي من المكروهات ، ووجوب تركه للمحرّمات ٣٤٦
الباب الحادي عشر : استحباب احتمال الصّائم الشّتم ٣٥٠
الباب الثّاني عشر : كراهة الرّفث في الصّوم ٣٥١

أبواب من يصحّ منه الصّوم

الباب الأوّل : وجوب الإفطار في السّفر في شهر رمضان مع الشّرائط وإن قوي على الصّوم ،

ووجوب قضائه له وإن صام ٣٥٣
الباب الثّاني : حكم من صام في السّفر عالماً بوجوب الإفطار ، ومن صام فيه جاهلاً بذلك ٣٥٧
الباب الثّالث : كراهة السّفر في شهر رمضان إلّا لضرورة ، وإنّه يشترط في وجوب الإفطار مايشترط في وجوب القصر في الصّلاة ٣٥٨
الباب الرّابع : حكم من سافر في شهر رمضان قبل الزّوال أو بعده ومن دخل من سفر وقد كان مفطراً قبل الزّوال ٣٥٩
الباب الخامس : عدم جواز صوم شيء من الواجب في السّفر إلّا ثلاثة أيّام دم المتعة ٣٦٠
الباب السّادس : حكم الصّوم المندوب في السّفر ٣٦١
الباب السّابع : جواز الجماع للمسافر ونحوه في شهر رمضان،على كراهيّة ٣٦١
الباب الثّامن : فيمن يسقط عنه الصّوم الواجب ، ومقدار ما يتصدّق به عن كلّ يوم ٣٦٢
الباب التّاسع : جواز إفطار الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو الولد ، وما يجب عليهما ٣٦٢
الباب العاشر : استحباب إمساك الحائض بقيّة النّهار ، إذا طهرت في أثنائه ٣٦٣
الباب الحادي عشر : استحباب تمرين الصّبيّ على الصّوم بقدر مايطيق ٣٦٤
الباب الثّاني عشر : جواز الإفطار لوجع العين إذا ضرّها الصّوم ٣٦٤
الباب الثّالث عشر : إنّ الصّائم أبصر بنفسه في حدّ المرض الموجب للإفطار ٣٦٥

أبواب أحكام شهر رمضان

الباب الأوّل : وجوب صومه وعدم وجوب شيءٍ من الصّوم غير مانصّ على وجوبه ٣٦٦
الباب الثّاني : قتل من أفطر في شهر رمضان مستحلّاً ، وتعزير من أفطر فيه غير مستحلّ أوّل مرّة ٣٧٣
الباب الثّالث : إنّ علامة شهر رمضان وغيره رؤية الهلال ، فلا يجب الصّوم إلّا للرّؤية أو مضيّ ثلاثين ، ولا يجوز الإفطار في آخره إلّا للرّؤية أو مضيّ ثلاثين ، وإنّه يجب العمل في ذلك باليقين دون الظّنّ ٣٧٥
الباب الرّابع : جواز كون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً ، وإنّه إذا كان بحسب الرّؤية كذلك لم يجب قضاء يوم منه إلّا مع قيام بيّنة بتقدّم الرّؤية ، وإنّه إن خفي الهلال وجب إكماله ثلاثين، وكذا كلّ شهر غمّ هلاله ٣٧٨
الباب الخامس : إنّه لاعبرة برؤية الهلال قبل الزّوال ولابعده ، ولايجب بذلك صوم ذلك اليوم في

أوّل شهر رمضان ولايجوز الإفطار في آخره ٣٨٤
الباب السّادس : إنّه يثبت الهلال بشهادة رجلين عدلين ، ولايثبت بشهادة النّساء ٣٨٤
الباب السّابع : إنّ شهر رمضان إذا كان بحسب الرّؤية ثمانية وعشرين يوماً وجب قضاء يوم منه ٣٨٦
الباب الثّامن : إنّه لاعبرة بإخبار المنجّمين ٣٨٦
الباب التّاسع : عدم جواز صوم يوم الشّكّ بنيّة أنّه من شهر رمضان ، واستحباب صومه بنيّة أنّه من شعبان ٣٨٧
الباب العاشر : مايستحبّ القيام به في شهر رمضان خصوصاً ليلة القدر ٣٨٨
الباب الحادي عشر : كراهة قول رمضان من غير إضافة إلى الشّهر ٤٠٧
الباب الثّاني عشر : استحباب الدّعاء عند رؤية الهلال وأوّل ليلة من شهر رمضان بالمأثور ٤٠٧
الباب الثّالث عشر : استحباب الدّعاء في كلّ يوم من شهر رمضان بالمأثور ٤١١
الباب الرّابع عشر : إنّ من أسلم في شهر رمضان لم يجب عليه قضاء مافاته قبل الإسلام . ٤١١
الباب الخامس عشر : إنّه يجب أن يقضي أكبر الأولاد الذّكور ، مافات الميّت من صيام تمكّن من قضائه ولم يقضه ٤١٢
الباب السّادس عشر : جواز التّفريق في قضاء شهر رمضان ، وعدم وجوب التّتابع ٤١٣
الباب السّابع عشر : جواز قضاء الفائت من شهر رمضان في أيّ شهر كان ولو في ذي الحجّة ، وعدم جواز التّطوّع بالصّوم لمن عليه صيام فريضة ٤١٤
الباب الثّامن عشر : استحباب إتيان الأهل في أوّل ليلة من شهر رمضان ٤١٥
الباب التّاسع عشر : مايستحبّ في ليلة القدر وفي العشر الأواخر ٤١٥
الباب العشرون : تعيين ليلة القدر وتأكّد استحباب إحيائها بالعبادة ٤٢٠
الباب الحادي والعشرون : استحباب دعاء الوداع في آخر جمعة من شهر رمضان ٤٢٦
الباب الثّاني والعشرون : نوادر مايتعلّق بأبواب أحكام شهر رمضان ٤٢٧

أبواب بقيّة الصّوم الواجب

الباب الأوّل : وجوب صوم النّذر ٤٣٠
الباب الثّاني : وجوب التّتابع في صوم كفّارة اليمين والظّهار ٤٣٠
الباب الثّالث : مايجب على من نذر أن يصوم حيناً ، ومن نذر أن يصوم زماناً ٤٣١

أبواب الصّوم المندوب

الباب الأوّل : استحباب صوم كلّ يوم عدا الأيّام المحرّمة ٤٣٣
الباب الثّاني : استحباب الصّوم في الحرّ واحتمال الظّمأ فيه ٤٤٣
الباب الثّالث : استحباب الصّوم عند غلبة شهوة الباه وتعذّره حلالاً ٤٤٤
الباب الرّابع : استحباب صوم كلّ خميس وكلّ جمعة وجملة من الصّوم المندوب ٤٤٦
الباب الخامس : استحباب الصّوم في الشّتاء ٤٤٨
الباب السّادس : تأكّد استحباب صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر ٤٤٨
الباب السّابع : إنّه يجزىء في صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر صوم أربعاء بين خميسين ٤٥٥
الباب الثّامن : استحباب الصّدقة بدرهم عن كلّ يوم من الثّلاثة أيّام في كلّ شهر لمن ضعف عن الصّوم ٤٥٥
الباب التّاسع : استحباب صوم الأيّام البيض ٤٥٦
الباب العاشر : استحباب صوم يوم وإفطار يوم ٤٥٨
الباب الحادي عشر : استحباب صوم يوم المبعث وهو السّابع والعشرون من رجب ٤٦٠
الباب الثّاني عشر : استحباب صوم يوم الغدير ، واتّخاذه عيداً وما يستحبّ فيه من العبادة والأعمال ٤٦١
الباب الثّالث عشر : استحباب صوم يوم دحو الأرض ٤٦٥
الباب الرّابع عشر : استحباب صوم العشر الأُوَل من ذي الحجّة إلّا العيد ٤٦٥
الباب الخامس عشر : استحباب صوم يوم التّاسع والعاشر من المحرّم لاعلى وجه التّبرّك بل حُزناً ٤٦٦
الباب السّادس عشر : جواز صوم يوم الاثنين ، على وجه التّبرّك به ٤٦٧
الباب السّابع عشر : استحباب صوم يوم عرفة ٤٦٨
الباب الثّامن عشر : استحباب صوم المحرّم كلّه أو بعضه ٤٧٠
الباب التّاسع عشر : استحباب صوم رجب كلّه أو بعضه ٤٧٢
الباب العشرون : مايستحبّ من الأعمال في كلّ يوم من رجب ٤٧٨
الباب الحادي والعشرون : استحباب صوم شعبان كلّه أو بعضه ٤٨٠
الباب الثّاني والعشرون : استحباب صلة صوم شعبان بصوم شهر رمضان مع الإفطار ليلاً لابدونه ٤٨٧
الباب الثّالث والعشرون : مايستحبّ من الأعمال في شعبان ٤٩٥

الباب الرّابع والعشرون : نوادر مايتعلّق بأبواب الصّوم المندوب ٤٩٨

أبواب الصّوم المحرّم والمكروه

الباب الأوّل : الأيّام الّتي يحرم فيها الصّيام ، وحكمها لو وقعت نذراً ٥٠١
الباب الثّاني : تحريم صيام أيّام التّشريق على من كان بمنى خاصّة لابغيرها ٥٠٢
الباب الثّالث : تحريم صوم الوصال ٥٠٣
الباب الرّابع : تحريم صوم الصّمت ، وصوم نذر المعصية ٥٠٥
الباب الخامس : تحريم صوم الدّهر مع اشتماله على الأيّام المحرّمة ، وجوازه على كراهيّة مع إفطارها ٥٠٦
الباب السّادس : صوم المرأة تطوّعاً بغير إذن الزّوج ٥٠٦
الباب السّابع : كراهة صوم الضّيف ندباً بدون إذن مضيّفه وبالعكس ٥٠٧
الباب الثّامن : كراهة صوم العبد والولد تطوّعاً بغير إذن السّيّد والوالدين ٥٠٨

كتاب الاعتكاف

أبواب الاعتكاف

الباب الأوّل : استحبابه وتأكدّه في شهر رمضان والعشر الأواخر منه ٥١٣
الباب الثّاني : اشتراط الاعتكاف بالصّوم فلاينعقد بدونه ٥١٥
الباب الثّالث : المساجد الّتي يشترط الاعتكاف فيها ٥١٥
الباب الرّابع : مايستحبّ للمعتكف القيام به ، وحكم اعتزاله للنّساء ٥١٧
الباب الخامس : كفّارة الجماع في الاعتكاف ٥١٨
الباب السّادس : عدم جواز خروج المعتكف من المسجد إلّا لحاجة لابدّ منها ٥١٨
الباب السّابع : تحريم المراء والبيع والشّراء على المعتكف ٥١٩
الباب الثّامن : جواز خروج المعتكفة إذا حاضت ٥٢٠